

كتاب خليل الأسرار
على الدر المختار



الجزء الثاني

خليل بن محمد بن إبراهيم القتال

الجمهورية العربية السورية
المتحف العلمي المرسى - قسم التصوير



رقم

من الأرقام العامة ليدانة التصوير



العبارة بتصوير المجلد رقم

القاصح ١٨٩ / ٣ / ١٩٢٥

انعام بأعمال التصوير في دارالكتاب
الدارية
التصوير عمار

دبرت امرك عندي
وعليك قد خنتها
فانهض عن الدوي
انا كما فوك الذي
ولعلنا بكن يا فتي
فالجاء ايننا ضارعا
كنت الجنى ببطي امك
حق لقد جادت بضمك
كل الامور بكل عزيمك
يا في بهمك او بيمك
يعنيك عن تدقيق فهمك
ياخذ بكفك في فهمك

عند حج عمر بن الخطاب
منها كرايس
عيسى



C

غير بان المصنف في امثال هذه المواضيع غير ثبت فلا يعتبر قوله انتهى وقال بعض الفضلاء
قد قالوا في البراءة لا ينبغي الايراد بعدد وانما ذكره اذ كان في الرجوع ثم قال فما حاصل
ان في اصل صحة النزول نظرنا في اصول المذهب فتعقبت عدم صحة هذا وقد اقيمت
الشيخ فام الحنفى جواز كاحكامه عند المصنف في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرح نظم
در البحار في باب القسم بين الزوجات انه سماع من بعض شيوخه انكرا ان يكون
حكم صحة النزول عن الوفاة الدينية قياسا على ترك المرأة قسمه العاصية لان
منها جواز اسقاطها انتهى قلت لم يعرف من الشيخ العيني بيان صحة الاعتراض عن الاسقاط
وقد استخرج شيخنا مشايخنا لعدم اليقين على المذهب صحة ذلك في كتابه المسمى بالبرهان
شرح نظم الكفر من فرع ذكره الشيخ في مسبوقة وهو ان العبد المومني برقيقته
لشخص وتحريره لا يخلو لقطع طريقه او فتح مخرج فادى لارث فان كانت الحثاية
تستقر لخدمة شريك به عبد اخر يجوز له ان يبيع الى شريك الصيد بعد بيعه فيشتري
به عبد يقوم مقام الاول فان احتجنا في بيعه لم يبيع وانما اصطلح على قسمة الارث
بينهما نصفين فلما ذلك ولا يكون ما يستوفيه المومني بالمخدمة من الارث بعد
المخدمة لان ذلك لا يملكه الاغنياء عنهما ولكنه استعاط حقه به كالمستوفى مومني له
بالرقبة على مال لسم العبد له انتهى وقال في ما يشهد هذا للنزول عن الوفاة
بالمال انتهى فليحفظ فانه نفس هذا او ذكر الشيخ الرضوي في شرح المنهاج عن ذلك
ان اذني على النزول عن الوفاة بالمال الى ان من اقسام الحصادة تستحقه
النساء ولا يسقط حصه وان لم يغير الناظر المتزول له لان الخيار منه وبين
غيره انتهى وذكر في باب الحصادة كذا في الحنفى الخويلد نقل عن الحنفى الخليل في قوله
وغيره جواز بيعت لنفسه لغيره وانما اوجدها في قيل عليه كيف ينبغي ان يبيع
مع كونه في المال العود للشيخ الشريف انتهى وقال شيخنا في رسالة المسألة بحقيقة الحنفى
له دفع ظن الحنفى بالسكنى بعد ان نقل كلام الامام صاحب الاشياء قوله ينبغي ان يبيع
فان لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المسئلة على العرف الخاص وبين الخمولات
اعتبار العرف الخاص على ما قبل به في جميع تلك المسائل من ربحا لعموم به فاعلم انما
نفسه او مقتضى في استفسار شرط يمنع عند الضيق واما الوقت فها هو لا يملك انلاذ
ولا تعطيله اقول بل ولا الوقت هذا هو الوقت الحنفى وقد استبان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص كيف نفوه لا يملك صاحب الحاقوت اخراج صاحب الخمولات
ولا يملك اجارته لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا مجموعا على المالك كما علمك شرعا
بالم يقل به صاحب المذهب ومنه المعتبر ان حفظ المال من الكليات التي هي على غيره
في سائر الاديان وينبغي المالك من اجاره ملكه يلزم انلاذ ماله ولم ياذر به انشراح
مشا لا هو منى بالربح عير وكذا به بغير الطمان وبعض عملة اجرة فهو مجموع منه
شرعا ومنه المعتبر ان صاحب المخلو لا يبيع اجرة الاشياء او ياخذ هو في نظره خموله
قد اكبره لا يجوز هذا في الوقت وقد نفي على انه من سكن الوقت يلزم اجره

انما يقع المخلو

بالعرف

بالعرف ما بلغت وبيع النظار من اجازة الحاقوت الوقت اعتر صاحب المخلو بغير
منع الوقت وبيع عدم عليه وبيع على ما بعد له او اقر من خولا اقامة شعرا مستند ببيع
اجرة الدكان مثلا للقيام بها فان صاحب المخلو اذا لم يستاجر باجر المثل للوقت وقد لا
يستاجر ولا يمكن غير يبيع يقع الوقت بهام يقل به امام المذهب ولا احد من اهل
المذهب ثم قال هذا ما ظهر في رد حجاب المخلو باعتباره العرف الخاص عند ايمسا الا
واما ظن مشروعية بلفظ السكنى اشار به الى الرضوي محمد بن بلال الحنفى حيث صنف
رسالة في جواز المخلو اخذها من نص عليه في جامع المعصومين في الفعل السادس عشر
وغيره نقل عن الرضوي والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضي خان واقايات
الضروري اشترى سكنى وقف فقال المولى ما اذنت له بالسكنى فامر بالرفع
قلوا شيئا به شرط العار وقد الرجوع على رابعه والا فلا يرجع عليه بتمنه ولا يبيع
انتهى قيل في الاخذ من الرضوي من ذلك نظر فليست له اصل ان ذكر في فصل العار
من الفتاوى الخانية رجل باع سكنى له في حاقوت بغيره فاعلم المشتري الحاقوت بكذا
فظهر ان اجرة الحاقوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان
هذا ليس بعيب في الحاقوت انتهى قال في الدرر ابن معرف في الرصيد انقل صريح
في جواز بيع المخلو المتعارف في زمانه وله من فليست له اصل ان ذكر في فصل العار
من بعض المرافع في ذلك فاستفتت الملاذ الاظم معنى دار السلطنة السلطانية
مولانا ابو السعود فتعده الله بغير انه قايد كلام بحرية بقوله نقل صريح في جواز بيع
المخلو المتعارف كتمام محل به انتهى وشرحه بعض الفقهاء قايد لا ينبغي ان يبيع
في الكتب الفقهاء ان المراء من السكنى ليس ما توجه به بل المراء به العار ولا دالة
في على جواز بيع المخلو فضلا عن كونه نقل صريح فان كنت في سرب من ذلك فعليك
بالرجوع الى الكتب الفقهاء فليكن تجد فيها ما يرجع وغدنة فليكن ثم ان الاربعة
المرتب غير الله تعالى برقه وانما كثيرا من فتاوه على خلاف ما نقله هذا القائل
انتهى اقول دعوى ان السكنى العار تمنع بل المراء يسكن الدكان ما يكون من
الحق من كفاه يرد على ذلك ما ذكره العار في الفصل الحاقوت في شبهة وانما الحاقوت
اذا دعى سكنى وارواحا بوقت وبين حدوده لا يبيع لان السكنى بقول لا يبيعه وذكر
مرشيد الدين العطار في فتاواه وان كان السكنى ثقبيا لكن لما اعتدل بالارض افعال
تأيد كان تعريف بما به تعريف الارض لان في سائر التقديرات لا يكون تعريف
بالحدود لان الفعل من وقوع الاستعانة بالاشارة اليد عن ذكر الحدود واما السكنى
لا يمكن لا يترك في السائر كذا في رافا في سما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر ذلك
بعد ان السكنى هو ما يكون من كفاية الحاقوت متعللا به فهو اسم عين لا اسم
معنى كما فهم البعض وليس في كلامهم ما ينعى ما توهمه هذا البعض وهن يجوز
الاستدلال ببعض كلام لا يفهم منه مراد الممثل الا ترى ان تمام العار التي
نفس فيها على حقيقة السكنى ان يترك مركب يرجع قبل يستعان من هذا المعنى المعبر

علام

رسته

عن الخواطر ان الخلو يقع ثم يرد على ما بعده ويقال على اشتراطه بشرط التماسك على ما به
يشترط ويرد على الاول لا يرجع عليه فيمنع ولا يقصده الماحول بالقياس من الركاب سبحانه ههنا
مقتضى عليه وقد نقل بعض الفضلاء عن واقعات الصيرف ما قصده رجل في يده وكان قد
في ربيع المتوفى الى القامش وقام القامش بفتح و حارثه ففعل الموقوف ذلك وكان قد
في يده ان يركب له كان له خلو في يده في جنوه ايضا وله الخيار في ذلك فاشاء ففتح
الاجارة وسكن في وقته وانه شاء اجارة الاجارة في جميع بخلوه على المستاجر وتوفر المشا
بادا وكان رضى به والابوس بالحق من ذلك ان النبي في قول فان كان المراد الخلو
في عبارة ما هو المتعارف من ان اسم غاشقة واقع الدرام من المنفعة التوقف الدرام في
مقابلتها فهو نفس في المسئلة والله اعلم اقرب ما نقل عن واقعات الصيرف من ذكر لفظ
الخلو فضلا عن ان يكون المراد ما هو المتعارف كدفع فأن الاشياء من النقلة لصاحب
المع بين الضولين نقل عبارة واقعات الصيرف ولم يذكر فيها لفظ الخلو هذا وقد اشترط
شبه مسألة الخلو في مزيج عالم المدينة ما كان به السرد الخال اير ليس فيها بعض
والاخر احدين اصحاب رضى قال السيد العراقي من المالكية ان لم يقع في كلام الفقهاء
القرص لمسألة الخلو فيها اعلم وانما فيها العلامة فاصار الذين المتقاضي المالكين بها
على العرب وجزيرة باعية و هو من اهل الترخيص فيصير تخريجه وان توضع وقد
انفردت فتياه في المساق والمعارف ونقلها على عدم بالفتوى وجبت عليه اشياء
الصيا والفتوى والاشياء في السؤال والمواب والله المبادي للضرب فيقول السوال
ما تقول السادة العلماء الذين رضى الله عنهم اجمعين في خلو الخواص الذي صار
عرف بين الناس في هذه البلدة وغيرها ورضيت الناس في ذلك ما لا كثير احقر في
خلو الخواص في بعض الاسواق اربعاً وشره وشره الناس في ذلك ما لا كثير احقر في
وارث شره على خلو ما شئت من غير غلا يعرف ما عليه الناس ام لا وهل الامارات
شخص عليه ومن لم يجد بان يرد به يوفى ذلك من خلو ما شئت من غير غلا يعرف ما عليه الناس ام لا وهل الامارات
المواب المرفوعة وب العلم نعم اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي به دينه فانه
يوفى ذلك من خلو ما شئت من غير غلا يعرف ما عليه الناس ام لا وهل الامارات
كانت الامارات في الدين على الاجرة في المالك في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل
انما سئل عليه واقع الدرام من المنفعة التوقف الدرام في مقابلتها النبي وظاهره سوا
كانت تلك المنفعة عارية كان يكون في الوقت اما الى الخراب فيكره بظاهر الوقت
لوي يرها ويكويه ما في خلو له ويصير شره في الوقت بما زاد شره عارية مثلاً لو كانت
الامارات في العارية نصف كل يوم وصارت بعدها تكرر مثلاً انما فيكون صاحب
الخلو شره بالفتوى والتفتت اذ اصاب تلك الحلات الى عارية كان على الوقت في ذلك
الصيرف مثلاً الشئ وظاهره الخلو انتفاء او كانت المنفعة غير عارية كوقد
مستباح مثلاً والوارد لاجل العارية خلافاً من حصر المنفعة بها ووجهه انما
المعتبر انما هو عود الدرام للمنفعة في الوقت عارية كانت او غيرها وسكان الادب

في ذلك

في ذلك الوقت او انما خلا فالمراد منه بالوقف واما ما يقع من خلو الخواص فمن
هو من كل شره كقولهم قد قال في بعضهم ان من ملك المنفعة نظر كقول العقد حتى
فالمستاجر قد ملك المنفعة ويحتمل قوله اخذ الخلو ويورثه عنه واما ان اجارة لا ترضى
هذه الاشياء فيه ووجهه ان الوقف لما يرد ان يبنى محلاً للوقف فيأخذ له ناس يرضون
له ورام على ان يكون كقولهم من جعل من تلك المواضع التي يربى الوقف بها اذا اقبل
من ملك الدرام في ما يغير تلك الحصة بما دفعوه له كما لم يغير من تلك الحصة التي
لكل وعاشوا في ذلك ولم يغير عليهم كل شره كقولهم في الوقف فيه بعد ذلك تصرف الا بغير الحصة
الموقوفة فقط وليس له ان يوجه لغيره وكان من ذلك الخلو صار شره للوقف في تلك الحصة
وشره في الخلو ان يكون ما يزل من الدرام ما يزل على حصة الوقف ما يقع بها فيه
فما يزل من اجارة الناصر الدرام من شره الخلو ويصرفها في مصالحه هو بحيث
لا يعود على الوقف منها شيء ويحتمل لواقع خلو في الوقف هذا الخلو هو صحيح وجميع
الرافع بانه على الناصر وان لا يكون للوقف شيء يغيره فان كان وبني بغيره
ومصاره كما وقا والموت الكثير الربيع صرف منه على مصالحه ومصارفه ولا يبيع
في حصة خلو في الوقف ذلك كما لا بد ولا بد للرجوع على الناصر بما دفعه له من
الدرام لانه يبيع منه على شرط يتم بظهور عدم حصة خلو وان يثبت ذلك الشر على
منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو بدد في الناصر على الشر من غير شئ ولا يورث
عارية اذ كانت هي المنفعة فلا يخرج بهذا التصدق لان الناصر لا يعقل قوله في مقصده
الوقف حيث كان ذلك الوقف شأه وقاية الخلو لانه كملك فتعريفه عليه احكامه
من بيع واجارة وصحة ورهن ووقا وبن وارت ووقف وعلى الخلاف في الاخير
وهذه الامور قد من فتوى الناصر المتقاضي حيث حمله كملك وعنه يعلم انه لا مانع من
تعدد الخلو اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد
السنهوري المالكى فاجاب بما لفظ الخلو ان شرعية بيع وقفا ويكون لازماً من
مع شرط التزم كل من انتفا المانع كالدين كوقف صحيح الاملان ويجب العمل بذلك
واجارة وعارية والمواصفة عليه كل من صحيح وكذا قد ان يجعل مؤبداً وموقوفاً
على معين فقط وعليه وعلى شره او على شره من جهات الخلو فوقف مستباح
ونظره خير وسبيل ما وتوحدت مما يشره الوقف عليه وراه ويشترط فيه ما
يجوز له اشتراطه من الامور الحارة كاذنك غلاماً او فتى برحمة المحقق اعلم
الاسلام الشيخ ناصر الدين المتقاضي في جواب ما سئل عنه النبي وخالفت العلامة
الامروية في حصة وقف الخلو وقال سطلانه واما اخره فتعريفه فيها كقول الشيخ
وداع وعلا الارض والبقاع وكذا الناس على مقتضاه العمل بمقتضىه ومحله
ما اثنى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجزى العمل به كثيراً
في سائر المحاكم لا سيما في الدار المصرية فينبغي اعتناحه انما بالاحكام الشرعية
المالكية على الحكم بطلانه من مباح اموال الناس ونصاف الامر بينهم وقلة الخصام

[illegible][illegible]

المشايخ

[illegible]

عليه عند لا يرفع اليد ولا يستاجر النهر من المشتري ليرتك عليه الثمن لم يجرى ولكن بعد ذلك
 الاول ثلث ثلثا الى المشتري غير البائع ان شاء البائع البيع وقطع الثمنين فلا فرق بين
 المشتري والبائع انتهى قوله والحيلة ان يأخذ المشتري المثل في الاشياء اذا اراد
 وفيها ثلث ثلثا ان يستلم الثمن يستاجر يدفع الثمن الى المشتري معاملة على ان لرب
 المال جزوا من العجز من الثمن والباقي للمشتري قوله وفي الحيل
 الموصى واستجرى والا شجار لا يجوز في حيلة ان يواجر الارض البعثة التي تفضل
 للزراعة فيعطيها من الاثمان بأجر متفق وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض
 الاستجار بمعاملة اليد على ان يكون لرب الارض جزوا من الف جزوا وبأجره ثلث
 يصنع ذلك الحيا حيث امر لان مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة اجرة
 على الارض بغير ثمن الثمار ومقصود المشتري ان يحصل له ثمن الارض مع الارض وفي
 يحصل له ما مقصود بهما من ثمن ثمنين قال بعض الفضلاء في هذا اذا كان في غير الوقت
 لان العرف في الوقت ان يكون مما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقت لانه
 لم يحصل للوقت اجرة وهذا جزا ضعيف كذا في الحاشية المحررة وفي الموضع
 والمحش يستقر الموجه الى ان في الاشياء الحيلة في جوار اجارة الارض المستغلة
 بالزراعة ان يبيع الراس من المستاجر ولا يواجر وقدر بعضهم ما اذا كان يبيع رعية
 اما اذا كان يبيع هرل ونجيلة فلا يباع على ملك البائع وقلامة الرعية ان يكون بغيره
 او بالكر او بتقصيص يسير انتهى قال المحشي المولى وانما نحن اجارة الارض المستغلة
 لان من ربح الارض قام على الارض حكم كونه الارض مستغلة بالزراعة الذي في ملكه
 فقد احرى ولا يقدّر المستاجر على تسليمه وشكل هذا لا يبيع وقوله اما اذا كان يبيع هرل
 فلا لا يجوز الاجارة لانه اذا كان يبيع الرعية يبيع هرل والزراعة لم يزل على ملك البائع
 فبقى الحال بعد التصرف كالحال قبله انتهى قوله اما اذا كان يبيع الرعية المستغلة
 قال في المحرر انما اذا حصل ما نقلناه في هذه المسئلة بقدر على اربع قواعد الاولى ما عجز
 العقد عليه ما عجز به استثناه سواء دخل في البيع بشاكا لينا والشرا ولا ولا لا انما
 ما عجز استثناه ونحو اشتراطه للبائع اذا كان من الموقوفين وان كان من القيمات فلا
 انقائه ما عجز به اراد العقد عليه ما عجز به استثناه ما عجز به استثناه ما عجز به استثناه
 بعض من كان يبيع الارض وما لا فلا كالسيف والحيلة الرعية اذا استثنى ما عجز
 به وكس يستثنى ثمنه لا يخرجه وكذا في الثمن الاول والثاني كعقود هذا العقد
 بالحق لا يفتقر بمسألة الا كان لا يخرج من البيع ولا يسقط من الثمن شي
 وان كان شرط في العقد فمات سقط ما قبله انتهى قوله وباقية هو بالتقدير
 مقصور او بالتخفيف مودود الما في التباين قوله في البيع ما عجز به قال الزيد والمزة
 بين بيع الذي في ثمنه وغرض ما عجز به وبين الذي في الثمن وغرضه ان الما في
 المستغلة المخططة الارض انه يقال هذه حيلة وهو في سبيل ولا يقال هذا حيل
 ولا من البيع ولا من الارض وانما هو طعام من سبيل قوله واما اجرة نقد

الدين على المدبوت الا اذا دفع رب الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين
 وفي الجبر لو اشتري وخطب في المصير فالحق على البائع قلت وهذا ما يكون وقوته
 ولكن عرف بلادنا الان بخلافه فتأمل كذا في شرح المشتري لثمنه قوله وتماه في شرح
 الوجه ان لا يابن التخذ وعبارته كذا في شرح المشتري لثمنه قوله وتماه في شرح
 البيع بسبب من الاسباب سئل له الدلالة لان الاجرة عوض مقابل بالعدل وقد تم
 فلا يفتقر عليه الرجوع فقلت عليه في العارضة عن الضرر بان البيع وان الترخيم لم
 يظهر ان البيع لم يكن فلا يفتقر عليه ثم نقل عن فوايد المحط وان تبين ان البيع كان حرا او
 فتايبه لان العقد غير منعقد ولا يفتقر ان هذا لا يرد على الظلم ولا على عيبه الخ
 لان المذكور فيها الانفساخ وهو يستدعي سبب البيع فيما ذكر لا يبيع احد فلو كان
 قال فلول اعرض فبعضه ففرض ولم يفتقر على اتمام العمل فاعاخر قال في المحرر
 القاسم البجلي اذا كان الاول ثمن ودفع الناس فله اجر مثله لعدم عيبه ونقصه
 قال ابو القاسم هو القياس وفي الاستحسان لا اجرة له انتهى قوله ثم التمس بكون
 بالتخلف الى القول في شرح المحرر في فضل الشق في البيع نقل عن الاحكام
 المتخلية بين البيع والمشتري كونه فبعضا شرط احداهما ان يقول البائع خلت
 بينك وبين البيع اتفاقا ان يكون البيع بغير المشتري بحيث يتمكن من اخذ بلا
 مانع ولو باع فبعضه في العجز وسلب اليه فان كانت فريضة منه بحيث تصور
 فيها العجز الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه غافلون وهو الصحيح
 ونظائر الرقابة والثالث ان يكون البيع بغير غير مشغول بغير غير حتى لو
 باع واما سلبا الى المشتري وفيه قبض من متاع البائع لم يكن تسليمه حتى يسلمها
 فارغة ولو دخل البائع في يده قبض من متاع البائع لم يكن تسليمه حتى يسلمها
 حتى لو هلك البيع بعد هذا فبذلك من ماله البائع وعنده يكون تخليه
 وبذلك من مال المشتري وعليه الفرض من ماله البائع وعنده يكون تخليه
 والمشتري وقت البيع انتهى قوله او كان بعد ما لم يصر فبعضه قال بعض الفضلاء
 اطلقه فبذل ما اذعت مدع بتمك من الذهب والفضة فيها اولاً وقد وقع
 سراج الدين في فتاويه انه اذا مضت مدة المذكورة كان قبضا وهو من وجوبه ما
 اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ببلد وهو ساجد وبين البلد بين
 مسافة يومين ولم يقبض على البيع بين المشتري والبائع فبذلك من ماله البائع وعنده يكون تخليه
 ببيع ذلك وتكون التخلية كالسليم ام لا اجاب ان المشتري والمبيع التخلية الشرعية فبذل
 البائع سلمها له وقال المشتري سلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار بغيره وقال
 منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والا فلا فبذلك من ماله البائع وعنده يكون تخليه
 مسئلتنا كما لم يضر مدع بتمك من الذهب والفضة فيها اولاً وقد وقع
 انتهى ومنه في الحاشية المحررة قوله وتماه في العجز وعلى المشتري وعبارته
 ولو باع واراغاية فقال سلمتها اليك فقام قبضتها لم يكن قبضا وان كان

وقفه بعد الكتاب - الشيخ امين ابن المؤلف على طيبة العلم في دمشق الشام

وفي نسخة نظير البيع المشتري لما كان المشتري غائبا لا يعرف فعلا ببيع البيع
 بهذا المعنى فانه لابد من فاشتره فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى
 وذلك وقد وقع عليه حاله السابعة من قول المشتري فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى
 الخاوية فقال بعت بها ثم رأى الدرهم فله الخيار وبمضيها لا لكفة وبه ثبت ببيع
 خيار الكثر وقصور خيار الكفة ان يقول رجل لا خسر شريعت هذا المشتري الذي في هذه
 الدار بهذه الدرهم ففعله الا بعت ثم يطلع المشتري على ما في الدار فله الخيار وقوله
 واستحقاق الذي لا يستحق بعض اثار شيئا غير المشتري عندنا وبين وفي نسخة ومن
 بكل الذي لا يساوي من بيعه بغير المشتري ولو استحق منه موضع بعتة فلو كان قبل
 قبضه فهو بغير كسر ولو كان من بعد فلا خيار له ومن بيع بغير المشتري وقال الخلفاء
 له رد كل بطل منه وبتمام الكلام ان خيار الاستحقاق في جميع الفضولين في فصل
 الخامس والعشرين وقوله في غير فعل قوله لا الشبهة كالشعر به على حد
 الروايتين قال في الجماع صرحت اشارة بغيره اذ لم يجبه اياها مع ان جميع
 الفاعل في غير هذا قال المحقق الجواب اما الغريب العقول فقد علم من قوله وخيار الفاعل
 فان يرجع اليه وقد ذكر الحنف في البيع الخلاف في الرد بالعين الفاعل ثم قال
 فقد جرحنا المذهب عدم الرد ولكن بعض ما جرحنا ان في الرد به وبعدمه ان في
 به ان عزم الاخر وبعضهم ان في نظام الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم
 اختار الرد به اذ لا يبعد في المشتري ولا يكون المشتري مقدما مع كون البيع
 كذلك كما في فتاوى قاضي الهذلي في البيع ان ما يدخل تحت تقديم المقومين بغير
 وما لا يدخل في فاعله وقوله وكش حار وهو ان الانسان اذا باع طعاما ما اناوخر
 لا يعرف قدره يجوز البيع بكل المشتري الخيار كما افاده في الحديث مزارعه ومعاودة
 قيل عليه بشيء فيها بحث هذا لا غرض من ذلك في القول بالحق في قوله لا يجوز
 الحنف ظنهم بالمتفق بعد ذلك فان تعييف المرساين على هذه النكاح والاشهاد
 غاية القصد من مثل المصداق لسوق ما جرحه من المتفق وقد علم اني لا يوجد
 لا بدعا ومنه من جعلها بمن من جهة الزوج قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 العادة لان جميع ما فيها على قوله الامام في قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 قوله وسبقه وان قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي في قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 بغير الرد واد الاستدلال في الاستدلال لا ارتفاع القصد من قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 السهم لا بدعا من الدين تحالف مالي لا ارتفاع القصد من قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 الخيار لم يلقه له ولا لتفصيل كما في الخبر في قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 الطبروسي انه لا بدعا من الدين تحالف مالي لا ارتفاع القصد من قوله لا بدعا من الدين تحالف مالي
 وقد ورد في الخبر بغير المتفق على عدم الشرط والعين على وجه النظر وقال
 ان ما نقله الطبروسي عن القصة انه هو حكم الاخذ على وجه النظر وما وجد على

[illegible]

الربوب كالحياة
في حوض

مواد متعلقہ اندرون

فألف لما تقدم عن العارضة
لا أن جعلها فيها على أنه
قوله الإمام
ومحمد

[illegible]

وَيْسَعُ الْعَمَدِ

عن المجلس فكل من
علم اوله كقول كانه قاسم
فان كانت الكف من اجزاء
في المجلس او كانت
خارجا عنه

عن مكي المكي، وليس هذا أحد طوائفهم، فيحصل الشبهة فيكون البيع كالمقارن فيكون
على أن يتصور منزلة قرصة ورض الجعنة أذا عتقت في الخاف يتصور رجل اشترى وأعطى
أما أن يعطيه بعد أن يقرأها قالوا الصغار لا يجوز البيع وقال أبو الوليد أن سمي الجعنة
وقالوا ما روي ذلك ولا في ثلاث أيام أقرأها زاهر وعلمته الكوفي الخاف أنه أول
الأنتم يسرد هاهنا هذا الغفيل ذكرها مشبهة بما رويدها في ضمن الشروط العارضة
مع أنها عندكم كالإعتق في كلامه تريد بذلك أن يثبت في الحاشية الجعنة
حيثما يقع، وقد لا بد من الإتيان في قوله قاله المكي والمقدم يدل على الجعنة ويدل
الصلح بين العاقص والرد بخلاف الرواية فيقول قبل الفسخ ويعد له ويتجاوز القضاء
ولا رضا البائع وينسخ لعقود ردت إلا أن لا يصح إلا بعد البائع عندها خلافًا لما
أنشأه في الشروط البيع المرام قال من لا مسكن كان إذا اشترى رتاني زقوا
بما في حوائج أو ديرة في حقبة أو ثوبا في كفا أو ثوبا على منجود في مكدية لم يفسخ
شيان ذلك مع البيع عند اختلاف قول أبي حنيفة في الاختيار إذا كان البيع معقبات
الارض كالحرف والصلب والصف والجر بعد النيات أن علم وجوده تحت الأرض
جاء ولا خلاف إذا عثره يقع منه أي جازي حتى يرد أن كان مراما كسلا لا قبل
لزمنا كالموت والمطر يطل خارجا عندها وعليه الفتوى للحاجة وجرا في انتقاله وبعد
في حصة لا يبطل وإن كان مما ساع عدد أو الفحل وعوه وفيه تعقده لا يسقط خيار
وفي الشبهة لا يفتى في الجعنة لوراء البيع في امرأة قالوا لا يسقط خيار
الإنسان ما روي عنه بل ما في مثاله واشترى سكا في ما، يمكن إخراجه من غير صلح
فراه في الماء، أعظمه يسقط خياره لا يرد عن البيع وقال تعظمه لا يسقط
وهو الصبح لا يفسخ في الأرض في الماء على حاله بل يرد أكبر ما روي فيه الرواية لا تفسخ
البيع انتهى وقد روي في مال أبي حنيفة في قول أبي حنيفة لا يفسخ البيع لفسخ
الجمالة قال في الشبهة لا تفسخ روي في قول أبي حنيفة في قول أبي حنيفة في قول أبي حنيفة
كأن يرد على ذلك قوله فلا يرد إذا رآه ذكر المختار الجعنة في قوله غير مضمون في قوله قاله
الشبهة لا يفسخ في جميع العرب قبل موت وقت إمكان الفسخ إذا رآه كالمقارن في شرح
الجمع وقد روي في قوله ومن يرد أن يرد في شاة مثلا فيد قبل الرواية فكان
أبو حنيفة يقول، وأولاه الخبر ما روي وقال لأخباره ذكره من لا مسكن قوله الجعنة
قال في الخبر إذا كان الأرض مراما في يده فيفسخ يكون له الخيار في أن يرد أو يبيع ولا يفسخ
الرواية وروي في أن سكا كان مراما أو مراما أو مراما في يده أو مراما في يده أو مراما في يده
فإنه لا يفسخ في قوله وفيه شرط تعظم روية القوام في ذواب الزمكة، وعند محمد روية
الوجه وعند أبي حنيفة أن في العروق والبطون والمراستة روية الحرف والرد في بعض
ذكره من لا مسكن قوله وفيه شرط تعظم روية القوام في ذواب الزمكة، وعند محمد روية
مقصود إذا كان فيه ما يكون مقصودا والمعل لا يسقط خياره ما لم يوضع العلم كالمقارن
من لا مسكن قوله وفيه شرط تعظم روية القوام في ذواب الزمكة، وعند محمد روية

(أحيانا الرتبة)

[illegible]

في الخارطة الخاصة بالاعمال
التي هي في حيز الاعمال
والتي هي في حيز الاعمال
والتي هي في حيز الاعمال

[illegible]

ای علیہ

[illegible]

يدل على ذلك ما ذكره البخاري في الصحيح قال و يذكر عن العبد أن خالد قال كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العبد بن خالد ببيع
 المسلم السلم لا داء ولا حشة ولا خلة ثم قال في الصحيح وقال قتادة الغالبة
 أن المشتري هو العبد من خالد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية
 شيخ البخاري لا يبيح المظالم الداء ما يكون بالرقيق من الداء التي يرد بها
 ما يكون من الخدم والبرص ونحوها من الآفات والحشة ما كان حبس الأصل
 مثل أن يسي من ليد يقال هذا ببيع حشة إذا كان ممن يحم سببه وهذا
 طبع على وزنه الحريم إذا كان ممن يظلم سببه ويحل استرقاقه ومعنى الغالبة
 ما يغتال حقه من حيلة وما يدرى عليك في البيع من عيب قال أبو حنيفة في قاعدة
 الغالبة المفسلة التي تقول المالك يملكه من أبا أو غيره كذا في غير قاعدة
 غلبته في البيع كتمان عيب السلعة حرام وفي النزاع وفي الغفلة إذا باع سلعة
 لا تأخذ به انتهى وفيه في الخلاصة ما يعبر به انتهى في الغفلة وفيه شاهد في الأصل
 وبعارها الأولى اشترى كذا من كذا بكذا وفيه ما ذكره في النزاع
 أنه يبرح به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقصان أما كان من مال التركة النشأة
 اشترى من عبيد المأذون المديون المستغرة فوجد به عيبا لا يرد ولا يبرح بالنقص
 على ما بعد ما كان المشتري منقودا أو أن لم ينفذ المولى ونقص البيعة ولا يوجد به
 عيبا يرد ما كان الثمن من المنقود أو كليا أو جزئيا ففيه عيبه لأنه
 يدفع بأمر مطالبته المأذون من نفسه وإن كان عرضا لا يرد وفي الخط
 لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد به عيبا لا يرد ولا يبرح ولا يخافه ما به لكونه
 عبيد انتهى الثالثة باع نفسه العبد من العبد ببيع لا يبرح ولا يرد ولا يبرح
 باع المأذون من مؤذنه فاشترى من مؤذنه فاشترى من مؤذنه ببيع لا يبرح ولا يرد ولا يبرح
 الآخر كان وإن لم يكن له سواء لا يرد ولا يبرح ولا يبرح ولا يبرح ولا يبرح
 لنفسه من اسمه الصغير شيئا ونقصه واشتدته وانقصاها وكذا إذا اشترى
 إلى الغالب حتى ينقص من اسمه حصة يرد عليه ثم يرد الداء لا يبرح ولا يبرح
 وكذا الوعاء الأب من اسمه وكذا الوعاء من وراثته فاشترى المشتري ووجد به
 عيبا يبرح الأمر إلى الغالب فينصف حصة فترده المشتري إليه ويرده الصم
 إلى الوارث فنقص الثمن الأول في الصحيح الخامسة اشترى العبد المأذون
 كذا وكان قد قبله فله الرد لأنه اشتدته من العبد وكذا خيار الشرط السادس

لواصطفا

أو اصطلح على أن يبرح البائع شيئا والمشتري جاز فلو ما لواصطفا على أن يدفع المشتري
 الجارية للبائع لا لأمره انتهى قوله لا يبرح ولا يرد ولا يبرح ولا يبرح ولا يبرح
 ينقص الرد ما عيب مع عدم الرجوع بالمشتري على البائع كالموابع عيبا وسلبه ثم وكذا
 ينقص الرد ما عيب مع عدم الرجوع بالمشتري على البائع كالموابع عيبا وسلبه ثم وكذا
 على الرقيق فلو وجد المشتري به عيبا رده على باعه ولا يرجع بالمشتري على البائع لا لقرار
 الرقيق ولا على الرقيق لكونه أمينا وليس بعاقرة ذكر في العتقة انتهى قوله
 قال في الشبهة الثانية ولو المأذون مدع السر قال في الرضاة الأباق فيما دون السقف
 عيب بالاختلاف وحل يسترط الخرج من العترة فيه اختلاف المشايخ كما في الجوهر
 وقال ابن أبي واد لم يخرج من العترة اختلافه ولا مشبهه ما قاله أن ما يشبه
 العترة كعيرة مثل العاقرة يكون عيبا وإن كانت صغيرة بحيث لا ينجي عليه أهلها وسواء
 لا يكون عيبا انتهى وفي النزاع عن الجهرج عن الثعالب الأباق الرباب من غير أن السقف
 كان من طلبة سمي صار باعق هذا الأباق عيب والرباب ليس عيبا انتهى قوله
 قال فيها أما إذا كان لا يعلق بأن لا يملك رده لا يكون عيبا وسواء كانت المروعة عترة
 وراحم أو أقل وقبل ما دون الدرهم نحو الفلوس ونحوها لا يكون عيبا والعيب في
 الرقبة لا يخلط من أن يكون من المولى أو غيره انتهى قوله في ما يبرح به
 وقال فيهم أقل ساعة وقال بعضهم المطلق عيب وغيره ليس بعيب ذكر
 مسكين قوله وقيل إذا اشترى عبدا من عند البائع فله
 أن يرد ما لم يبرح عند المشتري ذكره مسكين قوله في ما يبرح به
 أو لا يبرح قوله في ما يبرح عند المشتري ذكره مسكين قوله في ما يبرح به
 العتقة فاستغنى ما تحت السر قال في البيوع هو عيب فيها والدفع يقع المهر
 والفا وسكنها أيضا بنى ربح الاطما أما ذلك المحر فبفتح الفاء لا يبرح
 حصة من طلبة نية كذا في النهر وقوله وكذا نية الألف الظاهر أن يقال
 فيه نية بالمعنى وسج الاطما وقوله وكذا نية الألف الظاهر أن يقال
 في الاطما أن كان يبرح يقطع عن حصة المولى يكون عيبا كما في النهر وقوله وكذا نية
 البائع قال في النهر وهو عيب وقال في النهر ولم يرد في كلامه صاحب الرضا كيف
 ولا يقع للذي بالمسلم لا يبرح على أحرازه من مكاتبه قال في البيع في قول صاحب
 النهر لا يبرح أوله ليس بعيب لما طار العيب ما نقص الثمن عند التجار ولا يبرح
 العتقة المصنوعة لا يبرح لأن المسلم يبرح عنه غيره لا يبرح في سلبه لعدم الرضا فيه
 من الكل انتهى قال في نية على المدفوع والبرحة اشترى عند
 الثالث وسكنه عند أبي حنيفة انتهى قوله في ما يبرح به
 اشترى به عار وكذا في يونس انتهى قوله في ما يبرح به
 من عترة إذا كانت المصنوعة قبل القبض يبرح بغير قول الشا وجه الصحيح أن شأته
 حصة صغيرة فلا يبرحها الا بغير وهو كقول البائع كذا في فتح القدر

لا يبرح به رادة
 في ما يبرح به
 العتقة لا يكون

قال في الغارة وربا
 خص به العيب
 فنقل سكا ذر
 كذا في الجهرج وقال
 فيها وسكن امرأة
 من العترة شيئا فثقت
 أو رد في وأقبل
 بغيره انتهى

[illegible][illegible]

منه من المصنفين والاشخاص الذين اشتهروا في هذا الفن

[illegible]

في العناية الى تغير المذاعة هو ايجاد عرض الاشياء وتعب العسقاط ونحوها

صغير لا يصح عليه هذه كلها باطلة وان احارها الصبي بعد البيع لم يحل له ان يبيعها او يفت
 العقد فلا ينفذ على الاجازة الا اذا كانت لغرض اجازة بعد البيع لا بعد العقد فمقتضى
 جهة الاستدلال على جهة الاجازة غير ان يقول بعد البيع وقت ذلك المطلق وانما يبيع
 ما لا يبيع للاستدلال وقال تمام هذا ينظر من يبيع شيئا من الثمن او ما عداه على ان يبيع
 قال فاجروا قال المصنف يبيع صاحب الكس باع ملكه من ملكه كذا قال لا يبيع له نفسه
 لم ينفذ أصلا كما في البيع ولا يريان يبيع بغيره ولا يكون قد يبيعها انتهى قال في المحرر
 اقول لم يذكر احد من مشايخ المذهب الواجب في هذه المسئلة او لم يذكره من يبيع عليه
 موقوف بيع الغائب كما هو جاز في الاستحقاق ان استحقاق المبيع قريب موقوف العقد على الاجازة
 لا منفعة في ظاهرها لربها يبيعها وانما قال في البيع رواة في حجة عن ظاهر الرواية
 فتأمل واربع الى زوج ذكرته في الجنب المذكور يتطهر كما قلناه في غير موضع في راس في المني
 اقول يشك على هذا انه ما نقله شيخنا عن المصنف ما قاله من ان المبيع اذا استحق لا ينفذ
 العقد في ظاهره الا في بعضه الغائب الاستحقاق والمستحق اجازة في وجه الاشكال ان المبيع
 باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه موقوف على الاجازة فيشكل عليه بيع الغائب
 فان يوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البيع ولا يبيع ان يبيع عليه فما لم ينفذ
 المذهب انتهى وهو غير ما قلناه في حجة موقوف بيع الغائب من ظاهر المطلق
 المشايخ الموقوف على الاجازة يشك على ما قلناه الا ان يحمل على ما ذكرنا انتهى وذكر المولى
 اشباعه كذا في ولا يبيع على هذا المثل من البعد جدا فليشمل معنى
 في الغيبة من باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغرض بغيره كان له العقد وان
 اجازة البعير اذا اصابته اليه باع قال اشترى بغيره قلنا او يفسد له او قال لبيع بعده
 من فلو ان وقال العضوفه اشترى او قبلت فمقتضى موقوف ولا ينفذ على العاقل ان
 و يبيع العضوفين الشرا لا يتوقف اذا وجد نقاد على المشتري حين لو اشترى بغيره
 لربيل بلا من قبله نفسه اجازة الربيل اولا ولو لم يجد نقاد عليه موقوف على شرائه
 كصبي وقدر محض من شرائه بغيره موقوف فان اجازة من غيره على الجير لا اعاد
 وهذا لو اشترى العقد على نفسه واما لو اشترى من غيره لربيل لربيل العاقل قد
 قلنا وفيه فانه يتوقف على قلنا ولو قال شرا بغيره لربيل فقال اشترى بغيره او قال
 يبيع منك وقال المشتري فليشك في نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يبيع من فلو ان
 التوقيل ولا الامر فلو سأل احدنا فشرى من غيره على ماله وان اشترى الشرا على
 نفسه وبطية العهد تمام الكلام فيه فراجع قوله بزار بن عمرو اقول قد
 وجد في بعض نسخ هذه الرواية الالية فاشترى في شخصي وهي قد يبيعها كذا
 لان يبيع نفسه باطل كما في العود والاشياء من المبيع كما لا يشك فيه يبيعها كذا
 نفسه لان الواحد لا يبيع في طريق البيع الا الاشياء كما هو وعاد الاشياء وبيع
 العضوفه موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه ببيع او اذا اشترى المصارف
 فيه المالك يبيع واذا باع عرسا من غائبه هو من اخرها فليشك في نفسه لكن ضعف
 المصنف الاول في حجة الغرض المذهب انتهى بغيره بان بيع الغائب موقوف

الموقوف
 بغيره
 حجة

وبان المبيع اذا استحق فمقتضى اجازة على الظاهر ان البائع باع لنفسه لا للمالك
 الذي هو المستحق مع انه موقوف على الاجازة واما الثانية فنقول المني يبيعها العاقل
 فقط قلنا وجازة كذا قال شيخنا ان يبيع موقوفه ولو لنفسه على الصبي انتهى
 في حاشية الاشياء ولا من المصنف وزعمت مستند من الحارثي وجميع العنق في مال
 الصغير ومحتجونه لا ينفذ أصلا انتهى ما وجد في بعض النسخ قوله ولا ينفذ
 قال الزبيدي لا يملكها بالبدل له ما روي في نفسه ببال الغير مستقر به في غير الشر
 في غير مذهب كذا في بعض ماله الغير واستقر غير المني بغيره وان لم ينفذ
 الا ان يبيع ان الرجل اذا تزوج امرأة على عبد المهر وجب فيه عليه لان النكاح
 على العبد مشترط فيشترط من ضرورة يصير مرفقا فليها واعتبارا وجب المشراف
 من اعتبارها في البيع لا ينفذ اذ لا يملك ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها
 جازت البيع بغيره الموقوف على غيره قلنا يقال لو كان ماله ملكا مكررا في البيع
 لا ينفذ اطلاق الوكالة بالبيع يشاؤن البيع بالبيع والذين يبيعون على اطلاقه
 في غير موضع الغيبة انتهى قوله حجة المصنف من المني اقول لم يذكر
 ما اذا يبيع بعض الثمن هل يبيع اجازة ام لا يبيع اياها في ملكه اجازة لولا ان يبيع
 في نفسه بغيره في ملكه العضوفه بان يبيع بعض المهر كونه اجازة لولا ان يبيع
 واللام في العنق لا فانه لا يبيع من غيره بغيره اجازة ولان الظاهر ان اللف
 والفرق في كل من المني انا في البيع بغيره بغيره لربيل كذا في بعض
 النكاح فان الموقوف شرا الى المعقود له في العضوفه وقوله لا يبيع بغيره خلاف
 حجة المصنف من المني اقول وصار كذا في المني وفي اجازة وهذا اذا كان في المني
 بالقول واما اذا كان بالفعل بان يبيع العضوفه رجلا وامراة بربها وفيه اجازة بغيره
 ما حجة فان ذلك يكون في النكاح الاول كما في النكاح وشدة في الاشياء حيث وكل
 زوج امرأة بربها ثم ان المني وكله بعد بان يبيع امرأة فقلنا انفس ذلك النكاح
 لم ينفذ وقوله ينفذه فلو ان يبيع اياها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 قوله بعد الاول وهو العنق اقول وهذا عندنا وعند غيره وهو مرفق من
 المني بغيره لا يبيع وهو القياس وكذا في المني وقوله لا يبيع وهو المني
 بطلان عندنا بالاجازة فانها يثبت الملك للمشتري بانها ابيات اذ امره على موقوف
 لغرض بطلان لعدم يبيعها على ماله على ماله على ماله على ماله على ماله
 لا يبيع منه ولا يبيع كان فيه ملك يات ويبيع معه ان يبيع اياه وهذا القيد
 ان الغائب اذا باع ثم ادان الغائب يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لغرض واجوب بان ملك الغائب ضروري فلم يطر في بطلان ملك المشتري وهذا
 القيد ضروري في ان يبيع المشتري من الغائب موقوف والمصحح في المني بغيره
 غير موقوف لان فائدة العقد لا تحقق له في هذا معنى ما في البيع من ان
 العضوفه انما ينفذ بغيره موقوف اذ اباها لمالكه اذ اباها لنفسه لا ينفذ

الثمن جاز للبايع شراؤه منه او من المشتري الاول وكما وصفه البايح كما جعله
 بشره احد يدبره المشتري الثاني كما في البيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع
 لعدم لزوم رد عين المشتري بعد الاقالة بل يرد به او غير ذلك فلا يتعلق الاقالة بعينها بخلاف
 عين من البايحات فانه يتعلق بعين المبيع من البيع والمجهره كما في الشراعية
 الى القول قد خرج في الشراعية بانها لا تعيب
 الجارية في بيع المشتري بغيره او ما في سائر ما في البيع والمجهره كما في البيع المسمى بالبيع
 الاقالة كان له الحيا وان شاء اعطى الاقالة وان شاء رد وان علم به لا يجوز له ان يثمن
 اقول فلو تعذر الرجوع به لكان المبيع حلالا من حيث مقتضى البيع مقتضى جعله له بايضا
 حد يدان له ذلك كما لو جاز الرد بالعيب من وجهه ظاهر فاصل كذا في الجارية
 المجهره
 بغيره اتم معلومة وفي حق المشتري وسلم بعض الثمن من ثمن البيع لمقتضى منه ما في
 من الثمن فقال المشتري انه قام على ثمن قال قد ابيع عليه ما في ثمن من الثمن
 واخذ قال لم يرد ذلك فانه لا اقالة بغيره الا بالبيع والبيع لا يرد الا بالبيع
 والعيبه وذلك لا يلزم الا بالبيع من الثمن من الجارية وهذا قوله بعض المشتري
 اما على قوله البعض يقتضي احد الثمنين يكون لا يقتضي ابيع وهو يقتضي رجوع المشتري
 حمارا وقطعه ثمنها انما بعد اربعة ايام ويرد على البايح فلم يقبل ثمنه
 واستمر الحمار اياما ثم اعطى رد الثمن ونحو الاقالة كان له ذلك لان ما رد هذا
 المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باسرها له كذا في الظاهر وفي فائده فان من
 ساء الاقالة وجوز المشتري المبيع من قبل الرد بالعيب ويجوز رجوع المشتري
 من رجوعه من خطئه بغيره معلومة وفي حق المشتري وسلم بعض الثمن من ثمن البيع
 لتعقب منه بغيره الثمن فقال المشتري انه قام على ثمن قال قد ابيع عليه ما في ثمن من الثمن
 من الثمن فاجرت المشتري قال لم يرد ذلك فانه لا اقالة بغيره الا بالبيع والبيع لا يرد الا بالبيع
 بالقول لا يكون الا بالبيع من الجارية وذلك ان الاقالة بغيره الا بالبيع والبيع لا يرد الا بالبيع
 الا بالبيع من الثمن من الجارية وهذا على قوله بعض المشتري اما على قوله البعض
 يقتضي احد الثمنين يكون كذا يقتضي احد الثمنين على قوله بعض المشتري
 وقد ارجعنا في حق ثمن البيع المسمى وهو يقتضي الرجوع وقوله بعض المشتري
 الذي في حق غايات لا يقتضي من من يرد على الجارية كذا في ثمن
 فانه شئ الى الجارية نقله عن الثمنين الصنفين اذ
 اختلفا في حصة والعقد فالحيا اذ العقد لم يرد الثمن واذا اختلف في العيبه والبط
 فاقوله لن يرد البط الا من يرد العقد بغيره وقبله والظاهر ان البينة بغيره من
 الذي لا يرد الا بالبيع من الجارية وذلك ان الاقالة بغيره الا بالبيع والبيع لا يرد الا بالبيع
 اقول امر جازي لان بيت الثمن اتمنى
 استثناء في الاقالة وغيره الى اقالة بيع العيبه قال محضها السيد صاحب الحق

ثمن

قبل ينبغي ان لا يكون هذا الفسخ داخل تحت الاصل للمدعي يحتاج الى استثناء بل لا
 لم يرد العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري بغيره فلو كان العقد فلو انتمى اقول
 بعد فانه نظر فان ادعى الاقالة مستند لادعاء هذه البيع او الاقالة لا يكون في غير البيع
 الى اقراره كان وجهه انما ان المشتري بغيره الاقالة لا يكون في غير البيع
 ان الثمن الذي يتحقق بالرد ما يرد منه والبايع بغيره الاقالة لا يكون في غير البيع
 الذي يجب تسليمه او حصة مثلا فلو اختلفا فيهما فيما يجب تسليمه الى المشتري بغيره
 اختلفا في حق الثمن الموجب للمشتري بالثمن والافاقية التي هي الثمن الاول
 انما رد الى المشتري حكم الاقالة في البيع الاول وهو الحين الثمن الذي هو الثمن الاول
 الشاؤن كما ترك ذكره في الجارية
 وتام عبارة ما ذكرنا اذا اختلفت الزيادة المستحقة او المستحقة او المستحقة الاجتناب
 انتمى قال الجارية التي يرد منه لزيادة المستحقة او المستحقة او المستحقة الاجتناب
 هذه الزيادة قد ردت بعد اربعة ايام او كانت قبل العقد ينبغي ان لا يمنع الاقالة
 كما لا يمنع الرجوع بالبيع كما تقدم ثمن اقول انما يمنع المستحقة او المستحقة او المستحقة
 اما اذا لم تكن متولدة عنه ككتبه وطوله لا يمنع الفسخ كما يراعى الفسخ انتمى
 لا يمنع الرجوع والزيادة حتى يكون العيب بغير الثمن بحاله مثل كلفه والخطأ والفسخ
 وما كان في الزيادة والعديد المتعارفين بخلاف غير المتعارفين كالخطأ والخطأ وخوضها
 لا لم يكن له من ان اشترى ثوبا بغيره ثوبا بغيره ثوبا بغيره او لا ما كان
 بغيره بغيره بغيره كذا او بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كان ما اشترى به وصل الى من يبيع منه فذا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 على الثمن الذي يرد منه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بها الثمن من الثمنين
 قال في الفسخ من الثمنين
 يفعل بالرجوع في الثمنين والشارع في حق الثمنين انتمى
 بل لا بد من الاقالة ان يرد ففسخ الرجوع على المشتري ويجب ما عده كذا اعادة الكمال
 قال في الشراعية ويمنع عقد الدواب الا ان يعود عليه في ثمنه كذا كذا في ثمنه كذا في ثمنه
 وسنه في ثمنه كذا في ثمنه كذا في ثمنه كذا في ثمنه كذا في ثمنه كذا في ثمنه كذا في ثمنه
 انفسه لان العقد ليست متولدة من العيب او العيب او العيب او العيب او العيب او العيب او العيب او العيب
 يفسخه بيت الدلال هو ان السحاب هو الدلال او الدلال هو السحاب ففسخه بيت الدلال
 قال في الشراعية في جميع الرامكة لا يمنع لان الاجابة على
 الزيادة في الثمنين لم يرد منه لزيادة المستحقة او المستحقة او المستحقة الاجتناب
 قال في الاول وهو قيد الاول فيكون ما انفق على الجارية المستحقة الزيادة كذا
 وكونه بغيره الاول فيكون ما انفق على الجارية المستحقة الزيادة كذا

ثمن

يطلب المشتري ثم أقام المشتري البينة ان المشتري باعه من باعه فأنه لا تقبل بينة
 المشتري اذ لم يبق فيه ما يثبت له ان يكون العتق بالبيع ظاهر وباطن كذا لو أقام البائع
 بينة بعد ان فتح العتق بالبيع يطلب المشتري ان المشتري باعه منه فأنه ان ثبتت
 لا يعود البيع ويحق العتق له ان البيع استحق بالبيع وما ذكرناه مستفاد من العتق
 كما ان البينة يقره وتامة في العتق فان مثل هذه العبارة تقع من المصنفين اذ كان
 في المسئلة فيقوله وشروطه وعبارة العتق متصلة بالمسئلة المذكورة هكذا ولو خرج القاض
 البيع يطلب المشتري ثم يرضى البائع ان المشتري باعه منه فأنه لا يعود البيع
 المستحق ولو وقع العتق بعد ثبوت البينة بالمشتري ثم يرضى البائع على بيع المشتري منه بعد
 العتق يبقى البائع وليس له ان يكرهه المشتري لغيره العتق بالبيع ظاهر وباطن
 وهذا المحرم في العتق قوله لا يحكم القاضي بحل الاستحقاق الى قال في الدرر نعم
 استحق دابة من يد المشتري بخلافه في حق المشتري على السجل ويجوز باعه فسمي قد
 وادار الرجوع عليه بالنقص والظاهر يحل فأنه جازي واقام البينة ان هذا كتاب القاضي
 بخلافه لا يجوز لقاضي سرقته ان يعمل به ويقضي المشتري عليه بالرجوع بالنقص
 مالم يشهد الشهود ان قاضي سرقته فعلى بخلافه على المشتري عليه بالدية المأثورة
 من هذا البائع واحرم من يد المشتري عليه وهذا لان الحظ يشبه الحظ فلا يجوز
 على نفس السجل ان يشهد واعلى قضا القاضي وعلى قضا المشتري عليه كذا
 في العادة انتهى قوله ويرى فيها اربع اهر فليست في هذا جازا عتق المشتري
 من عاصب باجازه بعه يعني لو عتق رجل عبدا وباعه فاعتق المشتري فاجاز
 المالك بيع العاصب جاز عتقه عندنا في حصة والى يوسف وعبد محمد لا يجوز
 اذ لا عتق بدين المالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك من ادم ولو قوف
 لا يبعد المالك ولو اقام بينة مستندة وهو ثابت من وجه دون وجه والمفتي
 له المالك الكامل للحديث ولم يمانه المالك بشت موقوفات يصرف موقوفات
 لافادة المالك فتوقف الاعتراف من تباع عليه وينفذ بقاؤه فصار كاعتق المشتري
 من الراضع واعتاق العتق عبدا من تركه مستغفقه بالدين حيث يصح وينفذ
 اذا قضى الدين بعد لا يبعد اى لا يجوز بيع العاصب اذ لا اجازة بشت لبائع
 وهو المشتري الاول ملك باء فاذا اطر على من قوف لغيره انطلق الاستقالة
 اجتماع المالك البائت والمالك الموقوف في محل واحد باع عبدا غيره بغير امره
 المشتري على اقرار البائع او المولى انتهى بامر باع وادار المبيع لم يقبل لغيره
 في الدعوى اذا قدم ما على الشرا اقره بيمينته ونعاده لانه الطاهر من حال السلم
 العاقب وما يشترط العقد الصحيح النافذ والبيضة منته على دعوى صحته فاذا انطلق
 لا تقبل البينة وان اقر البائع بيمينته عند القاضي يطلبان طلب المشتري لان البينة
 لا يمنع من الاقرار لانه غير منهم فيه فانه من اكبر شأ في بيعه اقراره بخلاف
 الدعوى لانهم فيه فلم يشتري ان يبايعه عليه فيستحق الاعتراف بينهما فلهذا

منزلا

شرا طلب المشتري باع واربعه بلا امره واعترب بالغيب وانك المشتري لم يقبل البائع
 قال في الكفر من باع واربعه فادخله المشتري في بيايم يقضي البائع وقال ان يبيع معنى
 المسئلة اقر البائع واربعه بغير امره ثم اعترف البائع بالغيب وانك المشتري لم يقبل البائع
 الدار لانه اقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا يثبت اقامة البينة حتى يحد بها اذ اقر
 المشتري وهو صاحب الدار البينة كان التفت مقضا الى الخوف عن اقامة البينة لاني
 عند البائع لانه انما يبيع لا يبيع بيمينه فعلى هذا البينة على اقامة البينة لاني
 بنايم وقع اعتاق اذ لا تأثير للاختلاف في البينة في ذلك ولكن انك تلك العبارة محتمل
 انتهى قوله لا يحكم القاضي بحل الاستحقاق يعني اذ استحقق وادار من يد المشتري محتمل
 ويقضي المشتري كذا السجل ويجوز باعه فسمي قد وادار الرجوع عليه بالنقص والظاهر يحل فأنه جازي
 خجاري واقام البينة ان هذا كتاب القاضي بخلافه لا يجوز لقاضي سرقته ان يعمل به ويقضي المشتري عليه بالرجوع بالنقص
 المحقق عليه الرجوع بالنقص والظاهر يحل فأنه جازي واقام البينة ان هذا كتاب القاضي بخلافه لا يجوز
 المداينة اني اشتراها من هذا البائع واحرم من يد المشتري عليه وهذا لان الحظ يشبه الحظ فلا يجوز
 الخط لا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد واعلى قضا القاضي وعلى قضا المشتري عليه كذا
 المشتري عليه كذا في الدرر العادة قوله ربه بالنقص وقيمة البينة سبيل البائع
 قال في الخوف ارجع المشتري على باعه بالنقص وقيمة البينة سبيل البائع
 على بايعه الا يثبت وعندها يرجع بها انتهى قوله وسمي في العصر الى عصره لا يرجع اليها
 السأوس عشر وعنه ولو كان البائع غائبا والمشتري هذا المشتري يهدم بنايم فقال
 المشتري من ف يابى وهو غائب قال الوجوه لا يثبت الى قول المشتري فهو
 يهدمه وينقض البينة واما مرجع عليه لو كان البينة فاما فله اليه عهده لا يرجع المشتري على البائع
 بيمينته بنايم واما مرجع عليه لو كان البينة فاما فله اليه عهده لا يرجع المشتري على البائع
 واما لو خصه فلا يثبت على البائع وهو جازي واما في البينة فاما فله اليه عهده لا يرجع المشتري على البائع
 ربه فيما يمكن من شرطه الى قوله في الدرر فاما فله اليه عهده لا يرجع المشتري على البائع
 وبالعامة متعارفات واجازة في ابدانها وان كانا غديدا اقال في العتق وفيه نظر
 ظاهره لا يثبت على كعد بقاها من والا لا يجوز وكذا البائت محتمل بيمينته فاعتق
 لعله باء جازي واربعه في دارا ليس كذلك انتهى فاقم قوله ويقضي في ذلك
 مسكبي اى مطلقا سواء كان يقضي بيمينته او غير ذلك من الحسن عن اى حصة است
 السجل لا يصح في يمين النعمانية ثم كل يصح في المعدودات المتعارفة عدد البيع كذا
 عندك وقال في يمينه كذا وعنه انه لا يصح عدة البينة انتهى قال في الدرر بعد
 هذا الوجوه فثبت ان ينظر الى الوفاء في عرف الناس فان العتق منه لا كل ليس غير
 كونه اهل البوادي يجب ان يعمل بظاهر الرواية وان كان العتق حصوله العتق
 ليجوز في سبيل القنابل كذا في دار من يبيعها من الامصار والى الجبل بيمينته
 الدوا في ائتمنى قوله ويرى في كذا الى قوله اراد به غير الخيط فلا يجوز السجل
 فيه كذا لغز والعقد ليس الحقائق في العتق هو العتق وقيل اقول ولا بأس

ما السجل

الكتاب عند من هذا الاستلوب ولا فليعلم هذا الحكم كونه يكون حشداً من قبله
لغيره قائل ذلك الحق ليس قوله بالسلب قال في الاستبلاية وكما
يجوز بيع طومر وطومر المذمومة في الدنيا بغير العيب ولا يظهر من حيث
ايكاد الكتاب والنسب وخرافات المذمومة لا تضره ان يعلم الكتاب في السواب
كذلك الحظ انتم تلت وهذا ظاهر على ما يقتضيه هذه التبركة الشرعية وما على
اجتهد المتعبد من انما لا يظهر الا بالجدول في العلم فلا يمتنع بيع المذموم
في القصة بيع ماله ثم لا يوجب عليه بيع العلو في الصحيح ليعمل الناس في بيعهم
اليد لعل في مصلحهم من الجسد يوجب عليه في الحظ انتم قوله وفيه ربح الا
المشترى الى صورية اذا اشترى جارية وزوجها قبل فقهنا فان وطئها وزوجها
فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون تجرد من غير قبضها فافضلها كما في الدرر قوله
لم ينع قد ذكرنا في قول في التبريد في صلح العتقولين بما اذا لم ينع عليه التفت
فان ضعف جاز لم ينع حيث قال لقائل ابداع مال الغائب والمفقود وله فاض
وبيع موقوفه لو كانت تملك ولم يكن مكان الغائب لان في المتيقن الذي ينع ان يقال
ان ضيق التفت يجوز البيع كما ذكرنا اولاً وقد ذكرنا في غيرنا في البيع في البيع
فان في المشتري لم ينع من البيع بالحق والحق واخذ دية اذا كان المار من غائب لا
يعرف موته ولا حيا تتركه في التبريد وهو بالظلال يتناول الموقوف والعتق
وفي جامع العتقولين لم ينع موقوفه الموقوف ولا ينع في بيعه عتق وان
جاز انتم قوله وانما ينع في البيع الى قال العيني فان قاس القضا على الغائب
لا يجوز فكيف كان هناك قلت ليست بمسألة البيع هذا للقضا على الغائب وانما هي
لغير التبريد وانما كانت في الحال فان قلت هذا بيع قبل القبض وهو غير جائز فكيف
يباع قلت ليس هذا البيع بمقتضى هذا لان الموقوف احيا حقد في حقه ينع بعده
والشئ ينع موقفاً وان لم ينع فسد في كل قول القاضي من يقتضيه ثم ينع بعده
نظراً فيه من ابطال يد البيع قبل انفا انتم انتم قال في التبريد ولم ينع في
البيع مقايضة واود القاض ينع البيع بيننا حيث كانت غيبته غير موقوفة
ادلا في البيع القاض لم ينع انتم قوله في البيع بيننا حيث كانت غيبته غير موقوفة
العين ومالك والرويف اذا انفا القاض لئلا يأخذ الا نفسه بطريق المراه
وكان متبرعا فنادى من سأكبه والحق في مواضع انما هي في قبض المبيع
انما انتم قوله الثاني في قبض الغائب عند اخذها والثالث في القبض
عليها ادى والبيع في اجبا والبيع على من قبله ما اذاه الحاضر من قبض القاض
عند ما يجرد عنه لا يجرد القاض في اجبا والبيع على من قبله ما اذاه الحاضر من قبض القاض
من المبيع الى الحاضر عند انفا الممن كل ينع عند اخذ وعنده لا في البيع
ما الحاضر في دينا على الغائب ينع امره فكان متبرعا فيه ولا يجوز على
المشتري ولا رجوع في التبرعات وهو اجبا ويغني نفسه فلا ينع فيه قوله

لو كان حاضر يكون متبرعا بالاجماع ولها ان الحاضر ينع في ادائها
لان للبايع حبس كل المبيع الى ان يستوفى كل الثمن فلا يكون متبرعا بالاجماع
فاخبرهم والله اعلم قوله بخلاف اخذ المستحرج اي اذا غاب احد من قبل
نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعها فانه يكون متبرعا لا ينع مفضل في نقد حصة
الغائب كما في البيع قوله واذا في التبريد فتمتة تختص في البيع وعندها ذكر
كل ما عليه وان في بيعت باب القيمة تختلف باختلاف الارض ولا ينع في اختلاف
ارضية الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله ثم رأت رسالة للامام الحافظ
القريني سماها سند في الموقوف في ذكر الموقوف ان الملك انما هو ناصر الدين بن العادل
ابن ايوبي في ذي القعدة سنة اثنين وعشرين وستم ايام من قبله من غاصر بذكر بعض
وجعل درهم من ثلثه ثلثه من ثلثه من ثلثه من ثلثه من غاصر بذكر بعض
والثام منه ايام بن ايوبي فلما انقضت وقامت حاجتهم لا تترك من بعدهم بقوا
سائر شعراهم واقبوا بهم في جميع احوالهم واقرناهم على جاله من اجل انهم كانوا
يبيعون بالانتماء اليهم فلما في الملك الظاهر يبيع من السند ادى الصالح في حقه
درهم اربعة وجعل سبع سبعة من درهم ففقدوا خمسة وثلاثين غاصر في قول
الملك عليه والظاهر يبيعهم لانه قد ثبت في سنة احدى وثلاثين وسبعة ينع بوجوه
المرام الحرة كثر نعمت الناس فيها وكانت ذلك في اماره الظاهر بوقوف فلما
تسلطوا على من ضرب المعلنين واطل مغرب الدرهم الى ان قدم الملك الموالي في
من الشام في رمضان سنة ثمان وثمان مائة بوجوه من الدرهم من الدرهم
بمقدرة والبند في رتبة من الناس بها ومن موقوفة الدرهم الموالي
في موقوفة من الناس بها انتم قوله في البيع بيننا حيث كانت غيبته غير موقوفة
من الشفعة الذين من الدرهم من ثلثه الجاه في جميع مبالغ الاولى في الشفعة
اشترى الجاه ونقد الزبوف احد الشفعة بالجاه والثانية المعلن الجاه واذا
نقد الزبوف من جميع الجاه والثالثة اشترى ثوبا بالجاه ونقد البايع الزبوف
من باعه من جميعه فان راى المال هو الجاه والثالثة خلفت ليعتقن حقه ليعلم
وكان عليه الجاه دفعناه الزبوف لا ينع الحاشية ليعلى اخذ درهم جاهد ففقد
الزبوف واقفها فلم يعد الا بعد الا نفاق لا ينع عليه باءا في قوله كما خلافا
لا ينع في قول في التبريد واذا سادسة استقر من درهم وثمانية اشترى ما
في ذمته بغير درهم وجد درهم العرش زبوف لم يرجع في هذه الزبوف كالجاه
انتم قوله لو كانت سوقية او شهرية الى ان ينع من الدرهم الزبوف في المصلحة
بالزبوف الموقوف منها ووجه الكبريت وكانت موقوفة قبل زمان في حاشية
الميزان وفي الواقعات الحاشية من البيع لكل في موقوفة الزبوف والتبريد قال
ابو القاسم الزبوف درهم عشرة اشترى ما في التبريد التي ينع في غير اراسلطان
والسوقية صغر موقوفة بالشفعة قال ابو جعفر الزبوف ما رغبة بيت المال يقال

في شئنا غطى غير الامر والنتيجة ما لا يقبله الماهر كذا في البحر قوله لا زعمنا من
 من انما لم يأت في المنع كالشروط ثابت فيها والاعراب المجمع فيها من جريان المادان
 لم تكن معدة ومنها ما يحتمل الفصل العاشر اذا اخذنا من اوجه عشرة انما قوله دفع
 درهم وجوبه اشارة الى ان حق العادة ان يفعل كذا مما لا يوجبها البائع كما هو الظاهر في
 المشتري قبل الداء والباع ولا شيء عليه حيث عرفت قل قوله ما يصلح كذا ولا يصح
 اخرى وشروط شرط في التسلق بانه يتعلق حصوله بمقتضى جملة حصوله بمقتضى جملة
 باطل ووجوبه باطلية كمال الحرجا موجودا والاشيخ وعدم فاصل احسن بين
 الشرط والحرجا وكذا في شرط وفعله وحيزا صلاح فلو اقتضى على الاداة ان تتعلق
 واشتقوا في تحريكه والقدم الحرجا والشرط على طلائه ان يتصل بالشرط المحوي اقرب
 وادوات كذا في شرطه واذا الشرط ما يجزم به بالاصل في اصل الفعل بان
 اخر وان شئت فقل ان الفعل ان التعلق من حيث ما لم يوجد على ما لم يوجد
 بان او اخرى اعلم بانها والشرط الزام لم يوجد في امور لم يوجد بمقتضى مقتضى مقتضى
 انتم قول الله لا يملك ان كان في الشرط لا يتصور في البيع شرط كقول
 فقلت بشرط استقامته شيئا وتعليقه بالشرط كقول بعضه ان كان في شرطه كقول
 البطان على البيع بشرط نجاحه لا يمين فيقول الفاضل ان الباطل والشرط لا يملك
 ما يشاء في البيع الشرط انتم وقوله ان علف بلكان قال الشافعي ولا يجوز تعليقه
 بالشرط مطلقا ان كان الشرط كلفه ان بان قال بعث منك ان كان لا يجوز تعليقه
 سواء كانت الشرط نافعا وضارا او في عين واحد وفي حق فقلت في ذلك البيع به
 رض فلا بد به فانه يجوز ان يثبت بلكان لا لا بشرط الحيوان الى الاصل وهو
 جاز على ما يشاء من قبل وان كان الشرط كلفه على ان كان الشرط لا يقتضيه العقد
 او يملكه او يمينه او جزمي التعامل به او لا بشرط تسليم المبيع والاشيخ انما جعل
 في الجواز لا يقتضيه العقد وكذا في الشرط كلفه على ان جزمها البائع
 وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يملكه ولا العادة يثبت به فانه كان في الشرط
 مستطعة لاصل الاستحقاق فسد المبيع والآلا انتهى وما وافقه في قوله في الشرط
 بان كان لهيب ومن على ان لا يفسد فاقضها الزكرك من الدين والبيع في قوله في الشرط
 الدين لاحصاء العين لا يفسد في فاسدة وضوءه فقلت في قوله ان يقتضيه دار
 وشروط وفي قوله ان لا يفسد انفسان العينة فيها معنى المباداة وفي قوله في البيع ذكر العين
 قوله والاشيخ لا يملك ان جزمه على ان يفسد المستأجر بهما الداء وان قدم
 فيه وذكر العين ومن صورها استأجر جازا في حق كل شئ بل على ان يفسد ويجب ما يفسد

اوله وبقين ان يكون
ما اذا ذكر من غير ان
كما اذا كان تعقبا
معطوف كذا اذا كانا
على ان تعطينا ان
لا يخلو كذا في المعنى
حاشي العطفين ان
القول في الجمع
او جيب الامر على
ان كذا قال اذا
هذا وقد وقع منك
استعمال في دفع
اليد وفيه خلاف ظاهر
الرواية والجمع
يعني كذا في
المعنى

من الاجزاء

من الإحتمال أن شرط العارة على المتاجر بعد العقد فلعلة الحمل والمثل له ما لا يقع وأجر مثل
فيما عدا ذلك واشترط تطبيق الدار من مائها وتعلق الدار عليها أو إدخالها جريح في
سقفها على المتاجر ومن بعد العقد وكذا اشتراط كسر الدار وحفر البوابة أو أن يشرط
وكذا على أن يرد بها مكرهة هكذا أطلق في الكافي ومقتل خواهر زاده فان شرطه
في المنة فسد وبعد العقد بالاولى والحق أن شرطه في المنة فسد والإحتمال أن قال
أجره كذا بل بالآخر بغيره بعد العقد المنة فتردها مكرهة فلا تعدد أو قال على أن
يكره بعد ما فيه فاسخ أكل من مائها والبول في ذكره في الحق وقوله والإحتمال
بأنه قال العلامة العيني لأنها مع معنى قال في الحق وظاهر تخصيص
أجزاء البعوض وظاهر كلام المصنف أنه أجاز في كل شيء لا يصح تعليقه بأحد
الشرط وبطلان قوله أنه زاد فلا بد في ضمن فحاشا أن يكون في بيته
البالغة بل أرضها فليدفع الجزاء فالتأخير أن رضيت أمي بطلت
الأجزاء إذا التعلق بطل الأجزاء اعتبارا بالبيد العينية التي أوقفت
بمخالفة ما في القصة قال نعم فلا بد عندك بهذا فقال إذا كان كذا كذا فبعد
أجزائه أو هو غير جائز إذا كان كذا أو يأثم من ذلك النوع والجزاء
بشيء آخر بطلت وعن ابن سلام لا يعتبر العمل بالشيء لأنه ما في قولنا إذا
كان ما يتفاوت الناس فيه كذا فمرحوم قوله والله أعلم ما قال
لمصلحة الرجعة فاحتك على أن فرضه في كذا أو أن قدم وبطلت استعانة
المكس فيكون معتبره بطلت لا يجوز تعليقه بشيء لا يجوز تعليقه بها وذكر
العيني قال في الشرط لا بد أن لا يصح تعليقه بالشرط لأن شرطه لا يصح تعليقه
وقال القارون النكاح لا يصح تعليقه بالشرط والأصالة ولكن بطل بالشرط الفاسد
وبطل الشرط انتهى وأما بطلانها بالشرط فبطلت ذلك لأنها معتبره بطلت النكاح وهو
لا يبطل بالشرط فبطلت في ذلك وفيما ورد في بيدها في البهر انتهى وهو كما ترى موافق
لما فيه صاحب الرواية عليه من النسخ خبر الدين وبخلافه الجور في القول
في الشرط والتقدير هو شرط قال في الحق لا يصح تعليقه بالشرط ولا الأصل في كل واحد
والبدائع والشرط خاتمة الرجعة لا يصح تعليقه بالشرط والأصالة في كل واحد
أنها يبطل بالشرط أيضا وقد بينت يقع أن قال في الأصل النكاح لا يبطل بالشرط
الفاسد وإنما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافق ما في النكاح من الرجعة
أنها تصح مع الأكره والبهر واللعب والخطا كالنكاح انتهى ولو كانت تبطل
بالشرط الفاسد لم يتفق مع المهر لأن ما يصح مع المهر لا يبطل بالشرط الفاسد
وما لا يصح مع المهر لا يبطل بالشرط كما ذكره الأصوليون انتهى قوله والصلى
عن ما لا يدل على أن هذا ممكن على أن تستثنى في الدار مثلا فبيته أو أن
قدم وبطلت لأنه معا وضعت مال بمال فيكون بغيره ذكره العيني وأعلم أنه لا يملك

۱۰۰

24

لا يجوز تعليقه بالشك ولا إضافة الى الزمان كالبيع اقول هكذا وقعت العبارة
 مستغنية عن الاجابة الى الاجابة في العتق والعتق هو ما يخرج من العتقات ويجوز ما ذكر
 وبعد ذلك نقل العتق من ما عاين في حديث قاله في كتابي القاض في الدين لولا
 امرتك ما دعى هبة لولا انك لم تكن احب الي من قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشربة فقد فلتحت
 لم يجر اجابا كما ذكر في قولنا صاحب الحظ ولو قال فاستغنى عن اهل بيعة العتق
 المضاف لا ريب في هذا واختلاف المشايخ فيه واختار طهري الدين انه لا يصح فيمن
 اكلمه من شاطئ نهر فليست له كفاية الميراث في الحضي الزبلا في قوله لا ريب في هذا
 كلف يقال لا ريب في هذا وقد ذكر في الكافي وغيره وعبارته ومالا يصح من هذا
 الاجابة ونسجها الى وكذا في العاوية كما نقل المصنف قوله وبني الكلامين من ان
 اقول نعم المضافة ظاهرة لا اختلاف في صحة اعتبار شيخ الاجابة ولكن
 المعتبر على اعتبار عدم الصحة وهو المذكور في الكافي واختار طهري الدين كما
 علمت وقادتهم حكمه في الخلاف وهو ظاهر لست في العلم به انتهى قوله والمارة
 والمعاملة الى اى فانها اجابة عن من يجوزها لا يجوزها الا بطريقها وراى فيها
 شرطها واما الضرر والاولى فانها من باب الاملاجات والاستقالات فان
 نصرت المضارب والوكيل قبل العقد والتوصل في مال المالك والمكيل موثقا
 حق المالك فهو العقد والتوصل سقطت قبله استقاما فيقول التعليل كما في الدرر
 العتق قوله والتعاقب قبل الاقرار اقول في قول العاوية
 بانها والمعتق بالاعتق به المالكين والنايبين وتعيينا لتعريف الاقرار
 بقيد علم اعتبار المجلس ومن ثم قالوا ان لا يطل ما يدل على الاعراض ولو كان
 فترجوا لم ينفذ قاص وقادتهم هذا المجلس في مسئلة وجهه قالوا لا يشترط
 اني اشترت هذا الدار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يركب العتق
 فهو باطل كذا في محله لا يركب اعتبار الفرق بالا بيان هذا فاعتبر المجلس
 كذا في المبيع وفي الزينة وفي كل وكيلين تصارفا ثم ذهب قبل العتق
 وقيل الاصل بطل في حصص العتق كما لما كلف اذ اقبض احداهما دون الآخر
 لم يجر كذا في الذي قوله والعتق لا يقع في الاقرار في الاشياء والعتق لا
 يقع في المعاصيات وفي تعيينه في العتق لثباته من اتيه في بيعه بعضهم
 يقتضيان ما فسد من امله فيعين فيه لا في ان يفتقر بعد منتهى والصحيح تعيينه
 في الفرق بعد فساد و بعد هلاك المبيع وفي الدين المشتري فغيره يفتقر
 ما فسد على تركه وفيما اذا اشترى بطلان العتق فلو ادعى على من ماله واخر ثم اقر
 او بعد الطلاق قبل الفرج فترج مثل نصه ولذا لم يركب في العتق في الميراث
 ولا ينعقد في النكاح قبل التسليم واما بكونه فالعامة كذلك ويعين في الامانة
 والمهبة والصدقة والشركة والمشاركة والعقب انتهى قال محشي المحرر وانما لم يعين

بالعقب

الدرج

العقب

الدرج في عقد المعاينة لان العقد خلق شيئا ولا اصل فيه وجوبه في الدقة
 لشخصه الى العتق المقصود ما عتبار النقيب فيه بخلاف ذلك فكل يختلف تعيينه
 في المهبة لعدم وجوبه في الدقة وكذا في العتق والشركة والمعاينة والوكالة واذا
 اقامت عينة ولو هكذا العقد في يد الوكيل افضل ولو هكذا بعد البيع قبل التسليم
 البيع ولا يطل الوكيل بعد تسليمه وعين ما لك النقيب بالنقيب
 في عقد المعاينة وتسلمه واكتفى به واخرى فافاه كذا لا يضره من امله متضافا
 الى محله فيعتبر كما في غير عقدا معاينة وقية بالتفادان ما هو مقتضى من الرقب
 والعقبة بتعين بالنقيب اتفاقا وكذا غيرهما من المشتريات والمشتريات في خلاف ان
 عين الدارهم ليس المشتري ان يسلّم غيرها وعندها لان يسلّم متلفا ولا يفتقر العقد
 بالهلات والا يستحق بل يطل عليه تسليم مثله كما في شرح درر البحار للعلامة
 شيخ البخاري وقوله وكذا غيرهما من المشتريات بتعين بالنقيب اتفاقا وهذا
 محله اذا كان المشتري حاضرا مشارا الى الرقب هذا العقد من قوله بتعين بالنقيب
 اذ النقيب لا يكون في الغائب وذكر في الزينة ان العتق من ماله الدارهم
 والدارهم في انها لا تسلم بتعين بالنقيب انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمصنف
 الدارهم لا تسلم في العقد والعقود والعتق وقرع عليه وجوب زكاة الا حصر
 المحلة في الاجارة الطويلة على الاجرة السنين التي كانت الاجرة في ذلك لا يركب
 ملكها بالعقب والعتق لا يستحق ملكه اذا كانت الاجرة وراهم وما شاكله في ذلك
 السريحي يجب على المستاجر ايضا لا يتردد ذلك ويأخذ على الاخر وكذا في بيع الوكيل
 زكاة ذلك المال على المبيع والمشتري وليس هذا اعجاب الزكاة على تخلفه
 في مال واحد لان الدارهم لا تسلم في العقد والعتق انتهى وما يعين
 العقد في العقد ايضا فبعد زكاة فاذا باع شيئا بغير فاسد وتعين منه
 تعاقبا البيع قبل تعيينه من المتعين من الشيء بعينه ام لا قبل تعيينه وقيل لا
 بتعين والاولى اسم وهي رواية في سبيلها والى الثاني رواية في خصص كذا في
 الزينة وذكر في غاية البيان ان المختار عدم النقيب انتهى في القول الجدي
 العتق الوكيل الدارهم على تعيينه اشتري من غيره من عدم يكون المشتري له لا
 للوكيل بطلان الوكالة لا يتردد على تعاقب الدارهم الموقوفة الى الوكيل بعينه وقد
 هتكت انتهى وبتعين في شركة المال فلو بعد المالك او احداهما في الشركة قبل الشرا
 سواء كان من جنس واحد وجنس قبل الخط بطلت الشركة لان الدارهم والدارهم
 يتبعان في الشركات وقد هتكت ما يتعلق العقد بعينه قبل ان يرام العقد وخصص
 المقصود به بطلان العقد بخلاف ما اذا اشترى من غيره معينه شيئا بهتكت
 الدارهم لا يملك البيع لان الدارهم والدارهم لا ينعين في المعاينة ثم انما
 لم يعين في المعاينة وبتعين في الشركة لانها جعلت من قبله فلو يعين
 في المعاينة لا تعقد متعين لان الممن اسم لعين يقال له عمن فلو يعين

في المعانيات كما نأخذها بقايله العوض فكأننا مشتتة فلا يكون مشتتاً فيه تغيير حكم
 الشرع فلم يتبعنا وليس في تعيينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع لأنه لا يقع الحكم عند
 انعقاد الشركة عليها عوض كذا في البداية وفي فصل ما يبطل عقد الشركة تمام الكلام فيها
 قوله في خيار روية وعيب في مبيع لا ينفك قوله في نظير ذيهم ان خيار العيب
 لا يقع في العقد فكذا روية وليس الامر كذلك بل يقع في المصوغ والمقود بخلاف
 خيار الروية وتبين صحة قوله بعد ظهر بعض النسخ وهو ان روية ينقض في العقد
 وحكم العارية لا خيار روية في عقد يورثه ما في الشركة لا روية حيث قال وقد
 يشط الحار لان خيار العيب والعيب والروية فصحاها وفيه كذا في شرح المجموع لان خيار
 الروية لا يثبت الا في العير بما يبيع به كما يبيع به كما يبيع به كما يبيع به كما يبيع به
 كما في المحيط لا في الدين لانه لا يثبت في روية بالخيار اذ العقد لا ينفسخ بوجه وانما
 يرجع بمثله ويجوز ان يكون المقصود من مثل الروية او روية فلا يفسخ كذا في
 المناية ومثله في البيع والمهر فليس صحيح قوله في هذا الباب اقول وعبارته منه
 المصنف قوله في هذا الباب اقول وعبارته منه المصنف قوله في هذا الباب اقول وعبارته منه
 قصد عند الامام وقال ابن يوسف لا يفسد بها ما طلاق وفاقه في قوله في هذا الباب
 وجوز الخطأ كالمية المستقلة ومسمى المطلق على ان الشرط القاسم للبقاء باطل العقد
 منهم خلافاً لما وجب على الماراة والخطأ لو كان غير الجنس لم يفسد ويشترط
 في الزم الزيادة فيها فليس الا حراق كذا في البداية انتهى قوله لا يفسد في غير الجنس
 قبل يفسد الى قال في المهر هذا المعنى لا يفسد لان كلامها من غير فلا يفسد في غير الجنس ولا
 صدقة ولا يبيع حتى لو وصية للبدل او صدقة او ابراء عنه وقبل يفسد لفساد المهر والا لا
 انتهى قوله في بيع سيفاً حليته منسوبة الى اقل الخبيث الزيادة بعرضه وذكر سبله حليته سيف
 اذ لا يفسد في المهر وان كان مجموعاً حاز مطلقاً لان العفة ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 لانها لا تحل بعد المهر ولكن في قولنا لا يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 يجوز ولو في عين الذهب لوجب ان لا يجوز ان يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 اقول في بيع العبد المستقلة بما اذا لم يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 يحصل منه شرع يتخلل في الميزان بالمرئ على ان يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 لكن روية لا يفسد في المهر لانها لا يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 بيعت اهل العير لانها لا يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 فاق في المهر اشترى ثياب العفة بنفسه لا يجوز لان لم يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 وان لم يفسد في المهر اشترى ثياب العفة بنفسه لا يجوز لان لم يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 براءع ذهب او ذهب حاز عدم في العلم بالمال كذا في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 قوله في بيع العبد المستقلة بما اذا لم يفسد في المهر وانما هو ما لم يفسد ما لم يفسد ما لم يفسد
 يحصل منه العقد بالادوية فان كان عتق ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم العتق
 الى الصريح لا يكون للعفة او العتق فيه اعتباراً اصلاً فلا يجوز بيعه بغيره

مستاد

مسمى باذنه الذي يبيع قوله لفسد المهر في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 او الذهب من الميزان انتهى قوله اذا افسار اليه اي في المبيعة كان بياناً للمهر
 ووضعتا بغيره المبيع ما اشار اليه من قبله ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 لانها من قبله فلا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 وفي الحائز ان كان يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 فيما اذا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 جعلت كما في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 المشتري ود المبيع ان كان قايماً ومثله ان كان هالكاً وكان شيئاً والا فمقتضاه وان لم
 يكن مقتضاه فلا حكم لهذا البيع اصلاً انتهى قوله وفيه المبيع الى اي قال
 لا يبطل البيع لان المقصود من هذا البيع هو تسليمه بعد الكسب وذلك لا يوجب الفساد
 لا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 لتسليمه وجبت فيفسد لكن عندنا في يوسف يوم البيع وعندنا في الكسب
 وهو اخر ما يتعامل الناس به وفي الزيادة العتق على قوله الى يوسف وفي
 المحيط والتمتع والمقايعة بقوله في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبيع المبيع بلائس والعقد انما تناوله عينا
 بفسد العتق وقيل لا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 انما يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 عبارة الشارع من العتق في عدم الكسب ومن التحويل في قوله بغيره المبيع
 والاصل بغيره الكسب كما علمت ففسد قوله وحده الكسب انما يفسد في المهر
 بها في جميع البلاد قال في المهر ما لو افسد على قول محمد وما على قولهما فيفسد انما يفسد
 بالكسب في تلك البلاد التي وقع فيها البيع بناء على اختلافهم في بيع العتق بالفسد عند
 محمد اعتباراً بالاصطلاح البعض ومنه محمد لا يجوز باعتبار اصطلاح الكل فالكسب يجب
 ان يكون على هذا القياس اي كذا في العتق وشيخ القزويني وغيرهما وعرفهم في المهر
 السعدية بان محمداً يقول بان الكسب لا يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله في المهر
 اقول وكذا ابو يوسف لا يقول بان الكسب لا يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله في المهر
 الدليل على قوله في المهر انما يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 على ما جاز عليه في المسئلة والاسرار وشرح الخواص من العتق بالكسب انما يفسد في المهر
 الغرض من قوله في المهر انما يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 انما يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 قوله في المهر انما يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر ولا يفسد في المهر
 عليها العتق كما هو ظاهر فلا يخفى هذا الحكم بغالب البلاد اعني من غير ان يفسد
 لعدم العتق بالقيمة الكسب فيها قال الكل في دليل قوله الى حنفية ان
 انتهى بئس بالكسب لان ما لية العتق والدم المهر الغالبة العتق بالاصطلاح ولا

بالحلقه وبقها حتى الاصطلاح بل انفق فاستغنى التسمية فبقها بلا من غير ان
 قال ما ليتها بالحق لا بالاصطلاح كما كانت الحياة ذهبت بذهاب الحياة التي
 اقول ويرى انهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدرهم المقتضى بالحق فلا يبط
 البيع بغير رعاها لانها اقل من اصل خلقها وليس كذلك ارجع الى شرح مختصر الدرر والى
 الكفاية شرح الهداية والى قولك في الكلام فيما اذا وقعت قيمتها قبل المستوفى ومثلها
 وكذا المستوفى او قيمتها لا يكون ان عدتها وحسبته يجب رد ثمنها واما على قولها وقياس
 ما ذكره في الفلوس فيجب قيمتها من الذهب يوم القرض عندنا في يوسف وجميع الكساد
 عند جرد الكساح الى التفرغ وفي جميع القناوين ولو استوفى الفلوس الرابعية فكس
 قال ابو حنيفة عليه من ثمنها كاسية ولا يعتبر قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القرض
 وقال ابو حنيفة عليه قيمتها في اخر يوم كانت نذرا حقة وعلية القوي وكذا في غيب الفلوس
 الرابعية فكسبت فبوعلى هذا الخلاف وذكر في المسئلة في مسئلة الاستقراض
 ولو غلبت او غلبت فبوعلى هذا الخلاف وذكر في المسئلة في مسئلة الاستقراض
 ودرهم بعد مثله ولا ينظر الى خلا الدرهم ودرهمه وكذا في ما كان لا يوزن
 والاعا على كذا ان العلامة الحلي الذي في حواشيه على الخ وبقوله انما اذ
 اذ المدة في العيق والجور فلا عن الجور باذنه فراجع قوله في الفلوس في بيع
 اذا هلك اما اذا كانت فارة عند جيبه لا عنهما اتفاقا كما في الشراية وبقوله في
 قوله في بيع الكساح يوم الكساد وقال ابو يوسف فبوعلى قيمته يوم القرض وقوله
 فبوعلى نظري في حق المستوفى انه قيمته يوم الاقضاء اقل وكذا في حق الموقوف بالنظر اقل
 ان حنيفة وقوله ان يوم الكساد قيمته يوم القرض معلوم ويوم الكساد لا
 يعرف الا بخرج ولا حنيفة ان القرض اعارة وموجبها رد القرض مع ذلك فحق
 رد شبهة والقيمة باذنه لان ثمنه القرض لا يعتبر القيمة بل بعتية المشتري بالاكساد
 لم يخرج من اذ يكون ثمنه قبله في هذا اليوم استقر فبوعلى الكساد وبقوله في المستوفى بالاكساد
 بعتية كاهن واليه والكيل والمورد وان لم يكن مثالا ولا ان اعارة في المعنى
 لما لا يكون ثمنه الا بالقيمة الحقة والقيمة الحقة والقيمة الحقة والقيمة الحقة
 حكم فلا يشترط فيه الرضا كره الفلوس المعسوبة والقرض كالغيب او نحو مستوفى بمثله
 ذكره الزبيدي قوله فلو قال في الدرهم لا يشترط ساك عددها لبيع ببيع
 خلافا لغيره لان ما باع ببيع وبقوله في الفلوس معلوم عند الناس فاعني يوم القرض
 قوله عند الناس هو لان الناس قال في البيع وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه بعد الاخذ
 الا بكونه درهم لان القياس كان في بيعه جواز مثل هذا الا ان كان القياس
 فيما كان في البيع لان القياس كان في بيعه جواز مثل هذا الا ان كان القياس
 في البيع لان في البيع لان القياس كان في بيعه جواز مثل هذا الا ان كان القياس
 مع وجوبه لان القياس كان في بيعه جواز مثل هذا الا ان كان القياس
 انهم لم ارهوا كثر المعقولات قوله ابو حنيفة الا في البيع كثر في بيعه قوله حنيفة

في بيع

انفس قال في البيع جواز في العتابة بلا منه ويجوز الحرة على ان يكون حرة لغيرهم انهم
 قوله ولو كسر لفظ نصف بطل في الكل في الكل في كل ما قالوا ان عطي نصفه فلو ان نصف
 نصفها الا حبة بطل في الكل في كل ما قالوا ان عطي نصفه فلو ان نصف
 فيما يقابل النصف لان العتابة عند النصف بغيره عند النصف بغيره عند النصف
 واكل الحلال في العقد بغيره عند النصف بغيره عند النصف بغيره عند النصف
 الا عطا قال اعطى نصفه فلو ان عطي نصفه فلو ان عطي نصفه فلو ان عطي نصفه
 وبطل في النصف بالاجماع وقد مر نظيره فيما اذا جع بين حرة وعبد وبقوله ان
 انقضى في هذه المسئلة قبل ان يفتق الفلوس والنصف الا حبة بطل في النصف
 الا حبة لان العقد فيه بطل وقد انقضى قبل فبطل في احد المدينين فلا يبطل في
 الفلوس لان العقد فيها بيع فبطل في احد المدينين ولو لم يعطيه الدرهم ولم
 يأخذ هو الفلوس حتى انقضى بطل في الكل لانها اقل من اصل خلقها وليس كذلك ارجع الى شرح مختصر الدرر والى
 قوله في بيع العتابة بغيره ان في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 النصف وبطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 لبيع هو في السوق بغيره بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 او بغيره بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 الدرهم التي اقرضته على انها من القرض فبطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 من البيع عتابة لما فيمن السلف بقا له باعه بعتيته اى لئلا من غير الميزان وبقوله
 مثله لانها زيادة وبطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل في حرة بطل
 لما فيها من الاعراض عن الدين الى الدين وهو مكره لما فيه من الاعراض عن ميرة الاول
 مطاوعة لبيع القرض هذا النوع مذموم شرعا اختاره اكله الربا وقال عليه الصلاة
 والسلام اذا ثابعتهم بالدين وانعتهم اذ ثاب البقرة بدنه وظهر عليه حرمه كما
 ذكره الزبيدي قوله قيل هو حرم قال في الدرهم فلا يحكم ولا يطبق لدفع الانفاق
 الا باذن مالكه وهو من ثمنه ما اقله من ثمنه واستكمل من ثمنه والدين يسقط
 بلا ذكر اذا كان به وفاقا بالدين ولا فائدة عليه في الزيادة اذا هلك من غرضه
 وتبائع اسراده اذا اقرضته لئلا يقرضه غنى بعتيته وبقوله في حرة بطل في حرة بطل
 الا حكم اذا المتعاقدين وان سباه ببعها ولكن غرضها الرهن والاستيفاء
 بالدين الا بايع ليعول لكل واحد بعد هذا العقد منعت ملك فلان والمشتري
 يقول ان كنت ملك فلان والعتبة في القرضات ليعاقد والمعاقد لا الانفاق
 والمبايع فانه اخص بنا قالوا الكفاية بشرط براءة الاصل جعله لئلا يقرضه
 لا يبرك كفاية وجهه القرض نفسه بعتيته المستوفى بعتيته المستوفى بعتيته المستوفى
 الفاسد اذا اضر به الاصل سلم ونظائر كثيرة وكذا الامام السيد ابو شعاع
 على هذه كذا ذكره في الدرهم والقرض قوله في بيع اى لانها تلفظ بلفظ البيع
 من غير ذكر الشرط فيه والعتبة تلفظ ايضا دون المقصود فان من لم يبيع

مطلب في بيع العتابة

مطلب في بيع الطاعة

أمره ومن يشته أن يطبقه ما بعد ما جازم به العقد في الذمة، وقد ولو بعد
على وجه المصادق فيقال في الفتاوى الجارية وأما بعد المشتري أن يعدل الجميع فقد
صح علما وأما هنا فيكون الجميع بلا شرط وذكر الشارح وجه العدة حال البيع ولم يذكر
بالوعد قال في جامع الفتاوى لا يتأيد على ذلك شرط الوفاة في شرط الوفاة في شرط
يكون بيع لأن الشرط اللاحق يلحق بأصل العقد عند أبي حنيفة ومن وقال الشرط
الفاصل إذا التيق بالعقد يلحق عند أبي حنيفة بالعدتها ومن قال لا وهل شرط
الافتاق في مجلس العقد لغير الافتاق اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يشترط
أنه قول من يتأوى من الجاهل إلى قوله فتنه أقول ظاهر قوله فتنه يشير إلى
أنه من يبيع على القبول ما يرضى وليس كذلك بل هو من يبيع على أن يبيع بات تأمل له
الاشارة على أن في العقد نظر وهل في العارية في فتنه ومن يبيع على كذا فتنه
بالقول وتولى الأمر على جواب الكتاب للشارح في المسئلة فتنه العارية
من عدم الجواز وهو في الغرض أن يستاجر رجل ليجعل له مائة أو يتجده بغير
منه فلا جاز فتنه يجب أجل المثل لا يتجاوز به الحسب لأنه منصوص عليه في
عدم الجواز منصوص عليه بالنزاع في غير المكان ودفع الغرض إلى الحاكم في معناه
في الحقيقة فتنه السادس في بيع الوفاة في قوله في جواهر الفتاوى أن يقول
بعتك منك على أن تسعه مني متى جئت بالثمن وتسعه في العريان يقول المشتري
بعت منك هذا العين بدينك على أن أوفيتك الثمن فتوى أو يقول البائع
بعت منك هذا العين على أن أوفيتك الثمن فتنه العارية في قوله ثمانية أمثال
بل تسعة كل ما مر جوده لكن في فتنه ثمانية أمثال العارية في قوله ثمانية أمثال
حكم الرهن في جواهر الفتاوى أن هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو
الصحيح في القصة العدة إذا اختلف البيع أمثال المشتري أمثال البائع فتنه ثمانية
وقال البائع بيع الوفاة فان القول قبل البائع لأمارة المشتري مدعى زوال عينه بالثمن
ومدعى الوفاة بذكر أن له فتنه القول قبله ومن زاد الزيادة في الكلام على بيع
الوفاة يلزم في الغرض وتنفوه العارية قوله أو قال بعتك الثمن أو بعتك
أين ما يبيع في بعض الأقوال في من خلوا حيث أتى إليه هذه عينه الاشتباه
وقيل عليه كيف يبيع أن يبيع بكونه يبيع على الوفاة لعدتها المشتري فتنه
وقال للوفاء قال شيخنا في رسالة المسألة مبيعة المشتري لبيع من الخلق
بالسكنى بعد أن نقل كلام الاشاعرة في يوفى في أم لا ينبغي فتنه لا ضمان له
ما اعتبر من المسائل المبينة على العرف الخاص وبطل الخلق لأن اعتبار العرف
الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضد ما قلناه في فتنه فاعلم اختيارنا لنفسه
أو معتقدا استنبأه شرطه مع عند الضرورة وما أوفى فتنه ظاهره لا يمكن
اللزوم ولا تعظيها أقول بل ولا أوفى هذا هو الفتنه الحلي ورايت أن
المنهزم علم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الخلق

في بيع الخلق

افزایش

[illegible]

31

والعاقبة عليه كذا في كل موضع ولو اوقف ان يجعله موبدا او موقتا وقتا على
 معين فقط او على ذرية او على جهة من جهات الخير فوقفه مصلح
 وتوقفه خير وسبيل ما لا يخفى كذا ما بين الوقف عليه ورايه وشره
 فيه ما يجوز له اشتراطه من الامور الحائز كل ذلك مما يقتضي الوقف عليه
 ورايه وشره فلا بد من علم ما اقتضى به خاتمة الحق في العلم على الاسلام الشيخ
 ناصر الدين النقا في جواب ما سئل عنه انتهى وخالف العلامة الاجمعي في صحة
 الخلو وقال بطلان ما اجريه فصح فيها كون الدين شاع وناع وسلا الارض والسموات
 والكتب الناس على مقتضاها والعمل بمقتضاها ونحوه ما اقتضى به العلامة الشيخ احمد السبكي
 من صحة وقف الخلو وجوب العمل به كغيره في سائر الممالك لا سيما في الديار المصرية
 اعتماد صحة ارتكابها بالادب الصريح لما يلزم على الحكم بطلان من ضياع اموال الناس
 وتقام الامم بينهم وكثرة المضام الميوس بقسطها والتميز من المناصب والافراد
 الاسلام فيها مما لم يمتد بها ليعمل على بطلان تلك المناصب سيما كان
 موقفا على خيرات كمنفعة خير وسبيل ما او فادى او فادى او فادى او فادى
 ونحو ذلك من انواع البر والقرية اذ بطلان ما ذكره في بعض ما ذكره في بعض
 نقلا على وجه خلاصة ما جرح بعض فضلاء المالكية في ما يفتي مستقيل في ذلك
 والله الهادي الى اقرب المسالك وانما اطلنا الكلام في هذا المقام كثيرا وورثنا
 الخلو بين الامم واحتياج كثير من العنصرة اليه وابتنا كثير من الاحكام عليه خصوصا
 قضاء الارواح الذين ليس لهم شعور ولا امام كذا في الهواشي المحوية على الاشياء
 قوله في الحراز وانزل قوله وقين من الملة ثم اذ الحق لا يمكن ذلك قوله
 صرح بانه الاشياء لا تدل عليه كيف ينبغي الجواز وان لم يرد لا رشوة والحق انما لم يرد
 لم يكن بخلافه وفيما لا يلزم عليه ما عاين في العلوم وبعض الهواشي من المتكاتبين في بعض
 من قبل عليه ايضا العبادان المصنفان قد سألنا ان الحق في المودة لا يجوز الاعتناء فيها
 ونحوه على وجه عدم صحة الاعتناء من الهواشي ما لا يوافقنا في ذلك كثيرا من
 المولى محمد بن علي جواز البر من الهواشي فيقول المصنف في هذا المقام وانما يصح
 بان المصنف في هذه المواضع غير مبدع فلا يعتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قد لا
 في البر لا يشترط الا ان يصدق وانما ذكرنا ذلك لنعلم ان الحق في المودة لا يجوز الاعتناء فيها
 البر لا يشترط فيه ان يصدق انما ذكرنا ذلك لنعلم ان الحق في المودة لا يجوز الاعتناء فيها
 جواز كاحكام المصنف في سائر الممالك وذكر الشيخ العيني في نظره انما ذكرنا في باب
 القسم بين الزوجات ما نرى من بعض شعوبه الكبار انهم يفتون في بعض النكاح عن
 الوفاة الذي يفتون انما على ذلك المرأة نفسها ليعاينتها لان كلا منهما محرر وساقط
 انتهى فليعلم ان يفتون في ذلك العيني لبيان ذلك في الاشياء من الاستسقاء والاسقوج
 من ثمنها فليعلم ان يفتون في ذلك العيني لبيان ذلك في الاشياء من الاستسقاء والاسقوج
 من ثمنها فليعلم ان يفتون في ذلك العيني لبيان ذلك في الاشياء من الاستسقاء والاسقوج

عليه
 والبر والحق
 الوفاة

لاخر

لاخره قطع قوله او شيء من موقته فادى ارض فادى كانت الحايثة تنفق الجرمه مري بعد
 اخره بغيره او بغيره من القيد بعد بغيره فيشترى به عبيدا بغيره مقام الاول فان اختلف
 في بغيره لم ينع واما اصطلاحه على قسمة الارض بينهما فينصفين لهما ذلك ولا يكون ما يستحق
 الموصلة بالحكمة من الارض بل الحزمة لانه لا يمكن الا اعتبارا منها اسقاطا لم
 لوصلة الموصلة بالبرقة على ما لا يسد العبدان انتهى قاله في ما يشهد هذا القول
 بالمال اولا من اقسام المعاملة فيسقط المالك ويسقط وان لم ينع انما هو الموقوف
 لادب الحراز بغيره ومن غير ما انتهى في باب المعاملة كذا في الهواشي المحوية على الاشياء
كتاب الكفالة قوله ومن عرفها بالعلم في العلم فيقال المستفتى في صحة قوله
 ان يستحقوا في علم حاشية شيخ الحنفي لا ينع ما صرح به في قوله ان الكفالة هي العلم
 الى القسمة في المطالبة لا في الدين على القول بالا مع انما كانت الكفالة هي العلم
 من الاصل فكذا الطالب الذي من تركه الكفيل على ترك بعض المشايخ لا ينع
 على قوامه ولا يأخذ على القول لا يجوز ان ينع على الكفيل في المطالبة فبطلان
 اذا بر الطالب الاصل من الكفيل من غير علم لان الدين على الاصل فالبراة
 منه فوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس هذا على القول بالصحة واما على قول
 بعض المشايخ فلا ينع اكل واحد من الكفيل والاصل بامر الطالب على احدهما بل
 الاخذ من الكفيل اذا ابر الاصل وكذا كسبه لانه على واحد مدعونه ومطالب
 استحق لبقوله لکن لم یعرف الى کتاب فليعلم من الكتب المعتمدة وادله ان قوله ولا يستحق
عما ذكره خلا حشره وبغيره دعوى منة الزمة في مطالبة النفس والمال
 او التسليم قال في البداية والنهاية والكافي وغيرهما في ذمة الزمة في المطالبة والمال
 في الدين ثم الاول اجمع اقول لاصحة للاول فنعلم ان كونه اصح من غيره
 بالنسبة عنهم انهم قسموا بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال فان
 الكفالة الى العسرين لشعر ما يخصها فبما انها ذكروا في انشا المسائل ما يدل
 على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كاسا في ذلك اخبرتم نعمتكم
 متنا ولا يلزم الا ان ينع انما ذكرنا في الكفالة قوله قلت في قوله في قوله الاول
 غير مسلم لا نأخذنا بما رواه من عدم قبول الكفالة بالنفس المشتمل مستفاد منه
 لانه المطالبة مطلقه عن القيد فتكون الاثلاث والاثلاث بالنفس المشتمل مستفاد منه
 بالنفس والمال والتسليم ولانه اذا كفل بالنفس فمقتضى ذلك ان يكون الكفالة
 من حيث هي فليكن خاتمة عن القيد انتهى ومن قبل المطالبة بالدين كساق في المطالبة
 يرد عليه ما قاله المصنف وقيل ان تقسيمه الى ذمة تساق لانه القسم الثالث
 الاصل فليس ثالث خارجا عن القسم الثالث الشايخ الربيعي والرافعي في الاصل
 كذا في الدين فتبين مطلقا اذا كانت صحيحة وكفالة بالاعانة وبما ينع
 سقالة بالاعانة مفتونة فتبين الكفالة بها وذلك كالمعقوب والمهر وبذلك
 الخلع والصلى عن دم العبد ونحو ذلك وكفالة باعيان هو اما غير واجب

بغيره

تأكله
 الكفالة

بحسب ما كان اسما او كرا الحرف الى قول الذي في نسخة اخرى المستقر
 بامور فانه اما المستقر فلو كان مستقرا لكان لا يستقر الا بالاداء او بالاداء كما هو
 مقدر في اكثر النسخات وتولى والذين الصريح هو ما لا يستقر الا بالاداء او بالاداء
 قال في الاشياء ويستثنى من ذلك سلكه كرامت او غيرها فان لم يكن كسلا في نسخة
 القديمة المأخوذة من نسخة اخرى فانه لا يستقر بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
 مسئلة اخرى ما لو كان مستقرا بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
 اعتقاد واحد لكل النسخ لان كل منها اصل في حق نفسه وكثير في حق صاحبها
 ادنى عتقا لوجود الشئ ورجع على وجهه بنصبه لا يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره
 القياس ان لا يقطع لانه كفاية غير صحيحة لانه انما يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره
 شئ صحيح يعني لا يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 استحقاقا لا يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 قال في الشئ الذي يقع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالاسلام كسقوط بدل الكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 صحيحة كما سبق فلا بد من الترجمة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وفي السقوط ولو قال الكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ذلك بالاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كل وما مثل الاداء معنى وانه انما يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان في الاولى منسوبة على الامور والاداء وهذا الامر غير لازم وفي الثانية منسوبة على
 هو لازم انتهى وهو قول اخر قوله ويستدل على الذي كان عليه ان يرد في العترة
 ليناسب قوله ويستدل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 البعد لم يذكر الشارحون في نسخة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 زيد الا انهم لم يجمعوا ظاهره في العترة المعينة على الاداء قال فيها لا يقطع العترة
 غير متعارف كقولهم الاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 في نسخة العترة انتهى وهو بالاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الكل في العترة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 السج انتهى هكذا في نسخة العترة والحق ان الاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 قدومه وسئل عن الاداء في كفاية لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 عليه ايضا ما وسماء من الاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وفي البعد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 غير ما له بالاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 تقع في هذا الاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 يقطع تعقيب البعد منها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

ما في العترة

ما في العترة ظاهره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وغيره لا يقطع وقال المتقدم في تحقيقه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كان الشئ لوجود الحق والامكان لا يستحق حارة التعريف كان استحقاق المسبوق او قد
 الاستحقاق لوجوده بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 انما قال الاداء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 معناه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 حارة الكفاية المعينة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كان غير مكفول بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ذلك في قوله كان قد علم ان مثال نقطه هذا قد حوسب قد حوسب قد حوسب قد حوسب
 سهره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اخلا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 والكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كما لا يقطع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فاما لا يقطع التعريف بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 منها اخلا لا يقطع الكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالشرط الفاسد كالمطلوب والعقبات انتهى فبما ان الشئ بغيره بغيره بغيره بغيره
 التعريف بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 قال الشئ او كان مثلا ما حارة التعريف الكفاية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وعلى المطالب بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 تعقيب بالشرط لا يقطع لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 حلة التعريف في التعريف على التحليل عما ان في كل منها عدم ثبوت الحق في الحارة وهو ظاهر
 لظاهر ما مر وقد ذكر في المسقط ايضا هذا الحق من كل كلام المصنف الا ان عدم
 ذكره لا يوجب بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 قال في نسخة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المعينة الا في نسخة اخرى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وانما في نسخة اخرى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 السج في نسخة اخرى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 هذا الا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وان جعله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان جعله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان جعله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

وشهد القاضى على نفسه ان يدين الميراثان جميعاً ذكراً على المطلوب وان يكون باطلاً انتهى
 قوله ونعم رده وما يتبعه من العتق خمسة ما قاله الميراثان هذا هو الحد الذي لا راد
 عن الامام وهو الاصح وعندنا لا يرد به بل يجب له رد وهو قولنا له انما ملكه وعينه
 انه ينفق قد به وجه الاصح ان تحت حق المطلوب فاذا رده الميراثان الى ما ملكه وعينه
 ملكه استحق الاخرين ولا يجوز له الحكم على ذلك قال في الفتاوى ان كان الميراثان الاستحقاق
 ما نقا بل جبراً فاقول يكون معنى لا يجوز العتق بل يجب له رد وهو لا يلزم من عدم جبر
 القاضى عدم الوجوب فيه بعينه وبين الله تعالى في آيات بلوغه واجبا بعينه وجبر
 الله تعالى وهو مستحب في العتق غير مجبور عليه انتهى بآيات جبره فان هذا معنى
 الوجوب فيه بعينه وبغير الله تعالى بعد كونه سراً ملكه لا يوجب رد ما قاله بين الاصلين
 عمر في حكمه من الحديث العتق فيه ليعتق وهو من ردب وهذا معنى قول الامام اخص
 الى ان يرد وعلى ابي قتيبة ان يرد ذلك في كل رد وجوب حق الله تعالى لا يجوز
 الحكم عليه انتهى في احقره اكله الميراثان يكون موقوف الى احوال عتق السلام
 والسلام اذا تابعته بالعتق او تابعته اذاب البقرة ولله وظنر عليه عودكم
 قال ابو بكر هذا البيع مكره وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من
 الصحابة يعني البيع عقيم ومعه ذكر ولم يردوه من الرباط في انواع كاذبة
 بالبيع يجوز ولا يكره وقال احمد هذا البيع في قدر كمال الجوار اجترعه اكل الربا
 وقد ذهبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تابعته بالعتق او تابعته
 اذاب البقرة ولله فظنر عليه عودكم انما تشتمت بالربط عن الميراث وفي رواية
 سلطة عليكم شريك فيه عواضه في ذم استحبابكم وقيل لا يان والعينه فانها
 بعينه وانتهى من بيع العينة الى ما عات العائنة الا كبيع المصل والرب
 والبيع وغير ذلك استحل الحال على من فظنر فيه ثم استقبل مقدار معين
 على العتق في بيعه البيع فسادوا لاسك اندعكم العتق الميراثان
 هو من بيع العينة العتق المختلف بين الكراهة وعدمها في قال الكمال والذبي
 في كل واحد اذا حد ثوباً بين من عتق اخر اقصى ورد بعضا من الثمن في بيعه
 البيوع من احدهما فالكراهة بين كراهة الشراء والبيع وقيل ذكر في فتاوى قاض
 حان في باب الفداء من الرب من كتاب البيوع جمل اخر عشر دراهم فاذا راد
 جعله ثلثة عشر في كل ثوباً لا يشرى من الميراث ثلثة عشر من ثوباً فاذا راد
 ثم يبيع من الميراث ثلثة عشر من ثوباً لا يشرى من ثوباً ثلثة عشر من ثوباً
 رسوا الله تعالى عليه في ام امرين ثم قال بعد فقدا وصعد وبنوا رحلا
 طردت من رحله ورحله من رحله المستقرين متاعا عين ربك العزيز وقال العزيز نعم
 من هذا المتاع ما يرد من رحله المستقرين من ثوباً لا يشرى من ثوباً ثلثة عشر من ثوباً
 المستقرين من ثوباً لا يشرى من ثوباً ثلثة عشر من ثوباً لا يشرى من ثوباً ثلثة عشر من ثوباً
 بعد ما يرد من رحله المستقرين من ثوباً لا يشرى من ثوباً ثلثة عشر من ثوباً

دليل على ما ذكره الشيخ العرفاء ان الميراث انما يورث في البيع شرطاً في البيع هذا اذا لم يكن المتاع للعرض فان كان
 وليس للمشتري من غيره او يرد اذا لم يرد عشرة وثلاثة عشر الى احدى عشرة من المشتري
 سلعة بثلاثة عشر في البيع السلعة الى المشتري ثم اذا المشتري بيع السلعة من احدى عشرة
 ويبيع السلعة الى احدى عشرة من المشتري يبيع السلعة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 ثلثة عشر الى احدى عشرة من المشتري يبيع السلعة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 معلوم ويبيع السلعة الى المشتري ثم يبيعها المشتري من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 مع احدى عشرة من المشتري يبيعها المشتري من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 المشتري بعشرة عشر من المشتري يبيعها المشتري من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 ما جاء باقلى ما جاء في نقد الثمن الاول الا ان ذلك جائز لثقل البيع اثنان وهو البيع
 الذي جرى بين المشتري والاثنين وحصله احدى عشرة من المشتري يبيع السلعة اثنان وهو البيع
 موثوق ويبيع السلعة الى المشتري ثم يبيعها المشتري من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة
 ذلك الغير يبيعها المشتري من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر
 المشتري يبيع السلعة من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر
 المشتري يبيع السلعة من احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر الى احدى عشرة من المشتري بعشرة عشر
 ذكرنا فاحكم قال شيخنا في بيع العينة في زماننا من البيع التي تجوز في اسواقنا ونحن
 الى ان نثبت انها جائز ما وجدناه وما ارجح مكان القرار في الحرام وذكرنا ان العينة تعلق
 عن الخطا انما لا يثبت في الفراض من حرام مندرج ولا يثبت في حرام من غير ذلك ولا يثبت في حرام من غير ذلك
 عند راجع وحده وفي هذا الباب ان من خاف مقام ربه ولا يحرم على هذه المباحة
 ولا يحرم عليها ولا يوجبها ولا يشرها ولا ينهاها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها
 عليها ولا يبيع عنها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها
 او لا يسلطها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها ولا يجرها
 فلهذا قلنا بالمال على التكليف وقد قلنا في الفهرست صحة الكفالة بلا امر المالكين ولا امر
 غيرهم بالمال الذي في ذم التكليف فلا يبعد زعمنا في عدمه اما بالامر بالمال فثبت في قرار
 المظلوب بالمال الا ان الامر بغيره بغيره بالمال الا ان الامر بغيره بغيره بالمال
 عليه خلاصتها بغير امره فانها لا تنسب جانب المظلوب انتم تولد خلاف ما تقدم
 اي فان المالكين في ذلك ما لم يقيد بكون وجوبه بعد الكفالة فلم يعلق بها
 الدعوى ولا ينسب كما في الفهرست قوله رحمه في الفهرست والى قال في الفهرست
 والمحصل انها على رتبة اوجه مطلقة عن المقدار ومقتضى من كل على وجهه
 اما بالامر بغيره فلا يقتضي في المطلقة وفي المصلحة في القضاء على الغائب
 والتفصيل في العينة ولا يقتضي للمصلحة لان شرط العينة في الفهرست ان الغائب
 والمحال على هذه الوجوه وفي فتاوى قاضي خان بعد ان ذكر الكفالة المطلقة
 من المصلحة في الفهرست على الغائب قال وليس هنا قضاء على المالكين المصلحة
 في دعواه على الكفيل ثم يبرر المالك الكفيل عن المالك وبقى المال على الغائب
 انما ومن هنا يعلم ما ذكره الشارح في بيع قوله ولا يقتضي على غائب الا ان يكون

كذا في حاشي السيرة الجيدة على الاشياء قوله في الفقه انفقوا في الامور لم قال
 جميعا لثقلها يتصور قسما الامور التي لو لم تكن القضاة يفتون بغير السلطات لم
 ذلك سواء ولي قاضيا ولا لانه اذا تولى السلطات اليه فولاية القضاة فعدا ذلك
 ما قضى بغير قضاة ولا يوسع وجوبه قاض ولا لانه لا يكون القاض من جهة الخليفة
 كما ذكره الخبير قوله فضلا عن انه في الجوز الصالح لغيره فلا يفسد كافي المصالح
 وذكره اكثر مما ان لفظ جامع لكل شيء ولا وصف الانبياء لعلمهم الصلوة والسلام
 بلسان المعراج فقال كل من فقهته في السموات يقول من حيث ما ينبغي فصلا ولو كان هذا
 وصفا جامع من غير ان يكون مستقيما للفرقة بين كونه مستورا ليس به متوكل
 ولا صاحب رتبة وكان مستقيما للفرقة بين كونه مستورا ليس به متوكل
 المستقيم ولا ينادم عليه الرجال وليس صفات المحسنات ولا يعرف بالكلية فلهذا
 من اجل الصلوة انتهى قوله ووجه الغرض ان طرفة قال كسب ان الغرض من عامة
 العلم اسم لكل خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعقبت بها الاحكام
 من كتاب وسنة واصحاب ومقتضاها كما اشار اليها انتهى قوله والاحكام شرط الاول
 قوله اقتضوا في التجهيد فيقول من اذا سئل عشر مسائل اجاب عن ثمانية منها فكم في
 المخرج وقيل من حفظ المسبوق ومذهب المتفكرين فهو من اهل الاجتهاد ذكره الزبيدي
 وقيل ان يعلم الكتاب بعمق والسنن بظرفها والمراد بعلمها علم ما يتعلق بها الاحكام
 منها من العلم والخاص والمشتبك والمؤلف والنقل والظاهر والباطن والمصنف والمصحح
 ومعرفة الاصحاب والقباس ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا معرفة جميع الفقه
 بل ان يعرف بظان احكامها في العبادات وفيها وجه في وقت الحاجة ولا يشترط العلم في
 هذه العلوم ولا بد من معرفة لسان العرب لغة واعلم بما لا يعتقاد في كل وقت اعتقاد
 جازم ولا يشترط معرفة طريق المتكلمين وذكر في العمري قال الربيعي وقال بعضهم
 مع هذا ان يكون عارفا بالفرق المنبينة على اجتهاد السلف كافي خيفة والسناد
 وغيرهما من التجهيد ثم قال والاستيعاب في التجهيد ان يقال ان يكون داهيا حديث
 له معرفة بالفرق ليعرف من ان الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحدود كمالا
 يستعمل بالقباس في المنصوص عليه وقيل لا بد من هذا من ان يكون صاحب فقه
 يعرف بها فادات انما لا بد من كثير من الاحكام ينشئ عنها انتهى قوله كالكسب
 الاخر في قوله الاول ان يقال وهو الاصل كالكسب الاخر قال في البرهان قال
 بعض السلفين القاضي الشافعي رحمه الله عن ابي الحسن في الاحكام انتهى وهذا من
 الفقه قايده في البحر القاني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يكن
 خليفة الله تعالى من اجل ان خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اذا تعين
 عليه العتق قال في العمري ولم اذكره اذا تعين ولم يزل الامال هل يزل بطلان ذلك
 لم لا يزل عزله وينبغي ان يحل بطلان كل ملوك وانما يحسم غرضه بوجه واحد لا
 يزل بطلان انتهى قوله وانما تعين له او اسسه لا كسب الغيرة في امته راجع الى الحق

من اليد

من الحق او الحق قال من لا يمكن وقيل بذكر الدخول فيه مختارا وان امن على
 نفسه الخطأ لا يبرأ منه متبع كثير من العلماء الشعبي والي خيفة ولما كان من
 الامام عرفت من نفسه وقد ساء انما قوله انما الخطأ من عينه انما قال في العمري
 ولم اره يثبت المنع الظاهر لم يذكره في الامور الا انما كان في المنع في الغالب لا يلا
 وهو ما كان من الفقه ولم ار الا ان المنع المنع في الظاهر جواز خبره على القول
 لا ينظر انما ساء اليه كما طعم المصطرط وساء من فرض كفاية عند النعمان انتهى
 وقوله والاكثر ان قال قيل لو كان فرض كفاية كان الرضا في مذهب المالكية اولى
 درجات من كفاية الشك في صلوة الجماعة وغيرها فقلت نعم كذلك الا ان
 فيه خطر عظيم وامر عظيم لا يسم في جميع على ساج ولا يجوز على طاعة الامم
 عنده الله تعالى وهو من الوجوه كذا في الكفاية قوله ولا يجوز تقليد من السلطان
 العادل والمبارك الا قال في العمري العادل هو الواقع على شيء في موضع وقيل هو
 المتوسط بين طريقتي الا فرط في التفرقة سواء كان في العقابا وفي الاعمال وفي
 الاخلاق وقيل الخاص بين امراء كالات الاشياء الثلاثة في الحكمة والشجاعة والعبادة
 التي هي اوساط بين القوى الثلاثة من العزلة والعقلية والفتنة والضعف والفتنة
 وقيل الطبع لا حكم الله تعالى وقيل الذي يفتق الرتبة ذكره اكثر ما كان في الجائز
 الظالم وانما صلا لا اله الا الله رتبة منهم فقلده من معانيه والحق ان يعطى
 رتبة الله عنها في رتبة وانما يعطى فقلده من الحاجج وكان جازيا لغيره
 ثم انما هكذا قال انما بنا انتهى قوله الثالث ديوان قاض كسب السجلات قال في
 البحر ديوان لغة جريد الحجاب ثم أطلق على موضع الحجاب وهو عويذ ولا يلا
 ديوان قايده من الضعفين بالمتفكرين وكذا يرد في الجمع الى اصله فيقال ديوان
 وفي الضعيف وديوان لان الضعيف وجمع الكثير ديوان الاسماء الحاصلة وديوان
 الديوان اي وضعته وجمعه ويقال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من دون الديوان
 في العرب امه رتبة الجارية للعلم وغيرهم كما في المصباح والسجلات جمع سجل
 وهو لغة كتاب القاض وفي شرح الدرر المنيرة المحقق قال ما كنت فيه خضوعة من
 عند القاض وما جري بينهما من الاقرار من المصالح عليه والاكثر في رتبة الجارية
 بالسنن او التتبع على وجه يدفع الاشياء وكذا السجل والصك ما كنت في السجل
 والرضى والاقرار وغيرها والجمعة والوليقة منها واوله انما في رتبة القاض
 العرف كما قال القاض في السجل ما كنت الشاهدان في الواقعة وجمع عند القاض
 وليس عليه خط القاض والجمعة ما نقل من السجل الى الواقعة وعليه علامة القاض
 اعلاه وخط الشاهدان اسفله واعطى القاض انتهى قال القاض في السجل
 بكسر السين واليم وتشديدا للام والفتنة والفتن مع سكون الجيم والفتن
 والكسب لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما في المعزات وهو في اصله الكسب
 كما في النجاشي وهو كتاب الاقرار وهو ذكر في كفاية الشروط اذا اصاب اذا اصاب على

قبله

انما قال المكتوب الموضوح اذا احاط بالحق واقام السنة فالنوع فاذ احكاما ليعمل
 انما وفي النسخة المذكورة من الخواص التي فيها التعليل وتحتها الاشارة الى
 يكتب شخصين احدهما تكون في يد الختم والاخر في يد القاضى او رسما
 يتجانب اليها من المعافى وما في يد الختم لا يثبت عليه من الزاوية وانفصل
 ثم القاضى الذي كتب عليه القاضى المعزول هذه الشبهة ان كان من حيث
 المبالغة على دفعه لا يثبت ان كان في يد الختم وقدره ان يعمل القاضى وكذا ان
 كان من ماله او مال الختم في القاضى لا يثبت ان كان في يد الختم بل للتدوين وكان
 الختم منكون في يد الختم وقدره ان يعمل القاضى المعزول انما قوله ما لا يثبت
 انما بان يتبادر من معنى من كان يطلب فلا بد من فلاح المحققين في العمل
 الى مجلس القاضى فان حضرا واحدا والاخر من كنفه واظلمة ذكره القاضى قوله
 ولم يزل قوله المعزول قد بالمعزول لان السطوة اذا اولى كاشيا ثم ولي بعده
 قاضيا اخر ولم يقل بعد التولية عزلة الاول لا يتناول ويصير كل منهما قاضيا
 في حيزا من الاشياء قوله الا اذا اورد في اليد الاقرار القاضى ان قال في العمل الحاصل
 المسئلة في وجه حصة الاول ان يعزله باليد مع ذلك يعزله باليد فاذ اورد
 اليد بالاقرار القاضى في العمل الحاصل انما لا يثبت ان كان في يد الختم بل للتدوين
 الاول ويثبت المقر به ان كان قاضيا او قاضيا كان عليه القاضى باقراره الثاني ويسلم
 الى المعزول من جهة القاضى فيسلب المان قوله القاضى الثاني ان يكون التسليم وحكمه لا
 يقبل قول المعزول الثاني ان يعزله قوله القاضى بان المعزول سلب اليد في غير العمل
 على الاول وحكمه قول القاضى الرابع ان يثبت بالقرار بتسليم القاضى ثم يقول لا
 ادرك لمن هو حكمه قوله القاضى الثاني ان يثبت بالقرار بتسليم القاضى ثم يقول لا
 القاضى انما لا يثبت قوله القاضى الثاني ان يثبت بالقرار بتسليم القاضى ثم يقول لا
 وجه وعمل به في الاربعة انما قوله ويذهب الى القاضى ليعزله الى فلاح فلم يعمل قوله في
 فيه وفي شرح الجامع الصغير للمصنفين نقلا عن ادب القاضى لا يثبت للقاضى ان يعمل
 في المسجد للفتاوى وقالا في الثاني بكره وقال مالك ان كان في المسجد تقدم الزاوية
 لا يثبت لنفسه المحضه وان شهد الزاوية اليد للفتاوى بكره في الحديث ببيت المساجد
 ذكرنا في الكتابين في صلاة الخلف في كرم احوالنا الفتاوى في المسجد وقال
 الثاني لا يثبت في الشارح عن محمد بن كرم الفتاوى في المسجد وقال
 وروى الحسن الافضل في الجامع انما قوله في الثاني بكره في المسجد وقال في الثاني بكره
 المشترك في العمل للقاضى وهو محض فلا يثبت ان كان في يد الختم بل للتدوين
 التزيم واما الخاضع فحقه بحال العمل القاضى او يثبت بالقرار بتسليم القاضى
 في دايرة انما وفي شرح الخاضع للفتاوى والقاضى الثاني ان يثبت بالقرار بتسليم القاضى
 حكا في غيره عند الامام واتفق ما رواه احمد في مسند عن جابر بن عبد الله
 مسجدا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم انما قوله ويستعمل

السجلات

القيد

الفصل في قال في العمل ولا يقضى حال شغل قبل بعثه او غضب او هم او حاجة
 الى الخلق او برد او غيره شديد او ممانعة الاخصين ولا ينبغي ان يتطوع بالخدم
 في العلم الذي يربى الى ميسر ولا يحكم وهو ما لا يثبت لان الذي لا يتطوع وهو مشغول
 بالعلم ولا بأس بان يبعد وسط الطريق اذا كان لا يثبت على المارة ولا بأس بان
 يحكم وهو مشغول لا يثبت في الذي لزيادة راحة فيه ولكن القضاة مستوفى المجلس فلو ان
 تعطلوا الامور القضاة يابسون احسن ثيابا ومن الى يوسف استغنى عن مسلة وهو مشغول
 فاستوى وارادهم ونعم ثم اقر في تعطل الامور القاضى ولا يثبت لنفسه في طلبه المجلس
 ولا يقدم رجلا جاء غيره فكله ولا يثبت في المسجد هذا ولا يثبت ولا يثبت
 لا يثبت الشبهة وان جلس وحده لا بأس به ان كان عالما بالفتاوى وان كان جاهلا
 يستحب لان يبعد مع اهل العلم قريبا منه المشغول وكذا اهل العمل للفتاوى على اختلاف
 الاعوان حيث يكونون بعيدا عنه لاجل الدببة وينبغي ان يجلس بعد من يوثق بيده
 واما من يثبت الى الحق والصلوات اذا رجع اليه ولا يثبت في شرا ومخافة الناس
 لا يثبت بها في المجلس وانها منه بالجميل ولكن يعزله الناس ثم يشاورهم او يثبت
 رجوعه او يكلمه بلغة لا يفهمها الخاضع معونه وهذا اذا لم يعمل حقا بالاسم
 عند ولا يثبت عن الكلام من بيت ايديهم فان كان لا يعملهم فان اشكل عليه حادثة
 بعث اليهم ومعلق النهر والريالية والريالية قوله الامن اربع السطرات
 واما الشاكية قال المجلس المحوى في عبارته فليس اذ من يتولى الامور من غير
 الان هو قاضى العسكر الغضاة الاقتصار او قاضى العسكر من الوزير لا يثبت ولا
 مانع من قوله صدرت من قاضى الغضاة لغيره والمقدم عليه في الرتبة ليسهل القاضى
 الذي كان قبله او اولي فانهم اقل رتبة من الغضاة في قاضهم انما قوله او من
 حريت عادته في ذلك قالوا لو احدثت الى القاضى من له عادة بالاهل او قاضى القضاة
 وزاد بره القاضى الزايد لا يثبت في القاضى في عهده الى الجانبين وظاهر كلامه انه زاد
 في القاضى واما اذا زاد في المعزول كان عادته اقل رتبة من القاضى فاعزله فاعزله
 الا ان لم اره لا يثبت ولا يثبت وجوب رد العمل لا يثبت ما زاد في عهده لعدم تعيينها
 من الخاضع كذا في الاشياء فيقول قاضى نظر اذ تقرر الزاوية بان يعزله من القاضى
 الفتاوى فيقوم القاضى الحريز يرد الفتاوى بين القاضين الزاوية بان يعزله من القاضى
 قوله ويستعمل بيت الخاضع حريز واما لا الى الخاضع في القاضين كذا ذكره في خواص الاشياء
 عن مسنده والاخر عن يسار لان الذين يثبتون فلا وكان عليه الصلاة والسلام يفتي
 به الشخصين بل المستحب بان يفتي اهل العلم ان جلسهما بين يديه كما لم يثبت بين يديه
 فيكون بعد عنه فليس ذرا عين او نحوها ولا يمكنه من التزيم ونحوه ويكون اعوانه
 قاضيه بين يديه قاضيا قاضيا الاحكام بين يديه فليس معه قاضيا فاما حديث لما ثبت من لاد
 اليه والناس تحتلوا الاحوال والارب ولا يثبت في الفتاوى بين يديه ومنهم من يثبت
 القاضى بعينه في الخاضع كذا في الفتاوى بين يديه ومنهم من يثبت

س

[illegible]

٧ قيل عليه فيه قصرة في كيب
يقال لهم ثوب لقاضي
من كل وجه
صح

تأليفه الجليلي
توليد من موت خليفة
ايضا كما لا يعرف القاصي

والنفاق

[illegible]

عبدالقیوم

بر او بیغلا

الامام عليه السلام في ردّ القضا على الغائب روايات كثيرة فمنها ما يعبر عنه بقوله نعم القضا عليه السلام
ينظر في المظالم ما يجب اعيانها من القضا بان يكون على الغائب وهو امر لا بد
وفي منه المذهب القضا على الغائب بلا حصة وفيه روايات وفيه نصهم في القضا وقيل ان
راه قائل في بعضه بغيره بقا ان يكون اشبه على كثرة ان قوله القضا امر من كون القضا
راه وان كان شافعيان او لا راه بان كان حجة او بين هو راه والظاهر في وجوب
راه لاحراز خفي على لا يقتضي على غائب كما ذكره السيد الشهيد في شرح ادب القضا
وقوله ان المذهب مذهب القضا على الغائب قال في ردّ محمد له تعالى ما في المصنوع
وهو انهم انما قالوا بان القضا على الغائب لا يقتضي على المفقود لا يقتضي على الغائب
قوله وكذا احد منكم الذي يعني ينسب حصصه الاخرى في الارث وقفا وفي غيره
عند ان يرسد لا يقتضي حصة وقال محمد بن قول في حصة قياس وقوله اني يعني
احصاء ومجموع اني يوسف كذا في الترخيص على الشافعي ان يبين الخلاف المأمور
قوله زافا لا يكون عدم القضا على احد الا في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
اي لعدم مقام جميعهم فيكون على احد ولا بد من حصة عنه لا بد من النظر في ذلك
عند المناظر على الوجه في شرح الحاشية الكسبية في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
فيما اذا كان المذهب عندنا يكون في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
عليه ان الدار التي يتكلم في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
التي عليه حصة القضا اذا احد الوارثين ينسب حصصه من البقية ولو لم يكن كل احد
يدين فيكون هذا فعلى الغائب لا يكون قضا ما في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
او يبعد ما مر من ان يكون في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
من وجه اخر او يبعد في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
بعد المال في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
على من يدين ما لم يمت اختلف المذاهب انني وفي القضا من وجوب القضا بعد
عن ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
والقضا يكون حصصا في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
الطلب والاختصاص في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
فلا حشران عما اذا كانت السببية باعتبار القضا لا يقتضي مطلقا في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
وهو ما لو اشتد امره لو انه لم يقتضي في حق الحاضر والغائب لا تقتضي في هذه الصورة
الطلاق بعدد القضا في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
الطلاق بعدد القضا في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
يعني على الدار التي لا يقتضي في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب
على الغائب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب في ردّ محمد بن علي بن ابي طالب

ان يقال ان القضا لا يفرق ما
حاصره او على غايه فاذا افرق ما
القضا على الغايه فقد ثبت
القضا على غايه من المبدأ
الحل فيه كذا ذكره آخر المتن

قوله لا مطلق الغائب اقول
لا ينظر المحققين بل الظاهر
التعظيم لمن اذ انقضت الحجة
في الدعوى يجب اعتبار غلظ
امكان مراجعة الغائب
واعتبار عدم الواسية
لا يقع لعدم التبرير
كل في الحاشية
الحق

۱۶۴

[illegible]

五

الاثنى ولا يخلو نية قال يعنى خلافا للاشهر به والى الفري في شرح منظومه وانه
 اعتقاد مسراج الدين على المشهور قبل العبد وما نسب الى الاشهر من جوار شوق الاثنى
 فلا يقع عند كنه وقد يشترط المذكور في الخلافة التي خرجت منه المنوع انتهى والمساكين
 كتاب في العقاد للمحقق ابن المهنا سائر الرسائل العنصرية في العقاد
 الاسلام المذكور في شرح تكملة الحق ابن ابي شريف في شرح تكملة ابن ابي
 حليج وعبارة في الكتاب المذكور في شرح تكملة الاشهر المذكور الى ان قال وحالته
 بعض اهل الفقه الحديث في المذكور حتى حكوا بنبوة من عليها الصلاة والسلام
 وفي كلامه ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والمنوع بالنبوة وعدمها وعلى هذا لا
 يبعد اشتراط المذكور في الرسالة منبته على الاشتراط والاعلان والرد الى
 الجمع بعد دعوى ومنى جالين على المستر والقرار ما علموا ذكره المحققون من ان الذين
 اشتركوا في تتبع ما اوجبه وكذا الرسول فلا فرق ولا فرق انتهى المراد منه
 ومنه يعلم ان لم يصح باختيار جوار كونه نية كنه وقد شرط في صفة عبارة
 المذكور في النبوة هذا وقد نقل القاضى في تفسير الاجماع على ان يقال في منبته
 امره ليعقوب يعقوب وما ارسله فكذلك لا رجاء في قوله دعوى القاضى منبته على
 مواد في الدين والافليس في الايزد لانه على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام
 على هذه المسئلة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الانبياء في باب امرأة
 زهير وقلنا اجمع كذا في الحواشي المحفوظ قوله خلافا لغيره والمنع الاول ان يك
 هذا ما سبق من رجا عند قوله راجع في المنع وحياته المنع كذا في الاشياء القاضى
 اذا استعملت خليفة فعند القاضى لا يجرى والظاهر انه انما يجب الامام قاض
 اخر لهذه الحادثة انهم قالوا انهم لم يوجبه ما في الساجدة ان الخليفة ليس بابا
 عند ما هو نائب عن السطان والقائمة فانقطعت النسبة ووجه ما في المنع
 ان قضاؤه لمن الهبة اذ فعل النائب كفضل قضاؤه كنه في نفسه ولم ارجع
 احدا القول انهم قوله لا يقضى في نفسه ولا لولا في الوصية على المشهور في
 لو كان القاضى غير ميت فاجبت ان لا يلا وصديقه ويرى بالدين الى خلافا في
 دفع لا قبل القضا استثنى القضا وخلاف الوكا من غائب فان لا يجوز القضا
 بها اذا كان القاضى بدو من القاضى سواء كان قبل الدفع او بعده وسامى في
 قضا الخا مع كذا في الاشياء قالوا الخش الحوى قوله الا في الوصية يعنى رجل دخل
 القاضى من او على من لا يجرى من لا قبل شهادة القاضى له فوات رب الدين
 فادعى رجل له دين المست وادام بدنه على ذلك عند هذا القاضى المردود فقضى
 اوصاهه حان استقام لا لا بد من شأها في هذه الحالة فصرح قاضيه او على ان
 القاضى من الدين الميت عليه ما يوتى لو شهدا بالوصية لرجل والموت الظاهر جاز
 شهدا فيكون في الدين الذي ثبت بعد القضا بوجوبه في دفع البع وبى
 من الدين لزم الى وصى الميت ولو كان هذا القاضى في الدين اول الى رجل

عليها

والرسالة

لرسول

منه

يزعم ان وصي الميت ثم شهدا لشهود عند وصاية المدعى اليه فعنى شكك البينة لا ينفذ
 قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرأ من الدين لان بعد قضا الدين لا يصح شأها
 لهذا الرجل لانه لا يثبت لنفسه باعتبار ما يثبت ما يبرأ من الدين وشهادة المرافعة
 لا قبل كذا القضا حتى لو شهد هذا القاضى او مات فان القاضى الثاني يسل القضا
 الاول ولا يعمل كذا المدعى اليه وصيا ولا يبرأ القاضى ولا قريب من الدين وهذا
 القرض يستقل ما قبل على صورة المسئلة ان رجلا مات وله دين على القاضى ودين
 على غائب عن القضا فادعى من ثمة اثباتا وكان يخاص عن الغائب المذكور ليدعوا
 عليه بالوصية ثم على الموكل بهذا القاضى المذكور فان القاضى المذكور ليس له اثبات
 هذه الوكا كذا سواء دفع ما عليه الى الوكا ام لا لان قيام الهبة انهم قوله بطلت
 الوكا عن غائب يعنى لو مات رب الدين في رجل وادعى ان رجلا في قضا ودين
 وادام البينة على ذلك عند القاضى المذكور في قضا الوكا لم يقبل شهادة وكذا انقضاؤه
 وقضاؤه ولا يبرأ من الدين لان في شهادته الوكا لم يقبل شهادة وكذا انقضاؤه
 والفرق بينه وبين الوصى ان القاضى يمكنه نفسه بدو وكذا انقضاؤه
 عن النظر لنفسه فلم يكن منها في هذا القضا ولا يمكنه نفس الوكيل عن الغائب
 لعدم الظهور اليه لوجود رجاء حضوره فلو يعنى وكاله وقضى الدين ثم دفع
 ذلك الى قاضى براه جارا ولفظ حان تنفيذ حتى لو رفع الى قاضى اخر من
 القضا الاول باطلا فان جاز تنفيذ حتى لو رفع الى قاضى اخر من
 اذا التوكيل بمنزلة الايضاجح الاقامة لان قضا في محل يسوغ فيه الاجتهاد
 والوصية بعد انهم ما ذكره المحقق هذه مسالة يشقى قوله منقطع على
 قوله في الاشارات السفل بغير الدين وكسرها والعلو منقش العين وكسرها صاحب القضا
 وفي الجواز لعل في منع هدم صاحب السفل الجواز الى ما لم يعلق فان هدمه اجوز على
 بناءه لان مقتضى على صاحب العلو الذي هو قراره لعلوا كذا ان قبل المردود والموت
 اذا قبل عده المردود فانه من حق النطق وحق التسليم حيث لوهم في الاول جبر
 على النطق ولوهم في الثاني في لا يجبر في الرجوع السفل اذا كان رجل وعلى لاحضرت
 السفل وجوزعده وضوءه وولوا ربه وطهره لعل صاحب السفل غير ان صاحب السفل
 مسكته في ذلك انتهى ثم قال وفي الحاد بين اوشين لو كان له ما عليه منجب ديني
 احد هما للباقي ان يمنع الاخر من وضع الحب حتى يعطيه نصف ثمة البينة
 وفي الا قضية حاطب مشرك وادام احد هما نصفه وادى الشريك له كان كذا
 لا يحق سقوطه لا يجبر وان كان يجبر عن عاقت سقط طهر الامام الى بكره
 ابن الفضل يجبر من هدمه وادام احد هما البينة والى الاخر ان كان اساس الحاد
 عريضا عنك ان يبنى حاطبا في نفسه لو انقضا ولا يجبر الشريك وان كان لا
 يمكن جبره كذا عن الامام الى بكره من الفضل وعليه العتق ونفسه الجبر
 انرا ان لو افقت الشريك انفق على العارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق

مسألة

يط

في شهادات الفضل في صلاته وامتنع احد من جيرانه من ان يجره ولا يجره ولكن منع من الانسحاب
 بعد ما استوفى ففعل ما اتفق فيه من فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بلا قضاء فنصف
 فيرد الباقي في العتيق ووجاه مع الفضولين لوجههم ذو السفلى سفله وذو العلوى علوه
 اظهر ذو السفلى بينا سفله اذ فوض عليه حق الحق بالملك ففعل كما لو فوض عليه ملكا اظهر
 وطاهرا لا لا جبر على ذي العلوى وطاهرا في الفسخ خلا ففعلت في الظاهر الثاني في رد الاول
 على ما اذا من صاحب السفلى سفله وطلب من ذي العلوى شيئا على ما قد جبر ولما جبر السفلى
 بغير منع من صاحب السفلى لا جبر على الباقي لعدم المنع وكذا صاحب العلوى لا يجره شيئا ويمنع
 عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكن حتى يدفع اليه لكونه مضطرا لمعبر الرضوخ اذا فوض
 اليه بغير اذن الرضوخ لا يكون متبرعا ولما جبر السفلى على السفلى فذلك في الرجوع بغير
 البتة او بما لا ينفك فلو كان صاحب العلوى مضطرا يرجع على صاحب السفلى بغيره في السفلى
 فينبغي لا بما لا ينفك ويمنع من الباقي من الرجوع بما لا ينفك والاربع بغيره الثاني في
 رد الباقي في نسبة العلوى الى اذن الشريك في اذن القاضي ويرجع ما اتفق كذا امره
 العلامة ابن المشقة في شرح المخطوطة واذا اذن الرجوع بغيره في السفلى بغيره اذن
 قبل بغيره في الرجوع الثاني في وقت الرجوع قولان والعتيق وقت البتة وهو وقت
 ان الممنوع ينفذ على ملك الشريك وعلى ملك الباقي ثم ينقل منه انتهى قوله وقال لا يحل
 فعل ما لا يضر الى الاصل في هذا الباب عند الامام من الاباحة لا بد من وقت في ملكه
 والجهة عارضته وهو الضرب لغيره فما يضر الجار فضره كما هو منع منه وما لا يضره الا
 عنيلا لامام هو الخطر لا بد من وقت في محل فقله بوجه الغرض كذا رضى والعين المستأجر
 وشيطان ما حكي عنها بغيره ان جبره على منعها لا يمنع الا ما يضره من غيرها
 قال عليه السلام وكسر العتيق وصاحب العتيق قوله في سماعه في العتيق وجبارة
 وسمعه من السكن حتى يدفع له بغيره يوم البتة لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 الدار المشتركة اذا امتدست فيها احد من بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 متبرع اذ هو ليس بمضطر لا بد من وقت في ملكه ان دفعه عنها ويمنع في نفسه وصاحب
 العلوى ليس كذلك حتى لو كانت الدار متبرعة حيث لا يمكن الانتفاع بنفسه بغير
 العتيق كذا قال ابن ابي عمير وعلى هذا الوجه بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 الشريك لان الرجوع لا بد من وقت في ملكه بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 الذي ذكرنا ولو جبر صاحب السفلى سفله بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 ففعل في حق العتيق كذا رضى بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 بذلك بغيره بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 بالزينة بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 اذ لا بد انما سماعها بعد لا بد من وقت في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 من العتيق وعلى ائمة المقلوبه الا ان سميت فتدعى لا ففعل في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 كما في الدنيا بغيره اذ لا بد من وقت في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه

بالحل

با هذا لا يبا جميع اجزائها ملك لارباها حتى لو بيع فيها وار لا يكون لاهل الاول
 حق الشفعة فاذا اراد واحد من بغيره بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 فيها للعامة كما في الدرر قوله بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 وقد صرح في المنع للمنفذ احسن مما هنا بقوله بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 للمنفذ بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه

وهذه الصورة الثانية

باب

قال العلامة الخليلي في حواشيه على المنع
 اعلم ان الشفعة الاولى في الصورة من لا ينفك الحكم فيها بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 او على ما قد ظهر من ذلك من تعديهم بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 ففعل في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 وهو غير لازم وقال ابن ابي عمير بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 المحاشي اليه في هذه المسئلة اختلاف الا ان الشئ الامام الاجل بمرحاته الائمة
 كانه يفتي بان كان من قبل بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 ابن النبي فقله بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 والذ قد نقل عنه ذلك البراءة وان كان قد كان بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم كان اصاب صاحبه في العتيق
 فاذا اراد ان يجره بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 الدفع كما يشاء وكان يتخذها ما وسفوها وان كان قد جاز في جاره فهو اخص
 وقد جاء في الحديث الشئ من اذن جاره او بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 كذلك وقال نصير والفقهاء المنع ولو جبره بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 او كونه لارباها بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 الفضلاء وقد وقفت حادثة العتيق وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة
 لرجل وفتح صاحب العلوى في علوه كوة ففتحه صاحب الساحة من ذلك في اذنه
 في ذلك واجبت عنها بان لو فتح صاحب البتة في علو بناير باا او كوة
 لا يملك صاحب الساحة منعه بل له ان يجره بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه
 وهذا اذا لم تكن الساحة محاشي النساء اما اذا كانت محاشي النساء وكوة لغير
 على الساحة المذكورة لغير صاحبها بغيره بغيره في ملكه لا بد من وقت في ذلك في اذنه

انهم يعينهم باطلا عبارة البرازية ولم يعقد اطلاقا لبعارة العتبات وهو اطلاق
 في محل العتبات وهو خطأ في العتبات كما في الجرد في العتبات فان اطلاقا حوته
 في دار العتبات بيت العتبات لم يعقد لانه لا يكون احدا فلا يقتضيه الجرد وان
 اقتضاه لانه لا يكون احدا فلا يقتضيه الجرد وان
 هذه المسألة لا يعقد لانه لا يكون احدا فلا يقتضيه الجرد وان
 يلحق ضمير بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتقوى ضمير القدر الى
 غيره ضمرا بينا وقال ابن النخعي في شرح الوصاية وفي حقه عن ابي الحسن الحنيفة
 ان حنيفة وان كان في محو وزجر والحسن بن زياد انه لا يمنع من الضمير في ملكه
 وان اضربا في في العتبات عن استاذنا انه يقتضي يقول الامام وهو الذي يبيع
 اليه واعتقدوا في بيعه شيئا لوالده في الاسلام قال يعقوب العقيلي وانا اميل
 الى القول بالبيع اذ كان الضمير بينا وهو الاستحسان انتهى قوله في بيعه من التقييد
 بمكانه الدار الموقوفة على شخص للملك والاشتغال ليس له ان ينصرف فيها
 تصرفا يضر بملكه لان لا يملك رتبته وانما يحل الاستحسان بها اللهم الا ان مراد
 بالملك ما يعم المنفعة فلهذا انتهى قوله قلت في ما او اشكل الى قال في حقه
 الاشياء لانها في الجرد الاصل فيها الامام اذ كل من يقرب في حاله ملكه لا يمنع منه
 في الجرد وان لم يقرب بالغير الضمير وافي به ما قلنا في تركه غالبا لما عرفت ذلك
 في موضع بيعه ضمير بغيره الى غيره ضمرا بينا وقاله بالمنع وعليه الحق كما في غيره
 من العتبات وفي الوصاية في كتاب العتبات على رجل وسفل لاهل العتبات المشايخ
 على ترك الامام قال بعضهم لصاحب العلوان يبي ما بدله ما لا يبيع وكره
 لبعض المواضع لم يذكر ان السفل ام لم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والحق في العتبات
 ان اذا اشكل في بيعه لا الامام اذ اطلق له لا يضر بملكه انتهى وذكر في حقه
 لوجوه صاحب السفل في ساحة براء وما اشبه ذلك لم يذكر عند الامام بان
 تصرفه صاحب السفل وعندهما حكمه موقوف بعبارة الضمير بل يحتاج على قول الامام
 للفقهاء بغيره في ساحة السفل وبغيره في العتبات في السفل اذ العلويون يجوز
 تصرفه في ساحة السفل وانه يحقق ضمير صاحب السفل بملك ولا يجوز تصرفه صاحب
 السفل اذ اضر بملكه العلويون بحكمه مع ان اكل يفرق الاسان في ملكه في
 منية المبنى علو رجل وسفل لاهل ليس لصاحب العلوان يبي بناء او يبيع وما
 عند الامام الا ارضي صاحب السفل وعندهما لم يذكر في قوله ان يبيع بغيره وقتا
 ان الخلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما لم يذكر في قوله ان يبيع بغيره وقتا
 ابو القاسم عن رجل في داره شجرة فربها وقد باع اعضاءها فاذا ارتقاها تطلع على
 عوارض الجار قال يبيع جاره ذلك لما عرفت منه اذ لا يكون في ذلك اليوم الا ربع
 او مرتين انتهى كذا في نوادر ابن الليث ومثله في الخازنية والخاصة والبرازية في بيع
 العتبات وغالب الكتب اقول في بيعه الحكم في واقعة العتبات رجل لم يبي

هذا البيت
 في العتبات

في العتبات

يعطى في الشريعة على سطر في ايام الربوت ويحتاج الى الصعود لتجديده او
 من غير في اليوم وليس على جارية كثير ضمير اذا ستره ووقت الصعود والعباد
 له ذلك جمع بين الحقين كما تصعد لاصلاحه وتطهريته وازالة الضر عن تامل
 كذا في المحامد الحنيفة قوله وفيه انما يقتضي في انشائه اعيان الدعوى والاشارة
 لان القيا بالتصديق في قوله في شترتها وتكون دعوى الشرا بعد لهية فانه قبل التوقيع
 يمكن بانه كان استتراه ثم باعه المشتري من البائع ثم بعد البائع الاول قلت هذا
 احتمل لا عن دليل فلا يلزم منه انما في الدية قوله ويقول المشتري تركت الاول
 اقول لا يحل عليه ما في البرازية وغيرها ادعى على زيد اربعة دراهم لانه لا يبيع في غيره
 ثم ادعى على جارية ان دعواه على زيد طلاق لا تعقل لان الواحد لا يستوفى من
 اشترى لا يحل له مع الشتر بوجه واحد انتهى في حقه الاشكال انه لما كان دعواه على
 زيد كان طلاقا فبما رفع الشتر في الله اعلم ذكره المحامد الحنيفة قوله في ثمانية
 في البيع قال في حقه اذا ادعى ان كان له من ماله في البيع فانه لا يملكه في ثمانية
 كل من يبيع منه ويحكم به الحاكم واحد المكمل له منه الماله ان المكمل او على الدعوى
 ان يبيع عنه بامره ويحكم على ذلك بغيره في ثمانية في حقه المحامد الحنيفة
 يمكن باسنادها القضاة وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالكم يرجع على البائع بالبيع
 وانه كان على كل شتر مقرا بالملك فبما يبيع كذا حكم بغيره ان المشتري صار سكرنا شيئا
 باسناد القضاة انتهى قوله في حقه ان يباع ان يباع ما لا يملكه المشتري لما عرفت في حقه
 من جهة اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البائع الموصوفة ثم الفسخ بافتراق العتبات وهو
 اسك الحار كذا في الدر قوله في حقه جميع العقود ما عدا النكاح فسخ الجرد وهو
 الاشياء اذا ساعد صاحبها عليه واشتغل في غيره الموصوفة للصحة انتهى قال
 محسن الحنيفة قوله ما عدا النكاح لا يفسخ لان النكاح بعد التام وهو التام الصانع
 النكاح الا لا يفسخ الفسخ وانما قبل التام فمقتضى الفسخ في بيعه الا في حقه
 الصغيرة فانه يفسخ فان لم يكن لازم ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 ارتداد احداهما فانه يفسخ وهو بغير التام وكذا اذا عثر الاسلام بعد سلامه فانفسخ
 اتفاقا وهو بعد التام وكذا ان كان احداهما ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 مطلقا في حقه الا في حقه ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 يذبحه قال في حقه الفسخ كمن في حقه الفسخ في حقه الا في حقه ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 يدعيه لا يبيع البائع وطهرا لان الكسار البائع ان كان فسخا فالفسخ لا يفسخ
 ترك المشتري الدعوى والظاهر بفسخه ان يبيع بغيره ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 فسخت البيع وسعة العلوي اذ الفسخ في حقه ففسخ الفسخ في حقه الا في حقه
 قال في حقه لا يملكه ففسخه اى جرحه عترة الوصية يعني لان الرجوع في اثنان في الماني
 ونفي في الحال والحد في نفي في الماضي والحال بينهما اتفاق وقال في المصنف انه يرجع
 ففسخ لانه قوله اى يفسخ الاول قوله يفسخ وهو الاصح كما في الكافي وبطلان ان ليس

عليه نقا قاتلهم قال الحق الجوى وفيما سرح شيخنا الشرف الماثل في الحق
 الوقت اذا كان على معين فليحذر من ان يكون منه من جهة اخرى ان لم يكن
 ان يكون عليه ان يقيد هذا بما اذا كان الاب مدعيها في العيش المحط الرجاء ان الرجل
 اذا كان له اربابان واحداهما من بين شهداء رعيته على ان يكون له اربابا اربابهم
 تغلب الا اذا كان الاب مدعيها او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 الطلعة فليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 او يغفل عن ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 شهادة الرجل وامر ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 فيه وكان من وجه المال ويحذر من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 اسلام كما ذكر في اي سورة من اية لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 شهادة رجل وامر ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 عليه ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 في الشهادة على الشهادة لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 الشك وما لا يجوز في الحدود والعقاص من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 حايض في جميع الاحكام ما خلا الحدود والعقاص من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 ان شهادة النساء لا تغفل في القتل اطلاقا من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 وغيرها فالظاهر انها احتراز بالعقاص عن سائر ادعاء القتل وان الحكم في
 المسلكين واحد وهو عدم القبول لاسباب ان امر الامم عليهم وعلى هذا ما في الكتاب
 من قبيل لاكتفاء واحد النطقين عن ذكر الاخر لثبوت تلامسهما في العقول عليه
 انتم قوله امر اخر من قبيل لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 الرديها فانه قال في الحاشية وفيما لا ينظر الى الرجال كما ذكره والرقوع ونحوه اختلعت
 فيه الروايات واخر ما روي عن محمد ان كان ذلك على تعقيل وهو محتمل لا بد
 من شهادة النساء وهو قول ابو يوسف الاخر وما لا ينظر الى الرجال كما ذكره والرقوع ونحوه اختلعت
 الخصومة ولا بد من شهادة النساء ومثله في الحديث الجوى قوله والا لا بد من شهادة النساء
 واحد قوله ومثله في الحديث الجوى قوله والا لا بد من شهادة النساء
 والاول محمول على ما اذا شهد الولادة وقال فاما ما روي عن محمد على ما اذا شهد القتل
 وقال بعض من شهد شهادة النساء وقال فاما ما روي عن محمد على ما اذا شهد القتل
 فثبت الخلاف في عدم التمسك بظاهر الحديث الذي هو بان رجل يظن ان امره ان يكون له اربابا اربابهم
 لا تغفل الشهادة في عدم التمسك بظاهر الحديث الذي هو بان رجل يظن ان امره ان يكون له اربابا اربابهم
 او الشهادة عند الحاجة اليها وفي كلامهم منع اشارة اليه ذكره الجوى قوله
 لا يفرق بين ما لا قال في الاشياء قال في المصنف ان امره ان يكون له اربابا اربابهم
 فقال فرغوا بعينها فاعتلت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تغفل احداهما فتدرك

سجل
 في القتل في الشهادة
 انما لا يغفل
 فيه

احداها

احداها الاخرى فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 الشافعي شرب من عمام لشرب من عمام فادان في قوله فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 ما شهد به استغفار او قتلت له ام الشافعي انها العاقلة ليس كذلك لان الله تعالى
 يقول ان تغفل احداهما فتدرك احداهما الاخرى فلم يفرق بينهما قال القاض السبكي بعد نقل
 هذه الحكاية وهذا اوسع حسن واستشنا ما وجد في مشرع عربي والمودع في نفسه
 ولديها اطلاق العقول بان الحكم اذا ارباب بالشهادة استعمله التفرقة بينهم وكلما
 صرح في استشنا انفس المبرع الذين ذكرته ولا بأس بما بين التفرقة بينهم وكلما
 عن المصنف من الحكاية المذكورة ليس صحيحا فان المصنف عند عدم التفرقة في الاشياء
 الشهادة للشا اذا ارباب العاقلة وكذا بعض الفقهاء عند عدم التفرقة في الاشياء
 الشهادة لولا الرقوع والعقاص لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 يطعن عليه الرجاء ويجعل من باب الاشارة لاسم باب الشهادة والتمسك بالكتاب
 لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 ما قيل في تغفل العادلة ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 ويكون ملاحضته اكثر من قتاده وضوا به اكثر من خطابه ان قوله فثبت الحكم
 فاسبق لقولنا وان قال في جامع الفتاوى واما شهادة العاقلة فانه يخرج العاقلة من
 في شهادة تغفل والادلة انتم قوله ولا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 عليه السؤال بل يجوز ان يقتصر على ظاهر العادلة نعم عليه في الجواب قوله فثبت الحكم
 السؤال عند ان وجهه ويجوز ان لا يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 انما يسأل عنهم في السر العلانية فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 قوله الا في حد وقوله في الحد فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 ان الموقوف عند ان لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 قطع بذلك ومنهم القائل ان الموقوف على عدا بغيره لا يغفل عنهم بالعقاص حتى يثبت
 حريته في الدية او اقتل انما يقطع بغيره العاقلة ان عدا بغيره لا يغفل عنهم بالعقاص حتى يثبت
 حتى تقوم البينة على حريته بغيره هذا لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 الدار والحرية او لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 وقيل كما نأخذ من الادلة الظاهر يمنع به الاستحقاق ولكن لا يشترط الاستحقاق لانه
 الاستحقاق لا بد من ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 على المشروط عليه يقول القاض الظاهر في الحديث ان يكون له اربابا اربابهم او كانت حية انتم قوله وليحذر من ان يكون له اربابا اربابهم
 وفي العقاص يجب العقوبة على القاطع وفي الدية يجب الدية على العاقلة وذلك
 لا يكون الا باعتراف الحرة في حال تملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 المشورة عن احدا لم يملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 ان لا تغفل شهادة بها فاما في قوله ما انا احراز لم يملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 ولكن لا يغفل شهادة بها فاما في قوله ما انا احراز لم يملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 انما احراز لا يغفل شهادة بها فاما في قوله ما انا احراز لم يملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر
 التي لا يغفل شهادة بها فاما في قوله ما انا احراز لم يملك فثبت الحكم انتم وفي الطبقات فتاوية قيل الطبقة الثانية ان امر

القاضى بهذا الطريق فذكر ذلك لمرئيه كذا في شيخ اوتيه القاضى للرجس قال وقد سئل
 شيخنا الشيخ عبد الله العبادى هذا الاصل في الناس الرشد والاشفاق
 وهل اصل في الناس الحج والاعتدال فاجابه الاصل الرشد والعق والامانة والهدى
 فما على القاضى ان يشأ وعن الشهادة سئل وعلا لاد القضا مبنى على الحج وهي شهادة
 العود لا فتعرف عن العدالة وفيه صواب فصار عن البطون انتهى وفي قوله وفيه
 صواب فصار عن البطون فيه نظر فصار انتهى قوله سئل عن علقا به يعني في القول الرضى
 والاعتدال في الرضى وان يعنى القاضى في المصل المستوفى وهو الرقعة فيها اسات قد
 ولشبهه وحليته ومجوده الذى يعنى فيه والحلة وسوقه ان كان سقيا في اليمين
 جوارحه واعتداله في رضى رضى العادلة بكت تحت اسمه في كتاب القاضى ليدخلها في المشاهدة
 ومن عرقه بالحق يستك ولا يكتب احقرانا عن المبتلى بل يقول الله اعلم الا اذا عدل عن
 وفاء ان يحكم الحكم بشهادة في نفسه يصح بحاله ومن لم يدق حاله يكتب تحت اسمه ان
 مستوفى من هذا المصل المستوفى من كل يظهر في رضى او اما العلامة فلا بد ان جمع القاضى
 بين المصل والشاهد ليشقى شبهة بعد بل عرق عن القاضى لاحتمال ان يكون في قبلة من
 لو افترق في الامة وقد كانت العلامة وحدها في الصلح الاول لان الشهادة كانت لاهل
 الحدود لم يقنع عليهم اهل الشر ويكتفى في السبق زمانا لما ذكرنا في الجور تركية العلامة
 بلا وقتة انتهى قال الشيخ وفي الرضى وينبغي ان يكون في المصاحبة حجة وكونه
 بما اعلم الناس لا يراى في مخالط لاهل الرضى العول عن عرق وشيخ ان لا يكون طماعا ولا
 فقولوا لا يخلط بالمال انتهى وقال العلامة مسكين ويشترط في ترك العلامة ما يشترط
 في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصيرة ان لا يكون محمدا في
 القبيحة كذا في الرضى انتهى وفي الاختصار ويقبل في تركية السبق الولد والوالد
 وكل ذى رحم محرم والعبد والاعمى والكرد في القذف لانهما خيرا واخلوا في المجد فانهما
 شهادة عنه فخلت تركية العلامة فانهما شهادة بالاجماع والشهود الكفار بعد ابراهيم
 المسكون فان لم يعرفهم المسكون سأل المسلمين عن عدول المشركين ثم سأل اولئك
 عن الشهادة انتهى قوله لانهما كانا في القرية الرابع يعني ابو حنيفة كان في القرية الثالثة
 وهم اناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والعلاج بقوله عليه السلام والذين
 حيزوا منكم في القرية انما هم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يقولوا الكذب حتى يجعل
 الرجل قبل ان يستلم ويشتد على ان يستشهد والعقوبت اليوم على قولها تغير احوال الناس
 وقيلوا في الجائزات والكذب والعقوبت في الزمان قال في الجنى الجوى قوله وانما يتكلم
 قال في انظر ان جرفي فتح الباري بعد كلام وتطلق القرية على عود من الزمان واختصها
 في تحريمها من عشرة اعوام الى ما يرد وعشرين كذا في من صرح بالستين والامام ياب
 وعشرين وما عدا ذلك قال بر قابل وذكر الموهوب الثلاثة والمائة في قوله وفيه
 بعد الله من بشر عن سلم ما يدل على ان القرية مائة وهو المشهور انتهى وفي شيخ

الحج

الخواص القاضى ان الاكثر من علان القرية ثلاثون سنة وهو المطلق انتهى قوله وكونه
 التركية قوله الزكاة في قوله الى قوله الى لا يجب عليه قال في البحر واختار الرجس
 ان لا يتكلم بقوله عدل لان المحدث في قوله بعد قوله عدل غير جائز الشهادة كافي
 الظاهرية وينبغي ترجيحها ويكتفى بالسكر من اهل العلم والصلاح فيكون سلوة تركية
 للشاهد لما في الملقط وكان الثالث ابن سائر وانهما فاجابا في قوله عدل شاهد وكان
 المحدث ايضا فاجابه القاضى وسأل عن الشاهد فكذلك المصلح في سالفه فقال اسالك
 ولا تجيبه فقال المصلح اما يكفرك من مثل السكوت انتهى ثم قال في البحر اذا سأل القاضى
 عن الشاهد ولم يرك طرفة عين فان كان واحدا ورجعه واحدا فعد تعاضدا في القاضى
 فان عدله احد من وجهه الاخر فعدا فان لم يسأل احدا احدا ان عدله اثبات قال القاضى في
 وان رجعه الثالث فالجرح الى وذكر الصلح اذا جرح واحد وعرك واحد فعدا لاهل الرضى
 الى ان كان اشترى عن عرقه ما لم يتم بالواحد فوفت الشهادة ولا يجوز من سأل الاخر
 فارجعه واحدا وعركه اثبات في قوله عدل في قوله عدل وان رجعه اثبات وعركه في قوله
 الى قوله قال الذي عدل الجرح انا اجمع نعم ما نحن بعد يوم قال في القاضى في قوله عدل
 القاضى لا تقبل وهو اختار بطريق الرضى وعلى قول من يقبل اذا جرح واحد فعدا لاهل
 بعد يوم فانما سأل الجرحين فعدا لاهل الرضى وعلى قول من يقبل اذا جرح واحد فعدا لاهل
 الجرحين هذا الطلح لا يراى في مخالط لاهل الرضى العول عن عرق وشيخ ان لا يكون طماعا ولا
 فقولوا لا يخلط بالمال انتهى وقال العلامة مسكين ويشترط في ترك العلامة ما يشترط
 في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصيرة ان لا يكون محمدا في
 القبيحة كذا في الرضى انتهى وفي الاختصار ويقبل في تركية السبق الولد والوالد
 وكل ذى رحم محرم والعبد والاعمى والكرد في القذف لانهما خيرا واخلوا في المجد فانهما
 شهادة عنه فخلت تركية العلامة فانهما شهادة بالاجماع والشهود الكفار بعد ابراهيم
 المسكون فان لم يعرفهم المسكون سأل المسلمين عن عدول المشركين ثم سأل اولئك
 عن الشهادة انتهى قوله لانهما كانا في القرية الرابع يعني ابو حنيفة كان في القرية الثالثة
 وهم اناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والعلاج بقوله عليه السلام والذين
 حيزوا منكم في القرية انما هم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يقولوا الكذب حتى يجعل
 الرجل قبل ان يستلم ويشتد على ان يستشهد والعقوبت اليوم على قولها تغير احوال الناس
 وقيلوا في الجائزات والكذب والعقوبت في الزمان قال في الجنى الجوى قوله وانما يتكلم
 قال في انظر ان جرفي فتح الباري بعد كلام وتطلق القرية على عود من الزمان واختصها
 في تحريمها من عشرة اعوام الى ما يرد وعشرين كذا في من صرح بالستين والامام ياب
 وعشرين وما عدا ذلك قال بر قابل وذكر الموهوب الثلاثة والمائة في قوله وفيه
 بعد الله من بشر عن سلم ما يدل على ان القرية مائة وهو المشهور انتهى وفي شيخ

من

[illegible][illegible]

الاول من المسلمين والاولاد في الحرم ونزادوا من حرمه اكلها اثم اثم على رضى الله عند الشريعة
وبسبب الطهر وقيل على ما عند علي عليه السلام من خضوعه وتبكي كل معصية امر عليها العبد
فمن كبره وكل ما استغفر منه فهو عيب كذا في شرح العبد بالمحقق المتعارفين في
على قوله ان كل معصية امر عليها العبد من كبره وكل ما استغفر منه فهو عيب في معنى ما في آخره
لتعليه تعالى في ان يحبوا كبريا ما ينهوا عنه فكل من سلك في كبره لا ينافي في كونه الكبر
كما رتب ان في الذي يكفر وبالنظر الى كونه الكبر صغارا يقال لا الكبر انما هو كبر
قاه قبل المراتب الكبريا بخلاف الاجتناب في الكفر فاذا اجتنبت كبرها بعد ما علمت كبره
ما بعد ما علمت بالنسبة والالام ان يكفر القتل والزنا والسفوة في حرمه واجتناب المس
الكفر ولا ينافي ذلك انما في السجاس من كونه الشهوات الكبرية ما لا ينافي
محضات على ما في معنى كبره في حرمه بعض قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكبره الاحاس
على المعاصي والغير المحرم على كبره حمله الكبر كذا في شرحه انتهى وفي السجاس ايضا
ان سبب الصغائر كبره ونظره في بعض الصغائر لا ينافي في كبره في كبره في كبره
انتهى فانه ان الكبر لا ينافي في كبره في حرمه كبره في كبره في كبره في كبره
الاشعار غاية الامكان ما كانت من كبره في الاشعار في كبره في كبره في كبره
او الله تعالى سبب احد من الصغائر ونقصه لا يكون كذا في كبره في كبره في كبره
الله عليه لم يكون شانه حتى لم يقتله انتهى قوله في كبره في كبره في كبره في كبره
ولم يقتله الامام لخبره واخره انهم في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
والخبرات اوله وقته سبع واخره انهم في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
ووقته في ربه كسب الطهارة انهم في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
الحق ان كانا في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
ان عباد لا يجزى في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
شهادة كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
وقيل في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
او لشعري ختار في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
لا بأس بالحامي في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
يفض الخاء على كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
فليس يلزم قوله في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
الشيخ المتخصص لا ينافي في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
عند لا يقول معصية في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
المرتبة في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
ينحل ما في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
الطهر على كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
كذا في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره

الوالدين

شراد على الشخص ولا على غيره ولا معنى له أو شهادة عند من يدعى على غيره مقبولة فاعلم
 في العبادات سقطت انتهى فقلت حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدده من حيث
 انه يفسد بالمعاداة والعقوب ما لا يتصور فله معنى وليس في العبادات سقطت في حيز
 لاوت بيت ذلك الشخص وغيره أو ما تعرفه الحال لو كان عدم القول بسبب على التهمة
 وتامل وكذا المحقق الجوزي قوله أو اعتاد شرب أولاده أو غيره من أهله أو كان في ضمان
 والعتق في ذلك ان الشتم لا يعلو ما لا يكون ما قد يشاء من غيره في وجهه أو يثبت
 فانه ما في عيشته فهو غيبية وانما وجبت العقوب وان كان في وجهه فبها شاة ادب
 فان من صنع وعادة الناس وسوقهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وان ذلك ما
 يسقط العدالة وكذا اذا كان السبب باللعنة والاعتداء في فعله من لا خلاف لهم من
 السوقة وغيرهم وما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
 قال ابن التيمي في النهاية السبب بقل سببه سببا وسببا ما قيل ضاحك
 على من سب أو قال سببا غير تأويل وقيل انما قال ذلك لجملة التعطيل لا لشرحه
 الى الكفر والعقوب واقبل هذا خلاص الظاهر انتهى قوله وخروج التعطيل لا لشرحه
 قال ابن وهبان قال قاضي خان اذا قدم الامر على خروج الناس وجلسوا على الطريق
 يشترطون قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتذار فحشد لا يتطاول انتهى وصاحب
 انما لا يتطاول الا اذا كان الامر لا يسلط للتعطيل ولم يخرجوا للاعتذار والعقد فيما اذا خرجوا
 لغرض من الامرين يكون ظنهم من باب العتق والعتق هو حرام ومن اجل
 تعظيم من لا يستحق التعظيم وهو حرام ايضا والشخص اذا ارتكب حراما خرج من عدالة
 ويسمي ان يكون ذلك على ما عاينه اهل البلد فان كان من عادة اهل البلد منهم
 بفعلونه ذلك ولا يتصور فينبغي ان لا يقع وذكر العلامة ابن النعمان
 بعد وفي احوالهم من يات تعطيل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حوالا العامة
 ولم يعلم الجوس فاذا جلس فقد شغل عن العامة فضا ومن تكلم في الام سقطت عدالة
 وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا
 التعطيل بقصد من يحد الجوز اذا عجز عن شغل الطريق لا لانه شغل الطريق وهذا
 نافيه ما تقدم اذا تاملت يقول المصنف ينبغي ان ليس كما ينبغي ان يحد في الطريق ولا
 ان يحد في الطريق بل في قوله تعطيل من يحد ما ذكرنا ان كان الامر غير صالح في فتح في العدالة
 مطلقا فانه كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقع وان شغل قبح وانت على ان لا
 يدور مع العلة والعلة في القبح ان تكسب ما هو مخطوب وتعظيم الفاسد كما ينبغي
 ذلك بقدر الحكمة تأمل انتهى قوله ولا شهادة الاشارة من اهل العراق لتعظيمهم انما فهم
 اذا تاملت احدا منهم ما يثبت ان سببه في الشهادة سببه في قوله ويشنع فلا يكون ان يشهد
 بزمه كما علق به قوله والشك ان اى لانهم يكونون خلاص الى القبح والعتق في قوله
 اذا غلب عليهم الصلح كما في الخبر قوله وحد من الشرب الى قال ابن الكمال في منهج
 وفي الرخصة المروءة من الامانة الدوام وذلك بان يشرب في يمينه ان يشرب بعد

في العبادات سقطت انتهى فقلت حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدده من حيث انه يفسد بالمعاداة والعقوب ما لا يتصور فله معنى وليس في العبادات سقطت في حيز لاوت بيت ذلك الشخص وغيره أو ما تعرفه الحال لو كان عدم القول بسبب على التهمة وتامل وكذا المحقق الجوزي قوله أو اعتاد شرب أولاده أو غيره من أهله أو كان في ضمان والعتق في ذلك ان الشتم لا يعلو ما لا يكون ما قد يشاء من غيره في وجهه أو يثبت فانه ما في عيشته فهو غيبية وانما وجبت العقوب وان كان في وجهه فبها شاة ادب فان من صنع وعادة الناس وسوقهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وان ذلك ما يسقط العدالة وكذا اذا كان السبب باللعنة والاعتداء في فعله من لا خلاف لهم من السوقة وغيرهم وما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن التيمي في النهاية السبب بقل سببه سببا وسببا ما قيل ضاحك على من سب أو قال سببا غير تأويل وقيل انما قال ذلك لجملة التعطيل لا لشرحه الى الكفر والعقوب واقبل هذا خلاص الظاهر انتهى قوله وخروج التعطيل لا لشرحه قال ابن وهبان قال قاضي خان اذا قدم الامر على خروج الناس وجلسوا على الطريق يشترطون قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتذار فحشد لا يتطاول انتهى وصاحب انما لا يتطاول الا اذا كان الامر لا يسلط للتعطيل ولم يخرجوا للاعتذار والعقد فيما اذا خرجوا لغرض من الامرين يكون ظنهم من باب العتق والعتق هو حرام ومن اجل تعظيم من لا يستحق التعظيم وهو حرام ايضا والشخص اذا ارتكب حراما خرج من عدالة ويسمي ان يكون ذلك على ما عاينه اهل البلد فان كان من عادة اهل البلد منهم بفعلونه ذلك ولا يتصور فينبغي ان لا يقع وذكر العلامة ابن النعمان بعد وفي احوالهم من يات تعطيل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حوالا العامة ولم يعلم الجوس فاذا جلس فقد شغل عن العامة فضا ومن تكلم في الام سقطت عدالة وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعطيل بقصد من يحد الجوز اذا عجز عن شغل الطريق لا لانه شغل الطريق وهذا نافيه ما تقدم اذا تاملت يقول المصنف ينبغي ان ليس كما ينبغي ان يحد في الطريق ولا ان يحد في الطريق بل في قوله تعطيل من يحد ما ذكرنا ان كان الامر غير صالح في فتح في العدالة مطلقا فانه كان صالحا ولم يشغل الطريق لا يقع وان شغل قبح وانت على ان لا يدور مع العلة والعلة في القبح ان تكسب ما هو مخطوب وتعظيم الفاسد كما ينبغي ذلك بقدر الحكمة تأمل انتهى قوله ولا شهادة الاشارة من اهل العراق لتعظيمهم انما فهم اذا تاملت احدا منهم ما يثبت ان سببه في الشهادة سببه في قوله ويشنع فلا يكون ان يشهد بزمه كما علق به قوله والشك ان اى لانهم يكونون خلاص الى القبح والعتق في قوله اذا غلب عليهم الصلح كما في الخبر قوله وحد من الشرب الى قال ابن الكمال في منهج وفي الرخصة المروءة من الامانة الدوام وذلك بان يشرب في يمينه ان يشرب بعد

ذلك

ذلك اذا وجدها ولا يثبت ذلك انه امر في انتم وفي الكافي انما شرطوا الامانة
 اكوت ذلك طاهرا منه فانه من شرب الخمر سوا لا يظهر ذلك منه لا يخرج من ان يكون
 غدا وان شرب كثيرا وانما سقط عدالة اذا كان يظهر ذلك ويخرج من ان يكون
 به الصبيحان فانه لا مودة لمثله ولا يجوز من الكذب عادة انتهى قوله وما حرم
 ابن الكمال لخلط حرمه في الخبر قال فيه وذكر ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبير
 ولا تسقط العدالة الا بالامانة عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة
 شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحكم يثبت بنفس قاطع الا اذا ادا ومن على ذلك
 انتهى وهو خلط من ابن الكمال لما ذكرناه من المشايخ من التفرقة بان شربها كبير
 ولما علقها الحديث المشهور في الكبار انما سيع وكره منها شرب الخمر وليس في كل
 الصغرى انه صغير كما لا يخفى بكن في تعطيله نظر لان الكلام فيها في الخبر وحرمها
 ثبتت بدليل مقطوع به وكذا قالوا بكفر مستحبا وسقوط العدالة انما هو بسبب
 شربها لا بسبب صوب الخمر عليه وذكر القدر الشهيد في شرح ادب الفقهاء
 المصنف اسقط العدالة بسبب الخمر من غير امان ومحدث من الامانة يسقط
 وهو الصحيح انتهى قوله وفي الخبر ان شرب حرمه مطلقا اى الغنا او الفاقة
 وانما هي من الان النفس تشقى به عن غيره من الملاذ البدنية في حال ساعده قال
 بعض الحكماء فضل الغنا لفضل النطق على الخرس والدينار المنقوس على القطعة من
 الذهب وفي كلام بعضهم الغنا يحرك البدن الساكن ويسكن البدن المتحرك وفي
 كلام بعضهم النقص الشقي يوصل الى فعيم الدنيا والاخرة لا يوصل الى جنة والجنة
 العبادات ويسكن الكسب ويحسن على الجماعة واسطباع المعروف وقالوا فلا يكون
 هذا العدا على علم الغنا لم يضر الحكم البدن واللعب ولكن المنافع الدائنة ولكل الرزق
 الروضات ووسط النفس وتزويد ليوسات وتعديل السود وتزويد الدم
 انتهى واقره فعل هذا ينبغي حارة لاجل التاوى به اذ لم يوجبه شيء يقوم مقام
 كما قالوا في التاوى في الخبر فتأمل قوله ومروءة من يرتكب كبير اختلط في
 الكبير فقالوا على الجواز وانما اخذت من السبع المتكلمة في الحديث المشهور وختم
 الاشارة اليه وعقوبة الالوان ومن الفتاوى الصغرى وبهت الجوس والزننا
 وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها كل الربا وكل مال اليتيم يعرض ويأكل بعضهم ما مات
 بدليل مقطوع به كبريه وقال بعضهم ما فيه جواز قتل من يوجب كبريه وقيل على ما امر عليه
 المير فهو كبير وما استغفر منه فهو صغير لقوله عليه الصلوة والسلام لا
 صغير مع الاصرار ولا كبريه من الاستغفار وقال بعضهم كل ما كان عدا فهو كبير
 والاقوة ما ذكره المتكلم اذ ان الكبير والصغير اسان اضافات لا يعرفان لانها
 والخبران لا اضافة بكل ذنب اذ نسبت الى ما دونه فهو كبير واذا نسبت الى
 ما فوقه فهو صغير وقال بعضهم كل صغيرة وعديها الغرائز وفي الحديث المشهور
 يسع قبول الشهادة لا شهادة الزور موعود عليها من يرتكب مثله من الذنوب

قوله لا يوجبهم على كبيره في القبح المتعين الخمر هو ما كان في العظم من لا يحمل نصفه الذكر والماء الغنية الخمر وضعف الخمر المبيع الدماء والذريات والحمايا والبيع الحرام في اذ اراد المتكلم لا اذا اراد انقاد الشغل للاستشهاد به اى يعلم فضاحة ويبلغه انتهى

وقد ساء في اول الكتاب

أما انكسرت
فليس يحسنه
ولا يعجزه
ما فعل من
تعالى والذين
ونصفه ان
من القبر لا
هذا فلا بد
كما في الخبر
وفي الخبر
فاسقاً من
يعلمه من
الحكمة في
العقول في
والصلاح
ومما في
في موضع
والحكمة
قال الحقيقة
الحقيقة راد
الحق للغير
له على
الشبه ليس
هذا الجان
قوله لا
في الجود
مما في
ولم يعبد
ليشبه لانه
سواء يشاء
وجبه ويكفي
فيجب ان
فيجب ان

ماوکل

[illegible]

7

غير معتبر عند تقبل عدوها على الالف والمائة عند عوى الاكثر لانها انما تقع على
 الاقل فترد عند عوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر فالصحيح قولكم في الحزب
 لا شأنا لم تثبت الاتفاق لم يثبت ما في العتق من الاتقان ومنع صدمه الشبهة قوله
 قال العلامة العنبراني وذا من سوء ادب كما لا يخفى كذا في المحل في الجواب قوله لا في اثنين
 واربعتين مسئلة مسبوطة في البين قال فيه وخرج عن ظاهر قوله الامام مسائل لم يثبت
 امكن رجوعها اليه الا في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 تقبلا من كافي العدد الثانية ادعى رجوعه في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 والجمهور بالافضل يعني بالاقلي الثالثة ادعى ما يرد وينار فقال احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 والجمهور بخاريتة والمدعى يدعي النسخة وهو جازم ويقضي بها بغير خلاف
 ينقل مسئلة في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 تقبلا من كافي العدد الثانية ادعى رجوعه في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 في نفي العتق الرابعة مسئلة العتق الخامسة مسئلة النكاح والزوج
 وقدمناهما السادسة شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 خذنها وشهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 الحضانة السابعة ادعى بربع الوفاة وشهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 بدكت تقبلا من كافي العدد الثانية ادعى رجوعه في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 تقبلا من كافي العدد الثانية ادعى رجوعه في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 كافي العدد الثانية ادعى رجوعه في شهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 التسابعة ادعى النسخة وشهادته احدى اهل البيت عليه السلام وشهادته لا ينفرد بها بل يوجب
 فان ادعى احدى اهل البيت الاثني لا تقبل لا شك في شهادته كذا في النزاهة خلاص ما اذا شهد
 احدى اهل البيت الاثني والآخر اياه ودعيه فانها لا تقبل عنه ايضا العاشرة ادعى الا برأيه
 احدى اهل البيت والآخر على انه شهدا وتصدق عليه وخلقه حار جلال ما اذا ادعى احدى اهل
 على البينة والآخر على البينة لا تقبل كذا في النزاهة الحادية عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 بره والآخر بالارواح والبيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 وصافي في النزاهة الثانية عشر شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 على شراؤه بانه او دعيه منه هذا العتق يقتل لافاقها على اقرارها لافاقها العتق يقتل لافاقها
 شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 يقتل من المدعى عليه بسنة بعد الاثني عشر شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 عشر شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل

عبد

عند شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 اذا قال احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 اختلقت شهادته الاقرار بالمال فيكون اقراره بنية او بالعارضة فيستحق فشكل لا يقبل الاثني عشرة
 العشرة وشهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 قال لا شأنا لم تثبت الاتفاق لم يثبت ما في العتق من الاتقان ومنع صدمه الشبهة قوله لا في اثنين
 والثانية والعشرون انك لا تفكر في شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 يقع الطلاق والعتاق الثالثة عشر شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 شئتين البينة يقتل بطلقتين وبذلك الرجعة ذكر في الحق الرابعة والعشرون شهادته احدى اهل
 احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 اختلقت في مقدار المهر يقتل بالاقلي كافي النزاهة السادسة والعشرون شهادته احدى اهل
 وكله يخصم بربع فلا في دارسها وشهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 في اقرارها عليه اذ ان كانت تقبل المتضمنين وبما اتفق عليه اثنا عشر شهادته احدى اهل
 لا فيا تدر به احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 الحسنة السابعة والعشرون شهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 قبلها اذا شهدا بوقف بات الا ان حكم المهر يقتل من الاثني عشر من الثلث وبما لا
 الشهادة كما لو شهدا احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 العتق من كتاب الوقف من احكام المهر الثانية عشرة والعشرون وشهادته احدى اهل
 له يوم الحسن والآخر اذ هو اليوم المعتمد حازت لا بها كلام لا يختلف بزمان وكما
 كذا في وصايا الولي الحسنة التاسعة والعشرون ادعى ما لا يشهدان الحسنة الحادية عشرة
 بهذا المال وشهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 في باب الحسنة الثانية والثلاثون في ادب العتق العتق من كتاب الشهادة بالوكالة
 شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 بقضائه والآخر لا يسلط على قبضه تقبل الثانية عشرة وشهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 انه او من البينة يقتل في حيا بر تقبلا السادسة عشرة وشهادته احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 والآخر يقتل بغيره تقبلا السابعة والثلاثون شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 بطلت تقبلا الثانية عشرة والثلاثون شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 باخذ اذ ارسله فيا خذ تقبلا وفي ادب العتق ما قبلها التاسعة والثلاثون
 اختلقت في رتب اقراره بالوكالة تقبلا الاربعين اختلقت في مكان اقراره تقبلا
 الحادية والاربعون اختلقت في دفعه في حيا او في غيره منه تقبلا الثانية والاربعون
 شهد احدى اهل البيت الا برأيه لا تقبل الاثني عشرة ادعى البينة وشهادته احدى اهل
 وجهه الثالثة من الاسماء اثني عشر ما في البحر رحمه الله تعالى امين

دعوت

من وكالة حلية المقتضى وشهادته احدى اهل
 وكله بالخصومة في حصة الدار
 قاضي البصر واخره قال عند
 قاضي الكوفة حازت شهادته
 الثانية والثلاثون

فلهذا لم يفرق الوضع لا في التفسير قال في الحاشية ان ما لا يشترط ان يكون بعينه ولكن
اللفظ بل ما بعينه او بمزاجه حتى لو شهدا جميعا بالهبة والاخر بالهبة تعقل انتهى قال في الحاشية
ولو ادعى رجل ما به درهم شهد به رجل اخر بمهر اخر بمهرين اخر بثلاث اخر بأربعة اخر بخمسة
واخر بستة لم تعقل عند الحنفية لعدم الموافقة لفظا وعندنا بعض اربعة اخر في تمام
عليه ما به وقدمنا قريبا قوله كذا الهبة والعلية اقول وقد ذكر في الجواز لا يشترط في
الموافقة لفظا ان يكون بعينه وذلك اللفظ بل ما بعينه او بمزاجه حتى لو شهدا جميعا بالهبة
والاخر بالهبة تعقل انتهى وحشده لوجه الاستسكان في قوله في الجواز ذلك وقد ا
خرج عن ظاهر قوله الامام مسائل وانما يمكن رجوعها اليه في الحقيقة وحشده فالاستسكان
مبين على ظاهر قوله الامام لا على ما هو التحقيق في الحاشية في الجواز الحاشية قوله وكذا
لا يشترط في الجواز في الامور من ذلك ما ذكر في جمل العاقلين ولو شهدا جميعا
بكل واحد والاخر بالمرأسة لا يعقل ولا يعقب ومنه ادعى وهذا فصدقه بمعاينة العين
وشهد اخر ان المرأسة اقرب بعض المراتب لا يعقل منه شهدا جميعا بالمرأسة
بما للمعنى والاخر ان قرأ به لا يعقل ولو شهدا جميعا بما بعد المرأسة الا ان
بما بعد تعقل قياس العقب لا تعقل انتهى من الفصل المذكور عشرين اختلاف
الربيع والشهادة قوله وتعلق على ذلك في شهادة احداهما بالمرأسة لا انفاقتها
على الاول لفظا ومعنى وقد اورد احداهما بالمرأسة على العاقلين غير العاقلين عليه
ثبت ما اتفق عليه فلا خلاف في الاقضية لان لفظ الاول غير اعطى الا بعينه ولم يثبت
بعد منها ولا يقال ان الاول موجود في الاقضية لان القول نعم موجود اذا ثبتت الاقضية
فثبتت الاول منها فاما الم يثبت المقضى لا يثبت المقضى ويقتضيه بقاها وناسا في
ان شهدا جميعا بالمرأسة والاخر بالمرأسة والاولان يعقل الاول اتفاقا في الاقضية الا ان
المرأسة قوله في العقب الاول (مختلف) قال في الجواز وكذا في الدبر الشريف ان الشهادة
تعقل في مسألة الكتاب لان التوفيق ممكن لان الشرا الواحد قد يكون بالمرأسة في بعض المراتب
ومعناه في هذا اتفاق على شرا واحد انتهى وهو عجيب منه فان المسئلة نفس محمد في الجماع
اشترى بالمرأسة ومعناه في العقب على شرا واحد انتهى قوله وادعى حاشية لا يقال
اشترى بالمرأسة وهذا باطل لا يشترط بالمرأسة في الدبر الشريف قوله ومنه العقب بمال
او بان قال مولانا العبد اعتكف على الف وحشية والعبد يعقل الاول او قال في العقب
اعتكف على الف وحشية والعقب على الاول وكذا في الدبر الشريف في الدبر قوله والمرأسة
او بان كان المرأسة هو المراتب فهو كغيره الذي يثبت اقدمه وان كان المرأسة فلا يعقل
الشهادة لا بد ليس له ان يقره المرأسة او المرأسة غير لازم في حق المراتب والاولان يعقب
في اي وقت شرا فلا يذعن في اقامة البينة ولا يذعن عليه والاولان لا يعقب بالبينة
على حق عليه وانما يعقبه في حق له وسواء عوب المرأسة ان يدعى انه شهد الف وحشية
واذعى في بقتنه ثم ادعى المرأسة يطلب الاستداد منه فاقام حشية شهدا جميعا بالمرأسة
والاخر بالمرأسة وحشية ثبتت اقدمه كذا في الزيلعي قوله والمرأسة قال في الجواز ان كان

المعوي

الذي هو الموضع وقع الخلاف بأركان فيكون دعوى من ثبت الاقل وهو انما عليه انتم
 قوله والامارة كاي في اول الدعوى لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعي هو المورج او المستأجر
 بان ادعى الاجارة سنة بالثمن وسمائة فشهد احدكم ذلك والآخر بالالف لا تثبت الاجارة
 كما يبيع كذا في الفصح ^{في} قوله وانما يدعى المدعي المورج اذا سلمت العين المورجة الى
 المستأجر المبيع او لا فلا يضر بالثمن والضرر بالثمن وسمائة والمورج يبيع على الاقل في حق
 المدعي هو المستأجر فهو دعوى العقد بالالاقل لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 عليه ما اعترف به فلا يعتد بقرائن اثبات دعوى العقد بالالاقل لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 للاختلاف كافي الفصح ذكر في الشريعة قوله وفي الكفاي بان مطلقا لا يثبت العقد
 اقل المائين او اكثرها وهو الصحيح وسواء كان المدعي المورج او المرأة وهو الاصح في الامة
 قوله خلافا لما كان في الجرد والالاصل لا يثبت العقد بالالاقل لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 المائين السبب فاشهد بالبرهان والالاصل لا يثبت العقد بالالاقل لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 والارواح والمك ولا اختلاف في البيع فيما حال الاصل فيثبت فادفع الاختلاف في البيع
 يعني بالاقل لا نفاضا عليه اطلقه مثل ما اذا ادعى اقل المائين او اكثرها وهو الصحيح
 وسئل ما اذا كان المدعي المورج او المرأة وهو الاصح في الامة لا يثبت العقد بالالاقل لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 المدعية ونبأ اذا كان المدعي والمورج فالاجماع على عدم قبولها لان مقصود هذا فيكون
 المائين ومقصود ليسا للعقد ونحوه في الغرض كما في النهاية انتهى قوله ولزمه في صحة
 الشهادة المروية اذا ثبت ثبوتها منكم الحديث بان ادعى ادراك عينا في يد سائر
 انها مبيعة اليه وقام شاهدان شهدا ان هذه كانت لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 المورج فبقوله مات وتركها ميراثا له او يقول لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 يدعي او في يد من يقوم مقامه من المستعير ويؤمنه او يقول لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 لكن اذا ثبت ملكه او يدع عند موته كان ميراثا له ثبت ملكه او يدع عند موته كان ميراثا له
 المورث فثبت الاستقالة لزوم فيكون اثباتا للاستقالة وكذا اذا ثبت يد
 عند الموت لان يد ادع كانت يد ملكه يد على ما ثبت وان كانت يد مائة وكذلك
 الحكم لان اليد في الامانات عند الموت تغلب يد ملكه بواسطة النضران اذا
 مات بجلا تركه المفظظ به وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الميراث
 يشترط ان ياتي في الفصح قوله او يد او ميراثا له يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 مات وجعل فاقام او شتر بنية على اراها كانت لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 هي في يد فادراكها ولا يثبت البينة ان مات وتركها ميراثا له او يقول لا يثبت في حق المدعي وسمائة وان كان
 اما عند ابي حنيفة فان لا يوجب الحيثية الشهادة واما عندنا فلا يقيم
 اليد عند الموت يعني من الميراث وقد وجد لان يد المستعير والمورج يد المورج
 والمورج انتهى قوله وان شربل يد هي او يد مائة اذا كانت دارق يد رجل
 فادعى اخر انما له وقام بينة انما كانت في يد من شهر او سنة لم تقبل

ويعود جسمه أربع سنين العدة لكن عدم التقنين في الشأى انما كان في الأول حذرا
والخبر ما في الكتاب بعد ذلك في الزيادة وأخفاء الرجس وأخبار البركات
ما قبله وأدام من الشرط ما ليس به في الشرط فلا ضمان على من يزوج بالتقنين والضم
على من يزوج بالإعفاء واستشهد الحسا على عدم تقنين سنود الشرط ما في المال بعد ذلك
من حيث فلا فأتت في وقتها فأتت بعقد العبد ولا يضمن الشرط لا بد عنق بيمين
مولاه لا بالعقب فإذا ذلك هذا انتهى كلامه
ومنه الوكيل في إسناده تعالى وقيل تركبه يدل على معنى التقنين والاعتقاد منه
المعنى الشرعي أو من الأول في الزيل قوله كانت وكفى في كل شيء أكل الخ
أقول ليس هذا من التقنين العام لأنه لا بد من زيادة قوله جازيا مرك أو نحو ما
صحيح به في الوجوه قال آت وكفى في كل شيء كان تقويضا للحفظ والقبض انما
لا يكون وكذا به الجملة والأسفاه والبيع كان تقويضا للحفظ والقبض انما
في كل شيء جازيا مرك ملك الحفظ والبيع والشرع وملك الهبة والصدقة حتى
إذا انفق على نفسه من جانب المال جازيا على خلاف من قصد المولى وقبح
الأمام تخصيصه بالمعاشات ولا يرى العنق والبيع وقصد المولى وقبح
لوقاله طلعت أمرك وأوصيت وعليه الفتوى وكذا لو قال طلعت أمرك
فكان على الشارح أن يرد بكلمة جازيا مرك ولعل سهو من قبل الشارح وقيل
سئل صاحب الرجس عن المسئلة فكتب بذلك رسالة وهي ذكر في الحاشية
أن قال آت وكفى في كل شيء وكذا يحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال آت
وكفى بكل شيء وقيل وكفى في كل شيء في كل شيء جازيا مرك يديم وكذا في جميع
المصرفات المأنة كالبيع والشرع والهبة والصدقة وأختلفوا في الاعتناق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك بك إطلاق لفظ التعميم وقال آخرون لا يملك بك إلا إذا
دل دليل سابق الكلام وبه أخذ العقيد والذات وذكرنا في الأقاليم والآيات
في كل شيء جازيا مرك ومنه من عداوت وكفى في المعاشات والإخبارات والمنايات والاعتناق
قال آخرون وكفى في جميع أوصاف الأشياء والعش في قناتير الفتنة أو جعفر رجل
في جميع أوصاف التي يجوز توكيدها كانت أو لا كانت أو لا تكون أو لا تكون أو لا تكون
وفي الوجه الأول أو لا تكون عامة ينظر أن كان أمرا رجل متنفذا ليست له صناعته
معروفة فالمراد بالعله وأن كان أمرا رجل غير معروف فالمراد بالعله بالعله وأن
كان أمرا رجل تاجر خارجة معروفة تنصرف الوكالة إليها البتة وفي البرزانية أنتهوا
في كل شيء جازيا مرك ملك الحفظ والبيع والشرع وملك الهبة والصدقة حتى إذا
انفق على نفسه من ذلك الحفظ والبيع والشرع وملك الهبة والصدقة حتى إذا
بالمعاشات ولا يرى العنق والبيع وقصد المولى وقصد المولى وقصد المولى وقصد
ووقف وأوصيت في الإيجاز انتهى في الزيل

والمرتبات

كما الوكالة

لوقال

1. 1957 7. 9 7. 10 7. 11

[illegible]

في اثناء البدر برغف
 الفل من قبل المراء
 من ابيه او الله لا
 الوجود في الحظ ان كان
 الا من صغير لا يتصور
 التي قد تقدم قبل المراء
 انه لا يجوز من غير ان تفسر
 مقربا الى الله في اصفه ان يست
 شفع

فان قيل فاما هذا البيت فماذا هو
والجواب بان البيت المذكور

وهذا اذا لم يوجد بين الشئ من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ كذا
 في البيع فله اعتبار بالعرف كما في البيع اي فانه يقتضي العرف كما قدمه وبأس العين
 في الاكسب قال وقت اعتبار الطعام بغير ما يؤول على وجه القطع فيه وقاكية لكن في قولنا
 انما في البيع وكل من طعام يقع على اليد وقد فتحة القياس ان يقع على معلوم اعتنا
 للفتحة كما في اليد معروفا بالبيع والشرا لا عرف في الاكسب على الوجه المثل في قولنا
 على ما ذكرناه اذا ذكر معروفا بالبيع والشرا لا عرف في الاكسب على الوجه المثل في قولنا
 درهم او قلت وقيل نظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البرهان كانت قليلة فعلى الخبر وان كانت
 بيت الامر من فعل الدقة والفرق العرفي ويعرف بالاختصاص اذا عرفنا انما يكتفي من الدرهم
 بغيره الخبر بان كان عنده ولم يتخذها هو جاز ان يشتري الخبر له وقال بعض مشايخ
 ما في الدرهم الطعام وغيره انما يكتفي بها على ما يكتفي بها لئلا يقع كالمعروف والشوا
 اي ما يكتفي اكرس غيرا دام دون الحظ والخبر قال في الرخصة وعليه العرف انما يكتفي
 وهو اهل ان يؤول عليه الماتون رحمه الله تعالى قوله في الرخصة مطلقا في الرخصة
 ويصدق انما يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 فلهذا يكتفي بالبيع وبشره من الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 جميع بالباقي لا يخطأ بغيره قال في الرخصة وهو من حيث هو من حيث هو
 الحسنة لا يكتفي لم يكتفي على الامر لا بالحسنة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة
 ولو وهب منه تسعة ثم وهب منه امانية امانية لا يرجع على الامر لا بالحسنة الاخرى
 وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف والجمهور انما يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 قال في الماتون لا يكتفي على الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 لا يكون مستورا فلهذا يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 عنه ثم هكذا لا يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 كرم يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 الخويل يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 العيني ولو يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 محسنة على الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 الماتون على الخويل بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 القرن عشرة وفيه الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 عندهم يقول بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 عندهم يقول بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 على الخويل وبما اليه الخويل باليمن وان لم يكن مطلقا بغيره فبانه يكتفي بغيره
 البيع يسقط الثمن كله ولا يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 وفي النهاية هذا اذا كان الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره

قاله التاج هذا مشكل فان الخويل يكتفي في البيع حضرا الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره
 هذا ليس بمشكل فان الخويل يكتفي في البيع حضرا الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره
 قوله والماتون بالاسم الاسلم لا يكتفي في البيع حضرا الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره
 اذا كتبت راس المال بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 بيع الانسان ما له بشرط ان يكون ثمنه بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 كان الخويل عاقدا لنفسه بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 الى الامر على وجه التملك منه كما في قولنا انما يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 على البيع وقد تواردت الشواحيب وغيرهم على هذا قال في الغناة واخرين
 بان يقول السلم عقد مملوك فلو اوجب ان يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 عن الامتصاص وبما في السلم يكتفي بالشرع لا بما في السلم يكتفي بالشرع
 الماتون والخويل مطلقا بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 المسلم فيه واجب عن الاول بان يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 خلاصة القياس والثابت بالقرينة يقتضي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 به والثابت بالقرينة خلاف القياس اقتضى على مود العين واليمن قد ورد في جواز
 بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 شحف واخرين يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 الشواحيب في دمه فان قيل فاجعل المسلم فيه في دمه الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره
 فالجواب هو الجواب عن السؤال الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 ليست شحف ما الفرق بين قوله بنفسه واليمن به والمقصود دفع الحاجة وهو
 كما يحصل بالمباشرة يحصل بالتوكيل والتكليف بالمباشرة فبانه يكتفي بغيره
 محل رخص فيه الشايع فان كثيرا لا يكتفي في المعاشرة فيقول ولذلك جوزه الشايع
 كما نص عليه النور في مناجاة وكثير من العلماء والجواب الثاني اقول بغيره
 الجواب الاول فانه ليس في الاكسب بالكل المختلف مباشرة وتوكيل وقوله فان قيل
 الى من في الرد نظير الجواب عن الاول ولا يشك ان السلم بين في دمة الخويل والماتون
 باليمن ما روي عنه حتى انه عليه وسلم انه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 في السلم فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 انما لما اختلف العلماء في ردده في الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره
 الخويل انما هذا الاختلاف في الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 مطلقا اعتبارا اذا انعقد القياس بخلافها في الرأيا والامر المتوجه في الرد
 كما لم يفتقر كما في سلمه بين الماتون بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 من بيع المسلم فيه بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره
 عند القائل بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره فبانه يكتفي بغيره

قوله المأمور مع عبده انتهى على ان بعد ان البيع اذا احتيج الى تخليف المأمور
فقد وكره يكون اولى فان قيل سكون صاحب العبدية عن غيره عن ذكر العبد في العود
السلف وتغيره من ربا في هذه الصورة لشراها لا يصح العين فيها كما قال الشافعي
قلت لعل سكونه في الصورة المذكورة باطل لظهورها في امانه فثبت بها في هذه الصورة
فليس طرية لبيان الاختلاف الا في حال جبر العبد فقط او تحالف المالكين لا يقال اذا
كان العبد فاعث لا يلزم على الامر سوا ذلك او يفتقد فلا يكون فاعث ويكون قوله
الشافعي بالبرعين في موقعه لا لا يفعل فاعث بها ان المأمور قد يقتصر بقاء العبد
عليه فلو استوفى الامر على ان يصره اشترا به اكثر ومن هذا الاعتراض يرد على
صحة الشريعة ايضا فان قالوا على ان المراد بقوله بعد في جميع ما ذكره التصديق
بغير الخلف يكون ما حدته الشافعي هذه العصابة الواقعة في كلامه ولكن يقتضي
ان يكون كلمة بغيره كلامه فيصحبه عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكره لا يكون
فثبت التخليف بل بغيره وهذا هو حقيقته بغيره في ضعف العداو والله الهادي
الى سبيل الرشاد انتهى قوله وفيه ما فيه فتأمل فيه ثم ان فيه قوله لا يصح
في الاشياء او القول بكونه في الاشياء لا يصح وعندهما الموكل يقول قوله بغيره
فما يوجب الموكل بغيره الدين او الذي بعد موت الموكل ان كان قبضه وحياته
وعدمه فلا يفتقر قوله الابدية كما في تناقض الولو الجية من الوكالة وقد ذكرناه
في الامارات واما الذي بعد موت الموكل انه يفتقر لنفسه وكان الفرض منقوضا
وحياته اقل بعد موته بعد امن وكذا في الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بغيره
من ولاه بالذم ونسبته وملكه وكيفية الورثة في البيع فانه لا يعرف ان كان
المبيع قائما بغيره فلا يملك ما اذا كان مستحقا الكفا من الولو الجية من الفصل الرابع
في اختلاف الموكل مع الموكل انتهى قال المحقق الحلي في قوله واما ورثة الموكل بغيره
عنهم فانهم المديونية في تناقض في انهم لا يورثون الموكل بغيره وقد قيل في تناقض
شيخ الاسلام ابو البركات عن غير غائب العتق في الولو بغيره لا يفتقر قوله في العتق
للموكل لا وهو يقتضي قوله في البيع لولا بعد موته بغيره في ذلك بين القول الحق والخوف
لا من قول العتق في العتق في العتق والوكلاء الموكل هو الموكل بغيره فان قال
قد كنت قبضت في حياة الموكل وقد كنت بغيره في ذلك لانه اخبره عالا بعكث
اشارة بكونه ميتا في اقراره وقد انزل موت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح بعد
عليه اقول ونسبنا ولا قد ذكرنا العتق في موقعه ان يقول قوله الموكل بعد الموت
اخبره الموكل بغيره قال في قوله بغيره بغيره او عادية فان الموكل فقد
خرج الموكل عن الوكالة فانه قال الموكل قد كنت قبضت في حياته وقد كنت في
الموكل قبضت في ذلك وان المسئلة بعد ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكرنا ما ذكرناه
من تقدم تصديق الموكل بعد موته من كل شيء يمكن التوفيق بين هذين القولين

بعد انوار مع ورقات
مع نسخة مرسلة الامنا
وذكرها المستفي في
قناوة

ام لا وهذا اذ قيل من ان يكون الاول والآخر والثالث في الودعة يكون الفرق صحيحا
 واجاب هذا السؤال حسد وقد كان يتخيل جاطركم كثيرا ان اجمع في غيره كلاما منج
 اشكلا ويخرج من مالكم الوقت ان تفتش عن كل التحقيق فتقول وبالله التوفيق
 التام في مقامه والتعذر لا قولهم لبقائه الوكيل بعد العمل بقوله بعض الواقع
 دون بعض فما يعذر عدم قوله لو قال الموكل يبيع عبدا فلا يملكه ولو كان
 عن اوكلاه فقال قد بعته امس بعد ان لا يملكه عقدا لا يشك ان على من قال
 لمطلقه بعد انقضاء العدة كنت راجعا فيها لا يصدق في ما يعذر العقول قوله في الفرع
 المذكور لو مات الموكل وقال ورثته ببعه وقال الوكيل بعتهم فلا بد فالف درهم
 وضمت الشيء وهكذا صدقة المستحق يصدق الوكيل ان كان العبد هائلا كالاولاد
 بهذا الاشارة لا يريد ان يملك العترة بل ينكر وجوب العترة باضافة البيع الى حالة
 الحياة والورثة يدعون العترة بالبيع بعد الموت فيكون القول للملك وما اعلم الحكم
 والحق فيقولون والفرق بينهما ان التحقيق يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكم وما
 ما ذكر في الفصل العاشر والافاضة ان احدا لم يأت في الودعة والآخر في الدية
 وقد استشكل صاحب جامع الفصولين بعباس احد جرحي الاخر في الحكم صحيح به
 بالاختلاف بين الودعة والدية في الولوجية انتهى وتولاه الا ان الوكيل يعرض
 الودعة ان قيل عند ليس بهذا الاستشراك الذي ذكره اصل وجه جرحي في الولوجية
 وقد عني بظاهر عبارة المصنف بعض المقتضين فاقى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور
 الوجيهة في تقرير الحكم بما يرضح النسبة والا وهام ان الوكيل امان يكون وكلا
 يعرض من ثابته قوله في غير موضع او من استقرض الموكل بنفسه وقوله في بيعته
 من غيره واذا استقرض الوكيل اذ لا يملكه من غيره او من استقرض الموكل بنفسه وقوله في بيعته
 موطاة او بعد موته في كل منها يقبل قول الوكيل بحيث يبيعه لغيره وقوله في بيعته
 ما يضمن في بيعه كعقوبة الا يضمن لغيره ما يضمن لكل امان وما استقرضه قوله على موكل لغيره
 غرضه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حيانه موطاة بالبيع وقوله على موكل لغيره
 ثبت به براءة الظرف الوجيهة فيها او يصدق في الورثة على بيع الوكيل ولو
 انكره ايضا لم يملكه واما الوكيل يعرض ما استأذنه الموكل فلا يبيعه قوله على موكل
 حال حيانه اذا انكره يبيعه في الحق به كما بعد موته ولا بد من البرهان وهو عترة
 الدولوجية فقد ما ذمها قال في قوله يعرض في بيعته ثم مات الموكل فقال الوكيل
 نفست في حياته وهكذا وانكر الورثة او قال نفست اليه هدية ولو كان ذلك لم يصدق
 لان الوكيل في الموضع حكم امرا لا يملك استئذنه او استئذنه سببه على موكل
 مجازا في ذلك من حكم امرا لا يملك استئذنه ان كان فيه عترة العترة على الغير
 لا يصدق وان كان فيه بيع العترة من نفسه يصدق والوكيل يعرض الودعة
 فيما على من يبيع العترة عن نفسه فصدق والوكيل يعرض الدية فيما على من يبيع
 العترة على الموكل وهو عترة مثل الموصوف فلا يصدق في انتهى وتولاه

1.7

[illegible]

١٠
خلافتنا اذا جعلنا امينا انتم
والعقبة ط في القاموس
الرجوع والمراد بها هنا
الرجوع
امني
مع

اللائحة

الا ان لم يصح له ان يرضى هذا البيع ولا من الموكل ان يرضى بوزان ملكه اذا حضر له في
 الاول كما قاله الخليل في المحرمه قوله فان قيل اجبت الى فان في البيع جميع الحقوق الا ان
 على الصحيح لا نهوا عنها قد في فسخه العقد المفسوخ انتهى قوله فلا يبرأ من ملك موكله
 الى مال الزاني وهو نفي اختلاف القاضي حيث لا يمكنه الا اذن الخليفة ثم لا يبرأ من بيعه
 القاضي الا بالامور وبني يبرأ من بيعه الخليفة لهما لكن لا يبرأ من بيعه وبني يبرأ من
 الخليفة عامل للمسلمين فلا يبرأ القاضي الذي يراه هو ولاه القاضي باذنه والموكل
 عامل لنفسه فينفرد وبكمله موته بطلاق عقد انتهى قوله فلا يبرأ من ملك موكله الى مال
 لا يمكن عزله قال المحقق والقاضي ظاهر وعمله قاض في حاله في موته في البيع فمقتضى
 بطلان بيعه من غير علمه من صفته انتهى قوله وانما ان القول في الامانة فمقتضى بطلان
 قال في الاشباه وكتبته فيها رسالة قال في المحرمه والموكل وحاصل ذلك الرسالة انك
 قال انت وكيلي في كل جائز امرك يصير وكيلي في جميع التبرعات المالية كالبيع والشراء
 والهبية والصدقة واشتعلوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم بذلك
 لاطلاق لفظ التبرع وقال بعضهم لا يمكن ذلك الا اذا ولي دليل سابق الكلام وبما اخذ
 الفقهاء بالثبوت وذكرنا في كتابنا في كل شيء جائز تصدق روي عن محمد
 انه وكل في المعاشات والايجارات والهبيات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال
 وفي الميزانية انت وكيلي جائز امرك بملك المحقق والبيع والشراء وبذلك الهبة والصدقة
 حتى اذا اتفق على نفسه من ذلك المال جائز متى لم يخله من قبض التبرع وعن الامام
 تخصصه بالموافقات والايال الفتوى والتبرع وعليه الفتوى وكذا القول بطلت امره
 وقت ارتكاب البيع لا يجوز في الزعيم ان يترك في بيع الهبات والاعتاق في
 والهبيات وبني يبرأ من بيعه في الخلاصة كما في الميزانية وبما لا يخله من قبض التبرع
 يمكن لكل شيء الاطلاق والاعتاق والوقف والهبة على المعنى وبني يبرأ ان لا يمكن
 الموكل وكالة عامة الا بالموافقات المبرورة لا ينه من قبض التبرع فلا يحق قوله
 بالبراس انه لا يمكن التبرع وعلى له الاقراض والهبة بشرط المصروف فان الفتوى
 غايه انما معاوضة ابتها وبني يبرأ ان لا يمكنه الا بكل ما يملكه الموكل العام لا يمكنه
 الا من يملك التبرعات ولذلك لا يجوز اقراض الرضي مال التبرع ولا هبته بشرط المصروف
 ذلك كما ناعا معاوضة في الانتهاء ظاهر لعدم ان ذلك من قبض التبرع وقضاؤه وانما هو
 والدين يجوز بيع الموكل من سلع الرضي على الموكل والاقراض على الموكل بالدين
 ولا يتحقق بيعه لقاضي لان ذلك في الموكل بالخاصة لا العام انتهى قوله واذا باع
 عبد او مائة او مائة واربعة او قال في البيع في الامانة فلا يبرأ من ملكه الا اذا
 واما الموقوفه بالايجار فلا يمتنع على النظر والنظر يجعل اتفاق المالكات على احوالها
 داغ الى النظر وهو متروك في الحال فوجب التوقف فيه فاذا سلم جعل كان ملكه على
 فثبتت لغيره والامانات او قتل على يد غيره فثبتت جهة القطع الاولى في بطلان نفسه بخلاف
 تركه بنفسه حيث لم يجز وان سلم بعد ذلك لان جواز النكاح يقتضي المدة ولا ملة للزمن

55

بالبرقة ليرد على صاحبه ووزنه عزوت فقال البائع ليس هذا ذوق وقال المشتري هو
 فاعلوه قوله المشتري سواسي بكل شئ اذ لم يسم فعمل هذا خلافا في المعنوي وقبيل
 القول قوله الغايب في نفس النفس والمعنويون كذلك في مقدار المعنوي وان كان في
 منتهى اختلاف في البين لان البين يزداد بنقص الزنق وينقص بزيادة البين
 يدعى بزيادة البين والمشتري ينكر فيعتبر هذا الاختلاف في اجاب التحالف لان
 الاختلاف فيه وقع معنوي فخلافا في الرق انتهى قوله **القول** في طه قال
 في الاشهاد اختلفا في صل النكاح فاعلوه لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في مقدار
 فلا تحالف الا في السلم انتهى قالوا في تحصيل الحوي والقول المدعى الا في السلم جنة المشتري
 في اربعين معنى لو اختلفا في اصله او مقدار او لوان فاعلوا على مقدار واختلاف في معنى
 فاعلوه قوله المشتري والبيعة بينهما ايضا كما ذكره الخوازمي انتهى قوله **القول** في
 الحار وان كانا قد اقرقا القول من ينفي قوله في محله العقد فاعلوه قوله مدعي
 الحار في قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 الا في قوله في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 اختلفا في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 عند ايه حقيقه وان كان التغير بزيادة متصلة كالسهم والجمال منعت التحالف
 الزيادة تمنع الفسخ ولو لم يفسد عند حصوله لا تمنع ويرد المشتري العين شاغل عن هذه
 فلا تمنع وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل كما لم يمنع في الثوب واللبا والغرس
 في الارض فكذا تمنع التحالف عندئذ وحده لا تمنع ويرد المشتري العينة وان كانت
 الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كما لو هوب والكتوب لا يمنع التحالف الا في
 فيها لافا ويرد المشتري العين لان هذه الزيادة لا تمنع الفسخ في عقوبة المعاشات
 فلا تمنع التحالف وكذا هي ليست في معنى هذه الزيادة لانها تحدث على ملكه وتطيل لعدم
 تمكن الهيب وانه اعلم بما في المذبح فيمنع انتهى قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 في حقيقه البالك عند ايه ليرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 رد البين عندئذ في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 انتهى قوله في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 الى ما لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 الكتاب على قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 وهذا لان المذكور وهو التحالف فصرفه اليه او لا وقال مشايخ بل يفسد في

المشتري

المشتري بمعنى ان البائع ياحد الى منها حالها عما يدعيه من المشتري من الزيادة فعمل
 صلها على هذا الصمد فعملها على عبد اخر وصار تقديره لا يملك ان عندا في حقيقه
 ويكون القول قوله المشتري مع منتهى الا ان ياحد البائع الى ولا ياحد شيئا اخر
 فحينئذ لا يملك المشتري قال شيخ الاسلام حواضر هذا لا يرد المشتري لان الاخذ معلق
 بمشيه البائع وبطريق الصلح يتعلق بمشيهما انتهى قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 قال سلا مسكين اى لو اختلف المولى والمكات في قدر يدك الكتاب لا يملك البائع القول
 قول الصمد مع منتهى عندا في حقيقه وعندا في حقيقه وعندا في حقيقه وعندا في حقيقه
 انتهى وقوله وقدر راس مال الى اى ان قال راس السلم عشرة وقال المسلم اليه خمسة كما
 في البين قوله لا يملك اى والقول للملك فكم مسكين قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 هذا الصمد وقالت هذه الحار في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 بعد الطلاق قبل الرجوع وحده في الظهيره ان لها الفخوة نصف ما دام الزوج
 لو اختلفا في قدره ولو في حقيقه كقوله هذا الصمد وقالت هذه الحار في قوله لا يرد المشتري
 الا ان يتراضيا على ان تأخذ نصف الحار في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 قال في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 لمع وجود التسمية في سقوط اعتبارها بالتحالف فلها تقدم في الفسخ كذا
 واما على صحيح الرازي فالعقود قبل التحالف انتهى قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 وذكر في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 فكلوه عليه المعوله قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 كان اقل مما ادعت واكثرهما اقرب هو فمضى بذلك ومنه في يوسف المعوله قوله
 الذي مع منتهى الا ان ياتي بشئ مستنكر لا يعارض بهما انتهى قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 واختلفا في المستنكر قبل هوان يدعى ما دون عشرة دراهم لان ذلك مستنكر في الشرع
 ذلك لانما حواضر لان هوان يدعى مما لا يتزوج مثله عليه حادة كما لو ادعى المتاح
 على ما يرد ويرى منها الف وقال بعضهم المستنكر ما دون نصف المهر فاذا
 جاوز نصف المهر لم يكن مستنكر انتهى قوله **القول** في قوله لا يرد المشتري
 في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 ان يدعى هذا شبهة بعشرة والمستنكر سبعمائة خمسة فيقضي بشيء بعشرة انتهى
 قوله هو هوان ما كان في البيت ولو ذهب الى قوله لا يرد المشتري في قوله لا يرد المشتري
 ان المرد به هوان ما ثبت وينبغي ان يدعى عليه او تصرفها فيه بان كانت ايديهما تتفق
 عليه وتختلف بالمقتضى يدعى عليه التعليل في سائل هذا الباب بالبر والبر
 في الاخذ بقوله المدعى وصدقه ما لم يثبت قوله فاعلوه له سائر القول فاعلوه له
 الميراث على هذه عبارة البر من غير زيادة واقول ان التنازع موجب للسقوط
 لا ان يثبت وكيف كان القول قوله ويكون ان يجاب بالرجوع الى الاصل وهو ان الرجوع

الممنوع من حمله على الصلح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الزهر مع النكاح قال
 مولانا في حقه قد كتبت في حاشيته انه لا يرد عليهم ان المراءى لو تنازع في امر واحد
 انما ملكه البينة فاحل في حقه ما ليس مراده وانما المراد من النكاح المهر كغيره
 في النكاح ولذا قال في المحيط والشرع الاول من النكاح عند محمد وعند أبي يوسف هما
 سواء لهما البينة صلة من وجه الى اخره فطلق النكاح واوداه المهر ومما يدل
 على ما ذكرناه ان العاوي بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال انه كانت العين في
 يدها فبها اولى الا ان يورثا في وجه الخارج اسبق فيشترط يفتي بالخارج فلو كانت
 في يدها يفتي بها عندها نصفين الا ان يورثا وتاخر احداهما اسبق فيفتي به
 انتهى قوله
 بلا عوقب هو قد لا يتم اقل به صاحب الكفر والرواية قال في حقه الجوزي
 هو صاحب النكاح لا يصح تركه اذ البينة اذا اطلقت يرد بها الخلع في
 كما هو ظاهر بل لا بد ان يقول ذكرها ريبا فيشترط التكرار لا يثبت بها اثبات
 حجت احكام البيع عليها فتعطل حكمها منه فتأمل وقوله اسبق فيقال في البينة
 والقبول ان البينة اولى لانها ثبتت الملك والرهن لا يشترط وجه الاستصحاب
 ان البينة من حكم الرهن مضمون وبحكم البينة غير مضمون وعقد الزمان اولى
 انتهى قوله
 البينة على الشراء لا تقبل بغيره انما اشترها من فلان وهو يملكه كما في حاشية
 الاكل في السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انهما باعته
 وهو لو يشهد بملكها ويشهدوا انها لهذا المدعى اشترها من فلان بكذا ونقدت التي
 وسلمت اليه لان الامانة قد يبيع ما لا يملك لو اذن يكون وكذا لو يبيع ما لا يملك
 المشتري الملك بملكه فلا يدين ذكر ملك البائع او ما يملك عليه انتهى قلت اذ كان
 البائع وكذا فكيف يشهد به بائنا باعها وهو يملكه فلتأمل وفي البرزخ ان كان
 المبيع في يد البائع تقبل من غيره ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمبيع في يد
 نفسه ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلم اليه البند وقال سلم الي
 او قال يفتيه وقالوا فبها او قال سلم او اشترتها منه او قال اشترتها منه
 وهي لا تقبل فانه يشهد على الشراء البينة لم يذكرها البينة ولا التكرار ولا ملك
 البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا بالبند لم يملك
 الملك اختلف انتهى
 فيد بطلان دعواها الشراء من صاحب
 اليد ومن قصد الباب فالعقد يفتي بصاحب البند في التكرار لا
 لاخراج صاحب البند لان حكم واحد كما ذكره مسكن قوله ارفق
 اسبق اقول بكت عماد ارضا وتاريخ احدهما اسبق لان فيه اختلاف الرواية
 قبل لا يبيعها وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في رواية في بعض

عنه وتعل

وتعل لا يعتبر التاخير وهو مذهب أبي يوسف الاول وهذا محمد بن دينار واد ابو سفيان
 قال في جامع القنوليين اقله الاصول عنده ان لا يعتبر التاخير في دعوى الشراء من
 اشترى ما لم يورث ملكه من اشترى ملكه من اشترى ملكه من اشترى ملكه من اشترى ملكه من
 المبيع على المبيع ولم يورث ملكه من اشترى ملكه من اشترى ملكه من اشترى ملكه من
 لا يتعل على الامانة جهته فاذا اثبت احداهما اثبتا جميعا به حتى يثبت ان البينة
 غيره انتهى قوله
 ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انهما اشترها من فلان وهو يملكها في البيع
 معناه ان البينة لا تقبل الا في البيع ولا في الشراء من فلان حتى يثبت
 انهما باعته منه وهو لو يشهد بملكها ويشهدوا انها لهذا المدعى اشترها من فلان بكذا ونقدت التي
 وسلمت اليه لان الامانة قد يبيع ما لا يملك لو اذن يكون وكذا لو يبيع ما لا يملك
 المشتري الملك بملكه فلا يدين ذكر ملك البائع او ما يملك عليه انتهى قوله
 البائع وكذا فكيف يشهد به بائنا باعها وهو يملكه فلتأمل وفي البرزخ ان كان
 المبيع في يد البائع تقبل من غيره ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمبيع في يد
 نفسه ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلم اليه البند وقال سلم الي
 او قال يفتيه وقالوا فبها او قال سلم او اشترتها منه او قال اشترتها منه
 وهي لا تقبل فانه يشهد على الشراء البينة لم يذكرها البينة ولا التكرار ولا ملك
 البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا بالبند لم يملك
 الملك اختلف انتهى
 فيد بطلان دعواها الشراء من صاحب
 اليد ومن قصد الباب فالعقد يفتي بصاحب البند في التكرار لا
 لاخراج صاحب البند لان حكم واحد كما ذكره مسكن قوله ارفق
 اسبق اقول بكت عماد ارضا وتاريخ احدهما اسبق لان فيه اختلاف الرواية
 قبل لا يبيعها وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في رواية في بعض

قال ابو بكر بن محمد بن علي بن ابي طالب
 اذ اقبل على شقيقين ويزول من امرهم في شئ
 القربى والبنات والفرقة في شئ منها انكر ان ياتي
 قال العنبري ان الانسان يشق عليه وتكون له
 المتعب شدة في تلك الايام ولدت عنده في تلك
 الحامض اولي ولا تقتل بيعة ذو اليد حتى
 في ملكي وولدت الدابة في ملكي انتهى قوله
 الميم وهو ما روي جابر بن عبد الله ان رجلا
 اتيه ناقة في تلك واقام الذي في يد رجل واقام
 حوله عليه وسلم قد روي في يد وهذا حديث
 على الجمل نتاج بأكبر من يقول تحت الناقة
 الاسلام ذكرها في نتاج بكر النوق من لينة
 المقولة نتاجها ولدت اتمري قال ابن المقفع
 ورثت خط المستف والاصل بكرها في ثلاثة
 يعني النوق بكر النوق والمستف الاستاذ
 الى قوله وترك في يد من معه قال في الهدي
 العقار ولم ييسر ايضا وقت الحامض اسبق
 كان الحامض اشترى اولاً ثم باع قبل القين من
 عندها وحدهم من القين الحامض لا يبيع بغير
 اشتا ايضا يعني لصاحب اليد لا يبيع من
 صاحب اليد اسبق يعني الحامض في الوجهين
 ثم باع ولم ييسر او لم ييسر الى سبب اخر
 قال قاضي خات في شرح الزوائد من كتاب
 على مولاهم وعلى غيرهم وحسن مسائل القصة
 والمضارب عندهم اكل ومنهم ما يقسم بطريق
 المنازعة عندي في حبيفة وعندها بطريق
 عكس ذلك اما ما يقسم بطريق العول عند
 سهام الغرام في التركة وصاقت التركة عن
 والثانية اذا اجتمعت الدويوت المتفاوتة وصاقت
 التركة بين ارباب الدويوت بطريق العول
 ماله والآخر يسد ماله ولم تجز الوتر حتى
 الى الثلثة تقسم بين ما على طريق العول
 بان يباع العبد الذي فيه ثلثة الاف درهم

الآخر

لافرا يباع منه العبد الذي ياتي بالفرق درهم
 كان الثلث بينهما بطريق العول والخاصة
 نصفه واوصى بان يعق من هذا الاخر ثلثه
 بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصة
 من سلة اذ اوصى رجل بالفرق والآخر بالفرق
 عبد وقام عيين رجل وتنازل حرقا فبلغ
 القليل وثلثه لآخر والثامنة مد رجلى على
 كانت القصة بينهما بطريق العول وقد فقت
 في الحامض فقتل باع عبد من رجل بالفرق
 فاحاز المولى البيه من جميعا بخير المشتري
 ثلاثة اربعة اشترى اقل وسبعة اشترى
 المنازعة عند ابي حبيفة وعندها بطريق
 فيها رجلان احدهما يدعى كلبا والاخر يدعى
 الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة اربعة
 الا فافانها لمدى كحل وثلثا لمدى نصف
 لآخر فاجازت الوتر كان المال بينهما
 اذ اوصى لعبد بعينه رجلا ونصفه لآخر
 للوتر كان العبد بينهما اربعة اربعة
 العول عندي في حبيفة وعندها بطريق
 عبد ما دوت بين رجلين اذ اوصى احداهما
 اجنب ما يبيع العبد ما ياتي عندي حبيفة
 وبين الاجنبى الا ان ثلثه للاجنبي وثلثه
 لا في نصيبه والثانية اذا اوصى اجنبى مائة
 في حبيفة يقسم اثني بينهما الا ان ثلثه
 خطأ واخر عبد او لثقله عبد او لثقله
 والافان قد اوصى المولى بوزن خمسة
 الا في المخط فان وقع يقسم العبد بينهما
 والرابعة ما لو كان الحامض مديرا والمسلط
 مسله الكتاب ام ولو فقتك مولاها واجنبى
 فعلى امد وليس على واحد منها على التعاقب
 للسك من ولى الاجنبى ربع القصة ويقسم
 الا ان اوصى في حبيفة وعندها اربعة اربعة
 فليد احد من اربعة وثلثة وسائر في
 لكون عبادته ولو كانت الدار

الموافقة لها وهي الموافقة بان تحقق بها لغتها للآخرين واما الموافقة للاحدا فقط
والموافقة للآخر واما عدم معرفة شئ ولا تدخل في صورة الموافقة التي هي عدم الموافقة
فلم يشهد عليه وان لم يشهد عليه على ان الظاهر ان اعتبار المصنف في صورة الموافقة بطلا
الشيئين والتركيب في ذي اليمين اظهر من انهما في حق صورة الاشكال لغيره
عن صورة الموافقة فثبتت لكلام هذا العالم الغير يظهر كمن اعتبر انهما
فمنه انهما احرازه بقاء الزمان في حال الحضور والغياب على عبارة الاشياء
بعض ولا يكتفي بظاهره بل يثبت بالبرهان وهذا اذا طهرت النفس الورق اما اذا طهرت
فلا يثبت في اليقين وتعتبر في الشهادة او اشد من ذلك لانه لا يثبت في الحق
فقال المشهود عليه بما عيانه وان لا قبل بشهادتها حتى علم انها حرام وتعتبر في الحد
اذا قوت انسانا ثم زعم القاذبان المعذوب بعد فان لا حجة في ذلك حتى ثبت
المعذوب حريته بالحد وفي القصص اذا قطع بها لسانه وزعم القاطع ان
المعذوب يد عذبا فلا يفتي القاضي في حريته حتى يثبت حريته وفي الولد اذا قبل
الانحطاط ونسخت العاقلة ان عذبا فلا يفتي عليهم بالدية حتى تقوم السنة
على حريته وهذا ان شقوت الحرة لكل احد باعتبار الظاهر ما لا يدار
دار الحرة ولا ان الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد آدم وحرى عليهم الله
وقد كانا حريين الا ان الظاهر ينعى به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق
لان الاستحقاق لا يثبت الا بالبرهان لا بالاعتقاد وهذا ففتي في الشهادة
اشارة الاستحقاق على المشهود عليه بقوله ان هذا الظاهر الحرية لا يثبت ذلك وكلف
في القدر الزام الحد على القاذب وفي القصص اجاب الحق بغير القاطع وفي الدية
اجاب الدية على العاقلة وذلك لان يكون الاباع والحرية في مال الحرية بالحرية لا
يجوز القضاء بشئ من ذلك قال المشهود عن احرازه لم يثبت قط لم يقبل قولها حتى
ياتي بالبين على ذلك واما اذ لا يفعل شيئا منها كما في قولها انا احراز
لم يثبت حريته في قولها بطريق الظاهر فكيف لا يفتي بشهادتها حتى يثبتها السنة
على حريتها وان سأل القاضي عنها فاجابها بغيرها فثبت ذلك واما اجاز شهادتها كما
حسنا لان حريتها كمن الاشياء التي لا يثبت بها الا بها بميزة العدالة فكيف
ان العدالة قد تغيرت بغيرها عند القاذب بهذا الطريق فكذلك الحرة كما في شرح
ادب القاضي للشيخ في حريته في شهادتها في حق عبد الغني الغدادي على
الاصل في الناس الرشدة او الشفاء هل الاصل في الناس العقول الرشدة وهل الاصل
في الناس الامانة او الحرية وهل الاصل في الناس الحرية او العقل وهل الاصل
الاصل العقول الرشدة والامانة والحرية واما على الظاهر ان بيان عن الشهادة
سواء يثبت لان الغضا مبني على حجة وهي شهادة العدل فيعرف عن العدالة وفيه
جودة فثبتا عن المطلات والله اعلم وفي قوله في صوته فثبتا عن المطلات
نظروا في حريته قوله واللاست لغيره الحق من اعداءكم قال الزيلعي

بخلاف

بخلاف ما اذا اقام الاخوان البينة حيث تكون بينة الخارج او لاها حجة
مطلقة من بينة الخارج اكثر شأنا على ما بينا واما البينة فليس حجة وكذا البينة
كذلك يستدل بالحق من التعريف على ان كان في يد ويد البينة فليس حجة وكذا البينة
له في ذلك في يوم حتى تقوم الحجة والبرهان وكذا لو كان احدهما متعلق بغيرها
والآخر مسك لما بينهما قالوا ينبغي ان يعفى بهما من مسك لهما بها لا يثبت
بالقيام غالباً الا لما كان بخلاف المتعلق بالدين البينة قوله ومن في السرد
مرد به نقل الناطق هذه الرواية عن الزيادة وفي ظاهر الرواية هي بينهما تعيها
بخلاف ما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولاً واحداً في العينة البينة
شهادة اشركهما اذ لم تكن مسرورة في الشريعة فثبتت قوله بخلاف جالساً في
مشقه في العينة في ذلك كما في المباح لو ادعى ازارا حجة مسك فيهما ليس
وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شئ من ربا او معة في لسانه فيهما ليس
بشئ من ذلك لكن احدهما داخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما كذا لو
كانا جميعاً فيها لان البينة على العقول لا يثبت بكونها فيها وانما يثبت بالبين
تثبت قال في المباح كل موضع قضى بالملك لاحدهما يكون المدعى في يده عليه
البينة لصاحبه اذ الملك فانه حلت برك وان لكل يفتي عليه بالملك وكذا
الشريكة في موصية على الدين قوله او متصل به اتصال من يبيع قال العيني
وكان اكثر من يقوله سعة هذا الاتصال ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلاً
بما يطبق لاحدهما من الجانبين جميعاً والمناطق متصلة متصلة جارية له بمقابلة
الحائط المتنازع فيه حتى يصير من بقا شدة الغنة فثبتت بكونه اكل في حيز شئ
واحد المروي عن ابى يوسف ان اتصال جاني الحائط المتنازع فيه جاري
احدهما يكون ولا يشترط اتصال الحائط بجايه له بمقابلة الحائط المتنازع فيه
فيه وان كان الحد من حطب والنسج ان يكون يسيراً احدهما من شئ على الآخر
واما اذا ففت وادخل ولا يترك على انها يسيراً او ليس بتأريفي حائط ولا حدهما عليه
هذه في لا شئ فلا حيز بينهما اذ اعلم انهما يسيراً او لا يسيراً صاحب البراءة
وقال شيخ الاسلام فها هو في مسطرة تفسير البينة اذ كان الحائط من
مدراسه وحرف ان يكون البينة بين الحائط المتنازع فيه وادخل في المتنازع فيه
والتنازع غير المتنازع فيه وادخل في المتنازع فيه انتهى وادخل لاحدهما حطب
ولا يضر من قدره الله تعالى العيني ولو كان لكل منهما عليه فلا حيز حده
فثبت بينهما لا يستويان في اصل العلة ولا يفتي بالحق والعلة بعد ان يبلغ ثلاثاً
في انما شطرت الاشياء لان الحائط بيني للتعريف وذلك لا يوجب تمازج الاشياء
غالباً فثبتت الثلث كما نصاب له ولو كان عليه حطب لاحدهما فلا يضر ولا يضر
اقل جاري لصاحب الثلث بغيره اني مستعدة استجاباً والقياس ان يكون بينهما
تفتحات وهو ايضا مروي عنه ثم لصاحب الميزان الواحد او الاثنين حق العينة

في اتصال التعريف

بأختلاف الروايات لا نأخذها بالحائط لصاحب المذنب أو الظاهر وهو يصح للدفع لا للاشتقاق
فلا يجوز البطلان إذا ثبت بأية من الحائط لصاحب المذنب ولصاحب العقول
ما تحت جنود عيسى بن جعفر المذنب وكذا في كتاب الدعوى أن الحائط بينهما على
فصل لا حائط لأن موضع جدره مشغول بجدره فيكون في يد جدره حقيقة باعتبار الاستعمال
فثبت لكل منهما الملك تحت حائط حشيشة لا يوجد في الاستحقاق فيه ثمس أصحنا بنا
من ذلك حكم ما يرى الحشيشات بينهما لا يوجد في الاستحقاق إلا حائط أو حائط
الحشيشة والحشيشة لا يوجد حشيشة قبل كون الحائط على الأرض لا على حائط
حريم الحائط بينهما على اختلافهما باعتبار الأصل لا استعمال الحائط بينهما فثبت
لأحد من عباد الله أن كان لأحدهما عليه جدره ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
أولى ونكر الحائط أو لأحدهما عليه جدره ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
هذه الروايات والسنن الأولى وفي المحيط الأبدى في الحائط على ثلاث مرات اتصال ترسيم
أو اتصال جدره في حائط وترسيم جدره في حائط وترسيم جدره في حائط وترسيم
فأولهم صاحب الترمذ قال لم يوجد فصل بين الحائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
كان لأحد من جدره واحد ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
على هراري أو هراري ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
فأولى وأصلها أن كان لأحدهما جدره واحد ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
ثم هو لصاحب الجدره في سنن الكوفي أو كان الحائط بين الدارين فأولى وأصلها
كل واحد من الدارين فانما حقيقة أن كان الحائط بين الدارين فأولى وأصلها
جدره فهو لصاحب المذنب لأن الحائط ما بين الدارين فأولى وأصلها
المستحق بها شئ وكان الحائط لصاحب المذنب لكنه لا يجوز من جدره هراري أو هراري
وأن كان الحائط متصلاً بينا جدره ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط ولا حائط
أن يكون اتصال ترسيم وهو أن يكون أحد طرفي الأخرى هذا الحائط والطرف الآخر
في الحائط الآخر من جدره مع حائط واحد وبنا واحد فيكونه بقوله اللفظ
العصم بنو تاعلى الكل فيكونه لصاحب الاتصال ولصاحب المذنب في يد على
جدره إلا أن لا يجوز من جدره جدره فثبت أن يكون متصلاً بينا جدره ولا حائط
فهو بينهما متصلاً وأما الثالثة فلا بد من الاتصال بالصوت التي ذكرناها لا تكون
الاعتدال اتفاقاً ذلك على أنها بينا واحد في وقت واحد في جدره جدره
ومنع وأجابه أن يبيع الحائط المذنب عليه الجدره وأجابه أن يبيع الجدره
فثبت أن لا يكون له لا يقل قوله لا تظهر عليه الرق فلا
يستحق ذلك الأبيية ذكره اللفظي ما
لا يستحق الواجب الشئ في جدره ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك
لا يثبت نسبة لاث أصل العلق لم يكن في ملكه وقال تاج الشريعة وشعرا براهيم
الغنى

الخلق عنة المشتري اولى انتهى قوله خلاف موت الولد المورث كذا اعتقادنا ونذكر
 فان البائع اذا ادعاه بعد بيعه لا يبيع ولا يخلو الولد ولا في حوالا ام ذكره سبيل قوله
 كونهما في الحق على ما عتق الام لا الولد فانما يبيع البائع الولد انما يبيع محض دعوى
 وثبت نسبته منه ولو عتق الولد لا الام لا يبيع دعوى لا في حق الام ولا في حق
 الولد اما الاول فلا ينافي ان محض بطلان عتاقه والعقود بعد وفاء لا يحتمل البطلان
 واما الثاني فلا ينافي بل فاذا لم يفتق في حق الاصل لم يفتق في حق السبع كما والى
 قوله في دعوى ما اذا ادعاه بعد عتق الام قارن الملتحق
 وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها او برده حصته من الثمن في العتق وفي كل الثمن
 في الموت وقالا برده حصته فيها انتهى قوله وباعها في عتاق الشرايع من عدم
 ذكر الخلاف باختصار المحل وقوله وكذا حصته اولى في دعوى عتاق الام او موروثة
 كما ذكره المصنف الاول قوله وانما حصته اولى في دعوى عتاق الام فانما يبيع الثمن على يده
 والولد يبيعه اذ يبيعه الام ولا يبيع الام لا يبيعه فيها ما لا يحتمل البطلان وهو العتق
 ولا يفتق المحل برده ام ولا يبيع الام لا يبيعه فيها ما لا يحتمل البطلان وهو العتق
 والولد وكذا الثاني كما اذا ورثها او استوفى لها ما طهرت منها من الزلزلة وهو امتناع
 العتق انتهى قال الزيلعي ولا يقال يبيعه في بطلان عتاق المشتري لان بطلان
 ثبوت فساده وقت العتق فتنفس الشرايع ام ولد في حاكمه المشتري كما في قوله
 السبعة ولدين في طهر واحد وانما عتق الشرايع ام ولد في حاكمه المشتري كما في قوله
 انه ثبت نسبها عنه وبطلان عتق المشتري لا يبيعه بطلان عتقها ام ولد في حاكمه المشتري
 واحد ولها بطلان سبيل بقدر فانه مثل السبع واليه كذلك والظاهر لا خلاف
 قوله في دعوى الامومية ليس من اعيان بنو النسب ولا من ذرية الام الا ترى
 ان النسب يثبت في ذرية المورث وفي ذرية الام الموروثة ولا يتصور ادم ولوله
 في دعوى العتق لانها خافس ما واحد فان ثبت لاهلها من الاجرام ثبت العتق
 بغيره ثم اذا لم يخل عتق المشتري في حق البائع او من الثمن ما يخص اولاده
 لا يرد ما يخص الحارث في الاجراء وانما كره في حق حصة في الميسر بين هذا
 وبين ما اذا ماتت الام فان البائع يرد جميع الثمن عنه وهذا يرد ما يخص الولد
 فلا والفرق ان في العتاق ان في الملاءمة العتق كذب البائع فيما يرضى انهما
 لا يبيع بطلان عتق المشتري ولم يفتق السبع بينهما فتق السبع صحيحا بطلان
 بها خلاف فصل الموت المورث فان عمر البائع يتم لم يطل في حق معتدا وقد اذ لم
 يمكن ناسخا يرد جميع الثمن في الامانة يرد حصته الولد بطلان عتاق المورث بعد
 ثبوت حصته من الثمن كالورث وبطلان البائع بطلان عتق من السبع كدعوى نفس
 فان ثبت العتق في الموت في الحارث قبل له حصته من الثمن او استوفى البائع وقبل
 بذلك ثمة ما يدعى ويكون مستحقا من العتق انتهى قوله ثبت ان لا يتصور
 ام ولد قالا بن الكمال لا يبيعه بيده ولا يفتق الولد ولا يبيع الام

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مجلس
الامانة
الاسلامية
الاسلامية
الاسلامية
الاسلامية

Handwritten text in Urdu script, likely a continuation of the letter or a separate note, written in a cursive style.

[illegible]

الإستفتاءات

اللازم

لا ارباعا مع الاستثناء ورفع تعليلاتها وان كانت المستلزمة لصحة لها من حيث المبدأ
 الامارات لا يرد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كذا قال ان طاق فلانا الارباعا كذا
 اعتبارا اول انتهى قوله ويكويه المستثنى القيمة مثلا ان يقول له على عشرة غزير في الاربع
 اربع ربع ذلك ويكون للقيمة وان استقرت القيمة المستثنى من ربع على اليمين
 قوله لا يرد على قوله ان دخلت الدار وان عطيت السبا او هبت النسيم او ان فعلت
 تعالى او اراد او ارضيت او حبس او قدس او بر كافي العين قوله لو اراد عن المسألة
 بشرطه لم يرد قال الميرزا في قوله القيمة بقوله ان اذا عشت اقرارا باليمين لا
 يصدق الا باليمين اما اذا قال ابتداء اقرت له كذا مستثنى في اقراره يعقل قوله
 بلا شبهة كما نزل في عندي كذا اذا قال الله تعالى مستثنى في اقراره يعقل قوله
 بعد اقراره تأمل اني قوله الا اذا قال يا ابا عبد الله والاربع اقرت له كذا قال
 لما اقر يا ابا عبد الله ما عدا كذا فلا يرد عن ملكه باقراره كذا قال والفرقة
 قوله في حق غيره تجوز المسألة لان الناموس كذا في الاقرار باليمين ولا يصدق
 بشبهه لان اقراره مقصور في حق نفسه ولو قال ارضت هذه الدار لفلان وبناها في
 كذا النخل الاول لا يثبت اقرارا باليمين له ملك لبيتا بينهما ما يعقل قوله بعد ذلك انه لغرض ولو
 قال بنا هذه الدار لفلان وارضها لفلان فكل واحد منهما ما اقر له به لقيام ملكه عند
 الاقرار بهما فينفذ ويخرج حصة المسألة مني على ان عودا لنفسه لا يمنع صحة
 الاقرار به لغرض وان اقره لغرض لا يعقل في حق غيره ذكر الميرزا قوله واستثناء
 ما عدا كذا في البيت الى ان بان فان هذا الحاشية لعلنا الاقضية وهذه الجسات
 له الا تحله لا يصح الاستثناء ولو قال المصلحة والمفارقة والاربع في اقراره
 ذكر صدر الشريعة قوله وسواء اقراره الى اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 صاحب الكثرة والولاية فتنه ارضت اذ اتهم قال كذا العلامة الفخر الميرزا في قوله
 لخاصة الذكر هذا القيد لا يرد على ما عدا كذا في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 بعض ما اقر به مستثناه ذكر الاستثناء وما في معناه في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 الاقبال استثناء عنه بدلالة الاصل المتبادر الى الابد في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 مع قوله عدم اعتبار في المصنف في قطع النظر عن المصنف في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 وليت شعري ان كان مثل هذا لا يرد على قوله في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 البيت المستثنى من ربعه تأمل اني قوله في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 كغير هذه المسألة على وجه اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 وكله ما ذكره لان ما ثبت بهما ما ذكره المصنف وخوفا اذ اهدى في الاقل قال الميرزا
 المقلد العبد عبدك ما يعطيك واما يعطيك ما عدا كذا في اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 لانها اعتبار على اقراره من اقراره المستثنى من ربعه وقدا على الحق في ربع
 مسبب الاستحقاق والولاية باعتبارهما ولا باعتبار السبب عند حصول المصلحة

قبل موت لم يعتبر ولم يرد له نص في هذا والمعتبر بعد الموت من حلاله وحرمة الميراث
هو الموت لم يكن وارثا لا البيت المال لا يعتبر بعد موت السلطان وقامه
في شرح الوصاية لا في الشريعة فلو كان وارثا لكان له نص في ميراثه
قال الخوارزمي لا بد ان يكون له نص في ميراثه وقدمه على ما في جامع الفقهاء في كتاب
الأقارب من احكام الميراث نص في ميراثه المعبر اليه فاحده فان في هذا التصريح
فصريح وابها ما انتهى فيه من انه لم يرد له نص في ميراثه فربما كان في هذا الكلام
عليه نقله عن الخوارزمي في جامع قوله لا بد ان يكون له نص في ميراثه الموت
الذي على ان الارث لا يخلو اما ان يكون الميراث وارثا وقت الارث او دون الموت
او كان وارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان
وصار وارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان
ارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
وارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
او ولى بعد ذلك فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
يوسف لان الميراث في الطلاق وفي الميراث فان كان وارثا في وقت الارث او دون
يوسف لان الميراث في الطلاق وفي الميراث فان كان وارثا في وقت الارث او دون
ولا يلزم ان يكون وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون
لزم بعض ما في كتابه من ان يكون وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
وارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
ارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
بسبب حديد كالميراث وفي عقد الميراث فان كان وارثا في وقت الارث او دون
حصل للميراث وفي عقد الميراث فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت
فان حصل للميراث فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت فان كان
ولمنا يعتبر من الميراث في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت
بان ان كان وارثا في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت
الاي حيث لا يجوز الارث لان سبب الارث كان قائما في وقت الارث ولو لم
لوارث ثم مات الميراث في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت
عند يوسف اولاد الارث فان حصل للميراث ابتداء وانما وقال الخوارزمي
وهو قوله لا بد ان يكون له نص في ميراثه المعبر اليه فاحده فان في هذا التصريح
لارث لا يعتبر من ميراث الميراث في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت
كما لا يخفى فان لم يكن له نص في ميراثه المعبر اليه فاحده فان في هذا التصريح
وكان اذا اوفى له ما كان له من ميراثه المعبر اليه فاحده فان في هذا التصريح
فلا يخفى والميراث في الميراث في وقت الموت فان كان وارثا في وقت الارث او دون الموت

امام

ان شاء الله تعالى فصار كالوصلة لا تقترن الا عند الموت على كل حال كما في المنع
 فوالله في ذلك حجة وبرهان كما في المنع حيث قالوا لو اراد الميراث ان يرثه ولا يرثه
 بدين فافترقوا باطل بقصد قافي الشركة او كشكا واما قولهم فافترقوا للاجنبي بقصد
 نفسه جازا اذا كشكا بما في الشركة وانكر الاجنبي لشركة وهو موقوف في الحقيقة
 وقد كثر شرح الاسلام المعروف بتجارب زاده اذا كتب الارثاء المحرق في الشركة في صدقة
 الاجنبي لم يذكر بعد هذا الفعل ويجوز ان يقال ان على الاحتياط ولكن الصحيح
 ان يقال انه لا يجوز على قولهم كما هو من هذا جهة فتنازع في ظاهر ظاهر
 انتهى في الفصل وبه يعلم ما في كلام السناج فتأمل فقولوا ان اقر الاجنبي
 لشبيه له وهو من غير علم ابي في ذلك على ما ذكر في شرح تفسير الجامع لكل الاجنبي
 ان الماد برهانه في الحقيقة لا يستقر ارسا كما ذكر البعض لان العرف اذا
 استعمل في الشرع وقع عليه اشارة بل منه ان يقتضي على شبيه في المغرب وفيه من
 المرجح لا لا يخفى فيحفظ هذه ذكر في الحاشية العقبونية وقد يجعله في النسب لان
 موقوف يتبع بنوع من غيره وقد يتصدق عليه في المسئلة في غلام يعبر عنه
 نفسه وتكون في يد نفسه فلا يقبل اقراره عن عليه وفيه في الوقاية ايضا
 ان يولد مثله المسئلة لئلا يكون كذلك في الظاهر وكذا الشيء ولو لم يولد اقر من
 طهره لم تقومت هذه المسئلة في اطلاق الميراث باق مما هو في اقراره ان ثبت
 في اقراره ان لا يلزم من ذلك لا يخفى عليك ان المسئلة المقدمه في
 مندرجه تحت هذه فتأمل قوله وسدرة في قوله الى قال العقبوني عده لان
 المسئلة في غلام يعبر عنه نفسه لا نه حيث في يد نفسه خلاف الصغير لان
 في يد غيره فنزل منزلة البنت في يعبر عنها صريحا في وقدم عن الشيء
 قوله من ذلك الى قوله وادبر سواها قال المصنف في حق وقادخل هذه
 العقود صاحب الكفر والوثاقه وذلك مما لا ينبغي الاطلاق استعمل في الخبر المخرج الى
 اقراره ان يقيم من مفعلة الاقرار بالرجوع مع وجود زوج وعده وواحدة اقراره
 سواها فلا ادعى لهذا مثلا اياها عن غير بعض جملة الارواح على قول الكثر
 في المال الحاركة وهو ما ذهب اليه حيث قال المجلد ذهب باين ان قاضي المصنف
 قوله وان لم يكن ولا ينافي ما في خبره قال المصنف في المنع وهذا قد لا بد
 منه وقد اخطأ به في الكثر والوقاية ايضا لان موجب اقراره يثبت بينهما بقاها
 من غير اقراره باخذ فثبتا انتهى في الخبر غير الدائم الى قوله اقراره ولا يوافي
 من جهة غيره لا يقع اقرار المصنف به في نفسه يقع اقرار الميراث به واكلام انما هو في
 مجاله يخالف الميراث الصحيح في انما الحاجة الى ذكره بالاجابة الى ذكره لعدم خطو
 بيان من لا يكلف وهذا الاستدلال كانه قد ثبت في ذلك على ان تركه فثبت على
 قوله في غايه هذا عنه وغيره ما يكفي شهادة واحدة في وعده الكافي ذكره
 الغشاق في قوله ولا بد من تصديق لقوله لا يعني الولد والاولاد والارثه والموث

قوله راعه في الكلمات الاشياء وبما رتبها احكام السكون هو مطلق لقوله تعالى لا تعبدوا
 الصلوات وانتم سواكم فاطمهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكون محرم فاسكان
 منه امر مطلق وان كان من صياح فلا فهو كالمفعول لا يقع طلاقه واختلافه في السكون
 فاما اذا سكر بها او مضطربا فليس في الفعل عيبا بل هو من صياح كالمصاحي الا ان
 الرد في الاقرار بالحدود الحاصلة والاشهاد على شهادة نفسه وشره على الشك في تزوير
 الصغبر والصغرة ما قبل من المثل والاشهاد على شهادة نفسه لا ينفذ الثانية الا في المطلق
 صاها اذا سكر فطلق لم يقع الثانية الا في المطلق بل هو كالمصاحي لا يقع على مطلق الرابعة
 عقب من صياح ورواه عليه وهو سكران وفيه فصوله المعادى فيه كالمصاحي
 الا في سبع فيواحد يا قارله واغاله واختلافه في السكون اذا سكر من الاشياء المتخفة
 من الحبوب او النسل والفتوى على سكرهم فيقع طلاقه وعقابه ولو لم يعلمه
 بالبيع لم يقع ومن الامام ان كان يعلم ان يبيع من يشرب يقع والاولا وهو سكران
 تكرهه اذ ان السكران واستحباب اعادته ويؤتى ان لا يقع اذا لم يكن محمولا وما
 صوبه في رمضان فلا اشكال ان يذبح في يومه حتى وقت النسيان يبيع اذا نسي لانا
 لا يشترط البتة فيها واذا خرج وقتها قبل صوم اخره ونسي ولا يطل ولا يملك ولا يسه
 ونسيه ونسيه في وقت كالمصاحي لعدم اشتراط النية فيه واختلافه في السكون في غير
 من لا يبيع الا من السبا ولا الرجل من المرأة وبما قال الامام في الاصل والحق في
 كلامه اختلاط وهذا ما هو قولنا وبما اخذ اكثر المشايخ والمعتزلة في بيع السكران
 ومن الحق ما قاله احتشائي في الحماة والخلاف في الحدود الفتوى على قوله في ان السكر
 الطاهر في ميمته لا يسكر كبنائه في شمع اكثر نيتية قوله ان السكران من صياح
 كالا في يستكر منه سقطت القضية فان لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وسيله
 لا يضر فيه كذا في المحط انتهى ما ذكر في الاشياء قوله المعزلة اذا كذب المعز
 على لسانه قال في الشارح انما هو الاقرار بما فيه من المعزلة مع ويكونان وتوافقه
 الى ذكر الاقرار وصدره المعزلة كما في المعزلة انما يحد باقراره وهذا استحسان والحق
 ان لا يكون له ذلك وفي الرخصة وصدره المعزلة ما قال في كتابي في القدرين فقال
 المعزلة اولى عليك ولو اقر قبل بالبيع ومجرا المشتري ودوافع المعزلة المحرم
 ثم ان المعزلة ادعى الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري بيته على ذلك ولو صدر
 البيع على الشرا يثبت الشرا انتهى قال السيد احمد الحلي اقول وجه القياس ان
 الاقرار الثاني عين المعزلة او لا فكذلك في الاول تكذب في الثاني وجهه
 الاستحسان ان يجعل له كونه لغرض من الغرض من الاقرار من القاسدة فانقطع عنه
 ذلك الغرض ويصح الى قصد بغيره الحق في ذلك الباطل انتهى قوله في الاستحسان
 لو وقف على ذلك لم يقع ذلك السيد احمد الحلي في ذلك وفي الاستحسان لو اقر
 لرجل من يار من يدك انها وقف عليها او على ولا وهما وتسلها اليان من بعدهم

على المسكين

على المسكين فصيحا واحدا وكذا الاخر ولا اولاد لها يكون نصفه وقف على المصنف
 منها والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المصنف الى نفسه رجعته الغلة اليه وهذا
 قوله في مالواقر رجل يار من يار من المعزلة ثم صدقه فانها لا تصير له مال يار فانها
 والفرق ان الاقر من نفسه لا تصير له الا نصيبه من المعزلة فاذا رجع رجع اليه
 والارض المعزلة بها ملكا رجع الى ملك الحق بالتكذيب انتهى وهذا غير ما نقله الشارح
 عنه فامل ذكر المعزلة في الاقرار والبر في الزان في الفصل الثاني في قوله
 الاقرار وقال الاقرار انما عليك فزده المعزلة ثم عاد الى تصديقه فهو عيب لا يبطل الاقرار
 بالبر بالبر كما لا يبطل بغيره المعزلة بخلاف الاقرار بالبر والعين حيث يبطل بالبر
 والطلاق والعتاق لا يبطل بالبر لا يراستقاط بغير المسقط وحدث في يده عند
 نقول لرجل تصديقك فزده المعزلة ثم قال بل هو عيب وقال المعزلة فهو عيب
 اليد المعزلة ولو قال ذوالد لاخر هو عيب فقال لا بل هو عيب ثم قال الاخر فهو عيب
 وبرحم لا يعقل يستحق ببيع المعزلة بالبر في ادعى الحرة لا تسع ولو برهن نفق لان
 العتيق لا يعتق لرد والحر لا يعتق البقرة فتقبل بلا دعوى وان كانا الدعوى
 شرط في حصة المعزلة من الامام واما من قال ما له الشرا فزده عتقا فذلك العتق
 وتفرغ الحولي بالعتاق يقتضي ان يقتل الدرع ايضا كما مر في كتاب الدعوى
 رجل وامرأته يولان اقرا بالبر ولها اولاد يصرون عن نفقهم ففان اقرا بها
 اولادها ايضا وان عروا وادعوا الحرة جاز ولو كان لها امهات اولاد ومدرورون
 فاقرا به يار لا يعمل في حقها انتهى ذكر السيد الحلي قوله في الشرا فزده عتقا
 الى حال بعض الفضلاء لادعوا لانه لا يملك كلام المصنف موقوف فيما استثنى
 من قوله اذا كذب المصنف بطل اقراره لا فيما استثنى مما مر في يد المصنف في قوله
 احدا منكم فابرار عام الى قبل عليه هذا اقرار بحد لم يستلزم الامر اذ ليس فيه
 ابرار المعلوم من معلوم ولا مجهول ويصح وعناه به لعدم ما يمتنع الا في اشياء ابرار
 فتصح مع تركه والدعوى ليس فيها ابرار المعلوم من معلوم ولا مجهول فلا يمتنع الشارح
 به الدعوى والابرار الدعوى ان يكون للاحول قبل فلان او فلان يبرهن حق ولا
 دعوى على فلان ولا خصومة في عتق اولاد خصومة في عتق اولاد فلان في عتقه اولاد
 دعوى في عتقه اولاد ليس في مقدمه من شرا او لا تسع عليه شرا او براك من حق
 او براك من حق عليك انتهى قال السيد احمد الحلي اقول فيه ان لو ان لم يكن ما ذكره المصنف
 ابرار عام فهو اقرار عام يمنع معه الدعوى بعد ذلك المناقصة في جواب يار الاقرار
 فيما ذكر بحدوله حيث لم يخاطب معينا بالاقرار والاقرار مجهول باطل والكتا فحق انما
 يمنع اذا تقضى ابطال حق على احد انتهى واقوله في نظر اذ ليس ما ذكره المصنف
 ابرار مجهول اذ التقدير صالح احد الوشاة الاخر وابرار عام غايه ما في اقرار
 ان المصنف اوجب في العبارة كما هو دأبه فتأمل انتهى ما ذكره الحلي قوله
 في قوله في يدك منه من التركة في قول هذا خاص فيما اذا ادعى عتقا واما

اذا ادعى عليه ديناً كما اذا ادعى رجلاً مثلاً فالظاهر انه لا يقبل وما يدل على ذلك
 ما في البرازية في الرابع عشر في دعوى الامراء والصلح اياه عن الدعوى
 ثم ادعى عليه او لا عن ابتداء كانت مائة قبل الاثر الا ان الدعوى كانت
 كان لا يعلو مائة وقت الا ان يعلو الا ان يقال هذا الكفو انه امره عن الدعوى
 الا عن المال فقط ذكر في الخطا المحرم فترده رجل سال في وقت واحد
 لما قيل قد مررت هذه المسئلة بعينها فمتنا في مسائل سئلت من كتاب الفقهاء
 فالتراجع قوله انظر لغيره ولا في الدعوى او بعينه الى قال بعض الفضلاء الا ان
 ما يستحق فلا بد من الاستدلال الا فيكون هو الموقوف عليه كما قد يوقع
 الا فيكون هو الموقوف عليه الا فيكون هو الموقوف عليه كما قد يوقع
 الموقوف عليه بان زواجه هو المتعلق بهذه المسئلة لو كان مستأنفاً وقدره فاجاب
 اما وجهها لم يطرأ التعليل لم يترك ذلك لكونه يملك التبريد في الشيء اذا تهيأ
 في شئك الواجب محل التعليل الذي هو شرط تمام التعليل انتهى قال الشيخ
 وفيه تأمل قوله مع سقوط حقه في قول صحيح به في الاشياء في كتاب الاقرار
 وقيل لا يقبل الاسقاط وقال في وجهه بعد ما نقل كلام ابن وهبان ونظر فيه
 قالوا من اسقط حقه من وظيفة فغيره فيها وان لم يسقط حقه سواء كان
 الواقف على جسد الفقير او بعدد معين منهم كما هو في اوقات العاقر وان
 اسقط حقه من وقف على الفقير والفقير بالتعيين لم يغيره في وقته ولم يغير
 لعدم تعيينه للمنفعة فان يغيره بعدك وبعطية ما خصه لا ان يطلب ويأخذ
 بلا تفرق انتهى لكن قال في بعض رسائله بعد ان نقل مسئلة عن واقف خاف
 ويحس مسئلة وقف الميراث المذكور في فائده ان كل شيء يتعلق بالوقف منها
 ان بعض من الواقف المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغیره لا
 يسقط وله ان يأخذ منها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط
 من لم وظيفة في وقف كالمأم اذا اسقط حقه منه لا يسقط
 ولم الأخذ الا ان يكون انما شرط قد استهلكه فيكون ابراء ومنها ان من اسقط
 حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من منعه عن وظيفة لغیره ولم يكونا
 بين يدي الغائب الا ان الشيخ قاسم في فتاواه اني يسقط حقه في الغرض
 لغیره ولم يستدل بنقل ومثله في ذلك انتهى وقال العلامة الحلي الواسطي
 تحت قوله صاحب الاشياء ويعني ان يقال بالاسقاط في الكل اقول كيف
 ذلك والميراث به انما شرط الواقف كيف اشترط وقد علم من الارث انه
 لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك
 لا يسقط به وهذا مما يجب العقل به وما قد مر من قاضيه ان من كان
 فقيراً من اصحاب الميراث يكون مستحقاً للوقف وقاضيه ان من كان
 فاكراً لو ان اقبلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى

قيل عليه الاقرار على اراج
 اخباره ونحوه انما اذا
 اقر بشئ لم يكن مقابلاً
 لغرض الامر لا على لغرض
 اخذ ففاز ما حصل الاثر
 الموافق به فظاهر السواد
 اما صريح سقوط الحق
 حقيقة فان هذا من
 ذالم لكن

قال بعض

قال بعض الفضلاء ومعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلامه قاضيه
 خان جواز ان يقرر بعد ابطاله ويبطل بعد من وقف على الغرض في معنى
 قول البرازية ان يبطل لغرض نفسه اذا كان بعد تفرقه وليس هذا كالوقف
 على الابن كما فهمه ابن وهبان لانه استحقاق الابن لا يوقف على تفرقه
 بخلاف استحقاق الفقير لا يخفى ومن اراده زيادة على ذلك فلا يراجع
 حواش المحرم على الاشياء والتعيين كتاب الاقرار والوقف فيها
 لا يقبل الاسقاط فقد اطربت اقولهم في المسئلة وما ذكره الماتن
 عليه من الناس ووقع الشايع بقا المافي الاشياء وقوله ولو كان
 الوقت بخلاف هذه عبارة الاشياء وغناها للخصائص قال المحرم
 قد راجعت المضاف فلم ارفعه التخصيص لقوله ولو كان الوقف بخلاف
 وان فهم من كلامه اني قوله وكذا المشروط له النظر اي اذا اسقط
 لغیره لم يغيره في وقته مع الا ان في التخصيص له وجه العموم مع تفويذه والا
 اذا فترده لغیره فان كان التخصيص له على وجه العموم مع تفويذه والا
 فان كان في صحة لم يغيره وان كان عند موته خاف من اعلان الوقف
 لوقفي لغیره انتهى اقول وفي فتاوى ابن الحلي انه لا يعلو سقوط
 ونقصه بل عن رجل الى اليد النظر على الوقف جرد وقد ضعف توفيقه
 التحدث على الوقف فيلزم ان ياذن لاحصان يتحدث عنه على الوقف
 المذكور ببقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحصان النظر ام لا جوابه
 نعم له ان يستنبط من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر
 المشروط له ولو غفل نفسه لم ينقل انتهى في الاستدلال عن النظر
 عزاه في المنع الى الخاتمة قال المحرم في البرازية من كتاب
 العشرة في الثاني في دعوى الغلط فيها وان ادعى انه اخذ من خصته شيئاً من الغرض
 يبرهن عليه والاحصان عليه وهذا اذا لم يبرأ بالاستحقاق اقر ويبرهن على ذلك لا يقع
 الدعوى الا على اربعة التي اشهرها المتأخره ان دعوى الغرض في الاقرار في حق
 الموقوف على انما كان كاد في قراره انتهى وهذا يدل على ان يقبل كذا الا ان
 يحل كلامه المتأخر على انه لا يقبل وجوب البينة او على قول ابي حنيفة ويجوز لا على قوله
 اي يوسف الذي اشترى المتأخره للغرض وهو انما يظهر فتاؤه هذا وقد ذكر
 في الخاتمة في باب الدين الخلاف المذكور ثم قال بعض من ذلك اني ارى القاضى والمفتي
 من احصان شئ ثم انما لم يرفق الخاتمة هذه عبارة وراشيد هنا قد
 في الشئ ما في الاشياء والنظر في هذه الفروع متعلقة مع ذلك على بصيرة وقد
 سلطت عن رجل يحسن لاحصان قالا بكثرة الدعوى والاساءة فقال له ما على سبيل
 الذم كما عليها فقلت ايها قاضى عليه بذلك اقراره بقوله هل هو كذلك ام لا فاجب
 بان لا ليس باقرار بل هو عليه ما يحسن ذلك وليس من دعوى الغلط انتهى بل هو من قسم

جبت

[illegible]

A close-up photograph of a page from a manuscript. The page is filled with dense, handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian. The ink is dark, and the paper is aged and slightly discolored. The text is arranged in horizontal lines, with some variations in line spacing. The overall appearance is that of a historical document.

الاول في الثاني
 الثاني في الثالث
 الثالث في الرابع
 الرابع في الخامس
 الخامس في السادس
 السادس في السابع
 السابع في الثامن
 الثامن في التاسع
 التاسع في العاشر
 العاشر في الحادي عشر
 الحادي عشر في الثاني عشر
 الثاني عشر في الثالث عشر
 الثالث عشر في الرابع عشر
 الرابع عشر في الخامس عشر
 الخامس عشر في السادس عشر
 السادس عشر في السابع عشر
 السابع عشر في الثامن عشر
 الثامن عشر في التاسع عشر
 التاسع عشر في العشرون
 العشرون في الحادي والعشرون
 الحادي والعشرون في الثاني والعشرون
 الثاني والعشرون في الثالث والعشرون
 الثالث والعشرون في الرابع والعشرون
 الرابع والعشرون في الخامس والعشرون
 الخامس والعشرون في السادس والعشرون
 السادس والعشرون في السابع والعشرون
 السابع والعشرون في الثامن والعشرون
 الثامن والعشرون في التاسع والعشرون
 التاسع والعشرون في الثلاثين

العليق في المتن اذ في رواية واحدة ثم يرضى المدعى عليه على قرار المدعي باللاحق له فيه
ان على اقرار قبل الصلح بعد الصلح مع وجوب وان بعد الصلح بطل الصلح وان كان الحكم اقرارا
بعد حلف ولو قبل الصلح بطل الصلح عليه الا اقرار السابق كما قرأ بعد الصلح هذا
الاختلاف الاقرار بالملك بان قال لاحقا في جهة الحرف ان قال انه دعوى في دعوى
فاما دعوى اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعد المدعى الحق بغيره الارث
بان قال سبي بالشر او بالهبة لا بجهة الارث في قوله وحرفه ان الاشياء ان الصلح
عن اقرار بعد دعوى فاسد فاسد على القول في اجاب الصلح والصلح عن
الدعوى الخاصة بصلح ومن الباطلة لا الفاسدة ما يمكن تفصيلا ان يرضى المدعي
الذي لا يمكن التفصيل او ادعى امة فقاتل امة اخرى لا امة فقاتل امة اخرى فقامت
بنيته على اتمها بعد بطل الصلح الا لا يمكن تفصيل هذه الدعوى بعد ظهور حجة اصل
ومثال الدعوى التي يمكن تفصيلها اقرار امة بنية امة فلا بد احسن بعام
اول وهو يمكن بعد ما دعي تفصيل اية بطل الصلح على ما يمكن تفصيل دعوى المدعي
وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اشتكك كانه غاصب عسك مني فلان قام بنية
على هذه الدعوى تشبه ومن الباطلة الصلح عن دعوى مدعي وحلفه دعوى اخرى بنية
او عينية او مصادرة وفي التكرار من التماس وفي دعوى الصلح ان الامر الى اقرار
في ضمن دعوى فلا يمنع جهة الدعوى وذكر في التماس الصلح الكرامة بعد الصلح الفاسدة
فقال حري الصلح بين المتخاصمين في وقت المسكينة او ما قبل منها الاخر من دعواه او كتب
واثر المدعى ان الصلح لا يمنع عليه ثم ظهر من ان الصلح يعقوب الامة وباراد المدعي الحق
الى دعواه قبل الصلح الا ما السابق والمخاد ان دفع الدعوى والامر ان يرضى المدعي
تولية الا في دعوى مجهول فابن ذلك في شرح القواعد لتعدد الزعمية ومن المسائل المهمة
ان المدعي بشرط لصحة الدعوى المدعى ام لا يدفع النذر لغيره بشرط قول هذا غير
صحيح لان الادعى حقا مجهول ولا دفعه على من دفع الصلح على ما في باب الجواب
والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق مجهول دعوى غير صحيحة وفي الزعمية المتقابل
يقول ما قلنا ان يرضى المدعي الحق بعد نفي كلام صدر الزعمية والملك هذا علم
لزم التفصيل مع اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح عليه ولا يحتاج الى التوفيق بين
قال في الفتاوى ان اتم الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر الزعمية
لان الدعوى فيها يمكن تفصيلها تعيين الحق المجهول الصلح على ما وعي ان التعيين
عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تفصيل الدعوى ام لا فصحح لما في الفتاوى
البرادارية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد الحكم والبرادارية بطل اية حوارهم
ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تفصيلها او دعوى الذي يمكن تفصيلها كما اذرك ذكر
المعد او ملط في أحد الحدود دفع ابن وفي مجمع الفتاوى يدل شيخ الاسلام ابو الحسن
الصالح على انكار بعد دعوى فاسدة سواء كان المدعي ام لا فالاحكام لا بد ان تكون صحيحة
اخرى وفي غير ما ذكره ان في قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق ذكره السيد

[illegible]

قدمه و

الشيخ باي والظاهر ان ما ذكره في هذه عبارة ابن الكمال وقد تضمنت قريبا ما في
 كلام المصنف قوله والحق ان الحق قال في كفاية نقلا عن المعتزلة في جوابه عن
 على الكمال والمؤيد لما كان في من احتمال الربا ان كان في التركة مكمل او مؤيد
 ونفسه من ذلك على قول الصلح او الحق وقال المعتزلة بوجوه يجوز هذا الصلح
 لا بد من احتمال لا يكون في التركة من حصة ولد السيد وان كان في حصة ولد
 اقل من ذلك الصلح فكان القول بعدم الجواز موقفا الى اعتبار شبهة الشبهة وفي
 ساطع الاعتذار في فتاوى قاضي خان والصلح ما قاله ابو جعفر في الكتاب
 هنا شبهة الشبهة وذلك لا يقتضي ان يرد قول عدم اعتبار شبهة الشبهة قال
 ابن الكمال وذلك ان مقتضى ان يكون في التركة من حصة ولد الصلح على تقدير ان يكون
 من اقل من ذلك الصلح واحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة انتهى قوله لا بد
 من احتمال
 قال في كفاية بوجوه غير ما ذكره في جوابه عن الجواز الشيخ على
 الجاهل المقتضى الى المنازعة ما ذكره الآتي ان في باع فغير من صورة يجوز البيع
 مع الجاهل وذلك في باع المصنوع من الغائب من الغائب والفاصل لا يعلم
 مقدار يجوز البيع حتى لو كان بعض التركة في يد المصلح ولا يعرفون مقدار لا يجوز
 لا بد من احتمال الى التسليم فيفتي الى المنازعة انتهى قوله وبطل الصلح والقسمة مع احادة
 الدين بالتركة يعني اذا قسمت التركة بين الورثة لم يظهر من محط قول المورث اقصون
 فان قصروا حصص القسمة والاصح لانه الدين مقدم على الارث فمقتضى وقوع المكمل
 لهم الا اذا قصروا الدين او اقرضوا منهم فحينئذ تقسم القسمة ليرد المال فكذا اذا لم يكن
 محظوظا فحق الغائب بها الا اذا ابق في التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تقسم لعدم الاجازة
 كذا في فتاوى الدرر قوله من ان لا يرد بالشرع في بيع الى قال الشارح ابن الشيخ
 الصنف لم يجوز بيع الصلح الى اذا كان لطفل مال يشهد لم يبيعه الصلح وما يبيعه الى
 او لا يجوز فيما يبيع من المال على الطفل ولا يقسم ببيعة فتشبه بما اوعاه
 ومعه من الصلح حيث لا يبيعه للطفل وحيث كانت الحصة بيعة فهذا ارجح
 وجوز ان يشار المصنف الى ان الاربعة يجوز بيع الاب والجد والوصي ومن جهة
 الاب والجد ومن جهة الوصي او من جهة احدهما او اقصاهما او اقصاهما
 فيبلغ اثنتين وثلاثين مسألة وسواء كان الصلح في عقار او عبد او غيره مما فيبلغ
 ستة وتسعين وسواء كان في المبيع او البعثة فيبلغ ما يفي بثلثين وتسعين
 حكم كل ذلك مما ذكره صاحب الميسر قلت لغيري عليه وعلى الام في تركتها وقسمه
 والاخ فلا في الميسر ومنه وعلى الام والاخ على الصبي مثل جميع وعلى الاب في غير
 ساطع فيبلغ اصفاف ذلك اثنتي عشرة مسألة وفيه قوله ومنه قال في حلف في غير
 قال ابن الشيخ في حلف البيعة على ثلاث مسائل من قاضي خان قال ادعى على رجل
 انفا فأنكر فاصطلح على ان يحلف المدعي عليه وهو يبرئ فيكون على وجه ان اصطلح
 على ان يحلف المدعي عليه وان حلف فهو بريء في حق ماله فليس ولا كذا في الصلح

باطل

باطل ويكون المدعي على عواء ان اقام البيعة قبل بيعة ويقتضيه وان لم يكن له بيعة
 واراد ان يستحق المدعي عليه عدا القاض كان له ذلك لان البيعة الاولى كانت عند غير
 القاض فلا تقطع المحسومة وهذه هي المسئلة الاولى غير ان النظم يستوفى التسليم وفي
 قوله لان البيعة الاولى كانت عند غير القاض فلا تقطع المحسومة ما تضمنه ان لو كان عند
 القاض تقطع المحسومة وذلك لان المدعي مسجوعه والبيعة متوقفة وان كان الصلح فاسد
 والله اعلم قال فان اصطلح على ان يحلف المدعي على دعواه على ان حلف المدعي عليه
 يكون ضامنا لما يدعي فربما الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعي عليه وفي
 المسئلة الثانية المشا والبيعة قول ولو مودع الى
 فيهم ان قوله تصور ان تصور صحة العدا ولو مودع الى
 حلف فلا يجوز ان يثبت فاما المال عليه كان باطلا وهي لثالثة المشا والبيعة لا يستحق
 بصور وقال المصنف وكذا لو قال ان يثبت ان حلف فلا يجوز المطوب قال وكذا لو قال
 الطالب للمطوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف مالي فيك شئ فلو لا ان يبرأ
 لا يترحق البراءة بالخطر وذلك باطل والله اعلم
 قوله من الغائب في الارض وهو السبي قال الله تعالى واحزوت بغيري في
 الارض يعني سبي ووت للفقراء وليس هذا العقوبة لان المضارب ليس في الارض
 غائبا لمضارب بل هو في الارض بغيري في الارض بغيري في الارض بغيري في الارض
 وهو الذي وهذا الجواز ليس هو هذا العقد مقارنته وهو مشتق من العدم لان صاحب
 المال يقطع دبره من مال وللمسلم للتعامل واما هنا اختاروا لفظ المضاربة كقولهم
 موازنة لما تقرر من نظم الامة وهو ضرورة لشدة الحاجة اليها من الجاهل فان
 من الناس من هو صاحب مال ولا يبيعه الى التسليم ومنهم من هو باعق فشرعت
 لينظم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام يعرف الناس يتعاملون بها فغيره عليها
 وتماثلتها العبادت وفي الله عليهم الا ترى ان ما يبرأ ان عباس بن عبد المطلب
 كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه ان لا يبرأ به محررا ولا يبرأ ولا يبرأ
 ذات كبد رجل فان فعل ذلك ضمن ببيع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن
 فصار مشروعة بالسنن والاجماع كذا ذكره الزيلعي قوله لا نرا ابداع اشعا
 قال الحنفى الذي سياتي ان المضارب يملك الابداع في المطلقة مع ما يقرر ان ابداع
 لا يوجب فالمراد في حكم عدم النقصان بالهلاك وفي احكام مخصوصه لا في كل حال
 قوله بل لا يرد على المشروط اليه اشعار بان الخلو في ذلك اذا ربح واما اذا لم يربح
 فاجب المثل بالتمام بل لا يبرأ من قدره بنصفه الدج المودع كما في المصنفين
 في الواقات ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد فيها هوام وتماثل
 فيه فراجع وتوليه خلافا لغيره يقول له اجرا لمثل بالتمام بل لا يبرأ من قدره الشئ قوله الا ترى
 ومن اخذ حال يتيم مضاربة الى ان قال في احكام المصنف الذي يملك اخذ مال يتيم
 مضاربة فان اخذ على ان له عشرة دراهم من الدج فبذم مضاربة فاسدة ولا جاز له

في المضاربة

الخلف وان قال انه اعمل بأكبر في الرخوة والاطلاق بشعر جوار عمار مع كل واحد
 كفي في الظلم لا يجوز امراته وولد الكلب العاقل والدم عنه خلا فاما ما بين
 من ايد ويزن ولا يميز من عبده الما دون وتبين من مكاتبه بالانفاق اني قوله ولو
 دفع للمال في يده على الظاهر قال الشنشي وعين يوسف ان ليس له ان يسافر بلا
 اذن وعنه من اذ صنعت اذ دفع المال الذي مضى وهو من اهل ذلك المصلي له
 ان يسافر به وان دفع المال اليه في يومه فلابد ان يسافر به الى يده لان الظاهر ان
 الانسان يرجع الى وطنه مع امكان الرجوع فكان اعطاه المال مع العلم بان غريب
 في الارض وفيكون بالسفر بالمال فيدخل تحت مطلقها ولا يوقع ان يسافر
 بها الى ديرة مع عدم تمكن من القوت فيه فالتقارب مع تمكن من القوت فيه وان
 انتهى قوله اما الشنشي لا يحسن ظنه اقله لا بد من هذا المستعير والمكاتب فانها على
 الاعادة وانكنا يلاقى الكلام في القوت نيابة عنها بقوله ان علم المالكه لا يحسن
 اذ المستعير يملك المصلحة والمكاتب صار حرا اذ المضارب يعمل بطريق المالكه
 فلا بد من التضييع عليه او التقرب من المصلحة اليه وذكر في الكفاية قوله ما لم ينسحب
 المالك عليه قال في التزانية ولا احدث بالشعلة لا يملك الا بالبيع ويملك البيع
 الفاسد لا يملك طلق في الاشياء قوله واما استدان كاستدانة وصورة
 الاستدانة ان يشتري شيئا بالدينار او بالدينار بعد ما استقر براس المال سلعة
 او يشتري بكيال او بوزن وراس المال في يده وانما استقر براس المال سلعة
 المال فكله استدانه خلا في ما لو اشتري بدينار او براس المال في يده او بدينار
 وراس المال في يده وانما استقر براس المال في يده او بدينار او بدينار
 يدري كذا في شرح العراقي قوله ولا يملك انما خلا في يده او سلعة او وقت او شفعة
 قال في ثقة العقبة المضاربة اذا خصها برب المال بعد العقد فانه كان راس المال
 او اشتري متاعا غيره به وذهب منه درهم او دينار فان خصه بدينار راس المال
 فخص المضاربة في الاشياء فانه يملك المصلحة بقدر ما كان في يده فاما اذا كانت
 المضاربة في الاشياء فانه يملك المصلحة بقدر ما كان في يده فاما اذا كانت
 من فلاح ولا يشتري منه شيء من المالك فيصير نقدا او كان في يده فاما اذا كانت
 عليه خلا فانه اذا قبل له العمل براس المال في يده او بدينار او بدينار
 والسفاح والاشياء لا يملكها انما استقر براس المال في يده او بدينار او بدينار
 له ان يدفعه ببنائة الى من يتجره من تلك البند لا يملكه الا في الاثر والاشياء
 في هذا المال في غيره هذا البند فلا يملكه يستعين بغيره لا يملكه الا في الاثر والاشياء
 العقد بامر المال بغيره الى من قبل له العمل في يده فانه يملك المصلحة بقدر ما كان في يده
 يرجع كمال الربح في يده كذا اذا اظهر له ذلك المصلحة حينئذ في الشرع ان يملك
 المصلحة بقدر ما كان في يده كذا اذا اظهر له ذلك المصلحة حينئذ في الشرع ان يملك
 عامل على الاطلاق اني قوله فلا يملك قوله وكذا في المضاربة معنى التخصيص واجمع

ان يشتر

ان يشتر قوله وكان ذلك الشراء اي فله ربح وعليه خسارة لا يضر في مال غيره بغير
 قوله ولا يملك قوله في من ماله الى اى ملك المضارب تزوج عبدا وامرته من مال
 المضاربة لا يملك قوله في من ماله الى اى ملك المضارب تزوج عبدا وامرته من مال
 الا لا يملك الا ان كان له من ماله الى اى ملك المضارب تزوج عبدا وامرته من مال
 فيه اشتغال رغبة بالدين واستحقاق بعده وله ان ليس من باب القارة فلا يدخل
 تحت الاطلاق لان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بما يطر من كذا
 الا ترى ان ليس له ان يملك ولا يعق على مال وان كان باعقاف قيمة تحلات المكاتب
 حيث يجوز له ان يبيع الامور دون العبد لا ان يملكه فحققت المكاتب دون القارة
 ولما كان له ان يملك بغيره فليس تزوج الامه ايضا ونظرها الاب والابن حيث يملكها
 تزوج الامه والمكاتب دون تزوج العبد لان تصرفه بما مقد لا ينظر بصغيره فاما كان
 فيه نظر للصغير فعلاه ولا خلاف في ذلك في العبد في وقت اشتراؤه الى ان لا يعمل
 بالمضاربة وطى جارية المضاربة ربح اولاد به او لكان في المضاربة اني قوله
 او يبيع اي بان قال ان مكنته فهو حر لان المضاربة تصرف يحصل بدينار او بدينار
 يكون بشي ما يملكه بعده وهذا ليس كذلك فلو اشتراه كان لنفسه على المثل قوله خلاف
 او يبيع قال الشنشي والعراقي يبيع وبين المضارب حيث يبيع وشرا ولو قيل ان يبيع على
 على الحق ولا يصير به خلافا اذ الوكالة في الدكيل بالاشمطة وفي المضاربة بغيره
 يظهر الرجح فيه بالبيع فاذا اشتري ما لا يبعد على بيعه خالف اني قوله كسب العبد
 وبما دونه والمال من طهر الرجح ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سوا كان
 في جملة راس المال ربح او لا لا بد ان كان قيمة العبد من راس المال اقل لا ينظر ملك المضاربة
 فيه بل يعمل متعقلا براس المال حتى اذا كان راس المال العاقل لا ينظر ملك المضاربة
 المضارب من يعق عليه فبما انما اقل لا يعق عليه وكذا اذا كان له ثلاثة اولاد او
 اكثر فبما انما اقل لا يعق عليه فبما انما اقل لا يعق عليه وكذا اذا كان له ثلاثة اولاد او
 ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على راس المال على حدة من غير
 الجاهل اني قوله في المثل حتى لو كان المال اقل فاشتري به المضارب عشرين فعلى كل واحد
 منها الثلث فاعقها المضارب لا يبيع عقده واما بالنسبة الى استحقاق المضارب فان
 يظهر في الجملة ربح حتى لو اعقها رب المال في هذه الصورة ربح وبني نصيب المضارب
 منها وهو خمسها من ماله او مقرر كذا في الفتاوى الظهيرية اني قوله وادعاه
 مع انه مقرر فلا لا يعق ان كان مقرر الا في ربحه لانه لا يملك يدين في الدل
 حتى من قال المصنف في متعه ماله على الصلاح كمن لا ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك
 وعوضه فيها اذ كل واحد من الحاديه وودعه مشغول براس المال فلا يظهر الرجح فيها
 غيره ان مال المضاربة اذا حادته اجناسا مختلفة كل واحد منهما لا يدر على راس المال
 ولا يظهر الرجح عند ما خلا في ربحه لان لغيره ليس باولى به من بعض فحينئذ لم يكن للمضارب

نصف في الامة ولا في الولد واما الثالث فله حصة نصف ولا تنفذ دعوى فان زاد
قيمة الملام وصارت اقل من حصة الزوج في ذلك الوقت فكل المضارب من نصف
الزيادة وتعدت دعوى الزوج في حصة الزوج شرط ما هو الملك بخلاف ما اذا ائتم الولد
من ظهرت الزيادة وحده لا ينفذ عقد الزوج السابق لان الشئ فاذا ائتم الملام لا ينفذ بعد
مجرد شرط واما الدعوى فاحيانا قد ورد في حق معين فهو باق في حق نفسه فاذا ائتم الملام
تعدت دعوى من يملكه اذا ائتم بغير حصة بعد لغيره اذ ائتم بغير حصة فكل مضارب
وتما في العينة في وسامه في ان قال فيه ولو لم يزد قيمة الولد على الزيادة وتعدت
الام حصة صارت الفاضلية صارت الجارية ام ولد للمضارب وتبقى حصة المالك الفاضلية
وما لم يبق في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
من النصف ولو زادت قيمته بما وصارت فيه حصة واحد من الزوجين على الولد وصارت ام
ولده ولا يزد من مال منه وهو باق في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
عقربا من درهم واذا استوفى ذلك من المضارب فله المضارب ان يستوفى في حصة المالك من مال من ائتم
ولم يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
الزوج من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
المال من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
ام ولده ولا يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
فوق ربع الثاني او اقل على الثاني في المنة وهو قوله ما ظهر للزوجة في رتبة الحصة
عنه لم يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
شئ في المال في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
بالبعض في مقام حصول الربع مقام حصة حصوله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فانه كما في فائدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني
لا بد اجبر فيه ولا يصح لا يضمن شيئا من الربع فلا تثبت الزيادة لغيره من حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
الاول ولا يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
دعوى الاول وان كانت احدى فائدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما ولا ضمان على
المضارب المضاربة الاول ويضمن به الاول على حصة المالك والقيمة على حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
في الاول وفي المال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
والا فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
وضع فان قال الاول للثاني اعطيت ما كان في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
على الثاني وان قال الاول للثاني اعطيت ما كان في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
على الاول ويضمن الثاني والثالث كذا في بعض القليل من مائة الى الحصة التي تملكه
واستوفى فيها من اقول لا فرق بين هذه والتي تعدت الاس حيث اشتراط المضاربة

المضارب

الثاني

الثاني فان في الاول شرط له الثلث فكان ما بقي بينهما واثني عشر شرط له النصف فكان
النصف الباقي بينهما كذا في بعض المواضع قوله وشرط لصبي المالك ثلث قال في الحاشية لا ينفذ
والعقيد بعد شرط المالك في حصة المضارب والاحتمال في حصة المضارب عند اشتراط العمل
للمالك انتهى قوله وشرط لغيره ثلث قال في الحاشية اذا لم يكن على المضاربين من قبل المولى
سواء شرط بينهما عمل المضارب او لم يشترط وان كانا عليه من قبل غيرهما ان شرط عمله واما
لم يشترط عمل المضاربين فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما
كسبه لم ينفذ عنه غيراوه والا يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
كسبه لم ينفذ عنه غيراوه والا يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
المضارب يكون له كسبه اذا لا يشترط بيان نصيبه وانما يشترط بيان نصيب
اولم يشترط ان لا يكون عليه من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
كان عليه من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
ما شرط له رب المال عند ائتم حصة لان المولى لا يملك كسبه من المدينين عنه ولا يكون
المشروط المضارب المولى فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
العبدان لم يشترط عمل المضاربين فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما
كسبه لم ينفذ عنه غيراوه والا يزد من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
والشرط من المضاربين فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما
قوله بخلافه فكذلك شرط عمل مولا في الحصة بخلاف المالك اذا وقع ماله
مضاربة وشرط عمل مولا معه لا ينفذ مطلقا فان عجز قبل العمل ولا يزد عليه
فقدت ولو وقع الكتاب ماله مضاربة في مولا مع ان عجز قبل العمل ولا يزد عليه
من مال ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
لم ينفذ فيه ثم اشترى بعد ذلك اشتراه له ربحه وعليه وحصة لانه قد افترق عن
المضاربة وزال ملكه الامر من المال فصار مضاربة في ملك المولى فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما
المالك عما ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
فيه حصة من حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
قال المصنف في المنة ينبغي ان يكون هذا الذي يملكه المضارب قوله فان عاد بعد حصة من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
لا يملكه المضارب كسبه لان المضارب لا يملك حصة المضارب فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما
ام لا ينفذ مضاربه واذا اراد ربحه من المال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
يعنى اذ لم ينفذ مضاربه اذ ائتم مضاربه من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
اعنى قوله اذ ربحه من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
ان ينفذ او لا ينفذ من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
يؤثر في تصرفه في الحصة من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
كان ربح المال ودرهم وعينه معه وانه لم ينفذ مضاربه من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم فله في حصة المالك من مال من ائتم
بعد العمل لا ينفذ وبالنسبة الى المنة فلهما المولى وهذا ظاهر لا يشترط عمل المضاربين ان شرط عمله واما

بجاء المدة ولو شرط في ثلثه
ولعن المالك في حصة المضارب
معه ونقصه ثلثه من مال
وعجز المشرح وقوله على
ان يعمل معه عادي وليس
يعقد بل يصح الشرط ويكون
شديدا وان شرط عمله لا ينفذ
انتهى

المضارب

في المخرج ولا يظهر ذلك لان السند يثبت الحق ليس يظهر ذلك كافي الدبر قوله والارسل لا
 جبري قال المصنف في حق فاما قلت رد راس المال على الوجه الذي يقصد واجيب عليه وذلك
 لانهم لا يوجبون ما لا يتم لانه فهو واجب قلت اجيب عنه باننا لا نستطيع ان الرد واجب
 وانما الواجب عليه دفعه كالمخرج انما لا يوجب على الاصل لا بد من دفعه ولا يوجب على المخرج
 وهو متبرع ولا يوجب على المتبرع ما ماع المخرج فهو كالايجود والمخرج لا يوجب على المتبرع انما يوجب
 ان يقر له وما هو عليه من مال المصارف لا يوجب على المتبرع ان يقر له ولا يوجب على المخرج ان يقر له
 التركة يعرض الى المخرج ولا يوجب على المتبرع ان يقر له ولا يوجب على المخرج ان يقر له
 ثانياً اليك على المخرج فهو عليه ما يقدر عليه ما يقدر عليه من المخرج على ما شرطك وراس المال على حكمه فاما
 منقارته والعمل وشروطها عليها والمخرج سوية بينهما هكذا بعد ان يخرج من المال وفي
 شئ من المخرج فاما المخرجه ما يقتل من المخرج على ما شرطك وراس المال على حكمه فاما
 عليها وهو ظاهر ذكره المخرج على قوله ولما ساعد هذا عند الامام وقال ان كانت
 فاسعة فالأمر موقوف على المخرج فاسعة في المخرج فاسعة في المخرج فاسعة في المخرج
 لا بد من مال المال المخرج وقال في حق المصارف ولا يستحق المصارف من ربحها
 لان ربح المال تصرف في مال نفسه يعتبر بغيره ولا يصح به فيكون مسترد للمال
 والمطل لا يقع اشتراط العمل عليه ابتداءً ولان ان المال صاحب ذلك وقد تمت
 وصار التصرف حقاً للمصارف ولما ان يوجب ربح المال صاحب ذلك وقد تمت
 لانه استعانة وطلب استعانة المصارف بالاجرة من ربح المال اولى بالبيع المتعلق
 على المال فلا يكون استعانة واختلاف شرط العمل عليه ابتداءً لانه يمنع المتعلقه ذات
 قلت ربح المال لا يصح وكذا لان العمل من يعمل في مال غيره وربح المال لا يصح
 يعمل في مال غيره بل في مال نفسه قلت اجيب بان المالك بعد اقلية حارسه لا
 عن المال فانه قد قيل فان قلت الامر كذلك لعمدة المضاربة مع ربح المال
 قلت اجيب بان المضاربة تنقسم من حيث ربح المال وعلى المضارب ولا
 مال هنا فلو جوزه ادى الى قلب الموضع انتهى قوله الى المالك لا بد من
 مال في الجود في تعيينه المتعارفة اتفاقاً لا بد له مع المال اذ ربح المال
 مضاربة لا يسلط المضاربة الاولى لكن شرط الثانية لان المضاربة تنقسم من حيث
 على ما ربح المال وعلى المضارب ولا مال هنا فلو جوزه ادى الى قلب الموضع انتهى
 راداً لم يمنع بغير ربح المال مضاربة لا يسلط المضاربة الاولى لكن شرط الثانية
 لان المضاربة تنقسم من حيث ربح المال وعلى المضارب ولا يسلط المضاربة
 الاولى كما في البداية وبطلانها بوضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالوضاعة
 هنا الاستعانة لان الاضلاع الحقيقي الثانية هنا وهو ان يكون المال للمصنف والعمل
 من الارض ولا ربح للمصنف وتبين من مسئلة الكتاب جواباً لا يفسد العمل
 بالاولى انتهى قوله وانما لا يستفيد من ذلك جواباً عن ربح المال
 عرو من المضاربة وهي وامعة الفتوى كذا في الحق حتى يقر على ربح المصنف

في المخرج

قوله

قوله ثم ان باع بغيره يثبت المالك باع العرض وعروضه مثله او يملك او يورث
 وبيع كان بينهما على شرط لان ربح المال لا يمكن من تلقى المضاربة مادام المال
 عروضا وقوله وان شرط يثبت اقلها باع العرض يثبت ثم اشترى عروضا كان للمضارب
 حصته من ربح العرض الا في الثانية لا يثبت باع العرض وصار المال نقداً في
 يد كان ذلك نقداً للمضاربة وشروطها بعد ذلك يكون له كذا في الحق قوله وان
 سافر ولولا انظر اورد شرطه الى قوله في مالها قال في الحق ليس المراد بالسفر ههنا
 السفر الشرعي المقدر بثلاثة ايام بل المراد ان لا يمكن ان يبيت في منزله فان خرج من
 المصر وامكنا ان يعود اليه في ليلة فهو كالمصر لا ينفقه له ان يبيت في منزله فان خرج من
 موته الواجبة فينقل شرطه واخرج من حريمه وعلف وابنه وكذا والروحي
 في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمار والحلاق وقدر اشرب كل ذلك من مال المضاربة
 لان العادة حجت بها ولان نظامه الدين والنسيب يوجب كثر من يعمله لان
 صاحب العيش بعد ان الناس من المضارب فيستوفى معاملة فيطلق له من
 ذلك ما بالمعروف حتى اذا زاد فبينه ولو رجع الى بلد وبيع من الشئ من النقعة
 رده الى المضاربة كالحاج عن العواد بن شئ في يد رده على المخرج عنه او على
 الورثة وكالعاري اذا خرج من دار الحرب يرد الى العينة مائة من النقعة
 وكالاته اذا جازها الى المضاربة المخرج ثم اخرجها الى الخدمة وقد يبي شئ من
 النقعة في يدها استردها المولى وبين الحسن عن ابي حنيفة ان الربا ايضا يكون
 في مال المضاربة لانه لا اصلاح دونه ويمكنه من العمل وصار كالنقعة في
 الظاهر ان النقعة معلوم وقوعها والحاجة الى الدرا من العوارض وكان موقوف
 فلا يجب كما في حق المدة وفي النهاية الشك اذا سافر الى مكة ففقدته في
 ذلك المال ربحه ذلك من حريمه وذكر في الكافي بعد ما ذكره من النقعة في
 فقال جلدت الشريك لانه لم يجر الضارب ان الشريك العامل تنفع عن نفسه
 من مال الشريك الاخر انتهى قال في النهاية لا يعلق عنه الزيادة وكذا المصلحة
 وكلها كعمدة كعمدة الضاربين في ربحه واجرة السراة قال في المسألة الثانية
 من يعمل للغير بالاجرة يبيعها او يشرها كما قدمه الشافعي قريباً قال في الزيلعي السراة
 بكسر الاو في الحق بين البائع والمشتري فادرس معرب واطع ساسر وهو يبيع
 ويشترى لنفسه باجر من عنوان يستاجر ولو استاجر باجره مملوكة على ان يشتر
 او يبيع شيئاً معلوماً لا يبيع الاجارة لانه استاجر على ان يبيع على فائمة بنفسه لان
 الشراء والبيع لا يتم الا ببيع وهو البائع او المشتري والحيلة في بيعه ان يستاجر بجره
 لخدمته وليستعمله في البيع والشراء الى اخره لان العقد تناوله من فقه وفي مملوكة
 ببيان للرد وهو قادر على تسليم نفسه في العقد تناوله من فقه وفي مملوكة
 اليه بعد الفراق من العمل شئ الاجر يكونه ذلك عوضاً عن حصة المتافع كان ذلك يندو
 اليه كالعروض في حصة الاعيان انتهى قوله شئ بالاعيان اي شياها وقيل متاع البيت

قوله ثم ان باع بغيره يثبت المالك باع العرض وعروضه مثله او يملك او يورث
 وبيع كان بينهما على شرط لان ربح المال لا يمكن من تلقى المضاربة مادام المال
 عروضا وقوله وان شرط يثبت اقلها باع العرض يثبت ثم اشترى عروضا كان للمضارب
 حصته من ربح العرض الا في الثانية لا يثبت باع العرض وصار المال نقداً في
 يد كان ذلك نقداً للمضاربة وشروطها بعد ذلك يكون له كذا في الحق قوله وان
 سافر ولولا انظر اورد شرطه الى قوله في مالها قال في الحق ليس المراد بالسفر ههنا
 السفر الشرعي المقدر بثلاثة ايام بل المراد ان لا يمكن ان يبيت في منزله فان خرج من
 المصر وامكنا ان يعود اليه في ليلة فهو كالمصر لا ينفقه له ان يبيت في منزله فان خرج من
 موته الواجبة فينقل شرطه واخرج من حريمه وعلف وابنه وكذا والروحي
 في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمار والحلاق وقدر اشرب كل ذلك من مال المضاربة
 لان العادة حجت بها ولان نظامه الدين والنسيب يوجب كثر من يعمله لان
 صاحب العيش بعد ان الناس من المضارب فيستوفى معاملة فيطلق له من
 ذلك ما بالمعروف حتى اذا زاد فبينه ولو رجع الى بلد وبيع من الشئ من النقعة
 رده الى المضاربة كالحاج عن العواد بن شئ في يد رده على المخرج عنه او على
 الورثة وكالعاري اذا خرج من دار الحرب يرد الى العينة مائة من النقعة
 وكالاته اذا جازها الى المضاربة المخرج ثم اخرجها الى الخدمة وقد يبي شئ من
 النقعة في يدها استردها المولى وبين الحسن عن ابي حنيفة ان الربا ايضا يكون
 في مال المضاربة لانه لا اصلاح دونه ويمكنه من العمل وصار كالنقعة في
 الظاهر ان النقعة معلوم وقوعها والحاجة الى الدرا من العوارض وكان موقوف
 فلا يجب كما في حق المدة وفي النهاية الشك اذا سافر الى مكة ففقدته في
 ذلك المال ربحه ذلك من حريمه وذكر في الكافي بعد ما ذكره من النقعة في
 فقال جلدت الشريك لانه لم يجر الضارب ان الشريك العامل تنفع عن نفسه
 من مال الشريك الاخر انتهى قال في النهاية لا يعلق عنه الزيادة وكذا المصلحة
 وكلها كعمدة كعمدة الضاربين في ربحه واجرة السراة قال في المسألة الثانية
 من يعمل للغير بالاجرة يبيعها او يشرها كما قدمه الشافعي قريباً قال في الزيلعي السراة
 بكسر الاو في الحق بين البائع والمشتري فادرس معرب واطع ساسر وهو يبيع
 ويشترى لنفسه باجر من عنوان يستاجر ولو استاجر باجره مملوكة على ان يشتر
 او يبيع شيئاً معلوماً لا يبيع الاجارة لانه استاجر على ان يبيع على فائمة بنفسه لان
 الشراء والبيع لا يتم الا ببيع وهو البائع او المشتري والحيلة في بيعه ان يستاجر بجره
 لخدمته وليستعمله في البيع والشراء الى اخره لان العقد تناوله من فقه وفي مملوكة
 ببيان للرد وهو قادر على تسليم نفسه في العقد تناوله من فقه وفي مملوكة
 اليه بعد الفراق من العمل شئ الاجر يكونه ذلك عوضاً عن حصة المتافع كان ذلك يندو
 اليه كالعروض في حصة الاعيان انتهى قوله شئ بالاعيان اي شياها وقيل متاع البيت

وقيل ثابت كتمان والعقل ذكر مسكين قوله وارج نصفه الى قال العيني ولا يجوز
ان يبيعه من اجل ان العقل لا يبيعه من المضارب كبقية نفس لانه وكيله فيكون بيعه ماله
بانه يكون له المالك اشتري وقوله وكذا عكسه اي بانه اشتري المضارب عدا بغيره
فما عدا من رب المال بانه يبيعه من اجل ان الباع على حصة لا ان الباع الحاربي بينهما كالمعوم
ذكر العيني قوله ولو اشترى المضارب من المضارب المالك او غيره قال في الخمر على
ان العيني المشتري في المضاربة اذا اشترى خطا لا يفرق بينه وبين المضارب ورب المال
سواء كان الارض مثل حصة العبد او اقل واكثر وكذا اذا كانت حصة العبد لا يفرق بينه وبين المضارب
بما لا يفرق بينهما لان المضارب له في حصة المضارب ليس له مال اذا اشترى من المضارب من يبيعه كالمعوم
اذا اشترى خطا لا يفرق الا بحصة الارض والمزمن والمضارب والمضارب والمضارب والمضارب
لنصف دون العبد الا اذا اشترى المضارب من المضارب والمضارب والمضارب والمضارب
لنصف فان كانا احداهما غائبا وثمة العبد للمعوم فله حصة المضارب من مضارب ماله
فقرين من غيره بغير امر وهو غير مضطرب في ان يفرق اقام البينة على ان لا يفرق بينه وبين
صاحبه لا يفرق ولا يفرق في البينة وذكر في المضارب للمعوم في حصة الارض
والعبد ووجهه ان المضارب حصة المضارب فله حصة المضارب من مضارب ماله
اي فان لا يرجع عند حصة المضارب بعد الشرا او بعد واحدة والعقد ان يفرق بينه وبين
امانه ولا يفرق حصة على الاستيفاء فله حصة المضارب من مضارب ماله
غيره كذا ذكر العيني قوله ولو كان الاختلاف مع وكس في مقدار الربح اي بان قال رب
المال راس المال العائد وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال العائد
في نصف الربح كان العقول للمضارب في قدر راس المال لانه القاضى والقول لرب المال
في مقدار الربح لانه المحرك لزيادة وهو لو اشترى المضارب الربح عليه بالكتابة بان اشترى المضارب
قبل منه فله حصة الربح الزيادة وذكر في الربح قوله وبما اقام بينة او على اعلان رب
المال يجمع فضلا في راس ماله والمضارب يجمع فضلا في الربح والبينة لانه لا يفرق
في الربح من جهة او على الشقة في الربح وهو يتركه كذا ابن الكمال قوله واما الاختلاف
في الربح في قال في البيع وان اختلفا في الربح والمضارب فله حصة المضارب من مضارب ماله
بان او يفرق حصة المضارب في جميع الثمار او في جميع الامكنة او مع عدم الاختلاف
ان قوله من يبيع المعوم ووافق المعوم بالعقد او المعوم وهو الربح وهذا المعوم
في المعوم او من كانا اختلفا في الاطلاق والعقد والقول قوله من يبيع الاطلاق
حتى لو قال رب المال فثبت له حصة المضارب في الحصة دون ما سواها وقال المضارب ما
سيت في حصة المضارب فله حصة المضارب من مضارب ماله لان الاطلاق اقرب الى
المعوم بالبيع على ما بينا وقال الحسن ابن زياد القول قوله رب المال في
العقود فان كانت لها بينة فالبينة بينة من يبيع المعوم وفي دعوى
المعوم والمضارب من يبيع الاطلاق والعقد بينة من يبيع المعوم لانهما

ثبت

ثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق سكتة ولو اختلفا على المعوم لكنهما اختلفا
في ذلك الحان بان قال رب المال دفعت لك مالك بغير مضاربة في البر وقال المضارب
في الطعام والقول قوله رب المال اتفقا لانه لا يمكن ان يجمع هذا المقصود من العقد
لاستوفاء في ذلك فتخرج بالادون وان يستفاد من رب المال فان اقام بينة فالبينة
بينة المضارب لان بينة مضاربة بينة المضارب من رب المال فان اقام بينة فالبينة
الاشياء والمضارب حصة له لدفع الثمن عن نفسه فالبينة المضاربة للمضاربة
او في كذا في المضارب الحصة قوله والقول له ان ذلك الى البينة المضاربة للمضاربة
فكان قوله من يستفاد من جهة الادون والى البينة بينة المضارب لما جرت اليه
الغناء وعدم حاجة الى البينة وذكر الزبيدي قوله ولو ثبت البينة الى ان قال
رب المال دفعت لك مضاربة ان فعل في بنة في مضارب وقال المضارب دفعت لك
لا على طعام في شوال او العكس وانما البينة كانت بينة من يقول في شوال او في
اختلاف بينه وبينه او لهما البينة ذكر الزبيدي قوله والبرهان ان قوله عزه في
المنع لا يفرق قال محمديه الجوال في وجهه ان المضارب يقول ما سكت في حصة
بينة يبيع المعوم وهو اصل في المضاربة والقول قوله من يبيع ورب المال يبيع
الربح او على الخصم وهو حلال الاصل فيها فالبينة للاشياء والاشياء على
من خالف الاصل واقول على هذا الاختلاف بين الوكيل والموظف في ذلك على العكس
تأمل قال في البينة في الوكيل لا يفرق بينه وبين المضارب في ذلك على العكس
لا وادعوى غيره من الحسن عن الامام انه رب المال لان الادون يستفاد منه وان ربحها
فاما نفس شهود العامل اذا اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اقل لاثبات الزيادة
لفظا ومعنى وان لم يتفق على هذا الحرف فرب المال ان يبيع في البينة مال الصغير
الى قوله قد من هذا الكلام على ذلك في الكتاب ومثل الوكيل في الوقت وسبب في
الودعة من من هذا فله حصة قوله وبما اقام بينة او على اعلان رب
التمتع لا يفرق الاطلاق في حصة المضارب بينة المضارب من مضارب ماله
لشأنه الربح وكذا في حصة المضارب بينة المضارب من مضارب ماله
فتح القدر وشأنه القدر في حصة المضارب بينة المضارب من مضارب ماله
حيث قال بعد القدر ذكر الشارح حتى لو كان الناس يعطونه المضاربة بالضعف
حتى يعطوها لضعفه في مال الصغير بالثمن لا يجوز له ذلك وقال شرا زاد ذلك
الاوضاع لما فوقه عبارة الخيرة من الجواز للتعليل بالاستيفاء وعدم الاستيفاء
من مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بغير المضارب وقال انه لم يقع على
هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان يكون كذلك نظر القسوس وجب
المصنف من تعينه بما اطلعنا عليه من ان يبيع مع قيام الدليل على الاطلاق لا
منع صرفه ووقوف الوكيل بنفسه ليس كوقوف غيره لغيره من مال الاطلاق لا
والحرية كما عدا حسنا كذا لو عقد باقلى حتى اتمت قلت الاظهر عندي ما قاله انظر سوسى

مطلوب
اذا اطلق شرط
الوجوبية

أما أنه إذا مات قبل البيان ولا عرف الإمامة بعينها فإنه يكون عليه وصفا في تركه
لا يتعارف بالجهل سببه كالموت لعدم الاعتقاد في غير علي المبدأ والسبب إلى
رب الملك ولو قيل الميت الملك في الحياة وأعلم ذلك تكون تلك الأمانة في يد
وصيه أو يد غيره كانت في يد وصيه وتكون على المبدأ والوصف إلى صاحبه كما
يكون الميت في حال حياته والمسلم في الثلاث المستثناة ذكرها بعد لقائه
في الترة فلا تلحق وأما في النظم الأمانات فتقتضي موتها في الأمانات
الأولى ثلاث مسائل أحدها متى توفي الأوفياء إذا مات ولم يعرف حال علمها التي
أخذ ولم يترك لأحد عليه (الثانية) إذا خرج السلطان إلى العراق وغنما فادع
بعض الغنم عند بعض الغنم ومن مات ولم يبيع عند من أودع لأحد عليه
الثالثة أن أحد المتقاضي إذا مات في يد ملك الشريعة متى قوله وكذا لو
خطب الموعظ بحسبها ما في شرح الكنت خلافا يمكن أن الخطأ على أربعة أصناف
خطأ بطريق الحماض مع تيسر التمييز بخط الخطأ البين بالسوء والدرهم بالدينار
والجوز بالوزن وأنه لا يقطع حق المالك بالأجماع وخطأ بطريق الحماض مع
تيسر التمييز بخط الخطأ بالشيء وكذا يقطع حق المالك بوجوب القضاء وكذا
لا يقطع حق المالك من المخطوط بالأجماع وإنما يكون له الحذف أو قيل القصاصات
بغير المخطوط ملكا للمالك عندنا في الحقيقة وفي الاستعداد لا يصير وخطأ الجني
تخلو ما راجع إلى الخطأ بالشيء وجوب المالك في القضاء بالأجماع وكل ما راجع
بغير جسد وإن راجع إلى الخطأ بالشيء وجوب المالك في القضاء بالأجماع وخطأ الجني
بالجسد ما راجع إلى الخطأ بالشيء وجوب المالك في القضاء بالأجماع وخطأ الجني
بالدينار والخطأ بالخطأ والشيء بالدينار والأجماع البين والدين
السوء بالسوء فعندنا في حقيقة هو استبدل لا مطلق لا سبيل لتساخيه الأمانة
منه أو قيمته وصاحب المخطوط ملكا للمالك لا يقطع ملك المالك من المخطوط
بل له الحذف وإن شاء ضمن المخطوط وإن شاء شارك في المخطوط بقدر درهم انتهى
قوله في الخطأ بغيره وهو رأي ابن النجاشي الكسبي الصدوق فاختلط به وادعى
ذكره مسكين قوله في حق الكل الميعن لوجود ثلاث الكمل البين بالانفاق والباطل
بالخطأ كونه الخطأ انفاقا واستبدلا كالان الاستبدل الذي ينقص من العباد هذا
وصواب لا يبقو منتفعا به بالتعيب ويعقبون لأن اعدام العمل ليس إلى العباد وقد وجد
لأنه لا يمكن أن يشار إلى كل جزأ به بغير حقيقة فصار حقيقة معينة في درهمين
الدينار في قيمته ولا سبيل للموعظ عليه كما في المستحق ذكره الحق في قوله إذا مات
غيره أن قوله ذلك القضاء يعني بغير السوء إلى الوفاق وذكره لا يرامون بالخطأ في
كل الأوقات فإدخاله في القيمة ثم رجع إلى الخطأ عاد الخطأ فصار كواستحقاق
المخطوط شيئا فيقول المخطوط في بعضه ثم حلف في الباقي استحقاق الأجر بقوله وأطاعت
المستحق فبعد أن لا يفرغ من العودة إلى التقدير حتى يوزع ثلث الودعة لئلا يمتن

الى ان لا يوافقنا في الثاني لئلا يعدم السليط من ما كلفه فكلوب وسأستعلق برقته لئلا
 فبما فيه خلاف الاول لوجود السليط من الملك كذا في الاشياء من كتاب الخوكره
 الفصل قوله الذي ذكر في الاشياء اذا وقع حين تجوز مثله وهو مثل غيرها ذلك
 الدافع والاخذ قال في جامع الفصول وهو من مشكلات اشياء الصبر قلت لا اشكال في
 انما يعجزنا القس لعدم السليط من ما كلفه وهذا لا يوجد كما لا يخفى انتهى فقلت
 ومنع اي العار من ان يرد فقام قد اعلم الى قوله هو شامل لما لو كانت داسة
 لما في الثانية استعار داسة فقام في المانع ومعه دها في يد قيا الشاة وقطع المقود
 وذهب بالدار لا يعجز المستعمل لان يترك الخطوط والاشياء على المقود من يد
 وذهب بالدار ولم يفعل المستعمل كما مضى لان اذا نام على وجهه يمكن حل المقود
 من يد وهو لا يعلم كونه نفسا فيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام حاسا لا يعجز
 على حاله لان له في حاله لم يكن المقود في يده ولكن الدار تكون في يده لا يعجز
 فيها اوله انتهى ثم لا بد ان يقال ما في المقود الى قوله لو اما القس لما دون
 ان اثاره لا يحسنه لانه في الحاشية قد قيل قوله يبيته الى قال بعض الفقهاء
 ظاهر هذا ان القس والمقود لا يقبل قولها بوجهه بل لا بد من اليمين وذكر في الاشياء
 ان يقبل قولها بل لا بد من وفي ثاوي الهبات وفي تحليته خلاف وانتهى في القس
 عدم التحليل كما نقله الحوفي قوله والوسيل والشاعر الى قال بعض الفقهاء ينبغي
 ان يعجز ذلك بان لا يكون المظاهر موقعا بالخصا بتركه لظهورها في الجواب لا
 يعجز هذه المسئلة كما تلمها ما العجز انتهى قال بعض الفقهاء والقسم
 بالموقوف عليهم بما يعجز ان اذا ادعى ذلك ما هو الا حجة مثل معلوم والقراض
 والمودع والميلاد وغيرهم من ارباب الهبات لا يقبل قوله الا ببيته وبرائتي
 شيخ الاسلام في السور وصورة السؤال هل اذا ادعى الموقوف دفع غلة الوقف
 الى من يسهه بها شرا على يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الوقف الى من
 عجزه الواقف في الوقف كقولنا لا اولاد او لا ذرية لا يقبل قوله وان ادعى الوقف
 الى الامام بالجامع فالجواب ونحوه لا يقبل قوله كقولنا لا اولاد او لا ذرية
 الجامع ما عجزه معلوم ثم ادعى تسليم الاجرة لانه لا يقبل قوله انتهى قال بعض
 الفقهاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا انتهى قوله وقد مضى في الوقف
 من الحواشي الخ من زماننا لغير الجواب الى قوله لم يعجز في الثاني حكم المتوكل بعد
 العزل على يقبل قوله في النعقة على الوقف من المال الذي تحت يد ام لا ولم ادع
 صرحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وقع الظاهر بيقين بجهان
 القول قوله الوكيل بعد العزل في دعواه ارباع ما وكل ببيعه وكانت العين ملكه
 وفيه اذا ادعى ارباعه في دعواه ارباعه في يده في يده نفسه وان الوقف لو ادعى بقوت اليقين
 ان ارباعه عليه كذا يقبل قوله ويعلقه بان استند الى حاله شاة في الدعوى وقد مضى
 بان الحق في كل موضع وترجع خلاف في ان الحق في كل الوقف او وكيل

القول

العزل فقال ابو يوسف الاول وقال الجوز الثاني وما هو صحيح في قوله الوكيل
 ولو بعد العزل فربما في القضية قال قوله وكالة عامة الى ان يقدم ما من وينبغي على احد من
 مال الموكل ولم يعجز شيئا لا اتفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما
 انفق وصرفه فان كان عذرا بصرفه فدا قال وان اقيم حلفوه وليس عليه بيان ما
 جهات الاتفاق وان اراد الخرج من الفئات فالقول قوله وان اراد الرجوع
 فلا بد من البيعة انتهى فهذا صحيح في قول الوكيل في دعوى الاتفاق ولو بعد
 العزل وبمقتضى ان العزل لا يجزعه من كونه امنا فيستحق ان يقبل قوله الوكيل بعين
 ذكره في الحاشية الحوفي قوله الا ان الوكيل بعين الدين اجماعا في السهم والصفوات
 الا الوكيل باسقاط اداة الظرفه قيل على ما يحتمل ان يقبل قوله الوكيل المذكور في قوله
 في القضاء على نفسه لا في حق ايجاب القضاء على الغير لا يحتاج الى استثناء من المسئلة
 من الكلية الا ان يقال استثنائها بالاعتبار الثاني وقد مر في هذه المسئلة
 كبرونه وقد مرها القاضي الحوفي هنا وفي كتاب الوكالة بالامر ببيعه وقيل
 في كتاب الوكالة شيئا من ذلك فراجعه ان شئت قوله وكذلك الوقف بعد عزمه
 اذا قال قبضت ودفعته على عيني وكذا من له عليه الطلب شرعا في القبض لا يقبل
 قوله الا ببيته لا بعد العزل لا يمكن ان لا يقبل فيه ايجاب القضاء على الغير اذا
 الدين فقبضت باثباتها ومن حكي امر لا يملك الشاة وفنا ايجاب القضاء على الغير
 لا يقبل قوله ولو لم يكن معز لا وكذا لا يذرية القبض بان كان وصي لم يمت مطلقا او
 الفاضل واذن له في القبض قبل قوله في ذلك فله سرح في الشاة وحاشية بان الوقف اذا
 باستحقا الدين حان ودفعه لا يملك انشاء القبض وقد مر من حصر هذه المسئلة
 بل لم اطلع على من حصرها عني قتال ذكر الخبر الذي في قوله وقد اقر بعضه بان
 بعد في الجواب سبل العلامة الخبر الذي في قوله قد اقر بعضه بان
 يقين ماله مقبوض ودفعه لها ثم مات قبل يقبل قوله ببيته في دفع ذلك ما لا يحتمل
 ان كان الموكل في قبض ودفعه ثم مات قبل يقبل قوله ببيته في دفع ذلك ما لا يحتمل
 والبيع له وان كان يقين ومن اقرت ببيعة المدة بالقبض وانكرت البيع فذلك
 القول قوله ببيته في البيع وانكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببيته وان
 لم يعم بيته رجعت المدة حصصا ما من على المدينين ولا يبيع المدين على المدين لان قوله
 في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب القضاء على الميت والرجوع فيما يجزى بوجوب في براءة
 المدين مثل دية على العزم لما تغيرت الامانات فالقول قوله ببيته في دفع ذلك ما لا يحتمل
 من هنا فيقول لا يملك استثناء في القبض خلاف ما اذا كانت حصة او كان الموكل فيه
 وقد بعد لا يفي الا في ملك الاستثناء في تلك الاشارة في الثاني ليس فيه ايجاب
 القضاء عليها وهذه المسئلة قد رتب فيها اقسام وانعكست فيها اقسام وقد
 ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحري في اعتبار بعضهم غير دقيق

قوله لم يقبل قوله الا ببيته

استلزامه بلا احتياج والام كلاب لو لم يتا والا بن في ردها وليس له منى وكذا من يعول
 والصدق في هذا كله كالمسبة كافي الشين وغيره من قوله بلا اجراء الفلوك كان يسكن
 بالاجراء في الصدقة وبه صريح البرازي وجهه في الجميع بان اد كان يسكن بالاجراء
 فيك على الموهوب ثمانية نصف التزم فبمع يقين عدم تمام المسبة بخلافه فما اذا كان
 يعول اجراء منى لا تسع المحرر القيد حصل هذا حيث انصرف على قول واحد كما نبه عليه
 ابن النخعي وشارة الاصل فقولان من قوله لا تسع فلو كان لا تسع فلو كان لا تسع
 اي لا تحرك فيه المسبة حيا وسياتي في العتبة ان كان تقدر الكل بها لا تقدر عليه
 فالمسبة في العقب والتمسك واد اقسام تقدر لكل بالمسبة تجوز وان اشفع البعض وتقدر
 البعض لا تجوز الا ان قولهم فيها لا تقسم اي ليس من شأنه ان يقسم فيها تقسم اي
 من شأنه ان يقسم بعضه خلافاً في قولنا ذكر الخبر الذي في قوله لا تسع الا ان تقسم
 فيما تقسم يعني لا تملك في بعضها غير مقسومة بخلافه على قول حارث فان اد اقرض
 وسله صفت ودققت فيستأه الملك فعمل بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وفقت
 حارث في تقسمها وتكون توقع اثباتها الملك على الاقرار والتسليم كما في العارية
 ولما قال المصنف وسله في قوله وليس الحارث قوله وجعل عطف المصنف بعد في شرجه
 ولا تحكي عطف ان خلافاً المشهور قوله ان تسعه تسعه اي الواجب تقسمه او
 تاييده ان من يقسم بان يقسم وسله للموهوب له وكذلك لو امر الموهوب له بان يقسم
 مع شركه كل ذلك يتيم به المسبة كما هو ظاهر من عند ادني فقرة ذكر الخبر الذي في وسياتي
 في بيان من المراد في كلام الشايع قوله وسله في قوله لا تسع الا تسعه اي في المسبة لا تسع
 الشايع حارث فيما يقسم وما لا يقسم وما اجماره فان كان من شركه فهو حارث وان
 كان من احب لا يجوز مطلقاً عندنا في حصة وعلم الفقه كما في قوله فاما من كان
 وحده فاسد على قوله فبما اجماره على الاصل خلافاً لمن قال بطلانها في وجه شيئا
 واما الشيوع الطاري في ظاهر الرواية لا يفسد الاجارة واما اجماره في قوله ان
 كانت من يدك والافاء سلم الكل فهي اجماره مستأنفة للكل والا لا يجوز واما اجماره
 فهو باسندنا تنقسم اولاً من شركه او من احب خلافاً للشيخين من الاشوين
 فان حارث واما اجماره في يوسف خلافاً لمحمد وما يجمل بان كان حارث
 يجملها في اجماره او في اكثر من اجماره الاسامى مجوز واختار شيخ بلخ قول ابو
 دق في اللص في رواية في اجماره الشايع وفيه مشاعاً مجزياً في قوله مجزياً
 فان دفع الى الفاضل وقوله حارث عبد الكل انتهى وقد تقدم تقرره واما اجماره
 في اجماره وتكون مع الشرك واما في قوله ان لا تسع الا تسع اي في قوله
 حارث في قوله وحارث في قوله كذا في قوله حارث واما غرضه فتقسمه قال
 البرازي وعليه الفتوى وقوله في الفصول صور منها ان يكون له الدار في يد جليل
 فتقسم من يد حارث واد كان كل الدار في يد جليل في يد كل واحد منهما تقسم
 شاعياً الا ان على قول جميع الدار في يد واحد منهما يكون المصنف في يد هذا

في احكام الشيوع

والنصف

والخصف في هذا الآخر امتناع اجابة المشاع لغيره وهو عندنا مستقيم
 من ملك الاخر وهو يستوي من ملك ومن ملك الشريك وتامة نظيره واما كسبه
 فلهذا الا ان الصدق باكمل على الشين فان يجوز على الاصل واما دعوى الشايع ذكر في
 اوله وهو ان الصدق اذ ادعى على جليل ثلثة اشياء من عشرة اشياء من وار وقال هذه
 الثلثة الاسم من العشرة الاسم من العشرة الاسم من العشرة الاسم من العشرة
 بعينه وقوله في ذكره جميع هذه الحارث في يد ملك وكذا لم يشهد به واما جميع هذه
 الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 الشايع ذكر عليه الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 او يربها فانما الشايع في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 بين وجميع من المستحق على اربعة مذكورة في الفصول اعني كما ذكر المصنف في قوله
 قوله من يد حارث على الفصول الى قال في الشايع حارث بعد قوله في الفصول وفي قوله
 في يد ملك الشايع مع افاذتها الملك على جميعه فبذلك لا تسع الا تسع
 الخبر الذي في قوله قال في الفصول في قوله في يد ملك الشايع مع افاذتها الملك على جميعه
 الرجوع منها اي في المسبة اعني اذا ثبتت الملك فيها هل تسع ولا تسع
 الرجوع لغيرها فيها وبه صفة فاسد لدى محمد بن محمد قال في الفصول في كانه
 المسئلة واقعة الفتوى وخرقت بين المسبة الصحيحة والفاضة واقفت
 بالجميع وقال الامام الاشعري في الامام عاد الدين هذا الخبر مستقيم اما
 على قوله من لا يملك الملك بالاعتق في المسبة الفاسدة وظاهره واما على قوله من
 من خلاصة المسبة على المسبة الفاسدة فمفهوم على ما تقدم فاذا كان مفهوماً
 كالعامة بعد الملاك كان مستحق الرد قبل الملاك فبذلك الرجوع والاستدراك
 وعبارة الشايع في قوله واما على قوله من ملك فلا ان المعنى حكم المسبة الفاسدة
 ومضمونها ان هذا غير ظاهر لانه قوله فلا ان المعنى حكم المسبة الفاسدة فمضمونها
 لا يكون من غير الاعلى القبول لعدم الملك والالتكف يكون مالكا وضامفاً ذكر
 من استسقاء المحل فبذلك على حلاله قوله ان المعنى فافادة الملك للمصنف فيما
 مع الاذن في حكم الانشغال كمن واحد فاذا استحق احد حصة صار كانه استحق البعض
 الشايع فيما يجمل المسبة فيسقط المسبة في الباقي كذا في كتابنا في معنى قوله ولا تقسم
 حارث في قوله في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 في كنهها في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 في اذن او اذن في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 والحصة في المسبة والمخالف في اليد والجزء في الحصة والمخالف في اليد والجزء في الحصة
 في اذن او اذن في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك الدار في يد ملك
 وانه لم يأت له وفعل من لا تسع الا تسع ملك غير انتهى قوله لا تسع الا تسع

والنصف

وقالوا انما هو كما ناصروا في هذا الجرح عدها وفي الزمان ما يولد عليه من اوجه
قال الحقير الجرح الذي لا اقول كان الاول علم هذا الفصل لا يوافق من الكثيرين
والصغيرين والكثير والصغير عندنا في حقيقته ولعلنا اطلق ذلك قافا ولا يكون
يثبت ان يكونا كسيرة واصفويين واحدهما كبيرا والاخر صغيرا وفي الاوليت
خلافا انتهى قوله لا نقسم لان العدة التي قالها الحقير ان العدة سواد
بها وجه الله يشهد واحد فلا يشهد والمبينة براد بها وجه الحق وبها انشاء الله
على الحق في ارجع المبينة كالمبينة من الحق في ارجع المبينة لان عدها ايضا لا يعنى
وجها فكل واحد منهما يمكن ان يكون في حق استعارة احداهما للاخر والمبينة لا يعنى
لا يوجب الرجوع والسدنة على الحق في الرجوع في حق في الهداية ما ذكره الحقير
من الفرق وهو راجع الى اجماع المسلمين انتهى قوله ولما لو ذهب فلما جاز مطلقا
اي سواء استويا او اختلفا اما اذا اختلفا فقلنا لعدم جريان العدة فيها جاز مطلقا
واما اذا استويا فلان نسبة الثلث جبر لا جبر فيها ايضا لاحتياجها الى الكس
والرجوع في حق المبينة لعدم الاحتياج اليها تأمل في ذكر الحقير الذي
واما مبينة الذين من عليه الذين منها سواد فلا يدخل في ذلك فليس الاوجه
فيه كما خرج به في المتأخرات فقلنا عن السابعة ذكر بعض العقلاء قوله وان
كسره الرجوع في حق ما الخ قال في الهداية قوله عليه السلام والسلم العايد في حق
كالعايد في قوله وهذا لا يستحقها انتهى قال في الجرح وفي جواب السؤال الاوجه
من قولنا على لرحل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها لا الا الذي فيها يعطى
وله وقتل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يرجع في قيده فانما يكل
حتى يسبع فاذا اشبع قام ثم عاد في قيده ونقل بقية الحافظ الذي انتهى قوله
ان العودين سيع الرجوع اذا شرط في العقد منه ذلك المسألة العليم وقد وقع
بينها العلامة الحقير الذي في حواشيه على المصنف في المسألة العليم وقد وقع
ان الصلح صحيح وفي ضمن صحة يسقط حق الرجوع فلا خلاف في ذلك في حق الرجوع
قوله وسيع الرجوع فيها مع خرفه قوله اخذها المصنف من بيت شعوب
فيه وهو قوله وسيع الرجوع في العدة ما صححوه في حق الرجوع من بيت شعوب
لا يقال بغيره من الموانع الفرق ما سبنا في ان الرجوع في العدة لا يوجب الرجوع
المبينة له حد فقه كما قدمناه فربما قال في العدة والحق الطعن والخلاف في المسألة
فكما ثبتت الدعي بالسلطان انتهى قال الشيخ جبر الذين قد نظروا في المسألة
ذلك فقال منع الرجوع من المواهب سبعة من زيادة موصولة لموت عودين
وجز وجهها من ملك موهوب له في حقه قرب هلاله وفيه من
قوله في نفسه العودين فيدبر لانه لو كانت في قبضتها لا يمنع لانه لا يحسد الرجوع في العدة

هذا الجرح الذي لا اقول كان الاول علم هذا الفصل لا يوافق من الكثيرين والصغيرين والكثير والصغير عندنا في حقيقته ولعلنا اطلق ذلك قافا ولا يكون يثبت ان يكونا كسيرة واصفويين واحدهما كبيرا والاخر صغيرا وفي الاوليت خلافا انتهى قوله لا نقسم لان العدة التي قالها الحقير ان العدة سواد بها وجه الله يشهد واحد فلا يشهد والمبينة براد بها وجه الحق وبها انشاء الله على الحق في ارجع المبينة كالمبينة من الحق في ارجع المبينة لان عدها ايضا لا يعنى وجها فكل واحد منهما يمكن ان يكون في حق استعارة احداهما للاخر والمبينة لا يعنى لا يوجب الرجوع والسدنة على الحق في الرجوع في حق في الهداية ما ذكره الحقير من الفرق وهو راجع الى اجماع المسلمين انتهى قوله ولما لو ذهب فلما جاز مطلقا اي سواء استويا او اختلفا اما اذا اختلفا فقلنا لعدم جريان العدة فيها جاز مطلقا واما اذا استويا فلان نسبة الثلث جبر لا جبر فيها ايضا لاحتياجها الى الكس والرجوع في حق المبينة لعدم الاحتياج اليها تأمل في ذكر الحقير الذي واما مبينة الذين من عليه الذين منها سواد فلا يدخل في ذلك فليس الاوجه فيه كما خرج به في المتأخرات فقلنا عن السابعة ذكر بعض العقلاء قوله وان كسره الرجوع في حق ما الخ قال في الهداية قوله عليه السلام والسلم العايد في حق كالعايد في قوله وهذا لا يستحقها انتهى قال في الجرح وفي جواب السؤال الاوجه من قولنا على لرحل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها لا الا الذي فيها يعطى وله وقتل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يرجع في قيده فانما يكل حتى يسبع فاذا اشبع قام ثم عاد في قيده ونقل بقية الحافظ الذي انتهى قوله ان العودين سيع الرجوع اذا شرط في العقد منه ذلك المسألة العليم وقد وقع بينها العلامة الحقير الذي في حواشيه على المصنف في المسألة العليم وقد وقع ان الصلح صحيح وفي ضمن صحة يسقط حق الرجوع فلا خلاف في ذلك في حق الرجوع قوله وسيع الرجوع فيها مع خرفه قوله اخذها المصنف من بيت شعوب فيه وهو قوله وسيع الرجوع في العدة ما صححوه في حق الرجوع من بيت شعوب لا يقال بغيره من الموانع الفرق ما سبنا في ان الرجوع في العدة لا يوجب الرجوع المبينة له حد فقه كما قدمناه فربما قال في العدة والحق الطعن والخلاف في المسألة فكما ثبتت الدعي بالسلطان انتهى قال الشيخ جبر الذين قد نظروا في المسألة ذلك فقال منع الرجوع من المواهب سبعة من زيادة موصولة لموت عودين وجز وجهها من ملك موهوب له في حقه قرب هلاله وفيه من قوله في نفسه العودين فيدبر لانه لو كانت في قبضتها لا يمنع لانه لا يحسد الرجوع في العدة

اذ العودين

الرجوع في العدة

حيث قاله

اي فكتبه هبة مشاة كما في الرطب ونحوه رجع بكل هبة الاولى رجع كل هبة كما
 في المنع وغيره قوله ولا يسمي المالك انما هو من الخ قال في البرازية وهبت للعقير
 فقولوا من ماله لا يجوز وان عوقب فله ان يرجع لطلان العقير انما
 قوله ويشترط ان لا يكون العوقب من الموصوب قال في العنابة مثل ان يكون
 الموصوب دارا والعوقب بيت منها او الموصوب الفدان والعوقب درهم منها فانه لا
 يستلزم به حق الرجوع لاننا نعلم بيقين ان فدانها هو من هبته لم يكن ذلك فلا
 يحصل به خلافا لزم من قوله قال لا يثنى ذلك بغير ما ماله وبالفعل من ماله ينقطع
 الرجوع فكذا هذا وتامة فيها قوله ولا يرجع ولو لم يرجع الى بعض الرجوع للاجنبي
 على الموصوب له ولو كان ياتى وقوله لعدم وجوب التقويض لتعيل لقوله ولو ياتى
 بعد المالكان التقويض على الموصوب له غير واجب عليه كما ان امره بذلك امر بالبيع
 بآل نفسه على غيره وذلك لا موجب عليه الفداء ما لم يفتن كما في العنابة وقوله
 خلافا لزم من قوله قد امر ان يسقط مطالبة عنه فمكوت امره بان يملكه ما كان
 ثابت في ذمته وقدم امر ان يسقط مطالبة عنه فمكوت امره بان يملكه ما كان
 للطلب وهو الذي فداها كما امر ان يملكه عينا ذكر الرطب قوله وان اشترى
 ضعف الهبة رجع العوقب قال في الموصوب هذا لانه لا يقبل العتمة والها
 فيما يجتهد اذا استحق بعض الهبة سقط في الباقي ويرجع في العوقب انتهى وقوله
 وعكسها قال في العنابة وقال في رطب رجع بعض العوقب قيا على الاول وقوله
 دليل كل فدا رجعه من فدا وقوله رجع الهبة عن ملك الموصوب له قال المصنف
 في ماله اطلق في الرجوع فقول ما اذا وجب لانساه ثم استقر فيها منه فانه لا يرجع
 فيها اذ لا ينافيها صارت مستملكة وبما على الواهب كذا في فداى فاحسنه وشمل
 ايضا ما لو وهب لكتاب النساء ثم عوقب المالك ان يرجع المالك في الهبة عند
 محله لا يتفادها من ملك المالك الى ملك مولاه خلافا لابي يوسف انتهى قوله
 ولا يعود الدين والحانة عند قوله وقال ابو يوسف يعود الدين حكما كما كان
 لان رد الدين كان حكما لملك الموصوب له وقد بطل المالك كما في المنع قوله كما
 يعود النكاح لو وهب له لزوجها ليعمل له وهب المولى الامه من زوجها بطل
 النكاح فان رجع في الهبة رجع روجه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والحانة
 وفي رواية يعود النكاح ذكره في المنع قوله راجع روجه على الواهب
 في العنابة لا يشترط اي اب وهب له منه وله الرجوع نقل اذا كان في الارث مملوكا
 لاجنبى قال محسن الجوى قوله ووجهه انه اذا كان مملوكا لاجنبى تكون الهبة
 للمالك لان المولود لا يملك وان كان مائما يكون مملوكا لاجنبى لانه اذا كان
 مملوكا لغريب دى رجع محرم منه تكون الهبة واقعة للغريب والهبة للغريب
 لا يرجع فيها وانما قيد الغريب يكون ذارح لانه ان تقسم المسئلة والا فلا

في النكاح

في العنابة

يمكن تقويمها وقوله او بعد اخبر رجع اي في هبة عند في صيغة لان المالك
 لم يقع فيها الغريب بين كل وجهه بدليل ان العبد احمى ما وهب له اذا احتاج اليه
 وقال لا يرجع في الثانية ويرجع في الاولى كما ذكر في النكاح والها راجع الى
 العنابة الموصوبه اقول وكذا اذا استملك كاهن فله ان يرجع بغير احوال
 الفتاوى ذكر الخبر ان من يبيع على المنع قوله لا يفسد فيه اي من احوال
 كما في الجواهر وقيل لان الشئ في حيا لفساد فيه كلام وهو بخلافه من احوال
 يبين الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى عمله على اختلاف الصحابة فثبت
 ذكره في الحاشية العقوبية ذلك في الاول على اختلاف الصحابة فثبت
 ملك الموصوب له ثابت في العين حتى ينفذ بغيره من عوقب وبيع وغيره
 ذلك ولو كان بعد المرافعة الى الحكم وكذا لو مضى به لا يفسد بغيره
 ملكه منه وكذا لو ملك بعد المرافعة قبل المنع ذكره العين كان صحيحا قال في العنابة
 خلافا لزم من قوله رجع بعضا فثبت المنع ذكره العين كان صحيحا قال في العنابة
 وهبت الدار ثم رجع في نصفها لان الشئ في المنع قوله وهو الموصوب في الساج كما اذا
 فدية خلافا لرد الواهب بعد التقويض طار في لا اثر فيها وذكر في العنابة
 عيب قديم فدية اليه المشتري بغير فدية لم يكن لان رد الواهب على المشتري هو
 منه وهو البائع الاول لما تقرر ان رد المبيع المبيع بالتراضي اقاله من البائع
 والمشتري وعين رجع في حق ثالث فلا يكون للبائع الثاني ان مرده على البائع الاول
 بخلاف المرة بالحق فانه رجع في حق الكل فثبت له رد على البائع الاول لو
 رد عليه به وقد يقول له بعد الفسخ لانه قبله فثبت له رد على البائع الاول لو
 رد الرضا وفدية هذا انه لو وهب لانساه فثبت له رد على البائع الاول لو
 في هبته كان الاول ان يرجع سواء رجع الثاني بعضا او بغيره خلافا لغيره في رجع
 ذكره في العنابة وغيرها قوله وفي النكاح بعضا او بغيره خلافا لغيره في رجع
 بما قدمه من قوله ولو وهب لامرأة ثم اباها فليس له ان يرجع مع رد المانع
 وهو الرجوع واجبت بان يمكن ان يكون المراد المانع هذا الطارى بعد
 الهبة فيزول كما يجب بان يمكن ان يكون المراد المانع هذا الطارى بعد
 قوله ولا يرجع من عدم العقد جواب عما يقال كما حكم بعدم رجوعه على الواهب
 عند استحقاق الموصوب مع ان الغريم حصل من جهته فاجاب بان انما ثبتت
 الغريم في عقود المعاريات وللشرب الرجوع على نايقه وكذا كل عقد
 يكون للمانع كالودعة والاحارة اذا هلك المودعة ان العين المستأجرة
 ثم جاز رجل واستحق المودعة والمستأجر وفيه المودعة والمستأجر فان المودعة
 والمستأجر يرجع على المانع فافهم وكذا كل من كان في معادها والحاصل ان المودعة
 يرجع باحد الامرين اما بفعل المعايضة واما بفعل الرجوع على المانع ذكره في المنع
 قوله رجع انما اي يبيع ولو كان العوقب اقل منها وهو من جهتها ولا ريب

ذكر الرجل وتعلق عنه في الدنيا له قوله فقال علقوا بها الى العرش الى اقول قد
 بعثت اليها بان الهام في شرط الاستبدال وهو جعل بكل عقدا بقدر المعاوضة
 في هذا العقد اخلا في شرطه خاز خلاص هذه الاب سال ابنه الصغير فاما لك
 في الحرف من الحرفه وسهل في ما على منعه قال في الدنيا به فكانت المسائل
 المقصود في هذه الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في الفصل على
 حال انتهى قوله لا بد من شي هو سهوله فالاول بقليل لقوله على ان يرد عليه شيئا
 من اثار في بقليل لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اقول وبها
 سدغ ما استكمل المذهب بقا لصاحب الهبة حيث قال قوله على ان يعوضه
 شيئا منها لئلا يشكال فانه اذا راد به الهبة بشرط العوض بنوع والشرط ان يكون
 فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموصوفة
 فيمن تكرر بحث لا ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها انتهى فتأمل قوله ولا
 في الحرفه يكونه بعين وهو عند الامم اهل به صاحب الكفر وغيره من اعيان
 الموقوف انتهى قال في شرح الخبر ان يرد عليه شيء من اعيان
 قوله بغير الهبة الى ان يرد ويرد له شيء من اعيان قوله لا حاجة اليه
 العوض بطل عنه قال في شرحه من يعين وهذا كالمالك في عبادات المحضات قال في
 البحر وازاد العوض العوض الموقوف اذ في اشتراط العوض الموقوف في المحضات قال في
 رأيه ان يطل ان اشتراط كما ساقى انتهى فلم يقع من اعيان المحضات المحضات
 قوله ولو ردم وعه لم ينعى قال المذنب ولو اعطى ما في يدها بغير وجهها جازت
 الهبة في الام لا الهبة غير مملوكة واشتغال بطلان لا يوجب الغش او اذا
 وهبت ارضه وبها لا يقضى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة
 لان ملكه من باق ولا ينعى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة
 ولا يقع الهبة في الام او خالف في الهبة لان المذنب لا يقبل البطل من ملكه لو ملك
 او الخواص برون الموقوف من حيث ان كل واحد منهما ينعى هذا الحق برونه ان
 حال العوض الى ان قال المذنب وصورة ان يرد عليه شيء من اعيان المحضات
 او ما عشت او من حيث انك او ما عشت فاذا امتنته في رد على شيء او في كل شيء
 والعرض هو ان يجعله له عمر فاذا مات يرد عليه فغير التملك وبطل الشرط لما
 بعثت الهبة لا يطل بالشرط المفسد وبطل الشرط انتهى وقال في شرحه الى
 العوض من مذهب المذهب له او اوجب بشرط ان يعود اليه او في فريضة
 او اياك الموصوف له انتهى فقول الشافعي غير صحيح ان يرجع العوض الى الهبة
 ايضا كما في الشرط لانه قال في شرحه قوله لا ينعى قوله لا ينعى
 انتهى قال في اصلاح الاصطلاح وقال ابو يوسف يجوز لا ينعى التملك لما في اشتراط
 الاسترداد بعد موته فتبع الاختلاف الى تفسيرها انتهى قوله وراوه عن

في هذا العقد اخلا في شرطه خاز خلاص هذه الاب سال ابنه الصغير فاما لك في الحرف من الحرفه وسهل في ما على منعه قال في الدنيا به فكانت المسائل المقصود في هذه الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في الفصل على حال انتهى قوله لا بد من شي هو سهوله فالاول بقليل لقوله على ان يرد عليه شيئا من اثار في بقليل لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اقول وبها سدغ ما استكمل المذهب بقا لصاحب الهبة حيث قال قوله على ان يعوضه شيئا منها لئلا يشكال فانه اذا راد به الهبة بشرط العوض بنوع والشرط ان يكون فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموصوفة فيمن تكرر بحث لا ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها انتهى فتأمل قوله ولا في الحرفه يكونه بعين وهو عند الامم اهل به صاحب الكفر وغيره من اعيان الموقوف انتهى قال في شرح الخبر ان يرد عليه شيء من اعيان قوله بغير الهبة الى ان يرد ويرد له شيء من اعيان قوله لا حاجة اليه العوض بطل عنه قال في شرحه من يعين وهذا كالمالك في عبادات المحضات قال في رأيه ان يطل ان اشتراط كما ساقى انتهى فلم يقع من اعيان المحضات المحضات قوله ولو ردم وعه لم ينعى قال المذنب ولو اعطى ما في يدها بغير وجهها جازت الهبة في الام لا الهبة غير مملوكة واشتغال بطلان لا يوجب الغش او اذا وهبت ارضه وبها لا يقضى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة لان ملكه من باق ولا ينعى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة ولا يقع الهبة في الام او خالف في الهبة لان المذنب لا يقبل البطل من ملكه لو ملك او الخواص برون الموقوف من حيث ان كل واحد منهما ينعى هذا الحق برونه ان حال العوض الى ان قال المذنب وصورة ان يرد عليه شيء من اعيان المحضات او ما عشت او من حيث انك او ما عشت فاذا امتنته في رد على شيء او في كل شيء والعرض هو ان يجعله له عمر فاذا مات يرد عليه فغير التملك وبطل الشرط لما بعثت الهبة لا يطل بالشرط المفسد وبطل الشرط انتهى وقال في شرحه الى العوض من مذهب المذهب له او اوجب بشرط ان يعود اليه او في فريضة او اياك الموصوف له انتهى فقول الشافعي غير صحيح ان يرجع العوض الى الهبة ايضا كما في الشرط لانه قال في شرحه قوله لا ينعى قوله لا ينعى انتهى قال في اصلاح الاصطلاح وقال ابو يوسف يجوز لا ينعى التملك لما في اشتراط الاسترداد بعد موته فتبع الاختلاف الى تفسيرها انتهى قوله وراوه عن

بتم من غير ان الى قال المصنف في البيع فان قلت هذا مستوفى من العرب والسلف فان
 رتب الدين اذا ابرأ المدين منه او هب له فوقف على قوله قلت اجيب عنه بان وجه
 على ذلك لان حيث ان هبة الدين بغير حيث ان هبة الدين بغير حيث ان هبة الدين بغير
 المستحق بعقد الدين واحدا لهما قد بين لا ينفرد بغيره فلهذا فوقف ان يرد قوله لو كان في
 المحض الا ان في الالهة تترك قال في الدين رتب رتب الدين اذا وهبت الدين من
 المدينه فلم يقبل ولم يرد حتى فترقا في بعد ايام ورد العوض ان لا يرد هذا
 الاختلاف بنا على ان ارجح في هبة الدين من المدين بطريق الاستسقاط
 بطريق التملك فمن قال بملكك قال في شرحه على المجلس ومن قال بالاستسقاط
 قال لا يقتضي حتى قوله فملكك ادين من ليس عليه ادين باطل قال في المحض الموقوف
 من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القنية ولو قال في الاجل المدين هو
 او هب له في اقول ان يرد ذلك في ثقل قد فعلت بيا استحسانا ولو وجهه لداستالا
 بيا انتهى قوله واذا سلط على نفسه بغيره قال في جامع العوضين هبة الدين من
 ليس عليه من الاجل او هبه واذا له بقتضيه وبقضيه جاز فملك لا يجوز الادا
 سلط على نفسه بغيره كان وجهه حين وقضيه ولا ينعى الا بقتضيه انتهى فقتضيه
 هو وقت او وجهت وقت انها ما على بية الى اقول ان اعنت بالهبة قال
 في البرارة لو وجهت مبرها من ابها او امها وهبت مبرها على وجهها لا ينعى
 العوض من هذا الوجه ان اعنت بالقتضيه وجهه والا لا لا هبة الدين من غير
 من عليه الدين ومثله في البرارة انتهى ذكر الخبر الى قال في المحض الموقوف
 فيردان هبته لصغيره بنا على بية لا توقف على الامم بالعتق لما في القنية او
 وهبت ما لها على وجهها من الهبة الصغيرة لا هبة الدين من غير من عليه
 يجوز اذا سلط على نفسه وللان ولا ينعى القنية لولد الصغير فكانه بقتضيه
 الصغير فكانها سلطته على نفسه انتهى وهذا معنى قول الشافعي للتسلط الى
 حكم الكفر في الحال والى القديس ان سلطته على نفسه وهو الصواب قوله لو قضي و
 من على ان يرد الى قال في القنية بغيره غير فكونه له ما على المطلوب
 بغيره جاز وقطع وجهه فلا ينعى ومنه يعلم ان العوض على اهل القنية وقوله
 ولو كان وكلا بالبيع قال في القنية ولو اعطى الموكب بالبيع للامر المدين ماله
 فقتضا عن المشتري على ان يكون له كان العتق على هذا فاسد ويرجع اليها
 على الامر بما اعطاه وكان الدين على المشتري على حاله انتهى قوله ويرجع اليها
 امر الدين الى اعيان من تملك الدين من غير من عليه الدين قال في الخاوي
 القديس بعد كلام فان قال الدين الذي على زيد هو كغيره ولم يسلط
 على القنية ولكن قال واسم في كتاب الدين عار به فيه ولو لم يقل هذا لم ينعى
 انتهى قوله فلفظ ولا ينعى بقتضيه اكثر الشئ فلفظه وما اصله راية في البرارة
 فليجمع فانه من قوله وقام في الاشارة من الحكم الرب وعبارة ما في

في هذا العقد اخلا في شرطه خاز خلاص هذه الاب سال ابنه الصغير فاما لك في الحرف من الحرفه وسهل في ما على منعه قال في الدنيا به فكانت المسائل المقصود في هذه الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في الفصل على حال انتهى قوله لا بد من شي هو سهوله فالاول بقليل لقوله على ان يرد عليه شيئا من اثار في بقليل لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اقول وبها سدغ ما استكمل المذهب بقا لصاحب الهبة حيث قال قوله على ان يعوضه شيئا منها لئلا يشكال فانه اذا راد به الهبة بشرط العوض بنوع والشرط ان يكون فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموصوفة فيمن تكرر بحث لا ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها انتهى فتأمل قوله ولا في الحرفه يكونه بعين وهو عند الامم اهل به صاحب الكفر وغيره من اعيان الموقوف انتهى قال في شرح الخبر ان يرد عليه شيء من اعيان قوله بغير الهبة الى ان يرد ويرد له شيء من اعيان قوله لا حاجة اليه العوض بطل عنه قال في شرحه من يعين وهذا كالمالك في عبادات المحضات قال في رأيه ان يطل ان اشتراط كما ساقى انتهى فلم يقع من اعيان المحضات المحضات قوله ولو ردم وعه لم ينعى قال المذنب ولو اعطى ما في يدها بغير وجهها جازت الهبة في الام لا الهبة غير مملوكة واشتغال بطلان لا يوجب الغش او اذا وهبت ارضه وبها لا يقضى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة لان ملكه من باق ولا ينعى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة ولا يقع الهبة في الام او خالف في الهبة لان المذنب لا يقبل البطل من ملكه لو ملك او الخواص برون الموقوف من حيث ان كل واحد منهما ينعى هذا الحق برونه ان حال العوض الى ان قال المذنب وصورة ان يرد عليه شيء من اعيان المحضات او ما عشت او من حيث انك او ما عشت فاذا امتنته في رد على شيء او في كل شيء والعرض هو ان يجعله له عمر فاذا مات يرد عليه فغير التملك وبطل الشرط لما بعثت الهبة لا يطل بالشرط المفسد وبطل الشرط انتهى وقال في شرحه الى العوض من مذهب المذهب له او اوجب بشرط ان يعود اليه او في فريضة او اياك الموصوف له انتهى فقول الشافعي غير صحيح ان يرجع العوض الى الهبة ايضا كما في الشرط لانه قال في شرحه قوله لا ينعى قوله لا ينعى انتهى قال في اصلاح الاصطلاح وقال ابو يوسف يجوز لا ينعى التملك لما في اشتراط الاسترداد بعد موته فتبع الاختلاف الى تفسيرها انتهى قوله وراوه عن

يعني لا يرجع حصة كيلة
 عن الدين في القنية من
 الموقوف في نفسه
 كما ذكره المصنف في

في هذا العقد اخلا في شرطه خاز خلاص هذه الاب سال ابنه الصغير فاما لك في الحرف من الحرفه وسهل في ما على منعه قال في الدنيا به فكانت المسائل المقصود في هذه الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في الفصل على حال انتهى قوله لا بد من شي هو سهوله فالاول بقليل لقوله على ان يرد عليه شيئا من اثار في بقليل لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها اقول وبها سدغ ما استكمل المذهب بقا لصاحب الهبة حيث قال قوله على ان يعوضه شيئا منها لئلا يشكال فانه اذا راد به الهبة بشرط العوض بنوع والشرط ان يكون فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموصوفة فيمن تكرر بحث لا ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها انتهى فتأمل قوله ولا في الحرفه يكونه بعين وهو عند الامم اهل به صاحب الكفر وغيره من اعيان الموقوف انتهى قال في شرح الخبر ان يرد عليه شيء من اعيان قوله بغير الهبة الى ان يرد ويرد له شيء من اعيان قوله لا حاجة اليه العوض بطل عنه قال في شرحه من يعين وهذا كالمالك في عبادات المحضات قال في رأيه ان يطل ان اشتراط كما ساقى انتهى فلم يقع من اعيان المحضات المحضات قوله ولو ردم وعه لم ينعى قال المذنب ولو اعطى ما في يدها بغير وجهها جازت الهبة في الام لا الهبة غير مملوكة واشتغال بطلان لا يوجب الغش او اذا وهبت ارضه وبها لا يقضى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة لان ملكه من باق ولا ينعى خلاف ما اذا والحق في وجهها حيث لا يوجب الهبة ولا يقع الهبة في الام او خالف في الهبة لان المذنب لا يقبل البطل من ملكه لو ملك او الخواص برون الموقوف من حيث ان كل واحد منهما ينعى هذا الحق برونه ان حال العوض الى ان قال المذنب وصورة ان يرد عليه شيء من اعيان المحضات او ما عشت او من حيث انك او ما عشت فاذا امتنته في رد على شيء او في كل شيء والعرض هو ان يجعله له عمر فاذا مات يرد عليه فغير التملك وبطل الشرط لما بعثت الهبة لا يطل بالشرط المفسد وبطل الشرط انتهى وقال في شرحه الى العوض من مذهب المذهب له او اوجب بشرط ان يعود اليه او في فريضة او اياك الموصوف له انتهى فقول الشافعي غير صحيح ان يرجع العوض الى الهبة ايضا كما في الشرط لانه قال في شرحه قوله لا ينعى قوله لا ينعى انتهى قال في اصلاح الاصطلاح وقال ابو يوسف يجوز لا ينعى التملك لما في اشتراط الاسترداد بعد موته فتبع الاختلاف الى تفسيرها انتهى قوله وراوه عن

المعنويات حتمية الباع اذا كانت المبالغة مقتضية الى المساواة منعت من التسليم
 والشك فلا يحصل المقصود من العقد وكان العقد عبثا انتهى فثبت ان كان قوله وما اشبه
 ههنا تعريض للامع غير مسل لا يلا يصدق بالعقد بغير العقد تسليم المبلغ الاصل عدم علم
 المدرك فلم يوجب العقد وكان عبثا كما قاله المدايع فلا ينبغي لتقديره عن كلام ائمة المذهب
 انتهى قال العلامة الخواري في قوله مقتضيه من العين ان اقول فلو وقعت على استيلاء
 العين قبضا مني باطلا وسيا في اجارة الطيور عقدا لاجارة على بطلانها لاعتبات
 مقتضوه كمن استأجر بقر لي شرب لبنها لا يفتقد وكذلك لو استأجر بيتا لساكن
 ثم فاداعى ان الاجارة اذا وقعت على خلاف الاعيان فقتل كوت باطلا على حكم
 اجارات الاراضي والعري التي في يد المزارعين لا كل خراج المعاسية منها ولا شك
 في نطقها بالاجارة هذه وقد اقيمت بذلك مرارا من صور ما وقع في حق اجرة
 المثل على ارض يكون له ما يختص من خراجها ورسوم الكعنة وركبة معاينة هل يجوز
 فاجبت بان هذه الاجارة باطلة لا تقيد شيئا انتهى قوله ان العار من عقوبت ارباب
 يتعدوا له امر اى فلا تتعدى العار من مقتضى الاجارة بغير عيوب حتى لو قال اجرتك
 هذه الدار بغير عيوب كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لانه عقد خاص لتلك المنفعة
 كما لو قال تعبتك هذه العين بغير عيوب كان باطلا وفسدا ولا يكون هبة كذا في
 فاضحان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شربا لكذا من اجارة جارية وفي الفتاوى
 لو قال لاجرا شربت منك حذرة عذبتك هذا شربا لكذا من اجارة فاسدة ومن عهد
 اعطيتك هذا العقد سنة تجردك بكذا اجاز ويكون اجارة كذا في المصنف
 قوله او وهبتك او اجرتك منافع الم قال الخواري اقول قالوا ان الاجارة
 لا تتعدى لفظ البيع لا يرضى لتلك الاعيان والاجارة وضعت لتلك المنافع
 المعهدة في الاختيار يحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تتعدى لاجارة
 به وبين لفظ الهبة حيث تتعدى به قال بعض الفضلاء والعراق الهبة لما كانت
 اشبه بالاجارة من البيع لانه المال في كل منهما من جانب واحد في استعارة لفظ
 الهبة لهما خلافا لبيع فان المال من الجانبين انتهى وقيل ذكر في الدرر في المصنف
 خلافا في الفتاوى لفظ البيع وعبارته في الاختيار بينهم ان عدم انعقادها
 بلفظ متفق عليه انتهى فتأمل وقوله في المصنف ان قال في الفتاوى انما
 لو قال اجرتك منفعة هذه الدار شربا لكذا من اجارة فاسدة في الروايات انه لا
 يجوزها وانما يجوز الاجارة اذا اضافت الى الدار الى المنفعة وذكر الامام
 خواهر زاده ان اذ اضافت الاجارة الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفي الفتاوى
 الواسعة لاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار فصح فانتهى في هبة
 الامام خواهر زاده اذ اقال وهبتك منافع هذه الدار على يوم يدركه يكون
 اجارة فيها اولى انتهى وقال الامام الخواري ان المنافع معروفة حقيقة

في الجرح الهامة لوقال
 لعبد اجرتك هذه الدار
 شربا بغير عيوب كانت
 اجارة ولا يمل بغير شرب
 الا لوجه اعانت انتهى
 معه

والمنفعة

والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع
 لا يورد بغير التسليم ولهذا الوصف العقد في المنفعة لا يجوز ولو اضاف
 الى العين جاز بالاجارة انتهى فظهر ان في المسئلة خلافا واما في الشارح
 بشا للاشياء على قوله خواهر زاده فثبت قوله واما في الشارح
 معاونة الم اقول في خواهر الفتاوى ولو استأجر دارا لعاقدان لم يجرى حدود
 الدار فانه لا يفسد لاجارة اذ لم يجرى عليها لهما بالمعقود عليه فثبت ان في
 حكم البيع والاجارة في حكم اثنين انتهى اقول وقد تقدم في اول كتاب بيع ان من شرط
 صحة ان يكون البيع معلوما والتمس معلوما على جميع من المتارعة فاجعل هبة مقتضية
 الهبة غير صحيحة كقصة من هذا الطبع وبيع الشيء بغيره وبيع فثبت ان في
 لما في خواهر اعراض كذا في المعنى الخيرية قوله وهل تتعدى بالقطر ظاهر في المصنف
 نعم ان علم الدار اقول معاينة ان علمت الاجارة في الطويلة كان في المصنف
 الملاحظة حيث قال ولا تتعدى لاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجارة غير معلومة وقد
 يجعله بكل سنة واقفا وقد جعلت خصوصا وفي غير الاجارة الطويلة تنفذ بالقطر
 كذا في الملاحظة قلت ومقادير كلامه ان الاجارة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة
 تنفذ بالتعاطي لا يجعل العلة في عدم انعقادها كون الاجارة في الاجارة الطويلة
 قوله وادعى ان اى ما كانت المدعى لا يعنى ان مثلها عادة واشتراك الخصام في شدة
 بعضهم كذا في المصنف قوله ولم ترد في الاتفاق على ثلاث سنين اى لا يجوز المباد
 لعدم الجواز عدم التعقيد وقيل ببيع ونسخه وكرم الشئ قال في المصنف والاعمال
 الزيادة كذا في المصنف المستأجر بكذا انتهى قال المحقق الخواري اقول وقد
 اقر صاحب البحر ايضا بالخاف عقار الشئ بالوقف وكذا في المصنف الشيخ العلامة
 محمد الفري وكذا في كلامهم في المسئلة يدل على ان الاختيار وانه المصنف به
 انه كذا ببيان الوقف ببيان مال الشئ عن دعوى الملك بطول الوجه بل مال
 الشئ اولى به لتقصيص الوجه له المصلحة بالتمس عن قربان فليس عليه
 المصنف واقول ايضا في مثل عقار الشئ عقار بيت المال تأمل انتهى
 قوله والحيلة ان العقد عموما متفرقة الى مال في فتاوى قاض خان وبكت
 في الفسك استأجر فلان اى فلا تنفذ ارض كذا او اود كذا ثلاثين سنة بثلاثين
 عقدا كل عقد سنة كذا الى انتهى قوله ولو قدم قاض في المصنف
 يعني مع وجود استفسار بطلان العقد وبدونه لا وفي خواهر الفتاوى المنع
 في هذه المسئلة فليراجع من رآه قوله كذا في المصنف في اكثر النسخ كالمصنف
 في المصنف كذا في المصنف وفي مثله في الدرر قوله الاجارة لا يفسد ان كان
 بنفس العقد ولا يفسد تسليمه به عينا كان او شيئا لان العقد مقاوضة واحد
 البعض من منفعة تحدث شيئا فشيئا والاخر مال ومقتضى المعاوضة المساواة
 فمن منقصة العار في جانب المنفعة العار في البذل كذا في الدرر

قال المصنف في المصنف وقد
 اقر به السيد الشهيد
 الا اذا كانت المصلحة
 في عذر فان المصنف
 وجه الاختيار للفتوى
 انتهى

كما في حكاية البيات معربا للتعريف ومثله في الحديث قوله لا بد من الله تعالى لا بد
 قال ابن ملكه الذين يكثر الكلام في تعريبها وسكونها الباء فيه كذا في الحديث وقوله وقال
 بعد ترجمته قال الشنقيطي في الحاشية نظير هذا إذا قصد مطروحة نحو بعد ما أقامه
 تعديله في الأجر عندئذ لا يجب إلا إذا كان من جهة انتهى قوله لا بد من الله تعالى
 أحسن عبارة في الحديث وأما في غير ذلك المستأجر فإما يفرجه ما كان يدين بمعية
 إلى بعض وسيلة إلى الاستأجر لا يخرج من تحتها إذا أقامه أو أضافه إلى التسليم إليه
 لم يكن له الأجر إلا على قوله في كذا في مسودة الإمام السجستاني انتهى وقد ما نقل الشارح
 عن الحديث فتأمل في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 إذا ظهر عليه ما يستحق الأجر كماله حق الجسد وإن لم يكن له الأجر إلا إذا أزال الله العبد
 فيه والأصح أنه لا بد من الجسد على الجسد لأن الأجر لا يكون له إلا إذا أزال الله العبد
 فاعلموا وقاله من ليس له الجسد انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 لا بد من الله تعالى في الجسد في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 التسليم وعندئذ العبد كان مضمونا في الجسد فكذلك في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 معلوم ولا أجر له وإن شاء الله تعالى ولا أجر له في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 المستحق في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 لأن الجسد هو الذي يقع عليه الظرف في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 يرد على هذا الآية فإنه يكون المراد حق حبه لا يستحق الجسد ولا أجر له في قوله لا بد من الله تعالى
 لأنه كان على شرطه في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 في جامع العبد في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 لأحد صاحب الحديث في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 آخر كينسج كمراسا فمعه هو لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 يد أن كان الثاني أجيرا الأول لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 ضمن الأول ووجه الآخر عند في حاشيته وعندهما في الأول ضم من مطلقا
 وفي الأخير أن شأنا الأول وإن شأنا في الآخر انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 قوله ما شأنا الأول فلو ما شأنا جميعا لا أجر أصلا لأن المعقود عليه الجسد بهم
 ولم يوجد ذكره في الخبرين في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 القطع من الشيء من قطعه إذا قطعه ويقال للضعفة قطعه لا قطعه ويقال له
 من العبد من قد شأنا قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 فيها والمشتبه في الآية فقلعتنا من العبد أي حصة أعاننا فقلعتنا
 فكل من الاستدراك المسمى أبو السعود وغيره وفي المعراج القطع بالكتاب
 والعبد انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 إلى حاشيته في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى

لأحد العبد

عليه

عليه قطع المسافة أو نقل الكتاب وقع عندئذ قطع المسافة لأن المشتقة منه
 دون نقل الكتاب وتما في بعض المعقود عليه بذاتها به فيسقط الأجر المتقابل
 له وقع عندئذ أن نقل الكتاب لأنه هو المعقود به فيسقط الأجر المتقابل
 وهو على ما في الكتاب وقد نقضه بوجه فيسقط الأجر انتهى قوله لا بد من الله تعالى
 بالكتاب وأما المراد فيجب بوجه هناك في الأجر الإجماع وذكر مثلا مستحسن
 قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 والظاهر في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 العبد وإن هلك لا ينسقط به الدين خلافا للذين يقولون لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 الموجب لا يكون المستأجر حق من سائر العبد انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 ويعز في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 الأجر من قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 حق الجسد لا يستحق الدين ولا يكون له دين كان المستأجر وكان ذلك فاسدا لا يكون له دين
 كان عتقا لأحد من الدين ولا يكون له دين كان المستأجر وكان ذلك فاسدا لا يكون له دين
 المستأجر حق الجسد لا يستحق الدين ولا يكون له دين كان المستأجر وكان ذلك فاسدا لا يكون له دين
 الأجر كذا في الحاشية في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 كقطعة لا بعد قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 من المستأجر من غير أن يدين عليه أحد فإن بعد معنى بعض المدع لم يقع الخط والزيادة
 في المدع جازع انتهى ولم يضر بها إلى أحد في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 فلو كان يدين له أي مطلقا لو كان بعد معنى المدع أو قبلها أو قبله
 سبقت في الاستعاضة بين الوقت وادع السهم حيث قال ولو أجز شرف الوقت
 أو متى السهم مثلا للوقت أو للسهم يدين به المثل قال أبو بكر محمد بن العفيل
 عن أصحابنا يدينون بغيره المستأجر غاصبا وذكر الحاشية في قوله لا بد من الله تعالى
 ويدينه أيضا المثل فيقول انتهى بهذا قال في حاشيته في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 ما من السهم كذا في الوقت كذا في الحاشية في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 فإنه لا يدين من الأجر من سواها كان بعد معنى المدع أو قبلها أو قبله في قوله لا بد من الله تعالى
 قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 العاصر ولو أجز بأقل وجب الأجر فإن جاء آخر يستأجر بكثر فله أن يفرجه إلا
 أن يستأجر الأول بأجر مثله انتهى قال الجوزي وهو بعيد انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 كانت الأجرة يدين به المثل مع أنها فاسدة انتهى قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 بهذا في الإشياء قال محمد بن الحنفية لم يتحقق المراد من قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 بأجر المثل فليأجر قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 واحد عندئذ وإن شاء عندئذ يدين لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى
 فأحسن بل يرجع إلى قوله أصل البصر والأمانة في قوله لا بد من الله تعالى في قوله لا بد من الله تعالى

ايوان وتجعلها بها وقعت فاحش ففقد تفصيل اشار اليه بقوله فان
 كانت اضرار اليه فمض صاحب الحق في فدان الزيادة التي يكون اضراراً
 بالزيادة التي لا يعقلها الا بالاصل وانما انتم قوله ان كانت اضراراً
 فمض اليه ان كانت الزيادة اجرة المثل في نفسه بان كان الكل من غيره
 فيها فالحق في قوله ان الزيادة قال المثل في شرح الحق ولا يستعمل الاجارة اذا
 شردت الاجرة اما اذا دأت الاجرة في نفسها لا لبقية راحة ولا لزيادة
 من قبل منعت بل معلومها عند الكل فلهذا تنفق ولا تقعد ثابته ويجوز للمسي
 بالاجارة الاولى الحق في الزيادة واجر المثل من بعد الثانية انتم قوله فان كانت
 اضراراً في المثل لا يظفر بغيرها المفصل على ما قبله كما هو ظاهر قوله
 قوله ان فيها من الحق في المثل ثم اذا دأت فان من المستاجر الاول بالزيادة
 فذلك الحق ولا من حق في الفضل العاشر من العاد به قال بعض الفضلاء فليس
 بهذا اضراراً حق سواء المستاجر اجرة المثل ثم اذا دأت الاجرة او لا اجارة
 اجرة المثل والحق في عامة الكتب هو الاول انتم في الزيادة في الرابع عشر
 من الوفاء اذا زاد اجرة المثل الارض بعد بعض بدء الاجارة على رايه من عند
 لا يبيع العقد وعلى رايه شرح الخواص في نفسه ويجوز العقد والى وقت
 العقد جبال المسعى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يجب في الاجارة فيها ما كان
 فيها زرع لم يستعمل بعد فالى وقت زيادة رايه المسعى بغيرها وبعد الزيادة
 اي لا بد للمسي الزيادة من رضاء المثل على المثل الذي هو المستاجر المثل الزيادة
 اجرة المثل لان القول قول المثل السيد على المثل والاصل بما كان على ما كان
 في بعض الحق في قوله فان كانت اضراراً في المثل الذي هو المستاجر المثل الزيادة
 لو رفعت لا يستاجر بها احد تركت في ذلك قال في المحرر وغيره جابوت وقت
 عاودة ملكه لو رجع الى صاحب العارة ان يستاجر بآخر مثله بغيره وان كانت
 العارة لو رفعت يستاجر بآخر مثله صاحب العارة كلف بيع العارة
 ولو جرم من غير لان النقصان عن اجرة المثل لا يجوز من غير رضاء وان كان
 لا يستاجر بآخر مثله لا يكلف ويترك في ذلك فذلك الاجارة فان
 جرمه وانما في الحاشية والمستاجر راضيه وغيره قوله وانما في الحاشية
 المناظر بقية الراجح وهو ما لا لنا لان ملكه بغير رضاء لا يجوز كما في
 جامع الفضولين وقال في العرفي شرح قوله فان مضت المدة فقلها وسلمها
 فارة الا ان تعلم للموخر فتمت مطلقاً وبذلك يعني بان تعقد الارض
 بدون المباشرة والحق في رضاء وانما في الحاشية المستاجر راضيه وانما في الحاشية
 فيضمن فضل ما بينهما كما في الاختيار وهذا الاستسار راجع الى لزوم العقل

على المستاجر

[illegible]

! ذات

[illegible]

[illegible]

امامیہ فی الجاۃ

10

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

انما هو الذي لا يملكه احد من الناس
 الا الله تعالى وهو الذي لا يموت
 ولا يغير ولا يتبدل ولا يزول
 ولا يحل عليه الضيق والهم والحزن
 ولا يخالطه الخوف والرجاء والطمع
 ولا يلهي عنه شيء من ذلك بل هو
 الغني المهيمن المتكبر المجيد
 العزيز الحكيم القدوس السلام
 المؤمن المنان ذو الجلال والإكرام
 سبحان الله عما يشركون

وذكر المحرر في حاشية الاشياء
في الاحكام الفاسدة ما في البيع الفاسد من انه على كل واحد منها ضحية قبل الضحية
وتفصيله ان قدر تقدم في البيع الفاسد فنكره هذا عقدا عليه لا يباع المانع انتهى قال المصنف
وعندنا خطيب الاجرة في الاحكام الفاسدة بالمتقدم فيه خلاف فعلى كل حكم الكفر لا يظلم
والاحكام قبل المنفعة وانما لا يظلم المبيع الفاسد حيث يظلم الغير لا يزيل العيب
المشكوك في القيمة انتهى قوله لو لم يفسد المبيع المانع فله ان يفسد المانع يظلم ان كان اجر
وجوب اجر المثل ولم يرد منه على المسمى كما سأل بعد ضحية في كلام المصنف وقد ورد
في الشارح كلامه في بيان فكره هذا من الحل لا زاد وانما يظلم الفاسد وهو جوب
اجر المثل بالاستعمال سواء كان المسمى معلوما او مجهولا وبعبارة ابن الكمال بشرط
فساد المار شرط بعد البيع وبها اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما كما يعلم من
قوله لا يزداد على المسمى قال زهير والشافعي يجب على ما لمع كان في بيع الفاسد يجب
قيمة العيب بالقيمة والشافعي في المانع غير منقوعة بغضه بل بالعقد وقد استدلوا
بزيادة قوله وانما اجر المثل يجب زيادة المسمى بغضه انتهى وبعبارة ابن
منه المانع فظاهر قوله وفي الاشياء الفاسدة ان الحكم المثل في المسمى
المانع بعد ذكره عبارة الاشياء والاشياء الفاسدة التي ذكره اول من شاء على ان لا يملك
المانع فيها او يملكه من طاعة في حكمه على ان في المسئلة اختلاف فيصحبنا واقتنا
وقد قسم في الشارح جازية بما يجب صاحب الضمان بقلعه قال وفي السراية وبه
اتفق عليه الذين الميعاني فعدا اختلاف النقل على طهر الذين الميعاني في نقل اتم
وتوفيق سبحي اى في اجزاء بفتح الاحكام فينبغي ان كان المالك متنا وتعدا
بذلك على من حاشي المانع وتوفيق لصاحب الضمان واقتنا المار فزاحه اذ ثبت قوله
وكذا طه عند محمد وانه اى على المتاجر والمجدة في قوله ان زيد
في الاجرة بعد ما يحتاج اليه ثم اذنه له المجرر بغيره فيكون المتاجر وشكته
بالاقتناع الا لا يبعد في دعوى الاقتناع الا بفتح قال بعض الفضلاء
والادوية ان على المتاجر مقدار العيب ويدفعه الى الاجر ثم الاجرة يدفعه
المتاجر واما في دفعه على بائنه وكذا اذا استاجر اجرا وشرط الطعام على
المتاجر بقوله ما ذكرنا انتهى فقولك ومروعة اى اى معنى ما انعقد الاجارة
شرط الموجبة المروعة على المتاجر والمجدة ما تقدم في عطف العايد بان على المتاجر
له مقدار المروعة ويدفعه الى المجرر او الجور يدفعه الى المتاجر واما في الاجارة
فيقول لبيان ان يجعل مقدارها في يد عدل ولو اختلف المجرر والمتاجر
في المدة فالقول قول رب المار لان المجرر يكره القول قوله لا المتاجر
ان يقدم المتاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الا لا حقيقة كذا في الاشياء
والمساكن الخ انتهى قوله في شرطه وارج اى اشتراطها على المتاجر غيرها

[illegible]

Handwritten notes in cursive script, likely from a manuscript or notebook.

والله اعلم
فانفق على البنا

امر معاش العبد على وجه خاص يتعلق بأمواله وسائر ماله الذي جعله العبد للمرئنة
 منقطة ونقطة القاعنة الكلية أن عقد الإجارة عقد على خلاف المنافع مع العتق
 ذلك هو وجهه ويخرج ليس قوامه ولا تثبت له ما يورث من سائر عتق العبد قال
 استحقاق لمن لا يورثه بعد الإجارة دليل على أنه لا يورثه بعده وهو ما يقع في الأعيان
 وفي ما منعت أن يستحق بعد الإجارة لا يورثه بل ليس بظاهر الرواية ولكن كان
 مقصودا أو يورثه ليس في كلام جمهور ما يدل على أن من لا يورثه ليس في حقه لو لم
 صاحب الهدية أو شبهه بالقدرة أو يورثه بالقدرة في الكفا وهو الصحيح وإنما يستحق
 الإجارة إذا وقعت بين الشاة لا يورثه بالروايات وهو لا يورثه ولا يورثه ولا يورثه
 والعقد قد يورثه شاة المصلحة كمن استأجر صاعا لمصلحة له القرب فانه يجوز ويورثه
 المصلحة فيه شاة والعقد يورثه على المصلحة وهو فعل الصاعدة لا على سبيل المصلحة
 كما في شاة الكفر استأجره في الأرض يورثه ولو لم يكن المكتوب وجوده من حوائج
 كونه فانه يورثه بالأجر وهو حصة العتق التي يورثه ولو لم يكن المكتوب وجوده من حوائج
 لأن الإجارة واقعة للمصلحة لا للثابت من مال أو لم يكن وله لو كان للمصلحة حال
 تجب الإجارة من ماله أو هي كالمصلحة ولو كانت الظاهر أهل المصلحة فلهذا لا يورثه
 إلا إذا خرج الإجارة منه استأجره المصنف في المصلحة يورثه ولو لم يكن له المال لا
 المصنف لا يورثه استحقاقا بالعقد فلا يورثه عليه الإجارة من غير أن يستحق هو على الإجارة
 شيئا والمأذولة لا تكون إلا استحقاقا على أحد من الأجر ولو استحق عليه المصلحة
 كان ذلك مضافا إلى الأجر من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 ذلك على وجه أن المصلحة في الإجارة هي المصلحة في الإجارة من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 المال من ماله من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 حصة خلافا لما استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 وتألا أن لم يعلم له الإجارة فانه استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 من يجوز أن لا يورثه الإجارة فلا يورثه ولو استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 بيتا فاشترى الأصابع من سبب البيت فلا يورثه وكذا الشاة والمصلحة من استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 ليحمله طوبى وطوبى لطيب الإجارة كذا في الأمانة على المصلحة وكذا لو استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 ليس له يورثه أو كسبه وكذا لو استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 مختلف فيه وليع المصلحة لم يجز ولو استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 المحرقة أو عبد العبد أو أهل الخزانة ولو استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد من حيث استأجره عقد
 كالشاة ويخرج يجوز لأن الإجارة تقع على القيام عليه والمفوضين لو شرط عليه
 تعليم الحياكة لا يجوز أن لا ينفذ على تعليم العبد وذلك ليس في وسعه ومنتاج

جواز

حوزا إجارة تعليم القرآن لهذا والحيلة في حوزا مثل هذه الإجارة أن يشترط على المعلم
 إذا استأجر أن يقوم على غيره أو ذلك شهر أو يعلم القرآن وغيره ويستمر الإجارة
 يجب أن يجوز وأن لم يشترط كل واحد على صاحبه شيئا وقد عد على وجه الإجارة
 بعض من على أن يعلم غيره وأدعى الاستأجار على المعلم ودعى المولى على غيره يعتبر
 عادة أهل تلك البلد في مثل هذه الصنعة فيجب أجر المثل على من يعطيه عادة أن يشرح في
 اليد ولو استأجر من له القصاص رجلا لم يقتل له فلا أجر له خلافا لجمهور وكذا استأجر القصاص
 رجلا ليعلم في مجلس القصاص ويعلم المرد وجاز ولو استأجر المرد والعباد من يشرح
 ولو استأجر لاشتقاء القصاص ويأخذون أنفسهم جاز انتهى ذكره في المنع
 في المثل في المصنف ما أجازه من الإجارة كان بعد الإجارة فلا عند حصة لأن الإجارة
 حرام اتفاقا لأنها أخذت بغير حق انتهى بقوله في شرح المجمع ولو ادعى أن كسبه استأجره عقد
 على أن يشرح ما إذا الأمر به يجوز وكذا مكسبه غيره وعلم القرآن والكتابة تحصيله بها
 يشترط أن يشرح ولو استأجر ليعلم الخط أو الكتابة أو علم الأدب أو الشعر أو الحساب أو الطب
 جاز كما في شرح الكفر مثلا مكسبه غيره وفي اليوم يورثه من يشرحها أو يشرحها أو يشرحها
 فانه يورثه تعليمه في حوزا من يشرحها عليه فارجع إليه ومثله في الزيل قوله في حوزا
 جازية والقياس أن لا يجوز لأن في حوزا ما يشرحها عليه فارجع إليه ومثله في الزيل قوله في حوزا
 والمضاربة يستعمل انتهى وهو محال لما ذكره المصنف فلو اجمع قوله في حوزا
 قال في الحوزا الحوزة أي قوله ومنه لو استأجره يعلم حوزا من يشرحها عليه فارجع إليه ومثله في الزيل قوله في حوزا
 يحصل من الكسب وكذا لو كانت الإجارة مشتركة ودفعوا أحد الشريكين للأجر ليعمل عليها
 كذلك وجعل له حوزا ليعلم منها في مقابلته عليه وكثير ما يفعل في بلادنا وغيرها
 ودوريت فساد انتهى قوله ما في حوزا من يشرحها عليه فارجع إليه ومثله في الزيل قوله في حوزا
 وغيره ليعلم أحد هذه الإجارة فائدة الإجارة لا تنك بالبيع حوزة منها للمنفرد
 عندنا كما كان عينا أو يشاركه ملكه من غير تسليم ومن غير شرط التخصيص
 وإنشأ إذا قال ملكه في الحال وقوله لأجره يشارك الملك لا يملكه إذا ملكه إلا
 بطريق الإجارة فإذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه ويشاركه ملكه إذا ملكه إلا
 لمع واشترط بغيره من حمل الطعام بغيره الممول ونسب ملكه وكان مشايخ
 لتعلمها هل يلازم ذلك وقالوا لم يجز أنما لم يجوز بالقياس على فقهاء الحجاز
 والقياس يتركه بالتعامل بين اثنين أو ثلاثة من الناس بشاؤله دلالة فالقصاص على
 بالتعامل لا يورث أن يترك الاستمتاع بملك القصاص فيه وحصر من القواعد
 الشرعية بالتعامل ومثله في حوزا لم يجوز هذا التحصيل لأن ذلك لا يورثه
 تعامل أهل بلد واحدة وبه لا يجوز لأن خلاف الاستمتاع فإن التعامل به

جارة

وحيث لا يقع الكلام قبله ولا يحل مكانه وان عارضه ولا يرد عليه كلامه ولا
يقيم عليه في نفسه ذكره في الخاصة نقله من يدققة الزيد وسبق قوله واذا
أخذنا لا يجوز كاجاز السكون بالسكون الى قولنا الحجة بآثارها كانت اذ اوضح
او اذ اوضحنا في كل واحد منهما على وجه لا يختلف الجسور ان جاز ان كان
والجواز حقيقين وكذا ذكر المضاف وقال في اجازات الامتلاء اجازة منافع الدار
بالجواز لا يجوز وهذا يدل على انها حصة واحدة في المسئلة ومناافع الدار
تتم حصة الربوا هنا على شبهة الجازية انتهى قال في العناينة قوله ان اجازة
الدار مع قوله او يستخرج منه الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة الجازية
لغيره ان كانت منافع الدار ومناافع الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة الجازية
ما صال على شبهة الجازية بين منافع الدار والمناوئة لا تجد اصيل السكون المفعول
منها ما استعمل كلامه هذا لان لوردة الى اعتبار شبهة الشبهة فاقول الجسور اذا
ان كان متفرقة مساوئة الشيء نفسه شبهة والقصور عدم التساوية في
كذلك شبهة انما ما اذا اعتبرت شبهة الجسور كان ذلك اعتبارا بالشبهة الشبهة
والاعتبار الشبهة وورث التارادف اعتبارا فافهم ان لا يخلو ما ان يكون في
المسئلة واما ان كان يكون من مشكلات هذا الكتاب وتبين ان يكون في
هذا لا لا توجد شبهة الجازية بل لا بد من حصة واحدة في كل واحد من
الاجازة ولا يجد في القصور انما ما اذا اعتبرت شبهة الجسور كان ذلك اعتبارا
بشبهة الجازية في المسئلة والدار ومناافع الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة الجازية
ما صال على شبهة الجازية بين منافع الدار والمناوئة لا تجد اصيل السكون المفعول
منها ما استعمل كلامه هذا لان لوردة الى اعتبار شبهة الشبهة فاقول الجسور اذا
ان كان متفرقة مساوئة الشيء نفسه شبهة والقصور عدم التساوية في
كذلك شبهة انما ما اذا اعتبرت شبهة الجسور كان ذلك اعتبارا بالشبهة الشبهة

اجازة القصار
تثبت الاصل

وحيث لا يقع الكلام قبله ولا يحل مكانه وان عارضه ولا يرد عليه كلامه ولا
يقيم عليه في نفسه ذكره في الخاصة نقله من يدققة الزيد وسبق قوله واذا
أخذنا لا يجوز كاجاز السكون بالسكون الى قولنا الحجة بآثارها كانت اذ اوضح
او اذ اوضحنا في كل واحد منهما على وجه لا يختلف الجسور ان جاز ان كان
والجواز حقيقين وكذا ذكر المضاف وقال في اجازات الامتلاء اجازة منافع الدار
بالجواز لا يجوز وهذا يدل على انها حصة واحدة في المسئلة ومناافع الدار
تتم حصة الربوا هنا على شبهة الجازية انتهى قال في العناينة قوله ان اجازة
الدار مع قوله او يستخرج منه الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة الجازية
لغيره ان كانت منافع الدار ومناافع الربوا هناك اي في اجازات الاصل على شبهة الجازية
ما صال على شبهة الجازية بين منافع الدار والمناوئة لا تجد اصيل السكون المفعول
منها ما استعمل كلامه هذا لان لوردة الى اعتبار شبهة الشبهة فاقول الجسور اذا
ان كان متفرقة مساوئة الشيء نفسه شبهة والقصور عدم التساوية في
كذلك شبهة انما ما اذا اعتبرت شبهة الجسور كان ذلك اعتبارا بالشبهة الشبهة

وذا اكثر البست ينبغي ان يكون لان المد يضر ويجعل بالنبات بخلاف البست
 وتلقى التقنية الخرافات في العمل فبعد منها كل الخرافات وكذا في الزراعة تكس
 اتفقوا على مشكلة البستون المسئلة الثانية قال في المحيط ولا يجوز اجارة
 البنا دون الارض هكذا ذكر في الاصل وذكر عن محمد بن جعفر قال ابو علي السجستاني
 كان يفتي بفتح رخصه باجارة البنا لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر
 على ان لا يجوز اجارة البنا لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر
 الرذاية ينبغي ان يكون على قوله الامام لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر
 وان الشق على الجواز لا يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 ا على المنع لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 اذا كان منتقيا به كما في رواية السقف قال في ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا يضر في
 البنا وحده وفي الخلاصة عن الحل عن محمد بن ابي بكر قال في ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا يضر في
 الارض فاحر صاحب البنا بناء لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 والعقود على ان يجوز ولو احرم صاحب العروة يجوز وكذا لو استاجر
 العروة دون البنا وفي التنازع لو كان البنا ملكا والعروة موقعا في الارض
 الموقعا بادن المالك البنا والارض ينقسم على البنا والعروة فيستقر بكم يستاجر
 كل ما اصاب البنا فهو لما قاله المصنف المسئلة الثالثة البنا لا يضر في الارض والنباتات ما يضر
 شرها الله تعالى ينبغي ان يخرج على هذا الخلاف المصنف واطلاق المدعي ان يثبت ذلك
 عليه وانما تعصبت عليه تخاف ان يتوهم ان لا يجوز الا لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 الجواز وما ذكره صاحب الرخصة عن المسئلة قال وفي الثاني عن الامام ان قيل اكر
 اجارة بعت ملك في ايام المدعي وهكذا وفي ههنا عن محمد بن جعفر الامام ان قيل اكر
 يقول يقول عليه في درهم يقول تعالى والاعراف فيه والسواقي قال في الرخصة
 من هذه المسئلة لا يضر في اجارة البنا دون الارض لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 على الارض عند الامام كما لو كان يضر في البنا وانما يضر في ايام المدعي في عدم جواز
 يضر في ذلك قول صاحب الحداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز
 ايج ارض ملكه استدل الامام بقوله عليه السلام مكة حرام لا يبايع رباها ولا يقر
 لانها حرم تحريم لا يبايع الا الكعبة وقد تكرر اعظم فيها لا يضر في البنا دون الارض لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 خلا وهذا لا يعصم كذا في حق البيع بخلاف البنا لا يضر في البنا دون الارض لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 انما يبايعها بغيره كذا في قوله تعالى لا يبايع رباها ولا يقر لانها حرم تحريم لا يبايع الا الكعبة وقد تكرر اعظم فيها لا يضر في البنا دون الارض لانه لا يضر في الارض والنباتات ما يضر كونه قولها يكون رواية محمد بن جعفر الطوسي
 قال في حاشية الاكل لو اجارة بعت ملك لا يجوز فان رضى الارض بغير ملكه كما في المسئلة الرابعة
 يضر في ذلك قول صاحب الحداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز
 وفي الحداية وكذا في اجارة الارض والحق ان يخرج على ما من من الخلاف بين الامام صاحب
 اكل الربا ولا يكره مكة كاستعماله في حرمه عليه السلام من احتياجه اليها
 سكنها ويوم استغنى عنها كمن غيرها انما لم يخصص قوله ولو كان في الدلال قولنا

لما جاز

لما جاز قال ابن الترمذ مسئلة البست من قاض خان الدلال في القوب اذا بيع
 القوب لم يجرى بريد الشايطانية ثم ينبغي فاحر القوب وذهب به ولم يقنع
 به الدلال لا يضر لانه ما يضر له في هذا المدعي عادة قال في القوب اذا بيع القوب
 انما لا يضر اذا وقع اليه القوب ولم يضره اساءة فادع من كان له او او غيره الدلال
 عند اجتهاد او تركه عند من يريد الشايطانية لا ينبغي ان الماظر لا شعار له باقية
 القاضى انما قوله ومن قال قصد ان اساء فاحر القوب الى قال ابو السخنة
 في البست مسئلة من الرخصة اذا استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر فان
 ذلك عزم في فسخ الاجارة فان قال الموجه للقاضي بانه لا يريد السفر وكذا يريد
 فسخ الاجارة وقال المستاجر انما يريد السفر فاقاضي يقول بفسخ الاجارة مع من
 يخرج فان قال مع فلات فلا ولا فالتقاضي بانه ان فلا يضر في فسخ مع من
 استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر وبعض المشايخ قاله القاضي في رواية
 ثمانية فان كانت ثمانية السقف ساقط وجعلهم قال اذا انكر الاجرة السقف
 فاقوله قوله وبقيته فان جلف المستاجر بانه انكر من على السفر واليه مال
 الكرم والعذر كما انتهى وفي التنازع ولا يتقاضي من البتة عند الان
 المخرج بغيره لا يكون حيلة لتوصل الى الفسخ ويعلق ويمنع المصنف على ان يكون
 السفر عند الاستعانة بالملك بغيره في القينة ولو خرج بغيره جلف بانه انكر
 خرجت فاصد الى الموضع الذي ذكرت كذا في المحيط وهذا بخلاف رتب الدار فان
 سفره لا يكون عذرا في الفسخ انتهى قوله وبقيته من قول التنازع ما اكثر في
 قال الشارح في البست مسئلة الاولى من الميسر قال لو اراد المستجر ان يخرج
 سافر ذلك ان ان يفسخ العقد ولو كان كثيرا فلا يلحق الطعام الى مكة فليطعم
 وخوف او بدله ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له في فسخ الشارح هذا وعذر
 مهمة الاولى من قاض خان استاجر رجلا لذهب بجملته الى موضع كذا فلما سار
 بعض الطريق بدله الى لا يذهب وترك الاجارة فطلب من الاجرة يفسخ الاجرة
 قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له
 ذلك ولا يرد بقدر الثاني من الاجارة اذا وقع على دواب بعينه ما يحل فحاشته
 انفسحت خلافا لما اذا وقعت على دواب لا بعينه او سلمها لاجرة المستاجر
 فانت لا تفسخ لانه لا يعقدهم يقع عليها وعلى الاجرة ان ياتي بعينه في الشايطانية
 ان الموجه حق الفسخ ايضا الثالث لو مر من الاجرة قال القدر في الحق الغنية
 وهو خلاف ظاهر الرواية الرابع عن الثاني فيمن ولدت قوم النجس قبل طواف
 الزبارة والى طواف ان يقع معها مائة النقاس فهذا عذر له في فسخ الاجارة
 ولو ولد قبل يوم النحر وقد بقي من مائة نقاش مائة النجس من ايام او قبل غير
 الجمار على المقام وعمرى ذلك المحيط وتولى في البست الثاني لو مات منها من الدواب
 الموجه لحل التجارة معين يعني وقع العقد عليه بعينه المحل واطلق يعقوب بوث

الفصح ولم تكن معينة كما هو قولنا بالصفة بمعنى ضعف الاجرة فكيف يكون ما افترقه
 له وفي التفسير يذكّر إشارة الى انها خلاف رواية الاصل انتهى
 واما قوله من الاجرة قال لا اخرج مسألة الميت من قاضي خان
 مريض اجره او باق من اجرة المثل قالوا اجرت الاحياء من جميع ماله ولا
 تعتبر الثلث لا يروى عاها وهو مريض من السات حازرت قالوا اجرة باق
 من اجرة المثل او في قال الطرسوسي وهذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل
 ان المتاع يجري بها والاعفاء وفي البيع يعتبر من الثلث فكذلك اذا كان غني
 او فقير من الثلث اعتبارا بالخرج بالاصل وفيه المصنف بان ذلك عقلا لا
 لا يحتمل التقييد من الوارد في حق من جميع المال ضرورة بخلافه الا ان
 فانها تنقسم بالموت ولا تأثر له بغيره بغير الموت فانه لا بد من
 كالأجرة قلت لعقل في العادة يترفع عن الجامع بغير الموضع المتاع يعتبر من
 من جميع المال ثم قال بعد ذلك انما يتحقق التصرف فيما يتعلق به بغير
 العزما والورثة وحق العزما انما يتعلق بالاعفاء لا بالمتاع لانها مما لا يتغير بعد
 الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك قوله ومن مات مديونا واجر عاقب الى قال
 الشارح مسألة الميت من الخلاصة وقاض خان لو مات الاجر وعليه ديون فالمستحق
 الحق بالمستحق من بغير ما لا لا يسقط الدين بملكه بخلاف درهم وهذا اذا
 كان المستحق ميمونا اما اذا لم يقض جميع ديون المستحق من الاجر لم يستحق حق الجدين
 عن يوسع الجامع لو تضاف الشرا والاحياء فالذي في يد العين الحق بغير ما يبر
 العزما يتبع في دينه فان فضل من اجرة بقية العزما وفيها اذا مات الاجر جازت
 طلبة ويملكه ولو كان المستحق من الاجر المستحق من سائر العزما كما يترتب
 بالرحمن والتعبد بالطلبة جميع حقوق الغالب واستشكل الطرسوسي هذه المسئلة
 بان مذهبنا ان المتعلق اذا كان عند متاع ابتاع منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة
 العزما فيه ولا يجوز به وان كان مديونا على المعلن واجابه المصنف بان الدين
 يتعلق بدينه والدين استهلكوا او يبق لها فيها حق بخلاف الاحياء فان دين
 المستحق على المصور حتى كان الحق ليس كافي الزعم فلا اشكال انه انتهى فكتاب
 المكاتب المكاتب عقيب كتاب العتاق كانه السب ولهذا ذكره الحكم الشهد في
 كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق لان اكتساب ما يملكه الولد والاولاد من اموالهم
 ايضا قلنا لا يملك ذلك لان الحق اخص اخص الرقبة عن الملك لا عن غيره والكتاتبة
 ليست كذلك بل ولها ملك الرقبة لخصف ومنفقة لغيره وحق السب للاجارية
 لان نسمة الذوات واولاد العرضيات انتهى قوله لا يملكه سبيها او موبلا
 قال سكين النجم الطالع ثم سمي في الوقت ثم سمي ما يروى في قوله من الوظيفه ثم

اشتهر

كتاب المكاتب

استحق منه فعلا النجم الدرة اذا اداهها جوبا انتهى وقوله او موبلا اي باق
 لورثه كله في مدة معلومة ذكره ابن مالك وقوله لخصته في الحال اي عند وفاته
 وترى سكين في هذه المسئلة في حق اليد لا الرقبة اي في مخرج من حصة اليد
 فقط حتى يكون الحق بملكه ويجب على المولى العتاق بالجنانية عليه او على ماله ولين
 قيل المكاتب طارئة ذلة العبودية ولم يزل في مساحة الحرية قصدا لكان العتاق ان
 استغنى بغيره وان استعمل بغيره في المخرج من ملكه كان له في ذلك ولو كان الحق صغيرا
 يعقل الى قوله جري المصنف في تخصيص الحق على العتاق لا لكونه غلام ولد من
 والاب والورثة يترتب منها استحسانا على الصغير بخلاف الاعتاق على ماله كما سأل في ذكره
 في الشبهة لانه وقوله ولو القوا الاولي حذرة ليشمل المولى والمكاتب الصغيرين
 ولذا حمل الصغير عبارة المتن على ذلك حيث قال ولو صغيرا يحتمل الوجهين اي
 لو كان القيد صغيرا او لو كان المولى صغيرا انتهى وقوله يعقل اي البيع والشرا
 بان لو كان البيع سالب والشرا جالب كما في الروا في المصبرات وعرف الغني
 اليس من العاقبة وقد استشار بان غير العاقل لا يصير موكبا يتاحى لو ادى المال
 عنه غير لم يصنع وليست وما وقع في الزاهد وغيره ذكره الغني في وقوله سأل
 قال في الشبهة لانه ليس بمدين ولا يدين ولا يدين له في الحجة في سبائك وقال بعد ذلك
 صيد على انه يجوز شهر القياس لا يجوز ولا استحسان يجوز كما في الرخصة انتهى
 وقال في المذهب على الغني قال الزيلعي وقال بعض مشايخنا الامر هنا لا راحة كونه
 تعالى واذا حللت فاصطفاوا وقوله ان علمت منهم حراما فليس على وفاء العادة فانها
 حرمت على المولى انما يملك بغيره اذا علم ان فيه خيرا وفي الجواب عن ذلك الغني الشبهة لانها
 ثابتة مدونة بالاعتاق وكلام الله تعالى من ذلك وفي الجواب عن ذلك الغني الشبهة لانها
 معلقة به وذلك لان الماد بالغير المدعوى على ما قال في تعميم ان لا يبرأ المسلم بعد العتق فان
 كان يبرأهم ولا يقتل ان لا يملك به وان فعل فيه فيجب حمله على القيد انتهى قوله وتام
 في المتن خاتمة قال بعد هذا فان ادى عتق نصفه وسعى في نصفه فبنته عندك
 حبيبة وان اكتسب امرا لا قبل الا اذا انقصه له وفي شرح الطحاوي ونقصه المولى
 وصار نصف الآخر مستعاضا فان شأنا عتق وان شاء استعفى غير مستحق في ذلك
 وعلى قوله ادى عتق كله ولاش للمولى من كسب اكتسبه قبل الا اذا او ما اكتسبه بعد
 الا اذا كله له فخرج على قول في حبيبة في الاصل فقال اذا اكتسب نصفه ثم اراد ان
 يحول دينه وبني العمل والطلب والكتب والسعاية في مكاتبه ليس له ذلك كله
 يطل على العبد حتى يعتق انتهى قوله حتى لو ركب له دين هذا ما ذهب زيدا عن
 ثابته وبه اخذنا الامصار وعند علي بن ابي طالب في الدين يفتق بغيره ادى وغناين
 عباسا يفتق كما اخذ الصيغة من مولاه يعني بنفس العتق لان الصيغة عند
 ذلك كتبت وعندنا من سعة عتق اذا ادى فبنته لنفسه في المخرج قوله رشم المولى
 العتق الى قال في الشبهة لانه العتق اذا ذكره الحر يرايه من المثل واذا ذكر

اذا

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, showing dense cursive writing.

[illegible]

قد كان لم نعلم ان هذا هو
 السيد الميرزا محمد باقر
 وهو صاحب الامانة في كل
 ما كان في القصر فيجب
 ان يكون له في القصر فيجب
 ان يكون له في القصر فيجب

[illegible]

مال الغير وانما الصدق والمبايع على الاكرام وهذا دليل على ان مخاطبته انتهى قوله
 بعد اذ ابلغ امركم بها وسلم لكم بها ثبت فيه الملك عندنا خلافا لما ذكره
 ذكره في المخرج من قوله لا يملك الا بالملك والملك لا يملك الا بالملك والملك لا يملك الا بالملك
 في انما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 فمن لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 بعد القبض اما اذا اعتقد قبل القبض لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 واعتدا بالقبض اي ان يوقع انه يملك قبل القبض لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 المشتري بعد قبضه قبل القبض لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 عتق البائع ويطول عتق المشتري لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 فاعتقد البائع والمشتري معا بعد عتق المشتري لان العبد يملك فيه وقت المشتري فان من الملك للملك لان يرجع عن المشتري ما
 البائع بعينه كذا في السلب الوجاء انتهى وقاصه دون وقت القبض اقول هذا مخالف
 لما في البيانية من ان الملك يمتد الى وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض
 اعتبره فان لم يملك العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض
 هذا عند الامام لان الاكرام عندنا لا يمتد الى وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض
 قوله ما كان في الخلاصة من ان العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض
 في قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 فذكر انما يملك في قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 على قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 قالوا انا من غير السلطان فلهذا لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 في رواية قالوا لو كان العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض وانما العتق وقت القبض
 فذكره في الاسلام انتهى في قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 فيه لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 في الصفوي فكله من قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 الاول اياه من اخره بايع الاكرام من اخره بايع الاكرام من اخره بايع الاكرام من اخره بايع الاكرام من اخره بايع الاكرام
 ان يمين من شاء من المشتري في ايامه وقت ملكه وجازت ايضا عات التي يبيع ويطلب
 ما قبله ذكره العيني في المخرج من قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 ان يبعدها انما احاب هذا لما يملك من المشتري في زمانه فاما الجبل الذي احدلوه
 اليوم في زماننا فانه يبيع التنازل وكذا في البيات كذا في البيات كذا في البيات كذا في البيات كذا في البيات كذا في البيات
 في قوله لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع
 المألوف او العقل او العرف ويحفظ ذلك في فوات النفس غير ممكن كان الاستماع
 عند الاقدام معا وعلى اطلاق نفسه فيانم وعلم ان لا يملك الا بالملك والمبايع وانما الملك والمبايع وانما الملك والمبايع

[illegible]

مطالعہ
قصہ حبیب
مع شریکی
ملا

[illegible]

7.7

مطلبها يقال اما ان تنزع اليها من مذهبها ان تغادر فيها وان دخل بها وهو مذهب جمهورنا
من الرواج بقبولها وموافاقها على ما لا ينافيها فليس رضى عنها بالمسألة الا ان لا وليا له
الا اعتراض وان لم يكن كقولهم في مذهبها وفي الاعتقاد الطهرية واذا اخرج الرجل
امراة ولم يدخل بها فحكم على الرجل بالعيب بها يستحق العقاب من الرجل ومن نكح المرأة وهو
العورة ولا يزوج على المكمل بنحو امرى ومذهبنا في الخلع في المحرم قوله ولا يمكن
ولا كونه في الاقرار بطلاق فانه لا يصح اقراره في اقسامات الكفر وهو الذي وانه
ليس شرطاً لصحة الطلاق وعليه انكاره والغايته بالاكراه وهو الرضا باعتبار الاقرار
لان الاقرار بغيره المكمل بما يعقل ويعتبر واستخرج صدق قوله ولا رجحان عند ذلك
الرضا به بل في هذا العقد ان المكمل على الرضا ان الرضا ثبت حكمه والمكمل على الاقرار
بالرضا ان اقرت لا يصح اقرارها بما في القاعدة انتهى انتهى لا فصل الى
قوله ان كان له مائة ابرص اكل جميع نكاحه وطلاقه واعتاقه قوله انما قيد بالانكاح
فبذلك اكد ان العقد اذا صح لم يضر احد الا برضى الكمل بالغير ذكر في البداية وعمله
فحصل له عوض وهو صفة المهر التي لا يمتنع ولا ينافي ولا يفسد ولا يفسد على
سواء كان مهوراً او غير ذلك ولا ينافي بالرضا لان الرضا لا يفسد ولا يفسد على
العقد ولا يزوج المكمل على العقد لان العقد واجب عليه فلهذا يصح به على غيره كما
ذكره العيني قال في الشرح لا يملكه ولم يملكه قوله المولا وهذا المولا للمكمل انتهى وفي القدر
من بيع بقبضات المكمل في الشرح لا يملكه والمكمل على الكمل واذا مات المولى بغير بيعه
المولى بقبضات بغيره من شرائع الارباب لا يملكه في الخاتمة انتهى قوله بعد المهر
لم يملك اي ولو نكح ادا لم يخل به فان المذهب في ذلك كقولنا ان الفسخ فيه اشتارة
المرأة بطلاقه بعد المهر لم يفسد الخ لم يفسد الا بغيره قبل الاكراه كما في العيني في
ادالكرويت المولى وما يضره عليه نصف المهر وفي الطهرية في قوله
الى قال في الشرح وكما اكل ما يقرب به الى الله تعالى كصدقة فريضة وغيره وعنده
الا ان وجهه على نفسه فهو واجب سواء كان على غيره ولا يصح على الكمل بالغير من
ذلك انتهى قوله
فان لا يصح في الاقرار بقبضات بغيره بل يصح بغيره قبل المهر او بعده كما
في الشرح لا يملكه قوله
المكمل اسلام عند ان كان حربياً وان كان ذمياً لا يملك بغيره في باب ما يكون
كفر من المسلم وقوله والاشخاص من مطلق قال الميرزا في قوله وفي ان كان
على جواب الاستحسان الا ان لم يستحق هذه فيه كونه المولى قبل ان يملك
قوله في قوله والاشخاص من مطلق قال الميرزا في قوله وفي ان كان
من صبي بغير ان كان له كسوة عنه لغيره لا يستحقه فيه بل هو على القسامة
سالم انتهى قوله والاشخاص من مطلق قال الميرزا في قوله وفي ان كان
واقعه لا اذا اكمل على المكمل بل بعد ان انتهى بالحكم في قوله هذا هو القسامة

والاستحمام

والاستحسان الذي وقع قالوا انما يرد لو اكره على التوكيل بالطلاق والعقار فواقع
الوكيل وقع استحسانا لا لغرض ان لا يكره ما كره لان اكرهه بتكليف باهل وكذا
بالاكره كالمبيع وماشائه وجه الاستحسان ان الاكره لا يمنع انعقاد البيع ومضى
فصادق كذا المتكفل يتصدق مع الاكره والمنشط طرعا فصادق لا يفتقر في الوكالة كذا
من الاستحسان فاذالم يتكفل فقد تصرف الوكيل انتهى وفي الظاهر من ولو اكره
بالجس على ان يترك هذا يفتقر بعد واقعة الوكيل والوكيل متى تركه كان العقد
حراما سواء ولم يضمن المكرم شيئا ولو اكرهه على ذلك لم يضمنه بل كان العقد
المكسر دون العيب وفي الاعتناء والاداء لا يضمن بعد رجل بقدر ما فعل فكم ملك
العبد رجل بالمجس على ان يحضر فقد اعتق ولم يضمن المكرم شيئا انتهى قوله وسد بها
الوجه الثالث ^{في قوله} عبادته اذا اكره الرجل يقتل او يفتقر عنون
اخصا يرد او يامر بخلافه يترك نفسه او يهاب عنون من اخصا يترك على ان يطلق امرأته
او يترجى امرأة او يترك ان ياجبها او يترك بطلاق او عتاق او يهاجر او يلا او يفتقر
عبد او على ايجاب جميعه على نفسه او على ايجاب ضرره او عنونين وغيره وجب له اكره
ان لا يترك من يملك بطلاق على ما لو اكرهه ان ياتي على الاسلام ففضل ولو كان زوجا وجب المكرم
على المكسر في الطلاق قبل الدخول بنصف مهرها متبعة باسم الزوج ومضى في العبد
بنفقة العبد والوالا الولي ودين المكرم والاحسان على المكرم وفي العفو ولا في النكاح سواء كان
الزوج حرا او المكرم او المرأة وفي قبول الطلاق على ما لو وقع الطلاق رجعا ولا يرد بها المالك والمسلم
لو اكرهه تركها لم يرضع عنه لا يفتقر ويبر على الاسلام ولو اكرهه ان ياتي على قبول العفو لم يرضع
على ما لو فضل لم يلزمه المالك وبطل القصاص وكذلك التدبير والاستبداد والرضاع والامان
والمنفعة مع الاكره ومن اكرهه البطلان على عصيته فحق الكفر والقيل واخذ المال وملك
الدين على الله عليه ولم يترك يفعل حتى يترك ان ما جاوز الا في شيء واحد وهو الاكره على ما يباح
له عند الضرورة حتى اكل الميتة ولم يترك من شراب الخمر وغيره فلم يفعل حتى يترك ان ما
ولو اكره على شتم رجل على الله عليه وسلم فخطب بينه وبين الرجل فشرع يشرع في ذلك الشراف
لو اكره فان تركه ما خطب بينه وبينه فشرع يشرع على الله عليه وسلم فخطب بينه وبينه في المرافعة قوله
استحسننا ما قاله في السابق ان يكون القول قولنا فينفق يديننا لان حكمه الكفر يستلزم
بها فيستوجب الطلاق والمكرم كلف الطلاق وجوز الاستحسان ان اكرهه ان يخطب
فوضوعة المرافعة وانما يقع باعسا لا يفتقر للاعتناء بالاكره ولو اكرهه على عدم نفقه
فلا يقع المرافعة ولهذا لا يجاز عليه بالكفر بخلافه فانما الاستحسان جازيت على ما لا يملك
لا بد منه احد الطرفين وفي الزكوة الاصل احتمال فرقت جانب الوجود حيث ان
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ونظيره المسلمين فان اسلامه مهيى وغيره لا يصح
ولا يترك مبرته لعدم القصد انتهى قوله انكره المظنون ولم يرضع ماله ^{عنه}
اي قال في البرائة بطلان ما بالاجل واكره على اداية فباع جازية بل اكره على البيع

[illegible]

إلى أصل ما يعين الفضل ويحمله إن يأخذ بعض الضمان من الأول والبعض من الثاني لم يذكر
 المصنف وذكر في قصة المعنى حيث قال وليس أن يأخذ بعض الضمان من الأول والبعض
 من الثاني هكذا فقله بعداء من السراجية لكن الذي مرسته في السراجية وإن أراد أن يأخذ
 بعض الضمان من الأول والبعض من الثاني ذلك من ضمن خواص الدواب فقل ليس
 مراداً أو أفضة انتهى قوله في قول بعدد الأساطير ظاهر من مجموع وأحاله في فتاوى من
 إن المال كان بعض الغائب وحاصب الغاصب كذا وجدته من بعض قصة المعنى
 انتهى وهو موقوف إن لفظة ليس أربع في عبارة المسألة وليست بأفضة من السراجية
 وأما إن ذكر في الفصول العارضة فقال في فتاوى سر قديراً فاعني المصنوع منه الغائب
 الأول والثاني من الأثرين الضمان أما إذا اختار تضمنه أحداهما فهل يراد الأثر من
 الضمان حتى لو تولى المال الذي اختاره لم يرجع على الآخر فيه ولو يتأتى هكذا رأيت
 بخط صدر الإسلام صاحب المعنى في الفتاوى وهو عدة جملة انتهى كذا في الحاشي
 الخيرية قوله من ثم حاطب شرع منه اعتقاد المال في قوله في شرع النفاة للعلامة
 قاسم وإذا هم الرجل حاطب جاز فقل في الحاشي أن ما شاع في هذه النفاة للعلامة
 وإن شاء أخذ النقص ومنه النقص لأن الحاطب قام من وجه هالك من وجه فاق
 شاع ما لا في جهة النقص ومنه النقص وإن شاع ما لا في جهة الهلاك ومنه فاق الحاطب
 وليس له أن يجمع على أنباء ما لا في الحاطب ليس من ذات الأفعال وطريق تضمن
 العنق أن تقوم الدار مع حيطان ونقص بدون هذه الحاطب تضمن فضل ما بينهما
 انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف من نقص تضمن فاقه وإن كان هذا هو المراد
 حاطب يتقدم من حطب أو غنم من رخص تضمن فاقه وإن كان هذا هو المراد
 كما كان في درر الفقه وأخذ في هذه الحاطب لا يثبت لأن النقص وفي الفتاوى لم يأخذ
 بالقيمة وقبل ما يثبت انتهى قوله ظاهر إطلاقه مع حاطب المكسر والوقف في قوله الحاطب
 لو عدم حاطب لا درج من مكسراً وحرف فيها بما يرضى النقص انتهى وفي بعض النسخ
 ما شاع من في العارضة لو عدم حاطب الوقف بل يرضى القيمة التي حاطب المسجد فاق
 عليه تسوية وذكر في إن المثل تضمن القيمة إذا كان له المحضرة غير القيمة تفصيل
 فيه فليأخذ كذا في الحاشي الخيرية قوله الأول في المسجد الأول لم يذكر كذا في ذات
 هذه المسألة على طريق الاستصحاب كما ذكرها المصنف ولم يظهر في وجه الوقف من حاطب
 المسجد وحاطب غيره فأنهم عللوا عدم الجبر على المساكين فيما لو عدم حاطب غيره بأن
 الحاطب ليس من ذات الأمثال كعدم قريباً وهذه العلة تعينها حاطب في حاطب
 المسجد للمكسر ومثله في الحاشي الخيرية قوله الأول إن القيمة في مال امرأة
 أي في غلاتها وقد ذهب إلى المراجعة كذا في القيمة قوله فالعدل الذي في أمارة
 إنما كان القول للزوج وإن كان السب الموجب للضمان موجوداً بحيث لم
 يشك أنها لا تملك الظاهر شاهد لأن الظاهر أن الرجل لا يضر من مثل هذا
 التصرف في مال امرأة لا يثبتاً والظاهر كذا في الفتاوى الخيرية

بیت جات لم یمنی اذ لم یصل الی منی
و فی جامع النبی صلی الله علیه و آله

1-3-21

استبرأ النافع والواجب استبرأ المشتري اما استبرأ النافع فتقبل اذا كانت
الرجل بطاؤها فادان يخرجها عن ملكه ويملكها غيرها فالمتبرع لا يفعل
ذلك حتى يستبرأ بحقيقة بعد وطئه حتى يعلم ان لا شيء من الولد وكذا اذا
ادان ان يزوجها وهي امه او مديونة او ام ولد فالمتبرع لا يفعل ذلك حتى
يستبرأ بحقيقة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبرأ او قبل الاستبرأ
فلان لا بد من طهارة الاستبرأ حتى لا يقع فيه ذلك الاستبرأ او قبل الاستبرأ
او بعد من هذا فلو جامع بعده قال في الشريعة لا يملك وطئها قبل الاستبرأ
ان لم يستبرأ بعد ذلك عليه كما في السراجة والمتفق في الغرض ان عن
ابي يوسف ان ينفق بعراجه وحرما من ماء النافع لم يستبرأ كما في الصغرى
لا يجب ان ينفق في ذلك الا في هذه الحالة عند الحاجة
ولم ينكر ان ينفق في المسبية يعني في ظاهر الزنا ومنه قوله لا يملك
لا يحتج وقومها في غير الملك لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
المشترأة انتهى وجواب عن ان يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
فوقه المشترأة انتهى وجواب عن ان يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
ما فيه طهارة وان ادان به المنفقة الطهرت فقبله الا في استبرأها بشهر
وحشة ايام عدتها فان طهرت فقبله الا في استبرأها بشهر
خاضت رابعة من نكاحه كما في هذه المسئلة مستداه وان الوالد في قوله ولد
اوجادته منه يعني لا يستبرأ بالامم وهذا سالم من الفقر فتأمل قوله
المسئلة في قوله وان ارتفع حجبها فقبله حتى اذا شئى ان يملكه
واحقا وليس في قوله وان ارتفع حجبها فقبله حتى اذا شئى ان يملكه
محمدا بعد شهر وعشرة ايام وحشة شهران وحشة ايام اعتبارا بعد الحقة اذا
الان في الوفاة ويمنع شهران وهو ما يبرهن عن ابي حنيفة انتهى قال منكر
ملكين وقال ابو طهيرة يستبرأ بها تسعة اشهر ومن ابي يوسف ان يزوج قبل شهر
اشهر انتهى ومنه المفسر ان يملكه الا في استبرأها بشهر
الشهر لا بد من طهارة الاستبرأ حتى لا يقع فيه ذلك الاستبرأ او قبل الاستبرأ
او بعد من هذا فلو جامع بعده قال في الشريعة لا يملك وطئها قبل الاستبرأ
ان لم يستبرأ بعد ذلك عليه كما في السراجة والمتفق في الغرض ان عن
ابي يوسف ان ينفق بعراجه وحرما من ماء النافع لم يستبرأ كما في الصغرى
لا يجب ان ينفق في ذلك الا في هذه الحالة عند الحاجة
ولم ينكر ان ينفق في المسبية يعني في ظاهر الزنا ومنه قوله لا يملك
لا يحتج وقومها في غير الملك لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
المشترأة انتهى وجواب عن ان يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
فوقه المشترأة انتهى وجواب عن ان يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه لا يملكه
ما فيه طهارة وان ادان به المنفقة الطهرت فقبله الا في استبرأها بشهر
وحشة ايام عدتها فان طهرت فقبله الا في استبرأها بشهر
خاضت رابعة من نكاحه كما في هذه المسئلة مستداه وان الوالد في قوله ولد
اوجادته منه يعني لا يستبرأ بالامم وهذا سالم من الفقر فتأمل قوله
المسئلة في قوله وان ارتفع حجبها فقبله حتى اذا شئى ان يملكه
واحقا وليس في قوله وان ارتفع حجبها فقبله حتى اذا شئى ان يملكه

العيون ويجمع الفتاوى لا يبعد ذلك وكل حيلة يحتمل بها الرجل له تحلف بها عن
حرام او يستعمل بها الى جلال ذنبي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لاداس
بالحيلة فيما يحل قال ابو سليمان وقد كذبوا على محمد ليس له كتاب الحبل وانما هو
الحرب من الحرام والفتن من حسن قال في الاشياء وذكر في الحبل ورجلا
استبرأ صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام ارببته هلا بعت
شركه بالسعة من استبرأ استبرأ بغيره كذا في المودى الى القدر ما جدد
وقال تعالى وحل يديك فمغشا فاضرب به ولا تحنت قال الحسن الحري هذا
تعليم المحلف لا يوجب عليه السلام ثم يمينه التي حلف بغيره ام لا يمينه
يعود وقد تعلق محمد بهذه الآية في حال الحبل والحضاض لم ينقل بها في حبل
فيلان كلما يمسح وغمامة المستبرأ على ان لا يمسح ويحجب ويحجب في حبل
بشرط البرية قال بعضهم ان يأتى الحائض ما ينعقد ويؤيد روس الا
فيل الضرب ومن ابن عباس ان قال وقت وحشة بين هاجر وسار
تخلعت سائر ان طهرت بها فطوت عضوا منها فادى الله تعالى حبس بل الى
ابراهيم ان يطهر بينهما فقالت سار ما حيلة يميني فادى الله تعالى الى ابراهيم
ان يمس سائر ان يمسك اذ في هاجر فممن ثم تنقبت الاذان كذا في الترخايم
ثم قال واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبرأ فقال محمد بكه وقال ابو يوسف
لا يكره الا ان يمسك احدوا في هذا الباب يقول محمد لان الباب باب المخرج
وفيما وهي النافع في الطهر الذي اخرجها فيه فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبرأ
وسقط بطاؤها المشتري فيتم رجلان على امره واحدة وذلك معنى عنه انتهى
قوله ما ان يمسك او يعقبه الى معنى لو كان المشتري يزوج هذه الحارة بنفسه قبل
الشرائح استبرأ فلا يلزمه الاستبرأ لان الكفاية ثبتت له عليها الغارشي وشيأ الغار
عليها دليل على فراغ زوجها شرعا كما في الحبل بشرط الحويرو وقد نقله بقبضه الى فصل
الشرا لا اذا كان بعد الشرا لا ينفذ لا بد من الشرا بنفسه الكفاية في الاستبرأ بالقبض
حكم الشرا وانما ينفذ ان لو كان القرض قبل الشرا لا ينفذ لوجود القرض في الشرا بعد
فساد الكفاية كما يعقبه عبارة الشري حيث قال وفي الحاشية هذا لا ينفذ اذا كان
القبض بعد الشرا ولا ينفذ اذا كان قبله لان عقد الكفاية يتقضى عقود الشرا سائبا
على الشرا فيكون ان ملك الكفاية لا يجمع مطلقا فهي فلو كان عند الشرا مكوحة ولا
معوقة وان كان القرض بعد الشرا لم ينفذ الاستبرأ وان كان قبل الشرا لم ينفذ
بما قبله لا ينفذ الاستبرأ لا معتق منه بعد فساد الكفاية بالشرا انتهى قوله وشيأ
في المعنى في قوله في عياره قال في الفتاوى الصغرى قال طهارة الدين
سراية في كتابه الاستبرأ بغير المشايخ انما يحل المشتري وطئه في هذه القصة
لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لا يفسد بملكه وهو في عياره اما اذا اشتراها قبل
ان يوطئها فكما اشتراها قبل الكفاية ولا يملك حال ثبوت الموت فيجب الاستبرأ بالحقق

عود

ش

بقا

سببه وهو استحداث جيل لجيل منكم اليهم قال وهذا لم يذكر في الكتاب
 فيقول حسن الرشد لفظ الفاعل الضمير اتمى ان يكون البائع
 رجل يتقرب به الى قال في المتوخا منه وهو ان يزوجهما البائع من
 رجل يتقرب به وليس تحت حرم ثم يسعها من المشتري فيقتضيه المشتري
 ثم يطلعهما الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري
 ولكن ينبغي ان يكون المهر الذي يزوجهما استبراء له لا لا
 لا بد لولم يفعل كذلك بكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر
 واحد وقد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا جواب
 الذين ولو امتنعوا ان يزوجهما من انفسهم ينبغي ان يستبراء
 ثم يزوجهما هكذا ذكر في الحاشية وفي الجامع السعدي في الباء وفي طه وفي الترتيب
 ولا بأس بالزوج ان يستبراء بحصة ثم قال اخذنا في تعليم هذه الجملة بعين
 المشتري ثم يطلعهما الزوج وأما شرط السلاق بعد القبض لا بد لوطئه الزوج
 قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في الاصل والاربع
 عند قبض المشتري لان القبض له شبه بالقبض عليه مداه الاحكام خصوصاً فيما
 بني امر على الاحتياط وهو يستبراء في المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء
 فكذلك اذا وجد القبض لشخص بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبراء
 بحصة وفي جيل الاصل الاستبراء على المشتري وفي رواية الجليل اعتبر وقت
 الشراء وقت الذي يشتريه بحق العري وهو العري كذا في الجليل
 في قوله المشتري فحينئذ يعني اذا البائع ان يزوجهما قبل البيع
 فالجمله ان يشتريها المشتري ويدفع ثمنها ويقبض الجارية ولكن يزوجهما
 من يلقى به ممن ليس تحت حرم ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلعهما الزوج بعد
 قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء الا حين تأكل ملكه وزيارته
 كما لا ينبغي حاله حين صار نصفها حلاً لانه لم يحدث الملك في
 فلا يجب الاستبراء كما ذكره المختار الجليل في قوله لم يحدث الملك في
 قال السني ثم فيما اذا تزوجهما المشتري قبل الشراء اشتراها لسقط عنه
 المهر وفيما اذا اشتريها المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج
 ان يطلعهما قبل الدخول لولا الجارية قل ان يزوجهما انما ينبغي ان
 يستبراء في جيل الاستبراء وليس هذه من باب ما يستشردها هذا لاد في
 حاشية لا يباين جيل الجليل قوله وقد ذكرها عند البراءين اشتمت على عروهم
 الرأيه وهي انما يوليوسف قال طلق الرشد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس
 وعين حسنه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى ابن جعفر جارية وسالته ان
 يهبها لي فامتنع وسالته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما صنعت من ذلك فقال

على

على من بالطلاق والعقاب وصديقه ما أمك ان لا يبيع هذه الجارية ولا اهدا
 فقال الرشد فبذلته في ذلك مخبر قلت نعم قال وما هي قلت سبب
 نفسي وان يبيع لك نصفها ويكون لم يهبها ولم يبيعها قال ويجوز ذلك قلت
 نعم قال عيسى قال في الشك ان في حصته نصفها وبهتة نصفها الباقي
 قال الرشد نعمت وادع قلت ماضي قال لها امة فلا بد ان تستري
 ولا بد من ولدها فقلت اعتقها وتزوجها فان الخش لا يستبرأ قال فاني
 اعتقها ممن يزوجهني اياها فقلت انا قد عوت برجليه فخطبت وحملت
 الله تعالى وزوجه على عشرين الف دينار ثم ابصرت الى من خطبت فاحمل
 حملاً ثلثه اسقطوا ملكه الكفاية اليه وحار المصنف قال في ائتمان رافضة وفي
 شعاع اوله قال العبد على احد الغوري الحيلة التي ذكر في الرجوع اسهل الجليل وهي
 ان الرجل اذا اشترى امته وكاتبها فسخ الكتاب بربها فان المولى المولى ولا استبرأ
 عليه النبي قال شيخنا ظاهر هذه العبادات ان الكتاب بربها فان المولى المولى ولا استبرأ
 الى العرة بين الكتابين وبين الكساح بعد القبض حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابية
 ولعل وجهه ان الكتابية تمتعت بها لانه حيث صارت حرة بدا وصارت احق
 بالمشاء بها فصار كانه الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالجنس ولكن لم يحدث فيها
 ملك الوثبة حقيقة في وجه السبب الموجب للاستبراء انتهى قوله يا سبيك
 ان كاتبه والحيه والعقوبة ولا يلحق والخلع والمهر وقوله او نکاح اي بان يزوجهما
 من رجل نقله الاصل كافي المنع وعمله لا فاسدا اي اذا زوجهما من رجل نکاح فاسد
 لا تجزئه الاخرى لان زوجهما لم يصحرا ما بعد العقد الجرد الا اذا دخل بها الزوج
 فحسنت نقل الاخرى لان العقد يجب عليها بالدخول فيجوز على المهر فزوجهما في
 ينص جاعلا ذكر العين قوله وقد ذكره في بعض الامور واحدها عندنا في حشده
 ومحمد وقال يوليوسف لا بأس بالقبول والمعاينة لما روي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم عاب جعفر حين قدم من الحبشة وقيل من حبشه كما في الحديث وفي
 الناحية ونحن عطا سبله اي عيسى بن المعافقة فقال اوله من عاتق ابراهيم
 عليه السلام فان كان بكتم في ذوالقرنين بها فلي واصل الى لا يملكه قبله خليل
 الزماني في هذه المدة فقال ذوالقرنين ما ينبغي ان ارب في بلد ذوالقرنين
 ومثلي اليه راجلا فاعتق ابراهيم عليه السلام ذكنا واولى عاتق ابنه خليل
 الدري وقد ورد احاديث في النبي عن المعافقة ونحوها والشيخ ابو منصور
 المازندراني في حديثه فقال المكره منها ما كان على وجه الشبهة وما على وجه
 اليقين واكرامة في امة ورجس الامام شمس الامية السريسي وبعض المتأخرين
 تعييل يد العالم او المتوجع على سبيل البرك انتهى قوله في الحاشية

في قوله المشتري فحينئذ يعني اذا البائع ان يزوجهما قبل البيع
 فالجمله ان يشتريها المشتري ويدفع ثمنها ويقبض الجارية ولكن يزوجهما
 من يلقى به ممن ليس تحت حرم ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلعهما الزوج بعد
 قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء الا حين تأكل ملكه وزيارته
 كما لا ينبغي حاله حين صار نصفها حلاً لانه لم يحدث الملك في
 فلا يجب الاستبراء كما ذكره المختار الجليل في قوله لم يحدث الملك في
 قال السني ثم فيما اذا تزوجهما المشتري قبل الشراء اشتراها لسقط عنه
 المهر وفيما اذا اشتريها المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج
 ان يطلعهما قبل الدخول لولا الجارية قل ان يزوجهما انما ينبغي ان
 يستبراء في جيل الاستبراء وليس هذه من باب ما يستشردها هذا لاد في
 حاشية لا يباين جيل الجليل قوله وقد ذكرها عند البراءين اشتمت على عروهم
 الرأيه وهي انما يوليوسف قال طلق الرشد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس
 وعين حسنه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى ابن جعفر جارية وسالته ان
 يهبها لي فامتنع وسالته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما صنعت من ذلك فقال

[illegible]

Handwritten text in Urdu script, likely a continuation of the letter or a separate note, written on aged paper.

قال في المنيه ولفظها
بيته نظروا حار
خلطه بمرآه
في المنيه ولفظها
في المنيه ولفظها

قوله في ما في هذه النسخة وعادة الزيلعي والصحيح عن أبي إسحق أن الانقطاع بالعقد
 الحالفة جازية انتهى وعادة البدلية وتصور مع المحلوط هو الذي عن محمد وهو
 الصحيح ولما يحتمل الانقطاع بالمحلوط لا يفيد المحلوط في الصحيح والمحلوط بمنزلة
 شرط خالصه انتهى في الخامسة انتهى والتمسك وعن أبي يوسف أنه لا بأس بانقطاع العقد
 الحالفة انتهى قوله في الخلاف ويرى من سلم بطلان أبي لسان مع السلم الحار جازي فذكر
 لم يرد الدي من أخذ منه من البائع بدلا عن غيره أو اعلم به قال في النهاية عن محمد
 هذا إذا كان القضاء أو التقضا بالقبض انتهى فإن كان رد بعضا القاضى بأن قبض عليه
 بهذا الشيء ولم يرد بعض القاضى يكون غنى عن شرط بطلان ذلك بعضا وبهذا مشكل فإنه
 ما في العرف فكيف بطل له وهو أيضا لا يرى بقعود قبض انقضاء باطنا وإن بقود
 ظاهرا كفي المخرج قوله في سلمه الزيلعي وعادة شرطه على هذا إذا مات مسلم وترك
 غنى عن غيرها لا يحل لغيره أن يأخذها له كالمقضي وبطلان ما مات مسلم وترك
 بعض منها يحتاج كسب الغنمة كالمقضي لا يحل أخذه وعلى هذا إذا مات مسلم وترك
 وكسبه من بيع المذوق والظواهر أيضا لا يشترط بيع الغنمة ولا يأخذ منه
 شيئا وهو أولى لهم ويردونه إلى أربابها إن عرفوه ولا يقدرون على ذلك سبيل
 الكسب الحديث الصحيح إذا بقى الزيلعي على صاحبه انتهى قوله في الاستشارة
 بقية مع العلم أن قوله في نسخة السيد أحمد الخوي قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني
 في كتاب المغن وما نقل عن بعض الحنفية من أن العلم لا يدرى برميض سائل
 عنه الشهاب ابن السنبل فقال هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك ما من رأى الجوارح
 مثلا يأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يطعمه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام
 انتهى وفي الثالث عشر من كتاب الكراهية من الزينبي سلم العقبة أو جعل من
 الكتب ما من من السلطان وجمع المال من أخذ العزائم والعمارات وغود ذلك
 هل يحل من عرف ذلك أن يأخذ من غيره قال أحب إلى في نسخة أن لا يأخذ منه
 وليسمع حكما أن يأخذ من ذلك الطعام لم يكن في يد الملقع غنما أو أيسر شيء
 انتهى وفي الخاتمة من كتاب المحلولة والإباحة امرأة زوجها في الزين الجوارح أكلت
 من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غنما فهي في نسخة من أكثر وكذا الأثري
 طعاما أو كسوة من كان له ليس بيطيب فهي في نسخة من أكثر وكذا تناول
 ذلك الطعام والثياب ويكون لا خير على الزوج انتهى وقوله في الإلوانث
 قيل عليه يقال ما في الزين أنه أخذ منه شيء أو ظلم أن علم ذلك بعينه
 لا يحل له أخذه وإن لم يعلم بعينه له أخذه حكما فإذا في البدلية فيصدق
 به بدلية الحكم انتهى قوله في ما في نسخة من صحيح أبي ما الذهب والغنمة
 واللازورد وخوفا لأن في ذلك تعظم ذكر العين قال في الشريعة ولا يكره مد
 الرجل إليه أما إذا كان معلقا لا يكره لأنه على العلوق في بيان وإذا صار خلقا بحيث

270

في نفس طوله يوم السبت اكله ايضا وفيما يليه يذهب اليوكه
 وهام فاضل يندو سلقها وان يكون في القلنا فاحسن الملكة
 ويورث السوا في الاطراف ارجاء وفي الخيل يعني ياتي لمن سلكه
 واخبره الذين يريدون عروبتها عن النبي رويانا فافقني سلكه
 قوله وبت خلق اشرار دونه انما هو قال على الله عليه وسلم اصفوا
 الشارب واصفوا الحيا واصفوا اللحية قال يهود عن ابي جعفر تركت من كان
 في كثره والتقصير منها سنة فيما زاه على الغيبة لانها زينة وكثرتها من كان
 في كثره وطولها الفاضل خلاف البرية والسنة الشفة في الابطه ولا ماس
 بالجلد ويكتفي في خلق العانة من تحت السرة كافي الاختيار والسنة
 خلق الشارب وقصه حسي وهوان باخذ منه حتى ينقص عن الاطراف وهو
 الطريق الاصل من الشفة السطحي انتهى قال فاضل جان حتى يورث الطريق من
 الشفة العليا ويصير مثل الحاجب كافي الشفة لانه قوله
 في كراهته ان لا يلبس لواء ان تحلق لاسها ليعبر من ووجهه ليعبر عن لاسها
 ان شاء المراد بلا ماس منها الا باخذ لا يترك فعله اذ في القلنا عن المراد
 شعيرتها ان لا تلبس سوا كان تحلق او قص او تنف وتورث خلق المراد
 الحوان كراهة التحريم لما في مقابل السعادة ولو صلت فان فعلت ذلك شقها
 بالمراد فهو مكره لانها مله من النبي له وروى هذا العرب سنة
 وفي البراءة يروى طلبة العلم والعقدا اذ اصبحت السنة افضل من جميع اعمال البر
 وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحح النية لا ندام نفعها كذا لا يدخل النقص
 في فراجه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والافعة لا يطلب المال والمجاهد
 اراد الخرج من الجبل ومنفعة الخلق يا ايها العلم ففعل بغير نية ايضا ولا يترك
 للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى وذكره فان الذكرى شفع المؤمنين انتهى
 ليعلم به قالوا له افضل لان منفعة فعل الخلق اكثر وجاه في الاثر ان يذكر العلم
 ساعة خيرة من اعيان ليلة كذا في فتاوى قاضي خاز وفيها رجل خرج في طلب العلم
 بغيا دون والده فلا بأس به ولم يكن عقوب قبل هذا الزمان ملجونا وان كان امره
 فلا بد من شفع من الخرج ومراعاة بالعلم العلم الشريفي فافقه به فيه دون علم الكلام
 وامثاله لما روي عن الامام الشافعي انه قال لا يليق الله تعالى عبد بالعلم
 غير من ان يغناه علم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا
 طفقوا بالكلام المتداول بهذا انما المتداول في زمانهم هكذا طفقوا
 فيها ايضا رجل علم ان فلا ينبغي ان يكتفى له ان يكتفى اليه بذلك قالوا
 ان كان لا يعلم الله لو كثر اليه يمتعه الاب عن ذلك وتقدم عليه يحل له ان يكتفى

والاخذ

والاولا يكتف كيتا نفع العداوة بينهما وكذا فيما بين الرجلين وبينه السلطان
 والبيعة والحشم انما يجب الامور بالعرفت اذ اعلم انهم يسعون في انهم لخصا
 وفي القهشا والقلم المنطق كسب الخبز في قوت القلب جعل الجبال احياء
 المنطق علما وفي الجواهر ان الاشتغال بغير الجد نصيب العز وفي الستات
 اما في التقليم والنظا للبرية اجرا وفي تحريم المسترشدين ان لا يجوز ان يعلم
 وينظم ويتبع ويكت كل طرفة لاسنة كالمحرم ونقص الدين كاقا بل ينفرد
 فيها الفلاسفة او تقرر للدين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهور لا يحل
 النظر في كتب المعنوية ولا ماساها انتهى قوله كالمحرم مستأجرة النبي
 يعني لما فيها من التعظيم كافي الترتيب في بعض الفضل وهل يشتم عاظمهم
 قوله لظواهره لا يشتم لانه اكثر ما لهم وتعليمها وحس ما موروثة باها
 وفي شرح الجامع الصغير عن عمر رضي الله عنه النهي عن السلام على الذي لم ينفذ
 من التعظيم كذا في الحديث في قوله لو سلم على الفتي تيجلا مكة قال يعقوب
 الفضل يجب تعظيمه بان يكون تعظيما كلفه والا فقد يكون لاحد من المسلمين
 او للعلم انتهى قوله لو سلم على الفتي تيجلا مكة قال يعقوب الفضل يجب تعظيمه
 بل كذا في قوله لو سلم على الفتي تيجلا مكة قال يعقوب الفضل يجب تعظيمه
 فواعدا لغير ذكر في الحديث في قوله لو سلم على الفتي تيجلا مكة قال يعقوب
 قال في الظهوريه واختلف الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم
 وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي ان علي بن ابي طالب كان يسلم على
 الصبيان ويروون عليه ويتركون اللعنات وفي جامع احكام الصغار يروى
 عن الشرايين ما كلف رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء النبي صلى الله
 عليه وسلم وسلم علينا انتهى وفي الفتاوى الظهيرية وتونزل جماعة على قوم
 وتركوا السلام انتهى ولو سلموا لربوا حاز عنهم ووجب على المدخول عليهم
 ان يردوا الجواب فان تركوا استكرأ في المائت وان ردوا واحد منهم وسكت
 الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم انتهى وعلم منه ان الابتداء بالسلام
 يكون سنة كذا في كبره الجواب فرض كفاية وقيل الجواب وفيه عين
 فلا يكتفى الجواب من الواحد عن الجماعة بخلافه ابتداء السلام فانه سنة
 كذا في من غير خلاف كذا في حديث الحسن قوله بعد سلم ا فليجبه قال في
 الاشياء وتحمل ذبيحة بشرط ان يعقل التسمية انتهى اي لان التسمية على
 الذبيحة شرط بالنهي وذلك بالقصد وحسب القصد كما ذكرنا من العقل والبصيرة
 وذكر في الرخصة معنى قوله يضبط اي يضبط بشرط الذبح من قطع الحلقوم
 وفري الاوداج وذبيحة الاخرى سبيل ولا يجوز عن التسمية حكم الحسن وغيره
 حكم الصبيان والا فلفظوا الحق سوا كذا في احكام الصغار قوله وليضبط
 يرد العز وهو من استباه فيها النسي او من حشيت او اصرى وحسب الحاضر عها

نهم

يسبق ان يترك خصمك به انتم وقال قبل هذا خطبة الموحدين يوم عاشوراء لم يردوا
 قوت ولا ناسير ورموا بناب وهذا اشار الى شرط البيت الثاني ولا يشك ان خطبة
 ان قصد به التوسعة والتقدم وقد وجه الله تعالى ان يتياب عليه انتهى
 حل الامور حتى به اختلاف اخر قال فبما انفسه على عدم جواز ضرب ولد الامير
 بخلاف اهل المأمورية في مصر من ياتر عن الابن لصلحته والمعلم بصره على الملك
 بتفكيكه اليه فلهذا انتهى
 من الوقفات الحاسمة او اهل الصبر حسنة قبل ان يتوجه عليه القتل كسلالة
 بالفة او غيرهما ما لا يوجب له لا يوجب له لان ليس للاسنان الاماسي فلو عتبه
 الولاك كان له ثواب تقدير انتهى
 مستشاه الادب قال قاضي خان رجل تعلم بعض القرآن وجد ورعا فانه شق عام
 القرآن وهذا فعل من صلاة الشقوة انتهى قال وفيما العتمة والى من تعلم
 باقى القرآن انتهى
 يقول عند تمام درس من القرآن وعين في الله تعالى وصلى الله على محمد وآله
 بكرو في صلاة وهي اشار الى ما يعمد ويحرم وما يوجب له انما اذا لم يكن علما ما يثبت
 لا ذلك انتهى اكل من شرح اوجب به الامتناع من خطبة الموحدين قد ذكر في الحديث
 هذا ففضل من يحسن على ثواب جليله لا ما من يذكرها الفضل الاول في العتمة
 تغير المسيرة والاعتقاد بالله تعالى في آخر سورة او تعليم صفة الاجام للناس
 وبيان خصم من اهل السنة والجماعة من اهل الامور والسلف في ذلك فصار
 والحمد لله رب العالمين
 اعتقدت بك بقله واقربا نزلنا انما يدينى وكان مؤمنا بالكل وقته اذا قال
 لا ادري انتم ايما من اهل السنة اخطا الا اذا اراد بدنى لشكك عنى يقول لى نفس
 لا ادري انتم ايما من اهل السنة اخطا الا اذا اراد بدنى لشكك عنى يقول لى نفس
 كذا وفي المحيط من ان يلفظ الكفر على ان كان من اعتقاد لا يشك لا يكون
 بكرو وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر على ان كان من اعتقاد لا يشك لا يكون
 عامة الملة ولا يبعد الجحد وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يلفظ لفظة
 اخر يجره على لسانه لفظة الكفر بخلاف اراد ان يقول لا يكون في الاحتساب عن
 محمد نضال من اراد ان يقول اكلت فقال له انه لا يكون في الاحتساب عن
 بيته وبين الله تعالى اما القامى فلا يصدق من اجترأ الكفر وهم من يوقروا
 ومن لم يسلطوا عليه فقله مشين بالاسماء فهو كافر ولا يصدق ما في قلبه
 لان الكافر يعرف بما يتفق به فاذا اطلق بالكفر كان كافرا محمدا وعند الله تعالى

كرواني

كرواني المحظوظ في سيرة الاحسان من عزم ان يامر غيره بالكفر كان بغيره كافرا ومن
 تكلم بالكفر وتكلم غيره بكفر الضاحك الا ان يكون الضاحك بغيره كافرا ومن
 الكلام مضطربا ولو تكلم بها مذكرا واعطه وقبل القوم ذلك فقد كفر او كثر
 بكفر نفسه كمن بالاعتقاد واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
 جواهر روى في شرح السبع ان الرضا بكفر الغير انما يكون كافرا اذا كان يستحسن
 الكفر يستحسنه واما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لم
 كان شريفا مؤدبا بطبعه حتى يستقر الله عليه فهذا لا يكون كافرا ومن تأمل قوله
 من انما احب على موالاتهم واستند على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعياه
 وعلى هذا الذي على ظاهره وقال اما كنت الله على الكفر او قال سلب الله تعالى
 عنك الايمان وتوجه ولا يضر ان كان مراه ان يستقر الله تعالى منه على ظنه وانما
 الحق قال صاحب الرضا وقد عرفت على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا
 بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطبه بالاشياء في حب الكفر ان تكلم بها
 وهو كافر لذلك لا يضر وهو يحسن الايمان ومن اعتقد لخلل حرام او بالكل
 بكفر اذا كان حراما لعينه وانما كافرا حراما لكفره لا يضر وان اعتقد حراما او بالكل
 اذا كانت حرمة ثابتة بدليل قطعي واما لو كانت اخبار الاحاد فلا وقد استوفى
 الكلام في هذا الباب في الفتاوى وعلى الطالب ان يرجعها ويقتضي لسانه بقوله
 هذا الذي عاصها وما فانه سب العتمة عن الكفر بدعا سيد البشر عليه
 الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشاركك شيئا وانا اعلم واستغفر
 لخالقك انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوب نوح الاكفاري
 وجه واحد يصفه جميل العالم لما يصفه ولا يرجع الوجه على الواحد لان الوجه
 لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفاري المستعمل
 في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة وانه ايمان الناس لان الكافر اعترف
 بحسن عاثر بالله تعالى انتم ايماننا وعرفانا والفاست عاثر حاله العا والعا
 اسهل من الدنيا والديار على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده الفصل الثاني في بيان الفاظها في بيانها فليس كما في قوله
 الفتاوى من بعد بالتحديد في بيانها فليس كما في قوله الفتاوى من بعد بالتحديد
 واذا قال مع محمد رسول الله يرضى سلكا لو قال لا اله الا الله لا يرضى سلكا
 دخلت في دين الاسلام اما اليهودي او النصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم بسلامته
 لانهم يقولون ذلك فاذا استغفروا لم يرضى هو رسول الله اليك فلا يرضى هذا على
 ايمان ما لم يرضى اليه التبري ما هو عليه واذا قال النصراني استند ان لا اله الا الله
 واتبرع عن النصرانية لا يرضى بسلامته لان دخل في اليهودية او اليهودي يقول
 ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام نزل الاحتمال وكذا لو قال انا
 مسلم لم يكن مسلما لان معناها المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه كذلك وعن

منه قال الخليل لا يجد ويخرج في الهاربة انحرولان الفاس فيجمعون اليه كما يحبهم
على سائر الاشياء بل فوق ذلك واذا سكر من الاشربة المتخذة من الخبث لا ي
يقع طلاق عندنا فيه بغيره الا في ما ورد هاب العقب بالبيع وقال شيخنا طلاق
في سائر الاشربة الحرة وبقا الخلاف فيها اذا شرب للدقا وما اذا شرب للذو
والطرب فان يقع طلاق فبالاجماع اسرى ذمه واذا شرب للدقا وما اذا شرب للذو
مسكين وهو حلال وان غلب واشتد سكر من الغلبة اسرى ذمه فذهب عنه
وبق ثلثه وهذا عندنا وعند محمد وماكروا في قبيله وكثير حرام في سبي
ابو حفص كثير فقال لا حلال له في قبيله او ماكروا في قبيله وكثير حرام في سبي
لا لها علة الا الاستراة فان سقى رعاها شربه للخبث او ماكروا في قبيله فقال
حلال فانما ذهب العصب القوي اما اذا شرب لطلبه للخبث او ماكروا في قبيله فقال
مثل قوله وعندنا نكره ذلك وعنه ان لا حلال له في سبي او ماكروا في قبيله فقال
قال في المني ولو سب عليه اما وطبع فله حكم الخليل لان فيه ولا حلال له في سبي
خلاف ما اذا سب المأ على العصير فله حره فذهب ثلثا المأ لان المأ يذهب
اولا لظن انه لا يذهب منها ولا يبيع في ما يذهب اكثر فحلال ان يكون المأ يذهب
من العصير اقل من ثلثه فيوم ولو طبع العنب قبل العصير كان يبيع في ثلثه
موجود فيه من غير تغيير فصار حكمه حكم ما لم يذهب ثلثا وبالطبع لان العصير
وفي السراجه العصير اذا وضع في الشئ حتى يذهب ثلثاه اما في سبي كذا اذا
طليت الحامية الخردل وجعل فيها وصفت موم ولم يشد ولم يسكر فلا مانع
به انتهى قوله
ان يجوز بيعها اذا كان المذهب بالبيع اكثر من النصف ذهب ثلثه انتهى
كذا في الهاربة قال تاج الشريعة واما مع البيع لاننا لم نقتلها في ما حرمنا
فيجب فيها المثلث وهذا لان سكر من شربة السناو حرمه البيع فان الذهب
انفق في شربة السناو يوجب سبعة وثلثا مع السناو يوجب وان حرمه تناولها
جواز البيع لاننا نقول البيع يوجب سبعة اكرهه داود وجها لثلاثان ما هو ايمان
فعل مكرره وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لا يرد المثلث من العبرة
ايضا انتهى قوله في سبي ما احببه حره او دفعوا الحاضر اليه قال ابن النجار
من في المألة الثاني موصوله واما في الهاربة فذهب الى سكر من الخبث
فحكم ما كان من اصل غير الخبث وهذا الترتيب والعنب والتمر فله حكم ذلك واما
شرا به اذا سكر منه على العصير الذي لا ان يجمع عليه حكم على في الذر فيمنه
ففي سكر منه ايضا ولعله محل بما ذكرناه من يروي الى الجحد والمأ

یکشنبه

بكلهم بمشأ الله انهم قد وهبوا بعضا من حياض خفيفة في رواية
فأبطلت في رواية أخرى من قبلها عندنا في حنفية وقالوا لا يجوز بيعها ولا زرعها
منها ومن رأى من يبيعها أو يزرعها أو كان قد ذهب بالطبع أكثر من نصف
دوت الثلثين أو كثر سكن ومن يبيعها الهباءة فله ولو سكن منها المحار
الم قال ابن النجدي اختلف المصنف في وجوب الرد فالفقه
ابن جعفر وشيخ الإمام الحسن علي بن أبي حمزة لم يجبا لحدك إلا بعد من البيع وليس
الربا كذا لا تنفع بقائه وقال بعضهم يحد فتنفسه بقائه وقيل هو قول
الحسن ابن زياد ذكره قاضي حاشي وفي الأثر من كتب الطلاق أن من
سكن من الأشربة المتخوفة من الحبوب والعلل المختارة في زمانه لزوم الحد
لأنه الفاسق يجمع عليه ولذا المختار وقوع الطلاق لأن الحد محال
لغيره والطلاق يجمع عليه ولذا المختار وقوع الطلاق لأن الحد محال
وقد طالبا لزوم صدر الإسلام بما في الحد بالعقوبة بينه وبين السكن
المباح كما أثبت شيخنا قال رأيت بعضا من محدثي لزوم الأشربة إلى السكن
الربا في الحد وهو يحد في المتخوف من الحبوب إذا سكنه قبل لا يحد قبل
والأصح أنه يحد فانه روي عن محمد بن سنان عن الأشربة أنه يحد من غير
تفصيل وكذلك المتخوف من الألبان إذا اشتد فهو على هذا انتهى وفي العاديه
على صدر الإسلام إلى البيضا لروى أنه وجد روايته عن أصحابنا فيها
أنه يجب الحد إذا مات في سائر الأديان عند الإمام والثاني وإن كانت
حلالا لأشربها في الدنيا لأن ما يقع به أكبر حرام وأكثر كسب الفساد فيها
ولا يفرقها عن أشربة فيرفع الفساد من وجه الأرض وهذا المعنى موقوف
في هذه الأشربة انتهى تحقيقه قوله رحمه الله عرفت على الحق قال فيه وكذا
المجوس والمشي والقيح الإبل والشرب قطعه فيجوز وإن لم يسكن كما في المصل
وغيرها ذكره القسطنطيني من هذا القيد غير محقق بهذه الأشربة بل هو مشكوك
الما وغيره من المباحات بل كذلك حرم كما في البيرة والبيرة انتهى قوله وفي
الختار أنه رأى عند عامة المشايخ أنه رأى قول الإمام اعتبار
الحريم أو موقوفه ولا يصح أنه يحد عنه على ما ذكره في الحد إلا ما ذكرناه
لحد لأشربة أو لولا روى إلى مادة قطع الجهاد فلا يتعدى إلى سائر دوت
في المخ فلو روى إلى النجاشي فالرد بالعلم والمدة والحنث يحد الخا المله
وسكوته الموت وقبح القتل المقتات من فوق وعلى الجار الحريم وقيل الحريم كان محال
المدينة فيها الحريم المرفقة بالعلم والتشديد كما في القسطنطيني كان سكن
أو ما يخصه عن الأروية بالحد لأن الأشربة تشدد في هذه الظروف أكثر
من تشدد في غيرها انتهى قال في المخ ثمة أن تعيد في هذه الأروية قبل
استعمالها في الحريم لا شك في حله وطهارته وإن استعمل فيها الحريم ثم أُنقذ

البرية يخرج عن الصيد لانفسه حتى يفر على قنديل فيصيد لها في كل يوم شعرا في كل يوم
 اكله لانه ذوات فاشيد الاسد كذبحون بيده المصيده ولا خلاف في وجوب
 باحارته ابي حنيفة او لم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيده بعد ذلك لم ياكل الذي
 اكل منه لانه اكل علامته الجليل واما الصيد الذي اخذها من قبل لا يقدر الموهب
 فيها وما ليس يحسن ان كان في المضارة بعد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما
 هو محذور في بيته حريم عندنا في حنيفة خلافا لها وقيل انما تحرم تلك
 الصيد عندنا في حنيفة ان كانا العمد في بيت اما اذا اكلوا العمد بان ما
 عليه شيئا او اكلت صاحبه قد قرد ذلك الصيد لا يحرم تلك الصيد في قولهم
 جميعا وقال الشعبي الامور الحلال في الفصيل انتهى قوله وفيه اشهر
 فيستوي في عبارته ههنا فيشكل فان الحكم بالشي لا يقتضي الوجود الا في مكان
 محدد في الامتامة المستعدة عند عود الولد انتهى قوله فان اكل على الشرا
 يقتضي الوجود في موضع بل الحكم على الشيء يقتضي الوجود الا في مكان محدد
 على الشيء عن قصور وما استشهد به من اننا نأخذ بحرية الامتامة المستعدة
 وعود الولد لا يرد نفقنا فان الحكم عليه بالحريم انما شرعنا اليها بواسطة الولد
 لا بالاصل في دعوى النسب قال ابن القيم في باب دعوى النسب انها تفادى اليه
 فيثبت نسبها ولا يقتضي فتنسبها ام الولد فثبت لها حق الحريم لنسبه لعمرك
 عليه الصلاة والسلام اعقبها ولها الى اخر ما ذكره فثبت الحرمة لادم نسبا
 لولدها وما نحن فيه يلزم على ما قاله الحكم على المأكول بالحريم فثبت ذلك في
 به لا ينعقد املا وليس ههنا سمي ببيعه فاقترعوا من شئ ثبت نسبا
 وان لم يثبت فثبت الا لا يقتضي في الغنيمات ما لا يقتضي في الغنيمات فانهم
 نزلوا وتما لم يثبت ذلك لبعض الغنيمات او اخطأ الحكم في ذلك ما في
 قال في التاجية نص ان على اكل ما ثبت نزل الاكل من الصيد وقد نزل الاكل
 منه حال كون صيدا واما اكل بعد ان لم يبق صيدا لان الصيد اسم لمقحش غير
 محذور وقد زال المقحش بالقتل ويحال عدم احرازه بالاحراز فالقحش سبب
 الاطعمة ونسبنا له من سبب الاطعمة لا يدل على حمله فنهينا لذلك انتهى
 ثم قال القهستاني وفيه اشارة بان مدع الطلب منعه فثبت وقد قال
 ابو حنيفة انها مقدس بصفه يوم اول ليلة فان طلبه اكثر منه لم يكره في المرات
 ان طلب اقل من يوم اكل في المرات انتهى او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يكره في المرات
 وجعل قاضيات في قتالها من شرط حمل الصيدا لا يتوارى عن بعض فقال لانه
 اذا غاب عن بعض ربها يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحمل القتل على عاص
 من الله عنه كل ما اصبحت ودع ما امنت والاضح ما اريد والامنا ما توارى
 عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقصد عن طلبه واليه اشار

في هذه اشارة بان لا يجوز ما اكل
 او الحكم بالحرمة لا يقتضي الا
 في كل قاض وقرقات الحكم الاكل
 كما في اكثر ما في الدار اشار في
 الحكم في غيره

صاحب

صاحب الهداية ايضا بقوله والذي روينا حجة على ما كنت في قبل من التوارى
 عنك اذا لم يثبت ليلة على فاذا بات لا يحل وهذا يشترط ان اذا توارى عنه
 لا يحل عندنا وان لم يقصد عن طلبه فكلوت متاقتا لقوله في اول المسئلة اذا وقع
 السهم بالصيد فحامل حرم غايه عنه ولم يزل وطلبه حراما ميتا اكل وان قد عين
 طلبه ثم اصابت لم يكره بل يكره في الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى
 هذا اكرهت اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قد عين طلبه كان يستعين ولم يثبت
 ولكنه خلافت الفقهاء وما روينا من الحديث يبيح ما غاب ليالي فتكررت حجة على
 من يبيع ذلك انتهى وما روينا من الحديث يبيح ما غاب ليالي فتكررت حجة على
 محمد بن ابي اسحق من الوقت ما يمكن من تحصيل الاله والاستعداد للذبح لم يكره في ظاهر
 الرواية ومن الشرح انه يحل وهذا اذا كان من الحياة اكثر ما في الفروع بعين
 الدلالة اذا كان مثله موهوبت حكم يحل ارجاعا كما في الهداية وعين قال القهستاني
 والكل ما يشترط ان لو مات قبل وصوله الى المذبح اوقع وصوله او بعد وصوله فلا
 وفعل اكل وبناخذكم في العلم انتهى وفيه من الزجر لاخر ما يصباح عليه
 وبالا نوحا ظاهر زيادة الطلب ذكره مكسب وعينه قوله وهو سهم لا يرس
 له زاده في القاموس فدفق الطوفان غليظ الوسط يعيب بوضعه دون حرم او هو
 سهم لا يربح قد رفاق فاذا رمى به اعز من انتهى قوله او بسدنة الى وطنه
 مدونه بنى بها وهي بضم الباء كما في القهستاني وقوله ثقله وان حرمه قال
 القهستاني وان حرمته لا اعتبارا له يكون ثقله والحاصل ان الموت ان كان بالحرم
 يقتضي حلاله وان كان لا يثقل لا يحل كما لو وقع الشك احتسابا وان رماه بسيف
 او سكين فان حرمه باليد يحل وان اصاب الفقا او المقتضى لا يحل الحكم من
 الاختيار انتهى قوله وما في حرمه وعبارته في شرط في الحرمة انما
 لقوله عليه الصلاة والسلام ما اهر الدم واوى الاوداج وكل وقتان كان المخرج
 كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصابا السهم فطلقه وقربه فأتى او ما وحل
 والا وهذا المخرج لو بد اشتراه الدم في المخرج كذا قال القهستاني قلت وفيه كلام
 لما في الدرر جند غير الخلاصات هذا في غير موضع الدم فلم يحرم الدم فان الحرامه
 كبرية حل وان صغيره قتل يحل وقيل لا وتقول قيل ان احصا ربيع المشاؤون ان
 الادما ليس بشرط مطلقا لاطلاق المخرج انتهى وظاهر ما مر من القهستاني في حق الحمة
 انه المعتمد فثبت على انه يكره لو دخل مع الحمة امكنه ذلك حيا ولا يشترط بيع الحمة
 بسهم فخرج في الما كان لو دخل مع الحمة امكنه ذلك حيا ولا يشترط بيع الحمة
 فوجده ميتا لا يحل اكله على احصا والامام يكره ذلك لان ذلك الطلح وقال
 عن حلاله لان دخول مع الحمة اصاحه للام ولا خلاف في العادة فضاوكت في الشك
 عليه ان نقصان الحمة ربما يربط على درهمين في مثل قطع الصلابة ربما
 و امر غير بالطلب يجوز كذا في المني قوله زاده في الارض من الحمة

وعنه في القول انه مشفوع بالربة فان وقع شيئا ما لم يسم ثم رجع في بعض
 الشائع لا يظن الصلة مع ان الشائع في الاستدلال فيم يسم ما لم يذكر العريضة
 وسكن قوله وفيها الحيلة وجوز ان رهن المشاع ان قال المحقق يقال
 عليه هذا انما يتحقق على القول بان الشروع الطاري لا يظن وهو ظاهر ظاهر
 الرقابة وعلى ظاهر لا يخرج عما ذكره من رهنه شاعرا بحاجته ان الحيلة
 يمكن تحصيلها ولو لم يكن في حقه من كماله على طلاقه على الكفاية ان رهنه
 الى ما في حكمه بالظاهر فانما يعتمد قوله في ذلك واقول ما كانت الحيلة
 لبطان رهن المشاع متاخر في بعض الرهن وهو الحسن الذي الى الوفاء في ذلك
 فما اذا شري المصنف وصار المصنف عنده رهنه لا يمكن حمله عندنا الى الوفاء
 فاذا فسخ البيع طار الشروع فلم يمتنع على ملكه لو اتيه به وقبله عليه ان
 هذه الحيلة لا تعتمد ايضا على القول بان الشروع الطاري لا يظن وما قاله الا
 لا بما عهده على انه بالبار فلا يخرج عن ملكه لا يبيع ما كان له اولا
 يبيع حرجه المبيع عن ملكه فقد رهنه بعض ملكه فلو رهنه رهنه فلا يجوز
 ولا تعتمد الحيلة المذكورة ولو كان الخار المشتري لا يعتمد ايضا وما قاله الا
 لا بخار المشتري لا يبيع حرجه المبيع عن ملكه بل يخرج في ملك المشتري
 على قوله فيكون رهنه المشاع من شركه وان لا يجوز وما على قوله الامام
 من انه لا يدخل في ملكه فلو كان لا بد من ان لا يدخل في ملك المشتري في مدة الخار
 فبعد هذا اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملكه اذ يبيع على كلا التقديرين يكون
 رهنه المشاع ولا يجوز كما هو ظاهر المتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف
 يعني صاحب الاشياء انتهى في بعض الحيلة العينية التي ذكرها الشائع على المينة
 ولو رهنه الشيء بمواضعه او الدار ساكنها جاز لا يفسد جازا في
 مواضع الشروع في الارض وليس يتأخر ولا يمتنع الصفة ولو رهنه بخلاف
 عليها ثم دخلت النعم في الرهن شيئا للقول بقصدها للبعد لا صحة له الا بوجه
 النعم ولو باع بخلافه ثم لم يدخل النعم لان بيع النعم دون النعم صحيح فلم يكن
 حاشا الى ابطال النعم في البيع ولو رهنه دارا فباعها لم يفسد البيع
 للدار لعدم الاصل خلقة بل بالشبهة ويدخل النعم والوطنة في رهن الارض
 ولا يدخل في البيع لما بين في النعم وتو قال رهنه هذه الدار او هذه الارض
 واطلق دخل في الدار ابتداء في الارض العرا لا يفسد بل في البيع وان لم يفسد
 صحة البيع الى دخولها فلا بد من خلاف في الرهن وصحة ففتح الى دخولها اولى
 ولو رهنه الدار او القرية بما فيها من متاع او حبوب فبقي او كثير دخل به
 وبين ذلك وهو خارج من الدار والعريضة رهنه فلو اسحق بعضه ينقل
 الى الباقي ان كان يجوز رهنه لو رهنه ابتداء وحده كانت المسألة موقفا
 بين رهنه بخصته والا يكون الباقي يجوز رهنه ابتداء وحده ما كان رهنه شاعرا

في الرهن

ادامه

او ما هو في معنى الشائع كالرهن ببيع بطلان المسوق لم يدخل في الرهن فكان
 الرهن واردا في الباقي وذكر الشئ في الرهن ولا بالامانة اي ولا يفسد
 الرهن بالامانة لان العنان عبارة عن رد مثل المالك ان كان ملكا
 او قيمته ان كان قيميا فالامانة هلكت فلا تعد فلا يفسد في مقابلته
 او بقدره فلا يبقى امانة بل يكون مضمونا وذكر المحقق قوله لو
 واما ما صوابه واعادة كاف في المضموع بغيره قال المحقق في
 مال مضارب وشركه وبضاعة وعرضها حتى لو وقع رهنه عند غيره في
 واخذ من غيره رهنه رهنه من رهنه اشتعار بان له اذن رهنه العارية
 او بدل الاحارة رهنه جاز في التظلم انتهى في الاستشاه من حيث
 الدين قال الا سيوطي مفرقا الى السبكي في تحفة شرح المذهب فتح حدث في
 الاعصار العربية وقت كتبنا الشوط الواقف ان لا تعاد الارض او لا يخرج من
 مكان حسب الارض او لا يخرج اصلا الذي اقوله في هذا ان الرهن لا
 يبيع بها لا يفسد مضمونة في الموقوف عليه ولا يملك لها عارية ايضا لا اخذ
 لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع وبيع عليها يد امانة في شرط احد
 الرهن عليها فاسد وان اعطاه كما رهنه فاسد ويكون في يد حازن الكتب
 امانة لان فاسد العقود في الصفات لصحتها والرهن امانة هذا اذا اراد الرهن
 الشيء وان اراد مدلوله لغته وان يكون فذلك فيصير الشرط لا يرفع صحته واذا
 لم يعلم مراد الواقف فمحتمل ان يقال بان بطلان في الشرط المذكور محلا على المعنى الشرعي
 ويحتمل ان يقال بالصفة محلا على المعنى وهو الاقرب تفهيم الكلام ما يمكن
 وحسب لا يجوز اخرجها بدونه وان قلت بطلان لم يفسد اخرجها به
 لتعذر ولا بد منه اما لا بخلاف شرط الواقف واما لغته والاستثناء
 فكان قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لا بشرط من غير صحته لان اخرج
 مطنه ضاعا بل يجب على ناطر الوقف ان يمكن كل من يعتمد الانتفاع
 بشكلا الكتب في مكانها وفي بعض الاوقات تقول لا يخرج الا بذكر وهذا
 لا ماس به ولا وجه لبطلان في بعض الاوقات تقول لا يخرج الا بذكر وهذا
 المعنى فيصير ويكون المقصود به ان يجوز الواقف الانتفاع من يخرج
 به بشرط بان يضع في جازن الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف وما
 يتذكر به الحازن مطلقا فيبقى على هذا الوجه ان يبيع هذا ومتى اخرج
 على غير هذا الوجه الذي بشرط الواقف يتبع ولا تقول بان تلك المذكور
 بنى رهنه بل ان يخذها فاذا اخذها طلبة الحازن بركة الكفاية ويجب
 عليه ان يرد ايضا بطلب ولا يعتمد على قول الواقف الرهن على
 على هذا المعنى حتى يبيع اذا ذكره بلفظ الرهن تنزل اللفظ على المعنى ما يمكن
 وحسب لا يجوز اخرجها بالشرط المذكور ويحتمل ان لا يثبت له حكم الرهن

طالع
 في الوقف
 الكتب

جها

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الى استيفاء المهرين البتة بدنه وان ضمن العرف فاعلم بالاجازة وان شاعرجع على
 الراهن بالقيمة وهذا البيع وضع الاقتصار فلا يرجع المهرين عليه من دونه
 وان شاعرجع على المهرين بالنسي وبغيره عليه واذا ارجع بكل الاقتصار
 المشتري فليسحق ان يأخذ من دونه ثم المشتري ان يرجع على العرف بالنسي
 ثم العرف بالاجازة وان شاعرجع على الراهن بالقيمة واذا ارجع عليه فحق المهرين
 وان شاعرجع على المهرين واذا ارجع عليه فحق المهرين وان شاعرجع على المهرين
 سلم الثمن الى المهرين لم يرجع على العرف ولو كانت النكاح بعد العقد المهرين غير
 مشروط في العقد فما لم يلحق العقد من العقد يرجع على الراهن فحق المهرين
 الثمن والاذا كان مستكن قوله ثم يرجع هو ان العرف على الراهن اي لانه
 اذ قل في العقد بشرطه فحق عليه فليسحق قوله وارجع العرف
 على المهرين اي لان العقد لما تنقضى بطل الثمن وقد دفعه المهرين ثمن
 فاذا بطل وجب نقض فحقه فحقه ثم يرجع المهرين على الراهن لان ارجاع
 عليه وانقضى فحقه عاد حقه في الدين كما كان فحقه به عليه كذا في الدين
 قوله يرجع العرف على الراهن فحق اي لا على المهرين لان التوكيل اذا كان بعد
 العقد لم ينقل به حق المهرين فلا يرجع عليه كافي الوكالة المرددة عن الراهن
 اثباته وان شاعرجع عليه ولا يرجع عليه كافي الوكالة المرددة عن الراهن
 يرجع بها على الفاقص بخلافه ويقضى دينه من ثمنه فحقه فحقه عهده لم
 حق المهرين وكان البيع واقعا فحقه وقدره له ذلك فارجع المهرين
 وفرضه سواء فحق المهرين ثمنه والاصح عدم فحقه ان العرف باع الضمان
 بامر الراهن وشاعرجع على الراهن كذا في الدين وله عهده المهرين والضمان
 الذي يحو العرف يرجع به على الراهن كذا في الدين وله عهده المهرين والضمان
 يعني بقدر المهرين مستوفيا لدينه بهلاك الدين وله عهده المهرين والضمان
 باذا الضمان مشتق الى ما قبل التملك لان الراهن عهده ان يراهن ملكه فحقه
 المهرين مستوفيا بهلاكه وكذا العهده فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 معروف من جهة الراهن فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 الراهن او ارجع كذا في الدين وله عهده فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 العهده في الدين كذا في الدين وله عهده فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 فيطلب الفرق بين العبد والارادة ما بالانصاف في الراهن
 ان ناذر كذا لا يشترط في خالفه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 البيع ابطاله فيشترط على اجازته لان فيها وضاه ادخل فحقه الراهن بدنه لروا

العهده في الدين

المانع

المانع كالوصية بجميع المال يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلقه بغير
 ائتمن قوله وضاير بغيره اي وان لم يشترط ذلك على الصبي وعن ابي
 لو سفت انما يصير الثمن رهنا اذا شرط المهرين ان يكون الثمن رهنا عند
 الاجازة لان حق الراهن ملك الراهن وهو مال غير الرهن فلا يتعلق
 حق المهرين الا بما شرط له فوجد الطاهران خروج الرهن عن الرهن فحقه بالبيع
 او يجب زواله الى ذلك فينقل حق المهرين بل يبدل سوا شرطه كذا في الام لا يبيع
 في الثمن قوله لا يبيع في الدين الا في الام لا يبيع في الدين الا في الام لا يبيع
 الراهن كان للمشتري بيباع عليه ويرى ان سماعة عن محمد انه يبيع حبي
 لو اقله الراهن لم يكن للمشتري سبيل عليه لا يملك الاجازة فملك العرف
 وجه الاصح ان التوقف مع المعقني يقتضي انما كان لصاحب الحق المهرين وحده
 مدان بقاء العقد موثوقا ذكره الشافعي اقول وفي الفتاوى المهرين يرسى
 في بيع الراهن الرهن قبل وكالبيع اذ المهرين باعها احاب وكذا في
 الحائنة انشرف على الحائنة المهرين في اصح الروايات ويحق نقض البيع
 اجازته واذا المهرين يبيع حبي فحقه الراهن بعد البيع وفي البيع لا يفسخ
 يفسخ في اصح الروايات وفيه وفي الكافي والهداية والجواهر وكذا في المعسر
 وفي منية المعسر يبيع المهرين بيباع بيباع ولا يفسخ وليس له ان يفسخ
 وهو موافق لما في النسي انظر قوله بعد اذا اشتراه ولم يعل الراهن اقول
 وبيع في منية المعقني بخلافه حيث قال سوا علم انه مرهون اوله يعل في الام لا يبيع
 نقله الخبر اربع مرات في الام لا يبيع في ذلك ليعدا به قال بعض الكتاب حين
 سماه اوله وان لم يكن يبيعا بالنسي الى هذه العقود لان هذه العقود متاخمة
 عن البيع ويحتمل ان يكون باع من واحد من اخرين باع هذه العقود واجاز
 المهرين هذه العقود فحقه البيع الاول وبيع الثاني وهذه العقود في حان الاول
 بالبيع انتهى ذكره في الناحية وروى حصول النفع تحول حقه الى قال في الدرر
 والفرق بين المستلكن حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم يحتج
 النقص فانت المذكورة بعد البيع في الثانية سبوى البيع مع وجود الاجازة فحقه
 ان المهرين فانه في البيع لتعلق حقه به بغيره بخلاف العقود المذكورة لانه لا يملك
 له في الهبة والرهن وما في الاجازة بغير المنفعة لا العين وحده في ما لم يملك
 العين لا المنفعة فكذا اجازته سابقا لماله فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 الا في الام لا يبيع في الدين الا في الام لا يبيع في الدين الا في الام لا يبيع
 اقول وفيه انظر امك بات على ملك موقوف فابطله وهو لا
 خفاء فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المهرين او
 اربايد الراهن عن الدين او فضاير فلا يملك الراهن فحقه فحقه فحقه فحقه فحقه
 لا يملك فحقه على الصبي في يثبت للمشتري الحيا وعلم ان ما اشتراه من

اولا على المختار والفقير كما في العنق وفي البرازية واذا باعه ما في الميراث
 وهو يكون الثمن رهنا مكانه فحينئذ الثمن من المشتري اولا انتهى وفيه
 انه كيف يكون الثمن رهنا بربوت القرض فليقتل انما في
 في ان اعتاق الراهن الرهن بلا اجارة الميراث سواء كان موهبا او مضمرا وقال
 انما في لا يفتد اذ كان مضمرا وان كان موهبا يفتد ولا يفتد قيمته وانما ان
 مكلف اعتق مملكته فله ان يفتد ولا يفتد اعتاقه فله ان يفتد قيمته وانما ان
 الميراث يفتد ولا يفتد الا بقر والمغصوب فان قيل في منقبة ابطال الحق
 الميراث فلا يفتد كما يبيع فله ان يفتد حقيقة المالك والميراث حق والحقيقة
 تستدعي النفاذ والحق يستدعي عدم النفاذ فترجح جانب الحقيقة لا يفتد
 اقوى ذكره الشافعي قوله
 ان ينظر الميراث في العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيفسق
 في الاقل منها لان الميراث لما قدر عليه الوصول الى جرح من جهة الحق فيفسق
 من المشتري بالعتق وهو العبد والعتق عند العبد قدر قيمته فلا يفتد عليه
 وعند الميراث قدر الدين فلا يفتد عليه وذكره الشافعي قوله
 يعني يبيع العبد ما سقى على يده اذ ليس له سقى في دين على يده بالرام
 المشع له فكان مضطرا في قضاء دين غيره وهو مضطر لخصاياه
 يبيع عليه ما مضى عنه وذكره الشافعي قوله
 الشافعي ولو اعتق الراهن لم يبيع الا بقدر القيمة سواء اعتقها بعد العتق
 عليها او قبله لان كسرها بعد العتق حكمها وفي الاضجاع وقد قيل اذا كان
 الدين موهبا لم يبيع المدين والمسئولة الا بمقتار قيمته لان الدين الموهب
 لا يجب وقفا واما يجب رد عوض الرهن الى يد الميراث فمقتدر وجوب
 العوض بقدر ما قيمته من الموهب بخلاف ما اذا كان الدين حاك لان العتق
 واجب من مال الراهن وكسب العبد ملك الراهن فيستوفى اكل منه
 انتهى
 كقيمة الرهن فان كان حيا وقيمته خمسين فلو كان الدين الف الف
 من الدين خمسين كانا يفتد بانه انما في قدره خمسين وصارت مضطرا
 اي فان كان يفتد فليقل رده على الراهن وان كان يفتد اكثر من قيمته رجع بالفضل
 وان نقصت القيمة بترجع الى خمسين يزداد كما كانت يوم العتق الف الف
 بالاستهلاك خمسين وسقط من الدين خمسين وذكره الغني عن حقه
 في حقه
 الميراث من المصنف الرهن باذن الراهن فيفسق من الدين ولو كان لو قرا
 وبعد الف الف فحينئذ لا يزداد رهنا قال الغني في ذلك حال العتق لم يضمن
 استعمل غير اذ لم يفتد حال الاستعمال من الثمن والعتق رهن كما في
 الرهن

الرهن ولو ابا ج سكنى الدار للميراث فوقع سكنه خلو او فسر بغيره لم يسقط
 شيء من الدين لانه صار بالامانة عارية ولو ابا ج له اكل ثمار البستان ولم ي
 الشاة فلا يفسد به ان لم يكن مشروطا والاصار قرضا فله ان يفتد فلو كان
 كما في الموهبة انتهى قوله ولا يفتد ذلك الرهن في الاضجاع للاب ان يفتد
 مال ولو كان على يده بخلاف الرهن قال محمد بن الحنفية اقول هذا قول في الرهن
 والظاهر المعتمد ان الرهن ان يرضى مال القيمة بدين نفسه كما في العارية
 وذكر في وصايا العرب انهم اجعوا على ان الرهن لو ادا ان يرضى منه من مال
 القيمة ليس له رهن وفي قوله يرضى مال القيمة اذ الاسترضاء مال القيمة هل يبيع
 في قول الامام لا يفتد وقد اختلفوا في ما يفتد فقال بعضهم انه كان الرهن مليا يفتد
 والا فلا والاخر انه لا يفتد ان يرضى منه من مال القيمة على المستعير
 قال الشافعي فان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر فقد استوفى في الميراث
 منه كل الدين فيضمن المستعير للميراث مثل الدين في الصورة يرضى لان المستعير
 فحينئذ يرضى من مال الميراث من قيمته فحينئذ يرضى من مال الميراث من قيمته
 ولا يفتد المستعير القيمة لانه ليس يفتد وان كانت قيمة الرهن اقل من
 الدين ذهب من الدين قدر قيمة الرهن وعلى الراهن الميراث بقية دينه على
 للميراث قيمة الرهن لانه يفتد قدرها من الدين بمال الميراث وكذا ان اصاب
 الرهن عيب نقص قيمته ذهب من الدين بحسبه ووجه على الراهن مثله
 للميراث انتهى قوله
 فانه للميراث ان يضمن عن ذنب الرهن حمله وذكره الشافعي قوله فانما يرضى
 يرضى له يعني اذا كان الدين اكثر من القيمة لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون
 في الزيادة متبرعا كما ذكره مكين وقوله وان اقل فلا يجبرى اذا كان الدين
 اقل من القيمة فلا يجبر الميراث على تسليم الرهن وذكره تاج الشريعة كما في الدرر
 او دابة للرهن فاستقدم العبد وسركب الدابة فلو ان يرضى منه رهنه
 بماله يفتد القيمة ثم يفتد المالك ولم يفتد حيا فله ان يفتد الرهن لا
 ضمان على الراهن لانه قد يرضى عن الضمان حين رهنه فاذا كان اعيان
 خالفت فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعير الرهن كالمضجع لان تسليمه
 الى الميراث يرضى الى تحقيق مقصود الميراث حتى لو هلك بعد ذلك ففسق
 دينه مقصودا فيستوجب الميراث الرجوع على الراهن مثله فكان ذلك بمنزلة
 البرية عليه حكم فله ان يرضى عن الضمان كذا في الجوهر في البسوط لانه لم
 فقال المالك هلك في يد الميراث وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد
 ما فكنته فالقول للراهن مع اليقين ذكره مكين قوله فانما يرضى للميراث

ولا بد لعلم هؤلاء الكسل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم ولا منهم فيه ولا به
في الرهن لأن له حكما واحدا وهو أن يكون الرهن مضمونا بالأقل من قيمته ومن
الدين وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب ولو رهن الوهم مال التيمم عبد
الأجنبي بجماعة بأشياء أو رهن أيتيم بدين لزمه بالعاق مع أن الأقل من القيمة
له العاقرة فبعد المال فلا يجد من الرهن لانه لا ينفك واستيفاء التيمم وتعم
خروج ما يطلب من المهر سنة في هذا المجلد وفيه بدل لغيره لا يضمنه رجل صالح
من أن يكره رهنه بدل الصلح شيئا لم يضمنه فأولان لا رهن فالرهن مضمون والاصل
في هذه المسألة ما مر من أن وجوب الدين ظاهر بكل نصيحة الرهن ولا يضمنه
وجوب حقيقة ذكره في الدرر قوله خلاف ما لها تقولان نصن القيمة من خلاف
جنبه ويكون رهنها مكافئ وفي الجامع الصغير قال رهن أربعمائة فنه وزنه
عشر بعشر فضعاف فهو مكافئ قال رهن أربعمائة فنه وزنه
وزنه أو أكثر وهذا الجواب في الوجهين على الأقل لأن الاستيفاء عند اعتبار الوزن
وعندها باعتبار القيمة والوزن على الدين في الأول وزيادة عليه في الثاني فبعد
بقوله الدين مستوفى فان كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور
لأنه لا يضمنه الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضيق بالمرضى ولا اعتبار القيمة
لأنه لو كان على الرهن فصرنا إلى التضمن بخلاف الجنس ينقص القرض ويحتمل
مكافئته ثم يملكه وله أن المودة ساقطة الأمانة في الأموال الربوية عند
المقابلة بحسبها واستيفاء الجيد بالردى جائز في الأموال الربوية عند
عند الهلاك بالإجماع انتهى وتما من في المهادنة قوله كما مر أنه لا يضمن
الرهن عقد يتبع من ضمان الرهن وأما ما رخصنا من حقوقه إذا وجد رهن
بعد كافي للدين قوله ولا يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه
الشرط فبذلك لا يكون راضيا فكذلك إذا لم يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه
قوله أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه
ففيها أحكامها كلها إلا أن الرهن الدافع يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه
أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه أو يضمنه رهنه
قوله في أبو يوسف كذا في النية وفي الكافي القياس قوله انتهى الأول
الرهن كافي الغنية والمستهدة والمتاصل بينهما في خلاف ما جعل بين
اللفظ ثم قال وفيه المسئلة كانت واقعة القبول انتهى وقال في العارضة سبلا
عن المشية للمرئيين بيع الرهن بأجرة الحاكم وأخذ دينه إذا كان دينا باعينة لا
تعلق حرمها أي حق الرهن في الحفظ يده وأما ما رخص في رهنه أو يضمنه رهنه
الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما بطلان حق الآخر ذكره الزيلعي قوله فلا

لئلا يصير فاسداً مقتضياً أي لأن الغيبة واجبة عليه فلو جعلها رهناً لعدا
 العدل فأهيناً ومقتضياً مودياً ومودى إليه ذكره في الناحية قوله وهل
 العدل الرجوع إلى قال العيني ثم هل للعدل أن يرجع على المدين بذلك بنفسه
 أم لا وقد دفع إليه على وجه العارية وبذلك في يد المدين لا يرجع وإن استملك
 المدينه رجع عليه انتهى ثم لم يفعل به قال الشيخ سوا كان أو كمل العدل
 أو المدين وأضربها لأن التوكيل ما رتبنا للرجوع ووجدنا أن أوصافه وأحكامه
 في عقد الرهن لا في ذلك ما هو عليه ولو كان كذلك بالبيع مطلقاً كان له البيع بالقبض
 والشفقة ولو نهبه بعد عن البيع بالشفقة لا يملك به لأن الغيبة بطلان من
 وجه وهو لو أراد أن يطل الرهن لا يملك بذلك لأنه لا يملك لنفسه اقتيدناه
 انتهى ثم لا بد من إبطال الغيبات وغيرها ومبطل من أن لم يفعل ذلك المدين
 لأن لم يملكه في العارية وإن كان الرهن لم يملكه بل رهن المدين ولو لا
 خلاف ذلك لكان له وكل بعد الرهن بفعله بالعرف وهذا ظاهر الرواية وقال
 شيخ الإسلام الصحيح أنه لم يفعل كما في الرهن بل الصحيح أنه يفعل كما في
 فاعلى ما انتهى به علماء الحديث أي بخلاف الرهن المودى إلى الغير
 في ضمن وضع الرهن عند عدل فإن هذه الأحكام الحسن لا يمكنه التوكيل وتذكره
 العيني قوله لو كان سوا كان التوكيل المدين أو العدل أو غيرها
 وأما ما التوكيل لا يقوم وأرد ولا يصح معاقبة لأن الوكالة لا يجري فيها
 الأثر ولأن التوكيل لا يبرأ من الأمانة فيعذر ذكره في الدرر قوله لا يملك رهن
 ولا يبرأ منه إلى أن لم يبرأ من الحقيقة في الرهن للرهن حق المدين والمدين
 حق الاستيفاء في الدرر قوله فأن جعل الأمر
 فيه من أن له وجه الرهن لم يجز التوكيل بل أجبر الرهن فأن إلى ما عدا القابل
 عنده ولم يبرأ عنه وإلى أنه لو توكيل بعد الرهن لم يجز التوكيل كما ذكره الكرخي
 ومروى عن أبي يوسف والصحيح أنه يجزى كما في الرهن انتهى قوله فملك
 كملكه أي فملك من الرهن في يد المدين كملك الرهن في يد المدين
 في سقوط الدين به لقناعه معاقبه وكذا فيه العبد الرهن إذا قتل وزعم
 القابل فتمت بغيره وهذا ممكن ويكون هكذا كملكه لأنه ما كان له بغيره
 عن المال وكذا إذا قتل على يد المدين إلا أن المالك إنما يستحق بسبب المال فاختار
 حكم المالك وكذا إذا قتل بعد دفعه لا رهنه فقام مقام الأول وأما ذكره الشيء
 قوله ثم هو أي العدل فيمن الرهن وصحاحاً للمعنى أن العدل مخير بين تعيين
 الرهن أو تعيين المدين بالتميز الذي أعطاه للشيء فإن ضمن الرهن
 صح البيع والفضل لا يملكه بالقبضات وكشف هذا أن المدين البيع
 إذا استحق أماناً يكونها كما أوقاعاً في الوجه الأول المستحق بالخيار أن يملك
 ضمن الرهن فتمت وإن شأنا ضمن العدل فأن ضمن الرهن بعد البيع وصح الاقتضا

المؤمنين
فلا تخرج
فستبين ارباع ملك نفسه
على العبد يدينه والى
منه الذي اذاه الى
للعبد ورجع اليه
راصد يدينه لان العبد
اذا رجع يظلم نفسه
المؤمن فيرجع اليه
يدينه ضارعه وكرم في الدنيا

الى استعانة الرهن بشئ من دونه وارضى العرف فالعدل بالخيار ان شاء رجع على
 الراهن بالقيمة ونفذ البيع ورجع الاقتصار فلا يرجع المرتهن عليه من دونه
 وان شاء رجع على المرتهن بالشئ ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتصار
 ويرجع المرتهن على الراهن بدونه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون في يد
 المشتري فلا يفسد ان اخذ من دونه ثم المشتري ان يرجع على العدل بالثمن
 ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة واذا رجع عليه فجع المرتهن
 وان شاء رجع على المرتهن واذا رجع عليه فجع المرتهن على الراهن ولو ان المشتري
 سلم الشئ الى المرتهن لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير
 مشروط في العقد فما حق العدل من العهد يرجع به على الراهن فجع المرتهن
 الشئ ولا ذكره ممكن قوله ثم يرجع هو ان العدل على الراهن اي لانه
 اذ حله في العهد يتوكله فيجب عليه تخليصه وقوله ويرجع العدل
 على المرتهن اي لان العقد لما انتفى بطل الشئ وقد فسخه المرتهن ثنا
 فاذا بطل وجب نقض فسخه فخرج ثم يرجع المرتهن على الراهن لان اذا رجع
 عليه وانقضى فسخه عاد حقه في الدين كما كان فخرج به عليه كذا في الدرر
 قوله رجع العدل على الراهن عقدا اي لانه المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد
 العقد لم يتعلق به حق المرتهن ولا يرجع عليه كافي الوكالة المحررة عن الرهن
 بان وكل اشياء يبيع شيئا ويقض دينه من يمينه فكل ثم خضع عنه لم
 يرجع به على القايض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذا علق بها
 حق المرتهن وكان البيع واقعا لحقه وقد سلم له ذلك فحار ان يلزمه الضمان
 وقوله سواء تفق المرتهن منه والاصح عدم فسخه ان العدل باع الرهن
 بامر الراهن وشرع الثمن في يد العدل فلا تعدى ثم استحق المرتهن والضمان
 الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن كذا في الدرر قوله حلف الراهن بدونه
 ليس بغير المرتهن مستوفيا لرهنه بملك الرهن عند لان الراهن ملكه
 باذنه الضمان مستند الى ما قبل التسليم ففسخه ان الرهن ملكه
 المرتهن مستوفيا لرهنه بملك الرهن عند لان الراهن ملكه بملك نفسه ثم صار
 مقر من جهة الراهن فحقه بملكه بالتسليم بدونه اما الحق فلا لانه
 ففسخه حقه كما ذكره في الدرر قوله ذهبت عين دابة المرتهن ففسخه
 الراهن او الرهن كما لا يخفى وقوله يسقط ربح الدين الى المرتهن الى الاول
 الفهتافي والبرجندى انه لو اوعده عن عبد الرهن يسقط ربحه في الاول
 فيطلب العرف بين العبد والدابة بالانصراف في الرهن
 انه نافذ كالاتفاق لانه تعرف في خالفه حقه وثنا اذ حق المرتهن فعلقه وفي
 البيع ابطاله فيوقف على اجازته لان فيها وضاه اد على فضا الراهن بدونه زوال

المانع كالوصية بجميع المال يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لعلق حقه
 انتهى قوله وضا رهنه رهنه اي وان لم يشترط ذلك على الصحيح وعن ابي
 نوح سندا انما يصير الرهن اذا شرط المرتهن ان يكون الثمن وهنا عند
 الاجازة لان ثمن الرهن يملك الراهن وهو مال غير الرهن فلا يتعلق
 حق المرتهن الا بما شرط له وجه الظاهر ان خروج الرهن عن الرهنه بالبيع
 او حب زواله الى ذلك فيعلق حق المرتهن بل بدل تساوي شرط ذلك اذ لا يملك
 في الشئ قوله لا يفسخ بفسخ الا في اي يلقى موثوقا حتى لو افك
 الراهن كان للمشتري سبيل عليه وروى ابن سماعة عن محمد بن يوسف
 لو افك الراهن لم يكن للمشتري سبيل عليه لانه يملك الاجارة فملك حقه
 وجه الامعان التوقف مع المعقني بفساخ اثمك في لصيانة حق المرتهن حقه
 مبدان بقاء العقد موثوقا ذكره الشئ اقول وفي القايض الحق في سبيل
 في بيع الراهن الرهن قبل فكذلك بغير اذن المرتهن ما حكمه اجاب ذكر في
 الحاشية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك
 اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى قبل اذ الرهن نفذ البيع وفي الشئ لا يفسخ
 يفسخ في اصح الروايات ومثله في الكافي والتهذيب والحريري والشيخ
 وفي منية المعتمد بيع الموصوف يفسخ بانه يبيع ولا يفسخ وليس لغير المشتري فسخه
 وهو موافق لما في الشئ انتهى قوله وعدا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن اقول
 وصح في منية المعتمد بخلافه حيث قال سواء علم المرتهن او لم يعلم في الامعان
 نقله الخبر الرهن في جاز البيه الاول يبيع في ذلك للهداية قال بعض الكتاب
 ساءه اولاً وان لم يكن يباع بالنسبة الى هذه العقود لان هذه العقود متأخرة
 عن البيع ويجوز ان يكون ماع من واحد من اخرين ما يشرع العقود واجاز
 المرتهن هذه العقود تفقد البيع الاول دون الثاني وهذه العقود لم تجز الاول
 بالبيع انتهى وذكر في الناحية وقوله حصول النفع تحول حقه في قول الدرر
 والفرق بين المشتري حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاول ولم يحل
 النصف فانه المذكور تفقد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة فكل
 ان المرتهن فائدة في البيع لعلق حقه بملكه بخلاف العقود المذكورة او لا يدل
 له في افضة والرهن وما في الاجازة بدل المنفعة لا العين وحده في مال
 العين لا المنفعة فكانت اجازته سقاطا لحقه فزال المانع فنفسد البيع انتهى
 قوله في الاشياء ان الراهن الموصوف في قول المعتمد في البيع
 اقول وفي وجهه انظر املك ملك يات على ملك موثوق فما يملكه وهو لا
 خفاء فيه واعلم ان بيع الراهن الرهن موثوق على اجازة المرتهن في
 ابراهيم الراهن عن الدين او فضا به فلا يملك الراهن فسخه فكل ذلك المرتهن
 لا يملك فسخه على الصحيح وينت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن

اولاً على المختار للفقهاء كما في العنقوس وفي البرازية واذا باعه باذن المرتهن
 فهو كبيع الثمن رهناً مكانه فليس من المشتري ولا أنتم وفيه
 انه كيف يكون الثمن رهناً برونه القيد فليست له انتم في
 على اعتبار الراهن الرهن بلا اجارة المرتهن سواء كان مؤجراً او معبراً او قال
 ان لا ينفذ اذ كان معبراً وان كان مؤجراً لا ينفذ ولا يضمن قيمته ولو ان
 ملكه اعطى حكره نفسه فلا يملكه اعطاه بقدم اذن المرتهن كالمشتري اذا اشترى
 المبيع قبل القيد وكا عتاق الاقرب والمغضوب فان قيل في شفيعه البطريق
 المرتهن فلا ينفذ كما يبيع وثلاً للراهن حقيقة الملك والمرتهن حق والحقيقة
 تستدعي النفاذ والحق يستدعي عدم النفاذ فزجنا حاشا للحقيقة لا لغيرها
 اقوى ذكر الشئ قوله على عدم النفاذ لا لغيرها حاشا للحقيقة لا لغيرها
 ان ينقل القيمة العدي يوم العقب والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسقط
 في الأقل منها لان المرتهن لما اقتضى عليه الوصول الى حقه من جهة العقب فيسقط
 من المستغنى بالدين وهو العبد والحقس عند العبد قدر قيمته فلا يزال عليه
 وعند المرتهن قدر الدين فلا يزال عليه ذكر الشئ قوله في جوفه
 يعني يرجع العبد ما سقى على سيرة اذ السير لانه سقى في دين على سيرة بالزام
 الشئ له فكان مضطراً في قضاء دينه من سقى في دين على سيرة بالزام
 يرجع عليه بما قضى عنه ذكر الشئ قوله في جوفه
 الشئ ولو اعطى الراهن لم يسعها الا بقدر القيمة سواء اعطىها بعد القيد
 عليها او قبله لان سيرة بعد العقب ملكها وفي الاتصال وقد قيل اذا كان
 الدين موجباً لم يسع المدين والمسئولة الا في مقدار قيمته لان الدين الموجل
 لا يجب وقضاه وانما يجب رد عوض الرهن الى يد المرتهن فيستعير وجوب
 العوض بقدر ما قوت من المعوض بخلاف ما اذا كان الدين حالاً لان القيد
 واجب من مال الراهن وكسب العبد ملك الراهن فيستوفى اكل منه
 انتم في رد الرهن فالتفاح حتى وقيمة خمسين فيكون الدين الذي
 من الدين خمسين كما كانت قيمته خمسين فيسقط الدين وصارت رهناً بسقط
 اي فان كان فيه فقلل رده على الراهن وان كان فيه اكثر من قيمته رجع بالفضل
 وان نقصت القيمة تراجع الى خمسين وقد كان في يوم القيد الفاق واجب
 بالا استهلاك خمسين وسقط من الدين خمسين ذكر العقبوس على ما
 شئت بعد اعارة خمسين لا تسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأه
 المرتهن من المصنف الرهن باذن الراهن فيملك حال العارة لم يضمن
 وبعد الفراق ضمن لانه ردها رهناً قال القيساني وفيه اشارة بان لو
 اشتمل بغير اذنه فيملك حال الاستعمال ضمن والفتاوى مرهون كما في

الزخيرة

الزخيرة ولما باح سكنى الدار والمرتهن فرفع سكناءه دخل او ضرر بعينه لم يسقط
 شئ من الدين لانه صار بالامانة عادية ولما باح له اكل ثمار البساتين وكسب
 الثاثة فلا يضمن به ان لم يكن شرطاً والا صار قرضاً فبقي مستغنى وكفوفه ربا
 كما في المهرية انتم في ولا يملك الرهن قال محمد الجدي اقول هذا قول في الرهن
 مال ولد على دينة بخلاف الرهن قال محمد الجدي اقول هذا قول في الرهن
 والظاهر المعتمدان للرهن ان المرتهن مال اليتيم يدين نفسه كما في الفتاوى
 وذكر في وجبات العدة انهم اجعوا على ان الرهن لو اذ ان يوفى دينة من مال
 اليتيم ليس له ذلك وفي قول صاحب المجمل اذا استقرض مال اليتيم هل يبيع
 في قول الامام لا يملك وقد اختلفت المذاهب فقال بعضهم ان كان الرهن مالياً يملك
 والا فلا والاعيان لا يملك انتم قوله وجب مثله للمعبر على المستعير
 قالوا الشئ فان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر فقد استوفى المرتهن
 منه كل الدين فيضمن المستعير للمعبر مثل الدين في الضمان لان المستعير
 ففقد دينة من مال المعبر ومنه ففقد دينة من مال المعبر ففقد دينة من مال
 ولا يضمن المستعير القيمة لانه ليس بمتعهد وان كانت قيمة الرهن اقل من
 الدين ذهب من الدين قدر قيمة الرهن وعلى الراهن للمرتهن بقية دينة عليه
 للمعبر قيمة الرهن لانه قضى قدرها من الدين بمال المعبر وكذا اذا صاب
 الرهن عيب فعقب قيمته ذهب من الدين بحسبه ووجب على الراهن مثله
 للمعبر انتم قوله على الاستعير يعني اذا اشترى من المعبر اجنبى بقضائه
 فان المرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حشده ذكره القيساني قوله فان زاد
 يبيع او يبيع اذا كان الدين اكثر من القيمة لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون
 في الزيادة متبرعاً كما ذكره مسكين وتولسه وان اقل فلا جبر اي اذا كان الدين
 اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج السريعة كذا في الدرر
 قوله وان استعير او سركه من قبل المبيع اذا استعار عقيد الرهن
 او دابة للرهن فاستخدم العبد وسركب الدابة قبل ان يرهنا به رهناً
 بمال يملك القيمة ثم قضى المال ولم يعطها حتى هلكت عند المرتهن لا
 ضمان على الراهن لانه قد برى عن الصانع حين رهنا فاذا كان أميناً
 خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعيراً الرهن كالموعد لان تسليم
 الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعبر حتى لو هلك بعد ذلك لم يضر
 دينة مقصوداً فيستوجب المعبر الرجوع على الراهن مثله كان ذلك بمنزلة
 الرد عليه حكماً فلهذا يبرى عن الصانع كذا في الصومعنا بالمسوط قوله لم
 ضمان فلهذا يبرى عن الصانع كذا في الصومعنا بالمسوط قوله لم
 فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد
 ما فككته فالقول للراهن مع اليقين ذكر مسكين قوله فالقول للمعبر

الوليد فلا يتبع امر فيه لان الحق في غير ما كد حق ينفذ المالك باطل بالعدا وحده
 ولما استأجره وانكسر في العضوية ولا يملكه من غير ما لان المستأجر حق في المنفعة
 دون العينة وفي الكفالة الحق في النية والذمة والولد لا يملك من الذمة وفي النفس
 اشياء بالعدا ونية بالذمة اليها الحق وهو مضمون في الولد ولا يملك اشياء فيه نفعاً
 لا يملك من النفعية في حق الاوصاف الشيعية وفي الحارثة الموصى غير ما في الحق
 له الذمة وهو منصف والولد غير ما له قبل لا يملك فلا يكون نفعاً لها انما هو
 لما في سبيلها وبما قال الراهن للمرته احبب الشاة فاحلقت فهو كحلال
 قلب وشرب فلا ضمان عليه في حق من ذلك اما الاجارة فتقع لعقبتها بالشرط
 والحظ لانها اطلاق وليس يتذكر فتقع مع الحظ فلا يسقط من الذمة لانه
 اتلف باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرته قسم الذمة
 على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فاحلقت تسقط وما اصاب من اللبن
 اشد من المرته من الراهن لان اللبن يلف على ملك الراهن بفعل المرته والغفل
 حصل بتسليم من قبله فصار كأن الراهن اخذه وتلفه فكان مضموناً عليه
 فلو لم يكن له حصة من الذمة بقى خصته وكذلك ولو اذنت له الراهن
 في اكله وتذليله جميع الثمن الذي يحدث على هذا القياس انتهى قوله قال له
 العاشر زيادة قال في البراز من اجر المرته من الرهن من اجنبى بلا اجارة الراهن
 فالقوة للمرته ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالعاصب يتصدق بالقلعة او
 يرد على المالك انتهى قوله احبب الشاة فاحلقت تسقط من الرهن ما في حق
 الغفلة ظاهر كلامه ان الاجارة تسقط بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من
 القبض كفي القنية واما عليه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرته بنفسه
 بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تحريك فحق كالمقدم من كلام الكاظم
 حيث قال استأجر المرته الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة انتهى وهو ظاهر
 لقولهم ان ذمة المضمون بغير وهو الرهن بنوع من فروع الامانة والرهن مضمون
 بغير والعين الموصى اما ان يكون في العادة اذا استأجر المرته المرهونة من
 الراهن بغير ولا يصير مضموناً بمجرد العقد لم يجر فبقا للاجارة حتى لو فسد قبل
 ان يجره فبقا للاجارة فيمكن هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لا يفرق فيه ان
 فسد المضمون بغير بنوع من فروع غير المضمون ولا يوجب عن فسد المضمون
 والمضمون بغير الرهن لا يعلق في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان
 الشئ لا يتبع ما دونه وقد ارتفع الرهن ما دونه وهو الاجارة لانه يفتك
 عند الاجارة اقر من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وغير
 الرهن لازم من احد الجانبين وان قلت ان عقد الرهن اقر من حيث يفتك الغنا
 بملك الرهن دون العين الموصى فتعقبت بان عقد الرهن انما يفتك بمباشرة
 المرته من عقد الرهن فكان هذا منه سخطاً للرهن لا ارتفاع بالاجارة والمرته

في السقوط للرهن عند بطلان الشئ كحلال قلب وشرب فلا ضمان عليه في حق من ذلك اما الاجارة فتقع لعقبتها بالشرط والحظ لانها اطلاق وليس يتذكر فتقع مع الحظ فلا يسقط من الذمة لانه اتلف باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرته قسم الذمة على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فاحلقت تسقط وما اصاب من اللبن اشد من المرته من الراهن لان اللبن يلف على ملك الراهن بفعل المرته والغفل حصل بتسليم من قبله فصار كأن الراهن اخذه وتلفه فكان مضموناً عليه فلو لم يكن له حصة من الذمة بقى خصته وكذلك ولو اذنت له الراهن في اكله وتذليله جميع الثمن الذي يحدث على هذا القياس انتهى قوله قال له العاشر زيادة قال في البراز من اجر المرته من الرهن من اجنبى بلا اجارة الراهن فالقوة للمرته ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالعاصب يتصدق بالقلعة او يرد على المالك انتهى قوله احبب الشاة فاحلقت تسقط من الرهن ما في حق الغفلة ظاهر كلامه ان الاجارة تسقط بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كفي القنية واما عليه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرته بنفسه بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تحريك فحق كالمقدم من كلام الكاظم حيث قال استأجر المرته الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة انتهى وهو ظاهر لقولهم ان ذمة المضمون بغير وهو الرهن بنوع من فروع الامانة والرهن مضمون بغير والعين الموصى اما ان يكون في العادة اذا استأجر المرته المرهونة من الراهن بغير ولا يصير مضموناً بمجرد العقد لم يجر فبقا للاجارة حتى لو فسد قبل ان يجره فبقا للاجارة فيمكن هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لا يفرق فيه ان فسد المضمون بغير بنوع من فروع غير المضمون ولا يوجب عن فسد المضمون والمضمون بغير الرهن لا يعلق في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان الشئ لا يتبع ما دونه وقد ارتفع الرهن ما دونه وهو الاجارة لانه يفتك عند الاجارة اقر من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وغير الرهن لازم من احد الجانبين وان قلت ان عقد الرهن اقر من حيث يفتك الغنا بملك الرهن دون العين الموصى فتعقبت بان عقد الرهن انما يفتك بمباشرة المرته من عقد الرهن فكان هذا منه سخطاً للرهن لا ارتفاع بالاجارة والمرته

منه

ينفذ بفتح الرهن ذمة الراهن حتى لو رده وقال سقط الرهن ولم يرض
 الراهن وهكذا لا يسقط شيء من الرهن كما في القنية وهذا الحق من خواص
 هذا الكتاب كذا في الحق في الحق على الاشياء فيه والراهن يرضى
 اي بان رده وهذا على الرهن الاول فلو كان رهناً بالذمة الاول وقال لا يرضى
 يجوز الزيادة في الرهن ولنا انه يظهر الزيادة في الثمن والميراث فيجوز وقايد
 يظهر في رجل رهن عند رجل عبداً بما فيه فتمت مائة ثم زاد عنده عبد اخر
 قيمته مائة فبات احد العبدين فانه يسقط من الرهن نصف مائة والعبد
 الاخر ما يرد ونحوه وفي الرهن لا اي مائة زاد دينا اخر على الرهن الاول على
 ان يكون بالرهن الاول رهناً بالذمة وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بالذمة
 على الرهن وبما قال مالك والشافعي في القديم ذكروا ان الزيادة في الشئ
 فلا يجوز وبما قال احمد وفايرت يظهر في رجل رهن عند اخر بما فيه فتمت
 مائة ثم زاد منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهناً بالمائة ثم مات
 العبد يسقط الرهن الاول والعقل من العبد اما يرد على الرهن الثاني
 بلا رهن عندها وعند ابو يوسف يسقط بموت الدية جميعاً ذكره العيني
 قوله قال ابو يوسف حتى يرد الى الراهن اي لا يرد في حقه بل يفتق والدين
 فلا يخرج عن الغنات ما دام ما بقيت الا ان يسقط القرض فاذا كانت الاول في
 ضمان لا يرضى الثاني فيه قوله بان يرد الاول الى الراهن الى جميع النسخ الثاني
 موضع بان وهو غير صحيح وما اصله في الميراث وغيره وهو اولى قال في الميراث
 ثم قبل بشرط تجديد القرض منه لان بين المرتهين على الثاني بامانة وبما
 الرهن يرد استغنى وضمان فلا يوجب عنه في قول لا يشترط لان الرهن تبع
 كالميراث في حصة امانة كما عرفت وقضى الامانة بنوع من قبض الامانة
 انتهى قوله هكذا الذين في الوقت بين هذا وبين الامانة لا يبرأ الا بارساق الرهن
 من اصله لوجود مسقط واستغنى الدين لا يسقط بل يثبت دينا منه على
 المستوف ويسقط الطلب لعدم القابلية فيه ذكره الشافعي قوله ثم عكس الرهن
 بالدين الى قول الشافعي وجهه بان الرهن مضمون بالدين اي يجره عند توفر
 الوجود كما في الرهن الموعود والمجهه هنا ثابته لانه يحتل ان يتصا وقال في قيام
 الدين بعد تصادقها على عدم الدين بخلاف الامانة فان الدين يسقط به وليس
 وذكره في الامانة في المبسوط انهما اذا تصادا على ان لا يرد يوقضات الرهن
 اذ كان تصاد بينهما بعد جلاء لان الدين كان واحداً فظاهره حين هلك الرهن
 الدين ظاهره يكتفى لغناه الدين فمضمون مستوفياً واما اذا تصادا على ان لا يرد
 والرهن قائم به هلك الرهن فانه يمكن امانته لا يرد تصادقها ينقضي الذمة
 من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدونه الرهن وذكر الاستحسان في انهما اذا
 تصادا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخه فيه في الصواب

وذكر العيني

جواب

انه لا يمكن مضمونا لانها اذا انصافا على ان لا يرت عليه فقد عثرنا وصف الرهن
 حيث انصافا المعنى الذي به صار مضمونا وهو قابل للتصرف قبل اهلاكه فصار
 بمنزلة الامراض التي يخرج من ان يكون مضمونا بالحق فكل هذا
 يؤيد ما ذهبنا اليه في الاول ومثله في المخرج والظاهر ان لا ساقطة من قبل النسخ
 كما هو مقتضى عبارة العاد به نقلنا عن المخرج حيث قال ولو عثر في يد المهرين مملوك
 امانة عند المخرج انتهى فزاجد قريب من المشاع الى ان قال في شرح الهداية
 لتاج الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلفت اهلنا في ذلك قال
 بعضهم انه لا يملك وهو حقا والآخر حتى لو يفتقر كذلك لا يدخل في ضمانه ولو يفتقر
 بعض المهرين لا يكون رهننا الا بحدود العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو يفتقر
 شفا على ان يكون مضمونا ولو يفتقر مضمونا يعود الى الجواز انتهى ومثله في الهداية
 قوله ولا انصاف الى ان قال في العاد به ولو كان رجل اخذ من رجل رهنا فاسدا كان
 رهن من نصف داره شيئا او نصف عبده على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم
 ففتقر الرهن واعطاه الالف فاستهلكه اعظم المال ثم نقض الرهن بغير الرهن
 فلم يرض ان يجلس الرهن حتى يسوق في الدين الذي رهن به لانه المهرين انما استفاد
 الدين الرهن بمقابلته الدين الذي اقرضه فكل من رهن به لانه المهرين انما استفاد
 وكما في الرهن النصيب اذا انصاف الرهن ولو عثر الرهن في يد المهرين بعد القبض
 يملك بالانقضاء ومن الدين كذا هذا وكذا في المخرج ولو مات ولو عثر
 فلو كان الرهن يدين كان على الراهن قبل ذلك والمسئلة كما ان لا يكون للمهرين
 حق حبس المهرين حتى يستوفى الدين كما في الرهن الحارز يدين كان عليه قبله
 اذا انصاف الرهن لا يكون للمهرين حق الحبس لاستيفاء الدين والمجامع بينهما انه
 ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب
 بجهته اخرى فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة الغرماء لانه ليس
 له على المول بدستحقه على امره في المخرج

والدين
 قوله والدين ما حل بنفسه او طرقت قال المصنف وانما قد يند هذا في انواع
 القتل غير نظري في ضمان القتل وغيره فانه اكثر من خمسة فانه القتل يكون مجازا
 وقتل اخرى والقتل قصاصا والقتل متلفا في حق قطع الطراف انتهى والاول يسمى
 قتلا وهو قتل من العباد نزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرها وبسببها
 سبب الحدود وشرطها كون المول حيا وانما ومن سببها معرفة عمره رحمة الله
 تعالى وراقة في حق العباد حيث حبسهم من القتل اسد من حرمه اكل الكفر
 على اللسان حيث رخص اكله الشريك في الاراء الكامل ولم يرض فقل المهرين
 نفوق ثم اعلم ان القتل على خمسة اوجه عند وشبه عند وخطا وما جرى مجرى
 الخطا والقتل بسبب والحدود به بيان قتل شغل به الاحكام من العاص من

الدين
 قوله والدين ما حل بنفسه او طرقت قال المصنف وانما قد يند هذا في انواع
 القتل غير نظري في ضمان القتل وغيره فانه اكثر من خمسة فانه القتل يكون مجازا
 وقتل اخرى والقتل قصاصا والقتل متلفا في حق قطع الطراف انتهى والاول يسمى
 قتلا وهو قتل من العباد نزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرها وبسببها
 سبب الحدود وشرطها كون المول حيا وانما ومن سببها معرفة عمره رحمة الله
 تعالى وراقة في حق العباد حيث حبسهم من القتل اسد من حرمه اكل الكفر
 على اللسان حيث رخص اكله الشريك في الاراء الكامل ولم يرض فقل المهرين
 نفوق ثم اعلم ان القتل على خمسة اوجه عند وشبه عند وخطا وما جرى مجرى
 الخطا والقتل بسبب والحدود به بيان قتل شغل به الاحكام من العاص من

والدين
 قوله والدين ما حل بنفسه او طرقت قال المصنف وانما قد يند هذا في انواع
 القتل غير نظري في ضمان القتل وغيره فانه اكثر من خمسة فانه القتل يكون مجازا
 وقتل اخرى والقتل قصاصا والقتل متلفا في حق قطع الطراف انتهى والاول يسمى
 قتلا وهو قتل من العباد نزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرها وبسببها
 سبب الحدود وشرطها كون المول حيا وانما ومن سببها معرفة عمره رحمة الله
 تعالى وراقة في حق العباد حيث حبسهم من القتل اسد من حرمه اكل الكفر
 على اللسان حيث رخص اكله الشريك في الاراء الكامل ولم يرض فقل المهرين
 نفوق ثم اعلم ان القتل على خمسة اوجه عند وشبه عند وخطا وما جرى مجرى
 الخطا والقتل بسبب والحدود به بيان قتل شغل به الاحكام من العاص من

والدين
 قوله والدين ما حل بنفسه او طرقت قال المصنف وانما قد يند هذا في انواع
 القتل غير نظري في ضمان القتل وغيره فانه اكثر من خمسة فانه القتل يكون مجازا
 وقتل اخرى والقتل قصاصا والقتل متلفا في حق قطع الطراف انتهى والاول يسمى
 قتلا وهو قتل من العباد نزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرها وبسببها
 سبب الحدود وشرطها كون المول حيا وانما ومن سببها معرفة عمره رحمة الله
 تعالى وراقة في حق العباد حيث حبسهم من القتل اسد من حرمه اكل الكفر
 على اللسان حيث رخص اكله الشريك في الاراء الكامل ولم يرض فقل المهرين
 نفوق ثم اعلم ان القتل على خمسة اوجه عند وشبه عند وخطا وما جرى مجرى
 الخطا والقتل بسبب والحدود به بيان قتل شغل به الاحكام من العاص من

والدين
 قوله والدين ما حل بنفسه او طرقت قال المصنف وانما قد يند هذا في انواع
 القتل غير نظري في ضمان القتل وغيره فانه اكثر من خمسة فانه القتل يكون مجازا
 وقتل اخرى والقتل قصاصا والقتل متلفا في حق قطع الطراف انتهى والاول يسمى
 قتلا وهو قتل من العباد نزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرها وبسببها
 سبب الحدود وشرطها كون المول حيا وانما ومن سببها معرفة عمره رحمة الله
 تعالى وراقة في حق العباد حيث حبسهم من القتل اسد من حرمه اكل الكفر
 على اللسان حيث رخص اكله الشريك في الاراء الكامل ولم يرض فقل المهرين
 نفوق ثم اعلم ان القتل على خمسة اوجه عند وشبه عند وخطا وما جرى مجرى
 الخطا والقتل بسبب والحدود به بيان قتل شغل به الاحكام من العاص من

عَلَى قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ

وفي قاتل خان ولو كان في ورشة
المقتول ولما قاتل اذ ولد ولد
وان سفل بطل القصاص وجب
الدية انتهى

عظم
فينا اذا اسقاه
سبا

و تكامله ولا يكون له على الاخر شي وهو قول محمد وبه اخذوا قلت انتهى
قوله سبعا مما حتى مات اليه اقول وقد سئل العلامة الحنفية الرمي عن رجل
ناول اخضر من الارض وقال لكل من ذل ولا تكثر فاكل فمات واذا ذل
عليه الدية بسبب اربع مائة من اكل من وقع وعواهم لا اجاب لا يقع وتلا
ولا يثبت اليها لان علمها باصحوافها ما يروى ولا يثبت شخص شخصاً سماً او
وضعه له في طعام وقال لكل من ذل فاكل فمات من ذل لا يقع عليه قصاص ولا دية
وقد جهرت بتناولها باختياره واكمل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرف
بوقوعه فيها لئلا يثبت دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذولت والله اعلم قوله
ما يعمل به الطعن قال العرفي من المرفوع الميم ويشد اليه وهو حشنة
طويلة في راسها حديد عريضة من فوقها حشنة عريضة يصب الرجل رجلاه
عليها ويحضر بها الارض انتهى ثم كاتفتي و اسئل في اي فلاح القصاص
وتجب الدية على العاقلة فيها مسا كان الميت حسناً او بالعاقلة او حبيبة
وعندها وعندنا انما في القصاص غير ان عندنا يستوفى جزا وعند
يعرف وقال في الاصل وان خنوع رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص
وكيف ان اعتاد ذلك فالامام يقتله سياسة وان تاب قبل ان يقع في هذا الاما
تقتل نفسه ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع في هذا الامام لا يقتل نفسه وهو
نظير الساجد اذا تاب واما على قوله اذا دام على الحق حتى مات فعليه القصاص
كل من قتله بغير عظم وان ترك الحق قبل الموت فمات بعد ذلك فانه ينظر ان
دام على الحق مقدار يموت الانسان منه غالباً فعليه القصاص وان دام
معدداً لا يموت الانسان منه غالباً فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام
في شرح الزيارات الاصل ان من غرق انساناً بالماء اذا كان الماء قليلاً
لا يقتل فيه غالباً ويحرم منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا
العهد عندهم حينئذ واما اذا كان الماء عظيماً ان كان بحيث يمكن النجاة منها
لسباحة بان كان غير مشدود ولا مشغل وهو حينئذ السباحة فمات فانه
يكون خطا عنها وان كان بحيث لا يمكن النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو
خطا العبد ولا قصاص وعلى قوله ما هو عند محض ويجب القصاص وفي
المنتقى عن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة رجل الف رجل من سفينة في البحر
فوقب وعزق ثم وقع فعلى عاقلة الدية وان كان حينئذ سباحة
ثم غرق فلا دية فيه والا لقام من سطح اى جبل او يرمى مثل الاغراق كذا في

لا في سبيل

كذا في سبيل نقلا عن المحيط قوله قتل قاطع العنق الى واما شاق البطن فيجب
عليه ثلث الدية فان نوقت الى الجانب الاخر ثلث الدية كما هو حكم ابي حنيفة
وكذا الوجه صراحة متجذبة والاخر غير متجذبة والمتجذبة ما لا يتوهم معها لئلا
فالقاص المحض هذا اذا تقاضا ولو معاً فكلهما قاتلان ولو جرحه واحد
جرحاً واحداً والاخر عشراً فالموجب عليه ما على السبيل ان الانسان قد يموت
بحاجة ولا يموت بعشر جراحات انتهى ذكر في المنتقى وفي القاموس رجل ضرب
رجلاً بالعضة فمات منه من جرحه بالسيف فماتاً مسموماً قال ابو حنيفة دية
المقتول بالعضة تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لانه حدة كان
في العضة من قد مات قاتله انتهى قوله وقد مر ان نوعي الجرح او اللطم
انما قال في الفتاوى والظهور ان الوارث اذا عجز عن القاتل هل يرا فيها بينة وبين
الله تعالى قال هو بمنزلة الذين على رجل رجل فمات الطالب و ابنه المورث فانه
ييرا فيها بينة ما من ظلم المستقيم فلا يرا فذلك القاتل لا يبرأ من ظلمه وعداوته
وبه عن القصاص وذكر اكره في حق شخص ان العنق عن القاتل اغتسل
بقوله تعالى من تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم
هو كفارة القاتل وقال آخرون هو كفارة العاقب قال وهو اولى افتاء بدين
عندي انتهى قوله قصاصات ثلاث احسان يعني فذلك بدمه ثلث الدية
والا فالقياس العقلي انه يصير ربع الدية لانه قتله في حق نفسه هدر في الدنيا
لا في العنق حتى يات بالاجماع وفي المفرد عند ابي حنيفة لا يقتل ولا يصلي عليه
وهذا يدل على عدم اعتباره بقتله حتى كان مائة من حنق العنق وعند ابي حنيفة
لا يقتل ولا يصلي عليه لانه باع على نفسه ذم الشئ وعين قوله ان لم يكن ذم
شئ الا لا يراى بالقتل وان امكن دفع ضرره بغير القتل كالتهديد والتصايع
فالقول وعليه يقتله كما في الكرماني وغيره ويترتب اليه لو ترك المشهور
عليه قتل الشاهد مع امكانه كما انما كان في القصاص في قوله خلاف الجمل الصا
يعني اذا اصل على رجل فقتله المصول عليه يجب عليه ضمان فدية في حاله لانه
الذم ما لا يعصى ما يقتله غير مستطيل للعصية لعدم الاختيار ذكره القيساني
قوله ليل في مسرا وانما في عتق فقتله المشهور عليه يعني فلا يجب بقتله شي لانه
لا يحد العتق بالليل ولا في خارج المصروف كان له وقدره لقتل بخلاف ما اذا
كان في المصروف قبل ان كان عتقاً لا يثبت له ان يكون مثل السلاج عندنا
فيمتنع ان يقتله في المصروف اياكم في السيف ذكر في المنتقى قوله ومثله الصبي
وانما في اي مثل الجنون الصبي اذا شتم على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عند
يجب الدية عندنا خلافاً لابي يوسف والشافعي لعدم الاختيار والصحيح منه
وكذلك العاقبة اذا صالت على انسان فقتله يجب عليه الضمان عندنا خلافاً

للشأن في قوله لانه فلهذا دافعوا كونه مملوكا للعبر لانما يترك في حجب
النساء ولكن ان الفعل من المحبوس والصبي والمادة غير مصنف بالمحبة في يقع
بعضا فلا ينسقط العصية به لعدم الاختيار الصحيح وهذا لا يجب على الصبي
والمحبوس لعتاقها ولا النكاح ليعمل بالبراءة والمصلحة كان قصته ان
يجب ان يخصص له قبل نفسه معصومة الا انه لا يجب ان يخصص له وجود
المعصية وهو دفع الشر فحسب الدية في الاولى والقيمة في الثانية في الموضع
اولا لا يترك الا بغير عادت معصيته انما لشهرين حله وسكانا عتقا وشهرين
وضربه فاذا انكف على وجه لا يرد ضربه ثانيا ان دفعه شره فلا حاجة الى قتله
فعدت عصيته فاذا قيل بعد ذلك فقد قتل شخص معصوما ظلم في حق عليه
العقاص وذكر في الموضع ^{الذي هو قوله} ان الله عز وجل قال في الحال المتلاستمكن
قوله ان اذا قتله بهذا السب فقال عند العاصر قتله بهذا السب لا يقبل
قوله الا اذا قام لم يثبت عليه والاصل ان اذا اقر بسب العاصر ثم ادعى
براءة لا تقبل الا بينة وفي الموضع الاصل في قتل شخص اذا اذمه
في انه زنى انتهى قوله ان قال ^{الذي هو قوله} ان الله عز وجل قال في الحال المتلاستمكن
فقتله وهو وارث ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب العقاص ويرحم
بحر عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والام والام والابن
يجب العقاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية انتهى قوله في الحال
المتلاستمكن ^{الذي هو قوله} ان الله عز وجل قال في الحال المتلاستمكن
بجور وليس كذلك والروايات ان هذا معصوم مخالف وهو غير معتبر هنا وكان
في اعتبار في الروايات خلاف الدليل على عدم اعتباره هو تعبد المنطوق
لعدم قول العقاص بالعتك وفي هذا الفرق بين العاصر ومعصيته انتهى قوله
عن ابي عن العاصر انما يقتل من العاصر لا من مذبذب قال تعالى من صدق به
فحق النبي صلى الله عليه وسلم من قطع عينا وهو يفتي على نكاحه ولا يفتي على
قله امنا واما ما يروى من اني من اديم القيمة ابن الدري كافي ابو جعفر على الله
فلا يقيم الا من عني وكفى عن بعض السنن ان حارثة حضرت فصعقة فربما فعلا
حارثة فاحطت بها فاهربني فلعنهم على راسه فاذا تواربها فقالت حارثة
ابن انت من قوله تعالى انكما ظهيرا لعنهما فقال ظهيرا فقالت حارثة
من قوله والعاقر عن الناس فقال عقرت فقالت واين انت من قوله والله يجب
الحسين فقال عقرتكم ذكر في الناجية في رواية الوارث ادعى عن القائل هل

مطلبه
فی عفو الوبی
راضل

۱۵۰

بما فيها بينة بين الله تعالى قال في الفتاوى الظهيرية هو منزلة الدين
 على رجل لم يل فاست طالب واما اثر المورثة فانه يرى فيما بيننا ما من ظلم
 المقدم ولا يرى كذلك افعال لا يراعي ظلمه وعقابه ويراعي العقاب
 فذكر المورثة في شخصه ان العفو عن القاتل افضل لولا ان الله تعالى لم يصدق
 به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة القاتل
 وقال اخرون هو كفارة العافي قال وهو اول ما يدل عندنا انتهى قوله
 رحمه الله تعالى عليه في المقاصد الى قال في الحاشي الخيرة اطلاق في المردوم
 غير واقع من بعد لدخول هذا العطف تحتها والحق في خلاف ذلك لان يقال المطلق
 يتصرف للمردوم الكامل وهي الحدية الخاصة لله تعالى فلا يرد هذا العطف لان
 مقتضى العبد ثبوت العتق بعله في المقاصد مبنى على ان العاقبة بعقوبته في غير
 الحدود في الفتوى اليوم على عدم جواز العتق بعله مطلقا لفساد قضاء آثارها
 قوله العتق من يرض والحد لا قال في الاشياء من كتاب التكاثر المقاصد
 المورثة ثبتت لكل من المورثة على الكمال حتى قال الامام نور الله الكلي استغناه
 قبل بلوغ الصغير بخلاف ما في الافان لما عني فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
 اتفاقا لاحتمال العتق انتهى قال بحسب المورث قال بعض الفقهاء كلامه لانه يخالف
 كلام الاصوليين فقد صرحوا بان المقاصد غير مورثة عند الامام لان العرف
 به ذلك التاخر وذلك معنى يحصل لهم فكان المقاصد غير من الاستدلال ان يكون
 مورثا لا يقال يعني حينئذ ان لا يجوز استيفاء المقاصد الا بمقتضى الحال
 ومطابقتها وليس كذلك فانه لو عني ايها او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن
 العافي والمستوفى الاخرين شيئا لانا نقول المقاصد واحد لانه هذا قتل
 واحد وكل واحد من كان يملكه وحده كولاية الاكراه فلا حقة في اياها ما
 واستوفى واعني لانه من شيئا الاخرين لانه تصرف في حاله حقه وكذا قال
 الامام لتكثير لاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه تصرف في حاله حقه لا في حق
 الصغير وانما لم يملك اذا كان فيهم كبر عاقب لاحتمال ان عفو الغائب وبما
 جهة وجوده لان العفو عن المقاصد مندوب اليه وهذا احتمال العفو بعدم
 ولا يرد لزوم العفو في البلوغ لان هذا اطلاق حق ثابت للتكبير كذا في كشف
 الاسرار شرح المنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قوله المصنف المقاصد المورثة
 انتهى قوله لا عبر بما في كتب الاصول اذا ظلت ما ذكر في كتب الفروع كما صرح
 به في ان يقال اجزم المصنف هنا بان المقاصد من مورثة تقتضي ان لا خلاف
 وتنبأ في كتاب الفرائض التمسيع على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق
 فقا واختلفنا في المقاصد فذكر في الاصل المورث ومنهم من جعله لوارث ابدا

او لم تكن المساواة ممكنة فبعد نصف دية من الرجل ان كان ذهب جميعه
 وان ذهب بعينه فبعد الزاوية انتهى ونحوه وفي المجتبى ولو جعل
 حولا الى اي ينظر سنة لاحتمال ان ينبت وينبت للقاضي ان يأخذ منه
 كعقلا ثم يوجه سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم ينبت أقصى منه
 كما روي عن أبي حنيفة ذكره القسائي في قوله لا يملكه الا
 التي تنبت الجوف من رأس ويطون ومسدس وظهير وجنين ولا تكون في العنق
 والخلق والعنق والرجلين وفيها ثلث الدية ولو تعقدت الى الجانب الآخر
 صارت حاليين وفيها ثلث الدية كما في الرجز والجلد
 في المحيط قول الامام الى اقول فقله عنه الثمن وهو راية عن أبي
 يوسف قال العنق عند الثلاثة يفتن فيها في الكحل والبعق انتهى
 في ان بقعة الحشفة الى قال الثمن ولو قطع بعض الحشفة فلا
 قوة عندنا وعند مالك والشافعي واحد ولو قطع الحشفة والديك بالربع
 فاد او نقص جاز به من ذلك كما في الاذن ولو قطع الحشفة بعض الحشفة
 في الصبي او في العبد فعليه حكمه عدله وان قطع الحشفة كل افة برى
 فعليه في العبد كاله القيمة وفي الصبي كل الدية وانه مات في الصبي
 نصف الدية وفي العبد نصف القيمة لان التكم حصل فعليه احدهما
 ما دون فيه وهو قطع الحشفة والثاني غير ما دون فيه وهو قطع الحشفة
 فيجب نصف الصماء اما ان برى فلا قطع الحشفة ما دون فيه فله عمل كادام
 يكن وقطع الحشفة غير ما دون فيه فوجب ضمان الحشفة كمالا وهو الدية
 في الصبي وكاله القيمة في العبد انتهى قوله لا يملكه الا
 يعني في اول كتابه الديات قال في المجتبى اذا قطع بعض السنان فقتل من الكلام
 فقيمة الدية كماله ولو منعه من البعض دون البعض يجب بقدر الفايت وقيل
 في تعذبه ان يمتحن بالحروف التي عليها مدار الكلام وهي ثمانية وعشرون عمالا
 يمكن التكلم به منها يجب الدية بقدر ما كذا أقصى على رضى الله عنه وقيل يمتحن
 بالحروف التي لا تنبأ الا باللسان دون الحلقمة والشعيرة والاولا
 قال في المنهج قلت ويمكن ان يقال يمتحن بالحروف التي عليها مدار الكلام لان
 الحروف تتفاوت بتفاوت اللغات والالسن انتهى واستعفاة فيما ينبغي
 مزل او كان راس الشايع اكثر من المشجوع الى يعني وكنت الشجة استوعبت
 ما بين طرف المشجوع وهي لا تستوعب ما بين طرف الشايع فلا الشجة انما

في قطع الحنات
 الحشفة

كانت

كانت موجبة لكونها مشنة فلو اذ الشئ نزيادها في استيعاب ما بين طرف
 الشايع زيادة على ما فعل وبالا استيعاب قدر حقه الى الشايع مثل ما لم يمتحن
 فقتل كما في الديات والاصح في ذلك في الدية قال في المنهج وانما خير المجتبى عليه
 لتعذر استيعاب حقه كما لا يخفى بين ان يتعذر بدون حقه في القطع وبين ان
 يأخذ الموجود ما قصا في بين ان يأخذ القيمة الارش كما لا يمكن تلف مشنة لاش
 فانقطع عن ايرى الناس فلم يبق الا رد ما فانه يحجب بين ان يأخذ الموجود ما قصا
 وبين ان يأخذ القيمة فاذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة انتهى قوله
 في المحيط قوله القسائي الى سوا كان في النفي وفيما دونها كالحشفة ظاهر كلام
 القسائي في ان العنق لا يوجب للوك شي من التركة انتهى قال الثمن في
 سقط لان محل الاستيعاب فاشهر موت العبد الجاني وبه قال مالك وقال
 الشافعي واحدهما فانما لا يستحق الدية ولو خد من تركته بنا على ان الواجب عندهما العود
 والدية فاذا قامت احدهما لعين الاخر كما لو قال لاسرته احدكما طاق
 فمات احدهما انتهى قوله وبقي احدهم ونحوه الى ان كل واحد منهما لا يشر
 في نفسه بالا استيعابا بالعود والمصلحة لا يخالع حقه فاذا انصرف فيه بعفو
 صلي فقتل بغيره فله وسقط به حقه في القصاص ومن ضرر سقط حقه في
 القصاص سقط حق الباقي منه لا يذ لا يتجرى شئ فكذا سقط حقه اذا سقط
 العود انقلب نصيب لم يعف ما لا لان القصاص يمنع لعنف القاتل وهو شئ
 عصية بعفو البعض يجب المال كما في الخطا حيث امتنع منه العود لمعنى في القاتل
 وهو كونه خطيا ولو قتل بعض الاوليا القاتل بغير اذن الباقي لم يجب عليه
 قصاص عند أبي حنيفة ومحمد ولو قتل مع العلم بتركه سواكم به حكم
 ١ ولا يجب عليه العود ولو قتل مع العلم بالعفو لا يجب العود عليه وعليه
 الدية وبه قال احمد والثاني في قوله وتركه يجب العود لانه قتل بغير حق
 ولو قتل العاق بعد العفو يجب العود عند الامعة الاربعة وهو قول اكثر
 اهل العلم لا يذ قتل نفسا معصومة بغير حق وروي عن الحسن انه روى عنه الدية
 وعن عمر بن عبد العزيز ان الحكم بن ابي السطان كذا ذكر الثمن في قصاص
 شير الى ان روى في الشرح لا يتجرى ولا يترك الجماعة فيما لا يتجرى لوجب
 التكامل في حق كل واحد منهم فقتل الكل واحد منهم كمالا لا ليس معه غيره كولاية
 الانكاح في باب النكاح ذكر الذي يجرى من خلافه هو يقول يقتل بالاول
 منهم ان قتلهم على التقاطع ويقض بالدية لمن يعثر في تركته وان قتلهم جميعا
 او لم يعرف الا اذن منهم بغيره ويقض بالعود لمن خرجت القرعة والدية
 للباقيين وقيل لهم جميعا ونقسم الديات بينهم ولما اذ كل واحد منهم قاتل

يوصف الكمال لفصل التماثل لا الزيادة ان الواجب في الفعل الاول وهو ما اذا
قتل جماعة واحدا القصاص ولولا ان التماثل ثابت لما وجب العقاب من كذا
المنع ثمة الذي يفي قوله عليه السلام في الدية الى ان ينفذ دية النفس لان
الحاضر ان يستوفي حقه ولا يفي عليه التماثل فخصم الآخر ثبوت حقه يبين
وجوب الآخر مردود لاحتمال ان لا يطلب او يعفى بغيرنا او مطلقا فاذا استوفى
الاول تمام حقه بالعود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة فحقه لم يرب
كم في الدرر قال الشافعي وان قطع يمين رجل ويساره قطع يده وكذا لو قطع
يمين واحد ويساره لان المماثلة المشروطة في الفعل والحمل موجودة ولا خلاف
في ذلك انتهى **قوله** وتماثل الرجلين في الدية لان الخطا اذا اخطى اقول في
عبارة الرجلين خلافاً لان المال لا يفرق على المولى باطل حقه فبطل الدية من
بيع العبد اذ الاستسعا وكذا اقراره باقتطع خطا لان من جبهه دفع العبد والعلم
على المولى ولا يبيح العبدش ولا يصح سوا كان يجوز عليه او ما دون ذلك
الغارة لا تلي من باب العترة فتكون باطلا انتهى وعبارة الاشياء وكذا اقرار
بجناية موجبة للدين او العدا غير صحيح انتهى قال الشافعي خير الدين اقول ما في
المؤخر هو محكي كلام الزيلعي والاشياء بلا اشتباه لما تقدم من ان اقرار العبد
المحسوس بالمال مؤخر الى ما بعد الحق وانما منع ظهوره في المال لغو المولى ويدل على ذلك
قوله لا يفرق على المولى فاستغنى عن المصريح به لا اشتباه والله اعلم انتهى
قوله لا تفعل افعال عبدا ولا عدا قال ابو حنيفة هو لا يفتي في العبد على المولى قال
ابن ابي ليلى هو ان يفتي على العبد وصعبه الاصم وقال لو كان كما قال ابو حنيفة
لكان الكلام لا تفعل افعالاً على عبدي ولم يكن ولا تفعل عدا وقد حكى ابو يوسف
العاشر في ذلك حجة الرشيد فلم يعز في بين عقلته وعقلته عنه كذا في الترتيب
المصلحية ثم جبهة جماعة منهم الثوري وابن ابي عمير وشريك بن عبد الله كما في المنع
قوله في المانع الذي اقول وتجد العاقلة كما هو ظاهر ما ذكره اخبره الرجل
قوله قد شئت جدا الم قال الرشيد في حاشيته على البخاري قال اهل اللغة يقال
لدغة الحية والعقرب بالذات المعجمة والعقبة المعجمة ولدغته النار بالذات المعجمة
والعين المهملة انتهى واما المسألة فقال في القاموس لسعة الحية والعقرب كمنع
كمنع لدغته وهو ملدغ واما السعة لدغات لانزول اللدغ بالفتح انتهى **قوله** لا يملك
اليه قال فجنابا قاضي الهادي ولم يقبلها ان يمكن مطالعة والاقتضا ايضا
والكلهم في آية ان انكر داره فبني وجوه اصحابه ان كان القتيلان في قرآن
واحد او بيت او منزل واحد لا يمين على القاتل والا كان عليه البيات وقيل ان

صدر

صدر الفصل من يستعمله منها قبل ذلك فاعلم قوله العاقل مع بحسبه وقيل
 غير ذلك والاصح الاول انتهى قوله في قوله العاقل مع بحسبه وقيل
 احكام الصغار واذا جعل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسك بالي والخال ليس
 مولى الصغير سقط الصبي من الدابة وماتت يمين الخال سواء كان الصبي
 يستسكن على الدابة او لا يستسكن لان صاحب الدابة لا يملك الصبي بحسبه على الدابة وما
 الصغير ضمان اذا اعتكف باس يمكن التحرر عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرر
 عنه بعد اهل عليه ولا يضر استعمال الصبي من عمل من اعماله وهو امسك الدابة
 بعين اذن وليه ومن استعماله لغير اذن وليه وهكك بسبب استعماله من
 كماله قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانقضت ثمارها كصعد سقطت فانه من
 خلاف ما لو قال له انك انا فانت اول شاكلت فانه لا دابة على عاقله الامر
 كذا في الاشياء من احكام العبيات قوله في على عاقله امر
 قيد بالصبي لان الكثير اذا اصاح به يتحرر لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا وفي موضع
 او غير ذلك قال في الترخائنية وفي مجموع النوازل رجل صاع على اخر فجاء فمات
 صبيته تجب فيه الدية انتهى قال في النوازل اقول يجوز ما في غير مجموع النوازل
 على ما اذا لم يكن في ذلك او اختلاف الرواية وفي التنازخائية ايضا فقلنا
 المحبط واذا اصاح الرجل بالصبي وهو يشاهن فوقع وسقط ومات فانه لا يضمن
 الا ترى ان من قال لغيره قوله اشاه وماتت يمينه لا يضمن وذكره في الصبي
 في واقعات الناطق في ضوء اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على عاقله اصاح
 به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف ونضر لا يضمن عليه وفي قوله
 بن سبهم اذا اصاح به رجل فوقع لا يضمن وان قال لرفع فوقع يمينه كما لو قال انك
 لنفك في الما اوفى النار ومعل فماتك يمينه كذا هذا وفي تنازخي الهوى
 الفتوى على هذا انتهى وفي جامع القنارى ولو عرض صبيته وخزف صبيته يضمن
 انتهى وفي التنازخي الحديث رجل رمى في وجه امرأة اخرى فاخذها جوف
 بناقض ومعرض ولزمت بسببه الفرج وماتت بعد ستة ايام هل يلزم
 ديتها ام لا اجاب لا يلزم ديتها يمين غير مصرية وخوف بالغا فماتت
 فانه لا ضمان عليه لاستثناء الى خوفه انتهى فحصل في الفعليين في النوازل
 في النوازل ولا يدرى اولم يخل بينهما وهذه ست مسائل الاولى قطع يد رجل
 عدا ثم قطع عدا بجل البر فتلوا القطع والفعل الثانية قطع يد خطام ثم قطع

في الفعلين

خطا قبل البرء فوجب دية ونصف دية الا ان كان قطع بين عمدتين قبل خطا قبل البرء
 يجب في اليد النوبة وفي النفس الدية الواحدة قطع بين عمدتين قبل خطا قبل البرء
 يجب في اليد نصف الدية وفي النفس العود الخامسة قطع بين عمدتين قبل خطا
 بعد البرء يجب في اليد العود وفي النفس الدية السادسة قطع بين عمدتين قبل
 الخطا اذا لم يتخلل بينهما برء فوجب دية واحدة لان الموجب في الخطا الدية وفي
 البرء المحل والمقترون واحد فيجب بذلك واحد والمذكورة المسئلة الاولى قوله في
 حنيفة وعندها يتدخلان فيقتل ولا يعطى دية لانهما كبائتان من واحد في واحد
 تبعاً للغير ممكن في الخطا الواحدة من شدة العداوة اذا اجتمعوا في المنع
 يعتبر من ثلث مال العاقب فيقتل حق العورشة فان خرج من الثلث والا
 فقلل العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي في طيها على القاطع فدا خطا
 قطعاً وصحة في العمدتين كل ما يتعلق بالعاقب من مال الدية لا لم يتخلل
 حق العورشة بذكر العاقلة في قوله فتمرها الا في دية العاقلة وهو خمسة
 اوفيه وعلى ما يري من لانه لما برأه بين ان موجبه الارض دون العاقلة
 لا لا يخرج في الاطراف بين الرجل والمرأة والارض يبيع صداقاً ذكر في المنع
 وقوله يجب عند حنيفة من ثلث مال قال المصنف فانه قلت العورشة في ثلث
 المذنب المعتد ان العاص لا يخرج بين الرجل والمرأة فكيف قلته هنا يكون
 تزوجاً عليه قلت الموجب الاصل للعقد العاص لا طلاق قوله تعالى والمرء
 قصاصاً وانما سقط لعقد المساواة بين طرف الرجل والمرأة انتهى فان قلت
 الواجب في الاطراف بين الرجل والمرأة هو الارض خمسية دينار وهو
 معلوم بما المانع ان يكون هو المهر قلت اجيب بانه ليس بمهر في حوزان
 يكون خمسة الاف درهم فقلت محمولاً انتهى قوله وجب بها في العمدتين
 اي لان هذا تترجح على العاص وهو ليس بمال فلا يصح مرا فقير به المثل
 كما لو تزوجها على جز او خسر وقوله ولا يمشي عليها اي لا يجب شي اخر عليها
 لا رض بسقط العاص على ان يصير مهر او مهر ولا يصح مهر فانسقط اصلها
 وصار كما اذا سقط العاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط بمجانها كما في المنع
 قوله فانه من الثلث معطاه قال المصنف وانما كان الحكم كذلك لان

المقترون

الترج

الترج على اليد وما يحدث منها او على الجناية ترجع على موجبه او موجبه الدية هنا
 وهو يقتل مهر افقعت النسبة الا ان يغير مهر مثلهما بعد تزوج جميع المال لا لغيره
 بخلافه والمرفق لا يخرج على من التزوج لان من المهر الاصلية فيقتل قدر مهر
 مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لا يخرج من الدية فوجب
 عاقلة لها وصادرها فيسقط كلها عنهم ان كان مهر المثل الدية او اكثر ولا يصح
 عليهم بشي لانهم كانوا يتخللون عنها بسبب جنايتها فاذا اصاب ذلك ملكها يسقط
 عنهم فلا يبرأون منها وان كان مهر مثلي اقل من الدية سقط عنهم قدر مثل مهر
 لما ذكرها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم قدر مثل مهر
 لهم فوجب لانهم احاسب وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم ايضا لا رخصة
 وادوا الزيادة الى الاولى لان الوصية لا ينفذ لها الا من الثلث ثم يسقط
 قدر بقية العاقلة لان الوصية لا تصح والايج ان يسقط كله لان او في
 لمن تجوز له الوصية ولم لا تجوز له الوصية فيكون الكملين تجوز له الوصية
 كمن او على من وصت فان الوصية كلها تكون له وتما في المنع قوله وتما
 في الدية وعقوبة الدرر وضمن دية النفس من قطع نفسه يد غيره فودا
 ثم سعى الى النفس ومات منه في السرقة اذا استوفاه بنفسه يد غيره فودا
 وهو قوله الشافعي لا استوفى حقه وهو القطع فيسقط حرامه اذا اضر
 عن السارية خارج عن وسعه ولا يتعبد بشرط السلامة لئلا يسد باب
 القصاص فصار كالامام اذا قطع يد السارق وسرعه الى النفس ومات
 وكا لزواج والفساد والحجام والمختار وله ان يقتل بغير حق لان حقه في القطع
 والوجود قتل لانه القصاص يسقط للشيء لا في معنى المحل لان قصده
 استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطا موجب الدية بخلاف ما ذكره من السائل
 ان يجب الحكم وبها القصاص على القاتل يقتله والعمل على لزوم الحق
 بالعقد واقامة الواجب لا يتعبد بشرط السلامة كما روي الى الحرف في سلبها
 فهو محذور بين الاستيفاء والعقد بل انفق مندوب اليه فقيد استيفاءه
 بشرط السلامة كما روي في صيد هذا ما قالوا يرد على ظاهره ان الاستيفاء
 بنفسه في هذه الصورة اذا اورش شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي
 ان لو تم حكم القاتل في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم
 القاتل ليس له من المباسم بنفسه فقل في دفعه ان حكم القاص لا يرد
 شبهة يدين بها القصاص بل ما وجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعى
 واثبته عند القاص كان موجبا عليه الحكم فيكون سلبه في حكم العكس

الخاصة كالقوة المستوفى بنفسه في حكم الحيوان بل يكون مكرها حقيقيا بمعنى تعريض
الأكراهة وليس حمل العيون على فعل بعدم رضاه بل لا اختيار فأذا كان في حكم المالك
أو مكرها وجب العتصا عليه لأن العتصا حينئذ يملكه بكونه الذلة ويكون ذلك
كالمباح للقتل العمد كقتل في موضعها انتهى قوله وقد نص في باب العتصا
بأنه لا يوجب الإمام وعندها لا يضمن الأب ضرب ابنه لقتله ويوجب
الإمام الدية لها كالمقتول قوله أما في الأشياء فخرج عن الأصل الثاني
إذا ولى رقبته فأصفاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كون مباحا لكن العتصا
إذا وجبه وهو المبر فلا يجب به أحد من الأصل الأول ولا يقطع العتصا إلى
نفس فلا ضمان وكذلك إذا مات المبر وكذا إذا سرق العتصا إلى النفس ولم
يأمر العتصا لوجوبه بالعتصا ولو قطع العتصا يرد به قتلوه سرقه ضمن الدية
بما سمح فتدبره في غير رقبته فماتت من المباح المبر في الطريق مقتد
الأنبي قال في العتصا وضع شيئا على طرف العامة فقتل به إنسان فتسقط
ذلك ذلك الشيء عن قصد منه نفس هو المبر انتهى ويسقط ضمانه في ذلك
فأما المالك بالطريق في كلام النفس الطريق العام وإن الطريق الخاص يسمى فيه
شورا غير خلاف ذلك الحق قوله في العتصا دية المالك إلى من يملك العتصا
البدن التي عليها سواء قتل به بالعتصا أولا وقيد بالعقل لأنه إذا لم يملكه لا يضمن
قطع وما عفى ويرى من على الخلاف في الصحيح ولو قطع من غير رقبته قبل الوا
استيلاء ولو حرر رقبته بعد البوار فهو على الخلاف في الصحيح وأما مكرها
أراد دليل كل من الإمام والأبوين في هذه المسئلة فليراجع المصنف لتفسير
البيان على وجهها ما عدا ذلك بكونه واجبا حينئذ وتحمله في الضرب المعتلا
فيجب توجب للعتصا في الكل كما في الأشياء أما ما
لقتل من سلب حاشية قال في الشرح أنه إذا ادعى الولي المظالم والشر
بالعدالة يجب الدية وإذا ادعى الولي العمد أو المظالم بالخطأ يجب الدية
كأنما انتهى قوله العتصا لا يوجب الدية بغير الخطأ
عنها في حصة لا نثبت بعد الموت والميت ليس أهلا لأن ملك شيئا إلا
بإباحة كالمال مثلا ولهذا يجبر والنفس دية وتقتل ضاياه من ماله وطريق
المالقة وعندهما طريق بغير الموت والوقوع بينهما أن الوارث يسترد
ملك الموت ثم الانتفاة من الوارث والمالقة لا تسترد
بالمالقة هي كذا ذكر صدر الشريعة أن يقوم شخص مقام غيره في إقامة
ففي العتصا لا يعتد بالقاتل على المقتول فالقوة ان يعتد بالمقتول
والاعتد عليه لكنه عاجز عن إقامة ما لم يشرقا أو مقامه من غير

[illegible]

ان المقتول ملكه من قبل ان ينفذ عليه القتل من غير اعادة بعد عود الغائب و لو قام المقتول بالدية
ان الغائب قد عدا ما شاء جعفر بسقط القصاص فاصلا من هذه المسئلة على
الاولى في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان القتل عمدا وحققا لا يكون المقتول حيا بالاجماع
والعرف لها في الكول والى حصة في الخطا ان اصابه دية تخرج من الباقي كما ذكرنا
ولا كذلك المولى على ما نقر في موضع ذكره في المخرج قوله ولا من القصاص الى
اي لانها ما عداها اسقطا حقها في القصاص وانقلب ما لا و لاما لها منها لتكسر
القائل في الشريك واجبة ثلث الدية لان حق المجرمين لما سقط في القصاص
سقط حق شركتها فيه لعدم تخبره وانتقل الى المال وسقط حقها في المال
ايضا لما ذكره في حصة شركتها وبقي ثلث الدية وتوكل فكل من ثلثها اي
ثلث الدية لا تشارك فيها او لها ثلث الدية وتوكل فكل من ثلثها اي
فلم يصدق فيقول ما لا وعزم القائل الدية انما لا ذكر في المخرج قوله لا تشارك فيها
لها ما ذكرناه اعلم ان القائل يتكسر في المجرمين او ان لا اجنبها ثلث الدية لم يرد
ان القصاص سقط بدفعها العفو على الاخ او انقلب نصيب الاخ ما لا والاخ لما
صدق المجرمين في العفو فقد رد عن نفسه ما اوجبها العفو على الاخ ما لا والاخ لما
والقصاص ان لا يكون على القائل شي لا زاد ما عدا الحدان على القائل لم يثبت لانها
وما اقر به القائل للاخ يطل بتكديبه كذا في المخرج قوله ولا يتصل الشهادة بغيره
الى ان يدان شهد شاهدان انه قتل يوم الجمعة واراد ان يطل يوم السبت او كذا
ذلك في الكافي لثبوت القصاص بتكسر احد الفريقين وعدم الاولوية في القول
اولا وظاهر كلامه بطلان في جميع ما تقدم من اختلاف الشاهدين في نفس المسئلة
الاية وهي ما اذا شهد شاهدان على العائنة و احدا على اقرار القائل في نفس المسئلة
وجه بطلان هذه الشهادة اما في المسئلة الاولى وهي ما اذا شهد واحد على العائنة
واحد على الاقرار به فافترق لانه لا يثبت المجرمين قول وفعل في نفس المسئلة
فصاحب الشهادة قد قدم فوجه الحكم بالبطلان وتبين ان يكون كالمسئلة الاية ولو على
احد الفريقين دون الاخر قبل اكتمال منهما فالراجح قد مثل المصنف في شرحه لهذا
ما خلا فيها في الزمان والكان فقط ولم يمثل للدية وقد رجعت عنه من المقتول
والشروع فلم اجد هذه الزيادة وهي ما اذا اكل المصناب الى لغين فذلك بكتب العفو
لعلمها بكونه منها في استحسانا على الاولى وهو الدية اي لانها شهدا
نقتل مطلقا والاطلاق ليس بجعل لا يكون العلبة فوجب اقل موجب وهو الدية
ولا يجوز قولها جيلنا على العفلة بل جعل على انها سبعا للدين المذروب الله

ثم تورد موصلي الفصل السابع عشر
 بعد دعوى الطالب وتوافق اقام اقبال البنية
 القصاص فاصليها هذه المسئلة مثل
 عمدا وحظا لا يكون الحاضر محملا بالجمع
 من احد البنية خصم عن الباقيين كما ذكرنا
 كرم في الخبر قوله لا من المحضين اليه
 كما من فاقرب بالاولا والاما لهما المذكور
 حتى المحضين لما سقط في القصاص
 نقل الى المال وسقط حكمه في المال
 البنية وتلك فكل من ثلثه اي
 البنية فكم من واحد سطلان حتى التبرك
 فلا تذكرو في الميع قوله لا من محضين
 من اقران اخيهما ثلث البنية كرمه
 نقب نصيب الاخ مالا والاخ لما
 بالانصار مقل لهما بما قرع القائل
 جاء الخبران على اقبال لم يثبت لانك
 قوله وتذا سطل الشهادة لكل الشا
 بان انه قتله يوم السبت او شهاد
 باقين وعدم الاولوية في القول
 اختلاف الشهادة بين في المسئلة
 فزاد على اقرار القائل به نظر وما
 من ماذا شهد واحد على الجانية
 بل وعلى في الشهادة واما هذا
 يعني ان يكون كالمسئلة لانه لو
 من بعد التمسك في شرع لم يثبت
 قد رجعت عنه من المحض
 بل لغير فغيرك بكت الفتاوى
 وهو البنية اي لانها شهدا
 اقل من وجوب وهو البنية
 اسما للبنية المذكور اليه

٥١

في العقوبات احسانا فوجب في مال لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العما
 لثاني المخرج قوله له فبما عدا باقر اي لان كل منهما او باقراده بكل القتل
 والقصاص عليه والمقر له صدق في وجوب القتل عليه ايضا كذا كذا باقراده
 ما يقتل وتكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان
 ذلك يوجب لنفسه ونفسه لا يمنع صحة اقراره قوله ولو كان مكان الاقرار
 شهادة اي بان شهدا ثبات على رجل انه قتل فلانا وشهدا حران على اخر انه قتله
 وقال اولي قتلنا جميعا لغت جميعا لقتل فلانا وشهدا حران على اخر انه قتله
 تناول كل منهما وجوب كل القتل وجوب الشهادة والعقوبة ان الاقرار والشهادة
 الاول من المقر والشهود له غير ان تكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
 في الباقي وتكذيب الشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا
 لان التكذيب مفسق وفسق الشاهد يمنع العقوبة اما فسق المقر لا يمنع صحة
 الاقرار ذكره العيني قوله كذا قال لا يابطل اقراره في الباقي لو قال اقرت بالقتل
 سرجين شهد علي كل منهما شاهدان يقتل ولما ثبت قتله كان له ان يقتله لعدم
 تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الخلو في الخط في جميع ما ذكرنا كذا ذكره
 الريني قوله وقال لا يابطل لان التكليف حصل في محل لا عصية له والملا في غير المعصية
 صدر وهذا لا يرد بقاءه اسقط لعدم نفسه فيكون مبرا للراعي عن موحيه وصار
 كما اذا ابراه في هذه الحالة ولا في حقيقته ان الصانع يجب بفعله وهو الرمي اذ هو الذي
 يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له اصلا بعد فيصير قاتلا بالرعي والرمي
 المستقيم في هذه الحالة الا ترك انه لو رمى الحصيد وهو مسلم ثم ارتد فاصاب
 الصيد وهو مرتد فخرج الصيد ومات حل اكله وكذا لو كفر بعد الرمي قتل الاصابة
 حار تكفير فكان الرعي بجالة الرمي فان قلت فغفل هذا كان الواجب عليه العقوبة
 لا بعد قلت ما ذكرت هو القياس ولكن فيه شبهة لسقوط العقوبة في جالة التلف
 فوجب الدية في ماله وقوله لا يجب دية الرمي اليه باسلامه اي بان رمى الى حرف
 او مرتد فاسم قتل الاصابة ثم اصابه بعد ما اسلم وهذا الاجماع لان الرمي لا يعقد
 موجب لعدم تمام المجرم فلا يفتل بوجوب بصيرة مرتد متوقفا بعد ذلك وهذه القصة
 تشهد لاني ضيفه ذكره الريني فان قلت شقق هذا بما اذا رمى الحصيد في
 الخلد يدخل الحرم ثم اصابه السم فمات وجب الما على الراعي قلت اوجب عنه
 بان جزا اميد الحرم لا يتحقق بالفعل ولابد ايجاب بدلالة الحرم واسا ربه وهذا
 لا يكون اقل من ذلك كذا في المخرج ثم وجب الغنمة بغيره يعني ان رجلا لورمي الى

قال في المخرج
 تعليل ما في

عند

عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قتل الاصابة ثم اصابه فمات منه لرمية الغنمة
 وهذا عند ابي حنيفة وقال الجمهور عليه قتل ما بين قيمة مريعا الى غير مري
 يعني لو كانت قيمة قتل الرمي الف درهم وبه ثمانية مائة بلزبه ما ينادى به
 وقد قيل بخلافه ان العتق قاطع للبراءة لا لشيء من له الحق لان المقتول حال
 استأ انما انما المولى وحاله الاصابة بالعتق لم يبرأ منه فصار العتق بمنزلة البر
 كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرق فانه العتق قطع
 السر حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والعتبة وانما يبين القصاص
 ذكره في المخرج قوله ولا يبين من ربي مفسد اعلم رحمه الله يعني ان يبين القصاص
 بيمين رجل فربما رجل ثم يبيع الشهود بعد الرمي قتل الاصابة ثم يبيع القصاص
 شيء على الراعي لما اداء المعتق حاله الرمي وهو مباح الدم فيها ذكره في المخرج قوله
 تعرضا قطع المستعنة باذنه اي يبيع نفسه عليه ربحا كما يعني ان يبيع القصاص
 الدية فاما عاش فعلى الخائن الدية كلها ذكره في المحط والرق بين الموت والحياة
 ان الخائن فعل فعله احدى ما ذكره في الاخر غير ما ذكره فيه فاذا احتمل ان
 مات من الخائن احتمل ان مات من قطع المستعنة فوقع الشك فنقصت الدية واما
 اذا عاش فعلى الدية بقطع المستعنة لا بغيره فوقع الشك فنقصت الدية واما
 لهذا الفرق بما ذكره ابن النخعي في شرح الوصية بنية قوله فمات منه لرمية الغنمة
 قتل الرمي الباقي والفرق جارية او غلام لساوي جسد وبنار فان دية الجنين
 نصف عشرة ذية المولود كما في الرخصة في شرح الوصية بنية قوله فمات منه لرمية الغنمة
 لا يوجب ستة عشر درهم ذكره في النهاية عن المشيئة قوله قتل الانسان اي
 مسئلة فانه قتل اي سجل فعل بان فاعل ان مات منه فعلة دية واحدة
 واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صلب على رجل
 ما حار فذهب سمعه ونفسه وشعره وقطعه فاعل اربع ديات ان عاش ورم
 واحدة ان مات من
 ذكر الديات بعد الجنائيات لما ان الدية احد موجبي الجنائيات الشروعين
 للقصاص والدية مصدر ودي القاتل القاتل اذا اعطى له الما الذي
 هو برك النفس قالوا في زاده في حاشيته ثم قيل لان ذلك الما دية تستحق القصاص
 وقاوه كاحد فكذا انما المصير كالعدم من وعدسى بها لانها زاده عادة
 لانه قلما يجري فيه العف عفط حرمه الا في كذا في العنابة قاله الشن وهو
 ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية سبيل الى اهله وبالسنة وفي احاديث
 كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجمله انتهى قاله في شرح الراجية

كل الديات

للسيد الشريف ودية المعصية كسرا مواله الحق تعقير بها وديته وتنفذ وصاياه
 ويرث كل من ميراث اماله وقال ما كان لا يرث الزوجة من الذرية لانقطاع الزوجية
 بالموت ولا يوجب للذرية الا بعد الموت ولنا ان عليه الصلاة والسلام امرت
 امراء الشيم العياشي من زوجها قال الزهرى كان قبل اسم خطا وكذا ثبت عندنا
 حق الزوجية في العضاة لقوله صلى الله عليه وسلم ترك ما لا يحق فلو رثته
 ولا ترك ان العضاة حقه لا يردل نفسه فتسحق جميع ورثته بحسب ادبهم انتهى
 قوله من الاول اربعاً من سنة من اجازته فثبت مخاض هو التي طعنت في السنة
 الثانية والخمسة التي طعنت في الخامسة وثبت لبوت هي التي طعنت في الثالثة
 والحادية التي طعنت في الرابعة ليعتبر خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
 بنت لبوت وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون خدعة وهذا عندهما وعند محمد
 ثلاثون حقة وثلاثون خدعة واربعون ثنية في بطونها اولادها لقوله صلى الله
 عليه وسلم في الاسلام الا ان تسقط العدة قبل السوط والعضاة والجد وندوة مغلقة
 ما يترتب من الاول اربعون منها من ثنية الى ابدال عامها كلهن خلفه في قوله قال الشافعي
 واحد في رواية ولها ان التي على يد عليه وسلم قضى في الذرية بما يرد من الاول اربعا
 ومعلوم ان لم يرد به الخطا لانه يجب فيه اخماسا فعلم ان المراد بربطه العدة والنسب
 من الاول ما يستكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبارز ما دخل في السنة
 السابعة والذكر والاثنى فندسوا والخلفة الحامل من النوق وقوله وهو
 المعلقة اي هذه الذرية التي تحري فيها التخليط لا في غيرها لان الشرح ورد به عليه
 الاجماع والمعدلات لا تعقب الا سباعا اذ لم يدخل الحريم فيها فلم يتعلل بغير حق
 لوقته به العاقل لا يشق قضائه ذكر في التبيين قال في الشريعة بعد كلام وفيه
 نص على ان العاقل في شبه العدة لا يغير بين دفع الورث او العين او الاول بل الاول
 عليه الاول وكلام البداية ليس الى هذا وهو صحيح ما تقدم اول كتاب الخلفات
 من ان حكم شبه العدة لا يرد في الكفارة ودية مغلقة على العاقلة انتهى فلو كان
 الواجب ابتداء ما هوام من الاول لم يكن لتعليق فائدة فانه يجب والاحق فتقدمت
 حكمة التخليط لفساد فتيقن على ذكره منك تحريه انتهى قوله وقاله من روى الحديث
 قال في الشريعة وهو رواية عن النبي حنفية وهو هذا البقرة من اهل النفر والخل
 من اهلها فدية كل بقة خمس درهم ودية كل حلة خمس دراهم وفي رواية انار
 وردا واداشة من اهل الشاة فدية كل شاة خمسة دراهم وفي رواية في الرهاس وانفس
 الحلة بالارار والرداهو المختار في النهاية قيل في زماننا فقيص وسراويل في التبيين

قال العلامة المشتهر وفقيه الخلا في الزوايا على اكثر من ما نرى حله لم يحرم عندها
 وجاز فدية لا يذبح على ما ليس من جنس الذرية وقدم والعصا ما ذهب اليه
 ابو حنيفة كما في المنكرات وقدره من ان الذرية من جنس الذرية وقدم والعصا ما ذهب اليه
 وقال شيخ الاسلام انه القيد في العاقل والمال الاول على العضاة والى كل الانواع
 الاصل فلا يفسد الى غيرهما وهذا ظاهر فيهما مع الفتنة الا بوضوح المعقول وعندنا في تعقير
 بالدرهم والذرية باعتبار قيمة الاول وادوات على الالف والعشرون وعند
 الاولين لا يلزم الزيادة انتهى قوله في سنة من اجازته فثبت مخاض هو التي طعنت في السنة
 افطر يوما منها وجب عليه الاستئناف لقوله تعالى في ثمر برقة موهنة من لم
 في قوله واحد في رواية ان لم يفسد على العضاة ويجب اطعام سبعين
 مسكنا كقراءة الظهار والعطرية ولنا ان الحق لا يعرف الا بالنسب ولم
 يرد في الاطعام شيء ذكره الشافعي والمصنفان فثبت خلاف الشافعي هو قوله
 ذرية اليهودي والنصارى اربعة آلاف درهم وذرية المجوسي ثمانمائة درهم وقيل
 نصف عقل المسلم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذمي عهد في عهد الف
 دينار وتمامه في المنع قوله وما روي وارتب اليه قال في المنع المارن هو ما دون
 قضبة الالف وهو ما لا ينه منه والارضية هو طرف الالف وان قطع الماهد مع
 العصابة فغدت الذرية لا ذرا ذلك الجاهل ولا ينير على يذوا حدة لان الكل عضو واحد
 انتهى وقوله والذكر والخطبة اي لان في الذكرك تعقبت منفعة حرة من الزنا
 والابلاء واستمسك البول والرحمة به ودفع الماء والا يلازم الذي هو طرف
 الاعلاق واما المستغفر فلا يلازم اصل في منفعة الابلاء والذوق والصحة كالمتاع
 له وفي النزاهة وان قطع الذكر من اصله ان خطا فدية وان عدا اختلعتا اخصا
 وفي المنع لا يقسم منه قالوا وهي قول محمد بن عثمان في اخصا بنوا جعقلا
 على ان في الحقيقة العضاة اخصا واذا قطع بعضها فلا يقسم اخصا بنوا جعقلا
 يقول اذا ذهب بالذهب لغوات منفعة الاول قال الخيزراني في قوله والعقل
 في العقل بالغير يرضى من ايمنه وكذا لم ارضى على ان يوجب في بعضه
 ورايت الشافعية قالوا المراد بالعقل العريزي الذي به التكليف ودون المكتسب
 الذي به حسن التصرف والخلق فدية حرة وفي بعض العريزي بعض الذرية
 بالعسطان انفسا بربما كان كما كان بين ذمي يفتي يوما او غير بان يقال
 صواب قوله وفعله بالاحتق منها وتعرف النسبة بينهما وان لم يثبت بانها

وثلاثين ينسحق ان يجب في كل اربع سنين الدية فما الحكمة في وجوب نصف
 العشر قال فتنظر بالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين
 فالاربعة الاخير وهو اسنان الما قد لا تثبت لبعض الناس وقد
 يثبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان
 ثلاثون ثم للاسنان متفان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تطل
 منفتحا بالكلية ونصف منفتحة السن التي يقابلها وهو منفتحة المضغ
 وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية فاذ كان العدد المتوسط
 ثلاثين منفتحة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفتحة سدس
 العشر ونحوها نصف العشر انتهى قوله لانه ثابت بالنسبة على خلاف العباد
 اي وهو ما رواه عمر بن حنبل عن علي بن كيسان في السلام ان في السن
 اى لان اسنانه ثمانية وعشرون وهذا غير جار على قياس الاضغاض
 الا ان المرجح النصف ذكره في المخرج قال القسافي واطلافة مشعر بالمر
 لو احمر السن او اخضر واسود وجبه الارض وكذا اذا اصفر على
 المختار انتهى قوله ويجب دية كاملة الى عين دية ذلك العضو تمام
 وقوله يضرب فصار اطلالة فمثل العدد والحكمة لعدم امكان المساواة
 وقد صرح الزيني بان لا يجب القصاص في السلام في العمد يجب الدية
 على الضارب وفي الخطا على عاقلة وسبه العمد فيها دون النفس صمد
 وقوله وعين ذهب سننها اقول لو بايضا بعضها بضرب وضوح فلا
 قصاص وفيه حكمته عند صحيح به في المترخانة فقلنا من الصريح في
 في البرائة وكثير من الكتب وقوله وصلب انقطع ماؤه اى لانها
 منفتحة كاملة معقودة وهي منفتحة السبل اقول وكذا دية صلبه
 فلم يقدح على الجراح وكذا لو طعن في الدر ولم يستمسك الطعام او غيره
 فخرج امرأة فصار لا جناح وكذا لو ضربت امرأة فصار من سنن
 ومض عليها عام ولم يترك ذلك فيه الدية كما صرح به الزاوي وغيره
 الكل من حوائج الخير الذي على المخرج ومنها ايضا معزيا للمترخانة فقلنا
 عن الخلاصة ولو ازال بكاء امرأة بالجر او غير يجب المهر وفيها
 نفلا عن القريد وعن الفقيه الى نصر الدوسي اذا دفع امرأة
 اجنبية فسقطت وذهبت عندها فعلى المذبح مهر مثلها والقريد
 ونحو الشيخ الامام الى حفص الكبير عن دفع امرأة فذهبت عندها

ونحوها اساءة قالت
 لزوجهما ياكويح فقالان
 كنت كوسجا فانت طالوة
 فسل او خفيفة عن ذلك
 فقال تعذ اسنانك
 كانت ثمانية وعشرين
 فمخرج كويح

ان عليه

ان عليه الصداق في ماله ولودفع امراته ولم يدخل بها بعد ذلك فذهب
 عندها ثم طلقتها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قوله الى
 حنفية واحمد الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد بن زعفر
 واحمد الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر مكره ونعت
 كذا اخرى فزالت بكاءتها قال محمد بن علي الدافعية مهر الاخرى مثل
 هذا في الخاتبة اقول وسواك انت الدافعية كبيرة او صغيرة
 لان الصغير والصغيرة مواضات بافعالهما ويجب ذلك في ماله
 وان لم يكن فتنظر الى ميسر فان لم يكن فمهر العتامة يفعل الله بها
 ما يشاء انتهى تنبيه في الجنين عشر من الانسان يجب بكل واحد
 منها كل الدية العقل وشعر الرأس مجلج او ينبت فلم ينبت ولا نف
 واللسان والحية والصلب اذا كسر واذا انقطع ماؤه فاذا ايسر
 لوله وفي الدر اذا طعنه فلا يكس الطعام والذكر وعشرة اخرى
 يجب على اثنين منها الدية الحاجباه والعينان والاذنان الشاهقان
 وسنهما والشفتان والحيات واليدين والرجلان والانيان والالتيان
 قال المناطقي وانما يجب الدية في الاثنين اذا استأصلها بحيث لم يبق
 على عظم الولد شيء والا فحكومة مدله وكذا لو انقطع فمخرج المرأة من
 الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى فصل
 في الشجاج بالكثر جميع شجرة بالفتح ولما كان الشجاج نوعا من انواع ما
 دون الفم ونكارت مسيلة ذكر في فضل كل جزء منه وشراحي الشجة
 عشرة اقول وجه ذلك كما في الغنابة ان قطع الحبل لا بد منه للشجة
 وبعد انقطع اما ان يظهر الدم ام لا الثاني هو الحارصة والاول
 اما ان يسيل الدم بعد الاظهار او لا والثاني هو الدامع والاول
 اما ان يقطع بعض اللحم او لا والثاني هو الدامية والاول اما ان
 يكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم او لا والثاني هو الباحة
 والاول اما ان اظهرت الحليقة الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظم
 او لا والثاني هو المتلاحة والاول اما ان تقتصر على الاظفار
 او تقتري والاول هو السحاق والثاني اما ان تقتصر على الظفار
 العظم او لا والاول هو الموصحة والثاني اما ان تقتصر على كسر
 العظم او لا والاول هو الباحة والثاني اما ان تقتصر على نقل

في الشجاج

العظم وتحويله من غير وصول الى الخلية التي بين العظم والدماغ ام لا
 والاول هو المنقولة والثاني هو الامة وهي العاشرة ولم يذكر
 ما بعدها وتسمى الامة بالعين المجردة وهي التي يخرج الدماغ لان
 العين لا تتبع بعد عاده فكان ذلك قتلا لا يحتاج وليس الكلام
 فيه فعدل بالاستغناء عن الاثار ان الشجاع لا تزيد على ما ذكر
 في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها انتهى قوله اي شدة
 مراد في الرمز ولا يخرج الدم مأخوذ من حرص العقابر النوباذا
 شدة في الدم مراد بالدمعة الموصلة بها لان الدم يخرج منها
 بعدد الدمع من الخلة وقيل لان عينه تدفعه لسبب الحصول
 له منها كما في المنع قوله اي الامة بالامة المجردة والعين المجردة
 وهي مأخوذة من البصيرة وهو الشئ ومنه مضع الغضاد كما في
 المنع وغيره قوله اي الامة بالامة اي فتعطفه كله ثم يتلاحم بعد
 ذلك اي يلتصق ويتلاحم سميت بذلك تغا ولا على ما قول اليد وقال
 الارض في الوجه انما يقال في الامة اي القاطعة للجم بلا اظفار جلدة وشدة
 بين الجم والعظم كما في القهستاني وغيره قوله والسمكة هي كسر الهمزة وسكون
 الميم كما في القهستاني قوله والمؤخرة اي الناقصة الاثر وهي بفتح الفاء
 المجردة كما في القهستاني قوله والمنقلة من النقل بفتح القاف وكسر
 وهي شدة يخرج منها العظم من موضع الى موضع كما في الرخوة او تجعل
 العظم كالنقل وهو الحصى كما في النهاية قوله والامة هو المارد وتغير
 الميم كما في العين قوله ويحب في المؤخرة نقصان عيشة الدية لما روي
 في كتاب عرب بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المؤخرة حصى
 من الابل وفيها شدة عشر وفي المنقلة خمس عشر وفي الامة وروي
 ما موهنة ثلث الدية كما في المنع قوله ان ينظركم مقدار هذه الشجة الى
 قال في المحيط اي ينظركم مقدار هذه الشجة الى الشجة من اقل شجة لها
 ارش مقدار فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها
 وجب نصف او ثلث ارش كذلك الشجة وان كان ربعا فربع قال
 وهو لا يصح وهذا تفسير قول الكرخي لان عليا اعتبر بهذا العمل
 ومثله في المنع قوله فقد سالتا وتبين القهستاني في الامم المير
 وتوضيحه ان يعرف هذا هذا المرع بعد وقيمة بلا هذا الاثر الف درهم

ومع هذا

ومع هذا الاثر تسعة درهم والنفات بينهما مائة درهم وهو عشر
 الالف فيخذ هذا النفات من الدية وهي عشرة الاف درهم فليس
 الف درهم فهو حكومة عدل وكان الكرخي يقول ما ذكره الظاهر ليس
 بصحيح لانه لو اعتبر بذلك الطريق ربما يكون نقصان القيمة اكثر من
 نصف عشر الدية فتدبر الى ان يوجب في هذه النفات وهو دية المصححة
 اكثر ما اوجبه الشرع في المؤخرة وان كان بل الصحيح الاعتناء بالمقدار
 انتهى وفي المحيط قالوا ما قاله الظاهر من ضعف لا جرات العبد لا
 تشبه جراتات الخيل لان الخيل لا تبيع موصلة صغيرة او كبيرة فنها
 سواء ولو سيج المملوك موصلة صغيرة يجب فيها اقل مما يجب في الكبير
 وقال شيخ الاسلام خواهر زاده من مشايخنا من سوى بين المارة
 والرجل في الحكومة ومنهم من قال بل يكون في المرأة على النصف مما يجب
 في الرجل وهو الذي ذكره القهستاني في تفسير الحكومة انتهى قوله
 ويشترط في الحكومة صحتها وان كان اليد من النفقة اليه قال الكرخي
 فان عرف القاضى مقدار والاسأل من له علم بذلك من الاطباء
 قالوا وهذا لا يتوحي لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من
 اعطوا ربعا ومنهم من يكون اسرع برأ انتهى ومن على انه اقل شدة
 السجاق اربعاً من الابل وهو محمول عندنا على وجه الحكومة لا
 على وجه التقدير وعن جماعة من العلماء انهم قد راي في السجاق
 اربعين مثقالاً قيمة اربع من الابل وفي المتلاحمة ثلاثين مثقالاً
 قيمة ثلاث من الابل وفي الباضعة عشرين مثقالاً قيمة بعير من
 وفي الدامية الكبرى التي ليسل منها الدم اثنتي عشرة مثقالاً ونصف
 قيمة بعير وربع وفي الدامية الصغيرة وهي التي يلبس فيها الدم
 ولا ليسل ستة مثاقيل وفي الحارصة خمسة مثاقيل وفيها دية
 اربعة مثاقيل انتهى وذكر في المنع قال الشئ وهذا اذا بقي الجراحة
 اثر وانما اذا الميريق فقال ابو يوسف لا شئ على الجاني وقال محمد بن زيد
 قديم ما نفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم بقوله ابو يوسف انتهى
 قوله الا في المؤخرة اي وهي التي تسمى العظم اي تبين لا مكان باعتبار
 المسادة فيها بان يصب عظمها ما كسار ثم يخذل حديد بعد ذلك
 فيقطع بها مقداراً ثم يقطع ذكر في الدرر قوله شدة اي خفيفة وقال ينظر
 الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فينبغي كثرتها ويدخل القليل في
 الكثير لان الجرح بين الارشين متغيراً جراحاً لان الكف شئ واحد

ودليل كل بطلان من المتيقن قوله وان خالفه البرهان وعبارته ولا يقطع اصبع
 شل جانه لا نذا ايضا من قبيل السراية بل الدية بينهما لان الفصاح ما
 سقط وجب ارتش كل واحد منها عنقون متقلبن او اصبع اي لا
 قود ايضا في اصبع قطع مفصل الاعلى فتش ما يقع لا نذا ايضا من قبيل
 السراية بل دية المفصل لا من مفصل شرا فقط ان لم ينتفع فيما بقي
 والحكومة فيما بقي لا تنفعا والتعديس الشراعي في شراية انتفع به وانما
 كان كذلك كونهما معنوا واحدا كرم الكريالي انتهى قال في الشراية
 قوله بل دية المفصل فقط الى قوله ان انتفع به هذا هو فانه اوجب
 الى شراية المفصل المذهب وليس صحيحا فانه فعل في النهاية عن شرح
 الطياري اذ اقطع من مفصل واحد فخل الباقي من الاصبع والكلى لا يجب
 الوفاة بل كرم يجب الدية فيما شل منه ان كان اصبع فدية الاصبع وان
 كان فداية الكلى وهذا بالاجماع انتهى وقال في غايه البيان وهو
 انه لو قطع مفصلا من الاصبع فخل الباقي او قطع الاصبع فخلت الكلى
 فانه يجب في كل الارش ويجعل كل جناية واحدة انتهى فقوله المصنف
 بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به لا
 ينتفع وهذا اول شراية الله على من وكنته في سنة ستة عشر والف
 فله الحمد والمه قوله ذكر الكريالي قوله لم يذكر الزبدي فان عيارته
 وان كان معنوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى شرا ما يقومها
 يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المغطى
 ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
 ما بقي او اصفر واخر يجب دية السن كله بالاجماع انتهى فان قيل لا تخالف
 بعنه وبين كلام الزبدي لان الزبدي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع
 بما بقي وهو معنوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع
 بما بقي قلت قول الزبدي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي المار
 به اشارة اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن او اكل منه
 بل دية المفصل فقط ولا يفيد ذلك بل المفصل لدية باقى الاصبع
 ايضا لان قوله بقوله والحكومة فيما بقي لا تنفعا التعديس الشراعي فيه
 ان انتفع به انتهى فتأمل ما في عبارة الشافعي من المخالفة لما في المذهب
 والشراية قوله وفي اصبع زائدة الى على الاصبع حكومة عدل وكذا
 في سن زائدة على الاسنان لانها جزء من ادمى فيجب فيه ذلك تشريعا
 له وان لم يكن فيه نفع ولا حائل وفي الزخيرة سواء كان ذلك عمدا او خطأ
 وسواء كان للقطاع اصبع زائدة ام لا اما اذا لم يكن له اصبع زائدة

اصبع

نظاير

فلما هرا لا وجه لقطع اصبع اخرى لاحلها واما اذا كان له اصبع زائدة
 فلتفاوت العتمة والمساحة فيها بشرط الحريات العصاص وكذا
 لا يجرى العصاص في اطراف القعدة العتمة بين الاصبع الزائدة
 وشعرات الكف حيث لا يجب في شعرات الكف مع شراية
 كلا منها جزء ولا منفعة فيه ولا زينة ان قطع الاصبع الزائد
 يعني اشرع فيشبه فيجب فيه الارش وانما لا شعرات الكف مع شراية
 يعني اشرع فلا يشبهه وصار كمن قام بغيره فغيره لا
 ذكر الشراية قوله وفيه العتمة وذكره وليس ان لم يعلم فوته الى قال
 محمد في الاصل الصبي كما لما في دية النفس والاطار اذا كان له
 منفعة مقصودة نفقت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه
 ذلك وبحسب الارش كما يتقربها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي
 اللسان بالكلية وفي العين يستدل بها الى الحركة على النظر ولا يفتي
 بالاصل يقال الاصل هو النعمة لان هذا يحتمل السداد والمحمل لا ينعني
 وما كان في تقوية نفوت الحال دون المنفعة كالاذن الشاخص
 والشعر فنها الدية من غير تعصيل لان الحال والذينة لا تنفقات
 كذا في جامع احكام المسافر وقوله حكومة عدل اي حكم مقوم وما
 قوم به من قدر التقاوت بين المقتضين او غير فيقوم عدلا
 هذا الاش مما يكتفي بيقوم معه فعدت التقاوت بين المقتضين هو
 الحكومة ذكر القصاص وفيه اشارة الى ان الصبي في غير ما ذكر من
 الاذن واليد والرجل وغيرها كالباقي في العقود بالعد والدية في
 الخطا والمازاة على الصبي به وجب كمال الارش والى ان لا يستدل
 فيه الدية وقال محمدا ان فيه الحكومة كما في الزخيرة قوله ودخل ارش
 سوهة اذ حقت عقله ان شعره في الدية يعني اذ اشتهج رجلا مو
 فذهب عقله وشعره راسه ولم ينبت دخل ارش الموشحة في الدية لان فوته
 العقل يعطل منفعة جميع الاعضاء لا ينتفع به فصار كما اذا اوشحه
 فبات وارش الموشحة يجب لغوات الشعر واربعة شعرات لو نبت الشعر
 سقط ارشها والدية وجبت لغوات الشعر وقد تبطلها جميعا بسبب
 واحد وهو فوات الشعر فيدل على الخطا في كل وقوله وان ذهب
 سبعة الى اى لو شج مو شجة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش
 الموشحة في ارش واحد منها لان كلا منها حيا به فصار كذا في العقل
 المنفعة محققة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بجلات العقل لان
 لغضه عايد الى جميع الاعضاء كما في قوله في الموشحة

لم قال

وطريق معرفة ذهاب السبع ان يترك الحصى عليه حتى يعقل وينكاد
 ان اجاب او انفتحت علم انه لم يذهب وفي النصارى يراه اهل
 البصيرة فان قالوا ان ذهابه وجب الدية وان قالوا لا فليس اعتبر
 الزعوم والادكار بان نقول الحصى عليه اذهبت لصري فاذا انكر
 يطلب من المدعى البينة فاذا عجز فتكون العقوبة للضارب بيمينه
 على البينات دون القتل فان كفل حيا عليه كذا في الصغير ذكره
 في الحديث انه مات ذكرا سمعه اذ سمع ان سبعة لا يدخلون ارض
 الموصنة بل يحجبون عنها سقط في الدية بل يجب ارض الموصنة مع الدية
 عندها وعندنا في يوسف يدخل في دية السبع والكلام ولا يدخل في دية
 البصر ذكره مسكين قوله بل الدية انما خلاها بها يقولان في الموصنة
 في الموصنة وفي البصرة في كافي وكوفي في سماعه عن محمد بن حنبل
 في الموصنة والنعين ذكره مسكين وقد سئل الهذلي عن رجل ضرب
 اخاه في سبعة عدا بغير جرح احدهما كسرت العظم والاخرى
 او ضربة فاجابه في الاولى عشر الدية في ماله وفي الثانية العضا
 قوله لا قطع اربع شل ما به اية اى فلا توجد فيها عند الحنفية ويجب
 دية الاصميين وعندها يجب العضا في الاولى والارث في الثانية
 وهو قول زرارة والحسن ذكره مسكين قوله بكل دية السبعة فان سكين ورد
 الوبس من الحنفية ان فيها حكومة عدل ان اصبرت وردى هشام في
 نواذير عن محمد بن عيسى عن الحنفية قال في الحرافيش وفي العبد حكومة عدل
 وعن محمد بن عيسى حكومة عدل وهو قول ابى يوسف وفي التوراة وفي التوراة
 كسرت بعض السن فاسود الباقى او دخل عيب تحب حكومة عدل ولا
 قصاص فيها وفي الجامع الصغير في دية السن خمسمائة ولو كسرت بعض السن
 فسقط الباقى لا يجب القود في المشهور من الرواية وردى ابن سباحة انه يجب
 كذا في الخلاصة قوله ويستأن في قصاص السن اى اى ينظر وليست من الاستسنا
 وهو الاستسنا في النجاشي ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب العضا لكن سقط
 للشبهة فنجما الارث ذكره في المنج قوله الصبي جيل ابا لهبر اى حتى يولد
 لان نية تادير ولا يفتى بجراحه الى سنة فتوجه الى البصير لعلم عاقبة كافي السمة
 قوله خلاها بها يقولان عليه الارث كما لا لان الحنافية وقعت موجبة
 له والذى تست نعمة مستداة من الله تعالى فصار كما اى اكل مال انسان
 فحصل المثلث عليه مال اخر ولاى حنفية ان الحنافية قد رتب معنى ولهذا اى

قال

اقبل سن من قنيت مكانها اخرى لا يلزمه شئ بالايجاع وعن ابى يوسف انه تحب
 حكومة عدل لوجود الامم الى اصل ذكره في المنج قوله وقال ابو يوسف عليه ارث لأم
 اى قال اخبر الرضا بن ابي اسحق وشبهه في النجاشي والعين وغالب الشرح وفي البزاري
 برئت الموصنة او الجراحة ولم يسبق الاثر لاشئ عليه عندنا وهذا قياس قوله
 الايام ايضا في الاستسنا الحكومية وهو قوله الثاني قال الفقيد المنجى
 على قول محمد بن ابي اسحق عليه الامم الاثر الاثر الاثر الاثر الاثر الاثر الاثر الاثر
 بقى اثر حجب ارث ذلك الاثر ان سقط مثلا فادرس المنقولة انتهى فتأمل ما بينه
 وبين ما بين من الخالفة في سوق الخلاف انتهى قوله خلافا لثانيه هو يقول
 يقتض من الخال لان الموجب قد تحقق فلا يجرى في القضا في القضا في القضا
 ما روى انه عليه الصلاة والسلام انتهى ان يقتض من جرح حتى يبرأ منه رواد
 احمد والدارقطني ولان الجراحات تعتبر فيها لاحتمال ان يسرى الى النفس يظهر
 انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرافيسفة كذا في المنج قوله ان بلغ نصف العشر
 الى اى الجعل المعنوم من المقام والاوى بلغت اى الدية خمسمائة درهم
 فان كانت اقل منه ففى موالها قال في شرح الطحاوى ان الحنافية ان كانت في
 النفس فعلى العاقل وكذا اذا كانت في طرف المر والدية بلغت نصف عشر الدية
 فضا عدا وما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في
 الرجل وما يات في خمسمائة في المرأة ففي مالها حاله ذكره العنستاني وقوله
 ولا كفارة ولا حرمان ارث لان حرمان الارث عقوبة وهم ليسوا من اهلهما والكفارة
 كما سها سبارة ولا ذنب لهم لتسهر لاهم من عقوبة القتل ولان الكفارة دايرة
 بين العادة والعقوبة بمعنى ان فيها معنى العادة والعقوبة ولا يجب عليهم
 عبادة ولا عقوبة وكذا سب الكفارة يكون دافعا بين الخطر والاباحة تكون
 العقوبة متعلقة بالخطر وتعلم لا يوصف بالحنانية لانها اسم لفعل فخطو وكل
 ذلك ينتج على الخطا وهم ليسوا بخاططين فكيف تحب عليهم الكفارة كذا في
 المنج ففسل في الجنية هو اسم لولد مادام في بطن امه قتل ان يولد كذا في
 وله من سمي ولد اثم رضعا وصيا الى البلوغ فتقدم الى سنة عشرة سنة فتا
 الى اربع وثلاثين قل الى اخرى في خمسين فتخرج الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع
 يسمى خلا ما الى البلوغ وبعد ثمانية وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
 الاشياء معنى لانها الفزارة وقوله ضرب بغير اسرة اقول وكذلك لو ضرب
 ظهرها او جنبها او سبها او عضها من اعضائها تأمل ذكره الخوازمي قوله يجب
 في العاقل عرق الى العرق بغير الغن المجزى وتبع الرا الممثلة المشهورة وانما سمي
 العرق عرق لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اى في الوجود ويسمى عرق بمعنى

في الحديث

هذا هو الحق لا يخفى على احد
ان الله تعالى قد علم ما في القلوب
ولا يخفى على احد ان الله تعالى قد علم ما في القلوب
ولا يخفى على احد ان الله تعالى قد علم ما في القلوب

المملوك كما في الملح قوله وان لم تنفع الام لا يجب فيه شيء قال الخليل
قوله هذا اذا القعدة البهيمية مستأما اذا القعدة هي فأت من الضربة فقه
فيمته لا مال تلغه ففعله فيقصد مع نقصات الام تكونه من عليها ايضا
فالتلغ شيئا من قيمتها ولا تقاس على الية حتى ينجر نقصانها بغيره ولدها
عند الامام ومحمد لان الجناية على الامة ليس كالجناية على انبياءهم
ابن ماسما... ما يجوز تداويل في الشرع وغير قوله او حرسنا
كسبح اية الجحيم بغير الجحيم وسكوت الدار ومن الصاد المهمل وهو قيل
نفسه البرق وقيل الميزاب وقيل جزع خرج من الحائط فاستعمل في المغرب
والعيسى وقيل هو الميزاب وهو مثل الرف وقيل هو الحاشية الموضوعة
على جدار البيت ليتمكن من الميوس وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة
لوضع عليه كيزان وتحتها انتهى في المترجانه قيل هو الميزاب الملتصق
بالحائط في أسفله يجمع فيه الماء انتهى فقوله الشارح كبرج الخ الجحيم الجحيم
قوله وكبرج احمر اصله حصون منه الخ اي المسبب الباطن العاقل الخ والذي الذي
هو ذلك لان العبد والقياسات المحيطة عليهم ليسوا بغيره ففعله لا يخصه
المحوي عليه لا يعتبر في هو ماله فلهذا في حوزة وتول ومطالته شققة
بعده هذا قول في حوزة وقال ابو يوسف كبرج احمر قيل اوضح ان يجمع
منه لا يعامله في وعلى قول محمد ليس له ان يخاصه بالمنع ابتداء ولا بالبيع
انها اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام اما ان كان باذنه
فليس لاحد ان يتره ولا ان يتره لكن لا ينبغي للامام ان يباذنه اذا
اعتبر الناس بان كان الطريق ضيقا لكن لو رأى المصلحة مع ذكره اذن
حار ذكره مكين قوله لا شك ان الخاضع لهم اي والعرف في الملك المشترك
من الوجه الذي لم يوضع له لا يمكن الامانة الكلي اضرهم او لم يضر خلاف النافذة
لان ليس لاحد فيه ملك فيجوز لا تنقاع به مالم يضر احد ولا اذا كان الطريق
نافذا كان حقا لعامة فقصد الوصول الى اذن كعل جعل كل واحد كانه هو المالك
وجوز في حق الانقاع مالم يضر احد ولا كذلك غير الشاذ لان الوصول الى
ارضياتهم ممكن فبقى على الشك حقيقته وحكم ذكره في الملح انه لو خسر يتراد
في الترادف تحريفه بغيره سدا بتراب او باجر الارض بغيره اخر وحرفها في حق
فيه الستات وتلف يعني الثاني فان الاول كبس بالطعام والمسئلة بحال ما صير

قوله الى طريق العامة
المراء بطريق العامة النافذة
الواقعة في الامصار والعري
دعوت الطريق في المعاصي
والعقاص لا يمكن العود
عنها فاليك في الزاوية وطريق
العامة مالا يحسن قوله اورد
تركه للموسر قوله اورد
في ارض غير مملوكة فبقي
على ملك مملوكة فبقي
الاسماء والعامة
الامام لعل في الاول
ذكر القصاص

الاول

الاول لا الثاني لان هذا اكبر لم يزل عنها اسم البعير الا رسمه انه يقال بمر
عملون من الطعام وعلى هذا الوجه ثم عطف لاسم بغيره اخر وقد يفتقر الاول
انتهى وشبه في الحاشية والناظر حاشية قوله اومات واقع في بين طريق جوعا
او ثمالا الى اماكن هذا عند وحشيفة وهذا في يوسف ان مات غرابا
لان الغر بسبب الوقوع والمرا بالفر هذا الاختناق من هو البعير وهو ينفخ
العين المحيطة يقال يوم عز اذا كان باخذ النفس من شدة الحركة في الصواع
وفي شرح مثله صنف غرابهم العين وسرع ما كبره قال والمراد هنا
اختناق من هو البعير انتهى وفي القاموس العين الكلب كلبا والفر بالانتم
انتهى وقال في البراذنية مات في بين طريق غرابا وجوعا وعطش لا انتم
على الحاشية عند الامام خلا فالله وقال الثاني ان غرابا وجوعا وعطش لا انتم
وفي جامع الفصولين في النسب والدلالة ومنها لوالى رجل في الماء فأت فلو
عرف من ساعته منتهى لا في سبع ساعة ثم عرفت لا في سبع ساعة
واقاه في البحر عرفت حجب الدية ولو سبع ساعة ثم عرفت لا في سبع ساعة
وفي الاول بطرحه انتهى وشبه في الحاشية قوله ولو ساعرا او مستور
الخ قال في الملح استأجر لبيبي في الطريق ان يخرج جناحا فالتف فهو على
المستأجر استأجرنا اذا سقط من يد الاجير لبيبي في التلف او مباحا
الدية على ما قلده من سقط من يد وعلمه الكفار وفي الصفوة استأجر
ليخرج جناحا في ذات او حاشية ان علم ان اجير له حق الاشارة في
القديم سقط في مثل اننا فالقصاص على الاجير مثل الفراء وبعد وجع
الاجير على الاجير وان الاجير ليس له حق الاشارة فاجير او بغيره
فان سقط مثل الفراء من النسيان الاجير ولا يرجع على المستأجر فبما
واستأجرنا وان بعد الفراء في العباس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع
على الامر وفي القصاص اضر في هذا الحائط با ما حفر فاذا الحائط لغير
يعني الحافر ويرجع على الامر وكذا اذا قال اضر في حائطه وكان ساكنا
فلهذا الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجر على ذلك فلو قال اضر
ولم يقل في ولا قال في حائطه ولا كان ساكنا ولم يستأجر لا يرجع بشرط المستأجر
وعلى هذا لو استأجر ليحفر في داره بغير حفر فوقع فيها انسان ولفظ ان
اخره فالقصاص على الاجير وان اضره ان ليس له حق الفراء العباس ان يكون
على الاجير في الاستحسان على الامر ان كان بعد الفراء خلاف ذلك الشاذ
لان شمة اذا لم يعلم المأمور بعشاء الامر بغيره ثم يرجع على الامر وهذا

تكملة

هذا هو الحق لا يخفى على احد
ان الله تعالى قد علم ما في القلوب
ولا يخفى على احد ان الله تعالى قد علم ما في القلوب
ولا يخفى على احد ان الله تعالى قد علم ما في القلوب

لا يضمن المأمور أصلا لا بد منه مما شرط فلا يحتاج إلى التقيد وهذا مقتضى
 التبرك والتعبد للأمر لا المأمور انتهى قوله ولا يبطل لضمان بالبيع أو
 قال الشئ أشنع حناحا في الطريق ثم باع الكل فأصاب الحناح رجلا
 فقتله أو وضع حنشة في الطريق ثم باع الحنشة وتركها المشتري حتى
 عطب بها السنان فالضمان على البائع لأن فعله البائع وهو الوضع لم ينفع
 بتركه ملكه وهو موجب للضمان وامتناع المشتري من الرجوع مع تمكنه
 منه لم يضر به متسببا ولا معاشرا بل تاركا للعرف فلا يضمن كمن رأى
 شيئا يبيع في البئر فلم يمنع من الوقوع حتى مات أو راع السنان أو
 من الحمار ومع طعام فلم يدفعه إليه حتى مات أو راع السنان أو
 وفيه حجر فلم يدفعه حتى غرق فيه السنان ومات بخلاف الحابط المائل
 إذا باعه صاحبه بعد الاستبراء عليه ثم سقط في ملك المشتري على السنان
 حيث لا يضمن البائع لأنه لا اشتراك عليه بطل تخريج الحابط عن ملكه لأنه
 لا يتمكن من نقض ملك الغير ولا المشتري لأنه لم يشترط عليه ولا يشهد
 شرط في الحابط المائل وبما نحن فيه إنما يضمن ما شقاه هوا والطريق
 لا باعتبار الملك والاستغناء ما بعد البيع لا ترى أن ذلك الاشتغال
 لو حصل من غير مالك كالمستجير أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي
 الحابط لا يضمن غير المالك ولو وضع السنان في الطريق جرحا فأحرق به شيء
 يضمنه لأنه متعذر ولو حركت الدابة في الطريق جرحا فأحرق به شيء
 الدراج فعلة بخلاف الجرحان حركت الدراج الشرايين عند بعضهم لأن الجرح
 في موضع لم يفسح فعله فكانت الجناية باقية وقيل إذا كان اليوم رجلا
 يضمن وإن حوله لأن فعله ذلك مع علمه بآفته وقد افترض لها يضمن
 كباشرته انتهى قوله وأما ما قيل من أن السنان إذا سقط في النصف أي
 فجعل كذا أصابه الطرفان أو كما إذا جرحه السنان وسقط ومات منها أو جرحه
 غيره والسنان آخر أو جرحه هو نفسه وجرحه السنان آخر حيث يضمن الآخر
 النصف ويبرر النصف وعلى هذا لو جرح غير على نفسه وهو لا يعلم بجرحه
 ثم قام فقتل الشئ من قامه ونقل إلى السنان أو وضع السنان قد علم على موضع
 فعله في حال شبهة فقتل الشئ من فعله ونقل قدم الآخر يضمن الآخر
 النصف وكذا إذا لاقى رجل في يد نسيه لآخر جرحه صاحب النصف من
 يده والرجل ممسكة فقتل يضمن الممسك نصف الخرق ولو كان صبي في يد

أيه

أي يجهده آخر من يد والاب ما سكة حتى مات فدينه على الخاذب ويرث
 أبوه لأن الأب ما سكت بحق والخاب سكته ولو تباها بصبيا وأحد صبا
 يد على أنه ابنه والآخر يد على أنه غيب فمات فدينه على من يد على أنه غيب
 لأن مدعى النسوة أولى فأما كحق وجرح الآخر بغير حق فيضمن ذكره
 الشئ قوله ومن عصى حماره فغضب به رجل فمات قال الغيبا في
 وفيه إيماء إلى أنه لو وضع حماره في الطريق أو المتاع أو الحنشة أو ربط الدابة
 أو النقي العباب أو تعدل لاستباحته وللرض أو رشح الماء في كلبا يضمن هذا
 إذا لم يعلم المار بالرش فإن كان العلى أو ليل فاد علم يضمن وقيل هذا إذا رشح
 جميع الطريق فلو رشح البعض لم يضمن والآن لو استغنى بملكه ولو بوجه لم يضمن
 كما قلنا في الفقه والطبيب أو الخطب أو ربط الدابة أو العقود في فساد أدم
 ولو في غير السنفذ والآن لو رشح الماء في غير ممر البئر يضمن لأنه حين
 سنفذ وأما لو رشح في طريق الماء في صدر الإسلام إن لم يضمن وفي المسوق
 أنه يضمن والآن لو رشح في فناء القرية ضمن كما أشبهه في المسنة ولو رشح
 قطيع في بئر يضمن وإن بئر في بئر العامة ونقد المشتري عليه ضمن والآن
 كما في الكرمات فهذا يبين أنه إنما يضمن في حق البئر ووضع الحمار إذا لم ينعهد
 الواقع المراد كما قال في الزهد انتهى قوله أو جلس فيه لا للصلاة الخ
 في الجمع وشرحه والنظم والمدرس في المسير لغير صلاة كقراءة القرآن والتعليل
 موجب عندنا في حيفه على النائم والجالس والقائم ضمان ما تعلق به وقالوا
 لا يضمن سوا كان للصلاة أو غيرها أو سرقته أو فقدت له الميراث فهو على
 هذا الخلاف والمعتكف قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بل لا خلاف في
 جامع شغل الأمانة لو جلس لانتظار الصلاة لا يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام
 المتطهر للصلاة في الصلاة وأما الخلاف فيمن جلس لغيره ليس له الضمان
 كدرس العلم وقراءة القرآن لهما أمانة المسجد إنما يبرر للصلاة والمذكر ولا
 يمكن إذا الصلاة جماعة إلا بانتظارها فكان الحلق من صاحبها لا من غيره
 الصلاة ولا في حيفه أن المسجد للصلاة و غيره من العبادات يبيع
 بغيره السجدة إذا ضاقت على المصلين كان له أن يبيع القاع من موضع
 حتى يعلو فيه فإن كان القاع مستغلا بغير الله تعالى أو لقراءة القرآن
 أو بالدرس أو معتكفا وليس لأحد أن يبيع المصلين من مكانه الذي سبق
 إليه فكانت الكون فيه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط السجدة

يبرأه

وحق غيرهما عقيد بشرط السلامة لظهور التفاوت بين الاموال والشمع ولا
 فرق فيه بين ان يكون الرجل من اهل المسيرة ومن غيرهم على الصحيح ذكره الشافعي
 قوله لا يثبت من سقط رداءه اي لان الناس غير قاصدين فاما ما ليس له
 في حقه من مباح مطلقا ومن يحد من رداءه على قدر الحاجة او ما لا يثبت عادة
 كاللبس والخرق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا ضرر في الملبس
 وسقوط الثمن باعتبار الضرر بعينه الملبس ذكره الشافعي قوله لا يثبت
 المسيرة لا يثبت كسب الامام واختيار المتوفى عليه وفتح باب ما خلاقه وتكرار
 الجاهل حتى لا يعقد بين سبهم وحق الكراهية ويكره اقامتها بعدهم فكون فعلهم
 مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد به ولا يبعد ان يكون
 الملبس في المقصود من المسيرة وهو الصلاة فيه سواء يختص اهل بيته
 كالكعبة فانه للناس في المقصود مباح وهو لطوف سواء قالوا في اكثر
 من اجزاء احدى بقولهم في هذه المسئلة وعليه المنعك وفي الرخصة ووضع
 الحب لشرب الماء على هذا الخلاف قالوا لا يثبت لوصف المسيرة ما قبله لهم ان
 يسعون ليس من افعالهم الصلاة فيه كسب الامام ومن امن بسلام ما في
 المسجد وفي العارة والقوم ينصب الامام والمؤذن وعن الاسكاف
 الباقى احق بذلك قالوا لا يثبت ويراد ان ينصب تحفا والقوم يريدون
 من فعلهم ذلك كما ذكره الشافعي قوله وفيه لو استاجر لبيبي او ليخرف لبي
 فتاجر في الجاهل قال في المنهج استاجر لبيبي او ليخرف في الطريق او يخرج
 جناحا في تلف فهو على المستاجر استحبابا الا اذا سقط من رداءه لا غير
 لبن واختلف اذ ما يجب الدية على ما قلناه من سقط من يده وعينه
 الكفارة وفي المفقود استاجر ليخرف جناحا في داره او جاورته ان علم
 ان اجاره له حق الاستراخ في القديم سقط وقتل انسانا فالقصاص على الاجير
 قبل الفراغ ويؤد وجهه ويرجع الاجير على الاجر وان كان الاجر ليس له حق الاشتر
 ما ضار به او غير ضار فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير
 ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحبابا وان بعد الفراغ في القياس لا
 يرجع وفي الاستحباب يرجع على الامر وفي القياس احرق في هذا الماحط
 ما باخر فاذا الماحط لغو يعني الماحط ويرجع على الامر وكذا اذا قال اهرق في
 في حايطي وكان ساكني في تلك الدار لانه من علامات الملك وكذا لو

لو استاجر
 من ليس
 اهل

لو استاجر

استاجر على ذلك ولو قال اهرق ولم يفعل ولا قال في حايطي ولا كان سا
 ولم يستاجر لا يرجع بشي على المستاجر وعلى هذا لما سألنا عن الجاهل في قنا
 وانه يهرق فوقع فيها انسان وتلف ان اجير فالتفت على الاجير
 وان اجير ان لا يمس له حق الجاهل القياس ان يكون على الاجير في الاستحباب
 على الامر ان كان بعد الفراغ انتهى قوله قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
 اليه هذه عبارة المنهج من ان قال بحسبه الجاهل ان الظاهر ان صاحب الجاهل
 قاله تقفها لانه لعل المذهب ولا يخفى فتاوى ما تقفها اذ المباح بتقيد بشرط
 السلامة وكيف يصح تعليم المسئلة بانه ما من جنازة وحيازة فيها
 فهذا صحيح في ان مباشرة لا تسب وفي المباشرة لا ينظر الحكيم العقل في ذلك
 او لاكن يجرى سبها في ملكه فاصحابه يتخصصوا فانه يضمن واذا افتقرت ان
 الحكم في الحادثة التي ذكرها وجوبه وجوب الضمان على الكيفية المذمومة على
 الاجير تأمل انتهى قوله لا يثبت لم يكن مسلما لم يرب الدار يعني فان قلت تعليم
 قتل حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدم من
 المسائل من اجتناب الجناح والميراث او الكنف الى الطريق فقتل انسانا
 يسقطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسب وبهذا سألنا
 والعقل غير داخل في عقده فلم يستند تعليمه اليه فاقترع عليه وقال في
 الاسلام هذا على وجوه اما ان قال لهم ينزل في جناحها على فتاوى وادى فانه
 سكنى او في فيه حق اشراخ الجناح اليه من القديم ولم يعملوا الفعلية
 ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فاصاب شيئا فالقصاص على الاجير ويرجعون
 بالقتل على الامر قياسا واستحبابا سواء سقط قبل الفراغ من العمل
 او بعد لان الضمان واجب على الماحط بالامر وكان له ان يرجع به عليه
 كما لو استاجر ليخرف له بشاة ثم استحققت الشاة بعد الذبح كما كانت
 لتسقط ان يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الامر فلهذا هذا اما اذا
 قال اشترعوا جناحا على فتاوى وادى واخبرهم انه ليس له حق الاشراخ
 في القديم او لم يخبرهم حتى ينزل في سقط فالتفت شيئا سقط قبل الفراغ
 من العمل فالقصاص عليهم ثم يرجعون به على الامر قياسا وان سقط بعد الفراغ
 من العمل فكذلك وجوب الضمان لان المستاجر منهم بالامر مباشرة
 بنفسه وقد علموا ضار امه في الجاني بالقتل على المستاجر كما لو استاجر
 رجلا ليذبح لثابت جاءت واعلم فتاوى ثم ضمن الذابح للمحار لم يرجع
 به على الامر وكذا لو استاجرهم ليسوا له بيتا في وسط الطريق ثم سقط

ع

بغير
في الحايطة
الحايطة

فان قلت شيئا لم يرجعوا به على الامر في الاستحسان يكون الضمان على الامر كذا
اذكر المصنف في منحه فنعرف الحايطة المائل قوله على طريق العامة
الى مال اي عاقله صله من الاستقامة وغيرها فبشر المصنف والراعي
وقوله الى طريق العامة اي والخاصة فهو من قبل الاكثاف كما في العريضة في
قال الحيزم المولى اقول وكذا العلوة اذا انصرف فاشهد اهل السفلى على اهل العلوة
وكذا الحايطة اعلاه لرجل واسفله لآخر بقوله في الفتح خاتمة فقلنا في المؤذن
قوله وكذا اقيم الاولى الى كلاب والجدر والوصى وام الصغير فلو سقط حايطة
الصغير بعد الطلب من ولية كذا في الفتح في مال الصغير فلو بلغ او مات الاولى
بطله الطلب بعد كذا في العادة وقوله والراعي اي فانه عليك النقص بقوله
لانه منكم فان كان مفسداً مع الرعي وقضى الدين من منته حتى ينقصه الا اذا لم
يوجد المشتري فانه يطلب منه حتى يرفع الى القاضي فبشر المرتضى بالنقص انما
يكون حاضرا والاذا لم يمتدح به حتى لا ينقصه يكون متعديا كما في الكروا
وقوله وانما يتكسر اي فانه ما بين نقص حايطة فان لم ينقصه حتى تلف شيئا
فان كان ادسا تسوي او قل من فته ومن فته الادوي وان كان بغيره تسوي
فتمت ما بلغت اعتبارا بالحيطة الحقيقية كما في الكروا في قوله والعدالة
انما لا يلازمة النقص سواء كان مدونا او لا فان تلفت ادوية فالدالة على عاقلة
المورد كانت غير فته العدم ببيع فيه وقوله ولو الورثة استحسنوا
يريدون ان لا ينقصوا من الفدية من الشركة ليعتبروا على بعضه فبشر
المطلوب بقدر حصته من الحايطة كما في فاضل خان اكل من العريضة في قوله
منع الاستدراك اي لا من قال في المنع فان سقط الحايطة بعد ما شهد على
الايمان والوفاء كانت الدية على عاقلة الالب لا على عاقلة الا ان اتى
قوله لان ذلك الضرر العام واجب ان لا يلازم فوجب عليه لصحة ما يمتنع
عن التفرع فيقتطع المارة جزاءا لوقوع عليهم فيقتضون ذلك وقد دفع
الضرر العام وجاب ولا يعلق بالحايطة لانه منكم فبشر لدفع هذا الضرر ولم
منه ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام وهذا جواب الاستحسان وهو
المرفى من على وشراخ والتخفيف والتعدي وغيرهم من اربعة التاميين والقياس
ان لا ينقص وهو قوله الشافعي ويل كل مطلب من المنع فبشر اجماعه من دأبه
وان لم يشهد بعض ان الذي يطلب النقص دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد
ليتمكن من اثباته فبشر محجوده احيى عاقلة فكان من باب الاحتياط
كلا لاشهاد على طلب النقص لعل سبيل الشرط لصحة الطلب بعد الكون
ويصح الطلب بكل لفظ يعبر منه طلب النقص من ان يقول ان حايطة

هذا

في الحايطة

هذا محجوف او ما لم يهاجمه حتى لا يسقط فينتلف شيئا او اهدمه فانه ما لم
صح الطلب وصار شهادا اذا كان لا يسقط فينتلف شيئا او اهدمه فانه ما لم
تقدمت الى هذا الرجل فبشر حايطة هذه اصح ايضا ولو قال ينقص كذا
تقدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو شئ كذا في المنع قوله ولا فيما
الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء عاقله في المنع بغير الشئ الى الامام محمد حيث
قال وقال محمد لا يتقدم العاقلة حتى يشهد الشئ على ثلاثة اشياء الى قوله
في العريضة انما يتكسر اي فانه ما بين نقص حايطة فان لم ينقصه حتى تلف شيئا
فان كان ادسا تسوي او قل من فته ومن فته الادوي وان كان بغيره تسوي
فتمت ما بلغت اعتبارا بالحيطة الحقيقية كما في الكروا في قوله والعدالة
انما لا يلازمة النقص سواء كان مدونا او لا فان تلفت ادوية فالدالة على عاقلة
المورد كانت غير فته العدم ببيع فيه وقوله ولو الورثة استحسنوا
يريدون ان لا ينقصوا من الفدية من الشركة ليعتبروا على بعضه فبشر
المطلوب بقدر حصته من الحايطة كما في فاضل خان اكل من العريضة في قوله
منع الاستدراك اي لا من قال في المنع فان سقط الحايطة بعد ما شهد على
الايمان والوفاء كانت الدية على عاقلة الالب لا على عاقلة الا ان اتى
قوله لان ذلك الضرر العام واجب ان لا يلازم فوجب عليه لصحة ما يمتنع
عن التفرع فيقتطع المارة جزاءا لوقوع عليهم فيقتضون ذلك وقد دفع
الضرر العام وجاب ولا يعلق بالحايطة لانه منكم فبشر لدفع هذا الضرر ولم
منه ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام وهذا جواب الاستحسان وهو
المرفى من على وشراخ والتخفيف والتعدي وغيرهم من اربعة التاميين والقياس
ان لا ينقص وهو قوله الشافعي ويل كل مطلب من المنع فبشر اجماعه من دأبه
وان لم يشهد بعض ان الذي يطلب النقص دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد
ليتمكن من اثباته فبشر محجوده احيى عاقلة فكان من باب الاحتياط
كلا لاشهاد على طلب النقص لعل سبيل الشرط لصحة الطلب بعد الكون
ويصح الطلب بكل لفظ يعبر منه طلب النقص من ان يقول ان حايطة

لا في البشائر التي سئل بها العاصم عن حاجت ما على حاجت وما لا التا
 على الثالث فاعطيت الحق ان ثبت وحاجت الاول وقت وقت الوقف ما في
 ان ينقض عليه كيف الحكم فيه قال ان كان في نوت الوقت غلبة يمكن ان يغلب
 منها فلهما حتى ان في نوت ان ياخذ المقيم برده ما مال منه الى حد الوقف وان
 يكون في نوت غلبة سريع ذلك في الحام في امر بالاسند ان على الوقف في
 اصلاحه وشرح ضرر من يملك لم يصح فيه بالعتان اذا نكف برشي ولا يمكن
 ان يستفاد مما في الشرح ان على العاقلة ان وجدت والا لا يكون على احد ان الوقت
 ليس له دمة حتى يحد خلا في التيم لان له دمة حتى يحد فليكن من ذكر الخبر ان في
 قوله وجاز ان العبد القاصر عما له مولاه قال في المني هذا اذا لم يكن على العبد
 دين وقد استند على العبد لانه الملك في الدار للمولى رغبة وتقصير متى لم يكن على
 على العبد من الا ان العبد خضع فيما في بيع من جهة المولى وكان التقيد الى
 العبد تقديرا الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم ينقضه كان دية المقبول على
 عاقلة المولى فكذلك هذا اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مستغرق
 فغند ان يوصف ويحرد ذلك في غند ان في حنيقة في الاستحسان على
 عاقلة المولى ايضا انتهى **باب حيازة البهيمة** قوله لا يقضي
 المالك ما لم ينجح برجلها اذ ذنها ساسا لنجحت بالي الممثلة اي شربت
 بها فهو من باب المقتدر في المطلق لا من قبل غلبتها بشئ وما يارد كما ظن يقال
 لنجحت الدابة اي ضربته عذرها في هكاه في المغرب وغيره وانما لا يقضي لان الاختلاف
 عن النجوة مع السير غير ممكن لانها من ضرورت قيد تا سير صال لا نلو وقتها في
 الطريق وهو راكم باصنعه بالنجوة لا يمكن التفرقة عن وقوفه اياها وان احسب
 عن النجوة ففما استغنى بشغل الطريق بها فحين ذكر الشرح قال ولو اخرجت
 ولو قدما صاحبها في طريق المسلمين يقضي ما تألف بفعلها في الوجوه كلها لان بوق
 الدابة في طريق المسلمين كان متسببا لان الطريق المملوك والسير لا يوقوف
 ولو كانت سارحة فلهذا لم يكن صاحبها معها فارك كان سيرها بارسالة ضمن مادام
 سيرها في وجهه باؤرك ولم يحد منه يمين ولا شمالا لان ارساها بلاها فظن
 يحفظها سبب للتألف وهو به متعود وان كان بنفسها فلا ضمان على صاحبها
 في الوجوه كلها انتهى قوله وفيه السابق والقائد ما فيه المالك
 قال المصنف في معناه ذكر العدة عن ان السابق يقضي النجوة بالرجل لانها
 برأى عينه فيمكن الاحتراز عنها مع السير وغاية عن نصر المالك
 والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراف ووجه

باب حيازة البهيمة

الاستعمال

الاول

في الاما

القبض على العين

الاول وعليه اكثر المشايخ كما في البين ان السابق لسو له على رجلها حتى
 يمنعها برعن النجوة فلا يمكن التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم انتهى
 قال القسطنطين وفيه اشعار بان له لو اجمع سابق وقايد كان الضمان
 عليها نصين لان احدهما سابق للكل والاخر قايده وكذا لو اجمع السابق
 والقائد والمالك الموقوف ضمنوا ارباعا كما في المجرى انتهى قال القسطنطين
 ولو اجمع السابق والمالك قبل لا يقضي السابق ما او طلة الرادية
 لان المالك مباح ومباشر السابق مقبض والاصافة الى المباشرة في قول
 القضاة عليها فان يجرى ذكر في الاصل ان المالك اذا امر اخذ فخص المالك
 فوطا ان السابق كان الضمان عليها لان لا تخس سابق والاخر مترك
 وهذا يقضي ان السابق والمالك في المولى يستويان واجبت بان
 المتسبب انما لا يقضي مع المباشرة اذ كان السبب لا يعمل بافراة في الاثر
 كما في الحق فانه لا يوجب التلف ما لم يوجد الالة التي هي المباشرة وان
 كان لولا المباشرة تاف بالافا ايضا لكن الاثر هو الوصف الاخر فضاف
 الحكم اليها قالوا في السبعة الملوقة اذ اخرج منها فخرقت فاضا
 على الذي وضع المالك لانه لا يرد في العرق يضاق اليه انتهى قوله وفيه عاقلة
 كل فارح وساجد دية الاخر لم وقال الشافعي وزعم وما لك ضمن كل واحد
 منها نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه لانه
 بعدد مته الم نفسه وصاحبه فبدر نصفه ونصفي نصفه وصاحبه لو كان
 الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه او جرح على الطريق
 بربا فانها عليه حيث يجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وتاوتوا
 قوله احمد ما روى عبد الرزاق في مصنفه في القسامة عن اشعث عن الحكم
 عن علي بن رجلي صدم احدهما صاحبه قال يقضي كل واحد منهما صاحبه
 ولا يوت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه
 مباح وهو المضاف للطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه كما
 اذا لم يعلم البر ووقع فيها حيث لا يهدر شي من دمه مع ان البر لنفسها
 ليست سببا لموت بل البر مع مشبهه وتقلد لما سقط في البر وفعل
 صاحبه مباح ايضا لان فعل المباح في غير فاعله مقيد بشرط السلامة
 ويكون سببا للضمان عند وجود التلقيد به كما لا يخفى اذا انقلب على عثره
 خلافا ما ذكر من المسائل فان الغفيل يخطو بالان والفعل المخطو موجب
 للضمان ولكن لما لم يظهر الضمان في حق فاعله لعدم القايده سقط
 واعتبر في حق غيره فلا يلزم على كل واحد منهما نصف الدية بخلاف

شئ

ما نحن فيه فان الفعل فيه مباح محض فلا يتغير موجباً للضمان في حق نفسه أصلاً
 وكان صاحبه قائلاً من غير معارض ذكره الشئ في اليمين فان قلت
 ما فائدة وجوبه في كل واحد منها على عاقلة الاخر قلت يجوز ان
 يكونه احدهما عاقلين اصحاب عين والاخر من اصحاب مؤثر اعجزها
 فيحصل الانتفاع بطرفين جميعاً انتهى قوله ولو تأملنا مدبره فغلب
 نفس الدية القول اوجب في العود نصف الدية لان العود هنا بمنزلة
 منزلة الخطأ اذا العود في الاصطلاح لم يقصد به القتل ذكره الشئ
 ونقوله فغلب عاقلة الحرثية العبد ونصوباً في العود قال في المخرج تأخرها
 ورتبة الحر المقتول ويحل حصم من الدية فيما زاد على القيمة او نصفها لانه
 الواجب كان على رتبة العود فيحل ما زاد على القيمة او نصفها لانه
 او نصفها فثأنها ورثة الحر المقتول ويحل ما زاد على القيمة او نصفها لانه
 عند ابي حنيفة ويحل لان قيمة العبد المقتول تحب على عاقلة على اصلها
 لانه فان الادبى انتهى اقوله كيف اوجب نصف القيمة في العود على العاقلة
 مع انها لا تعقل العود الظاهر ان يقال المراد به هذا ما هو الحق ما تسميه تقدم
 وهو شبه العود وهو ان يقصد كل منهما قتل الاخر بشئ لا يفي الاخر كما في حجر
 والخشب اكبر به وهذا فيه الدية على عاقلة كما تقدم في اول كتاب الحنات
 من كان وقع على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر كما قال
 الشئ واكثر من عليه بان تهاذبت الجبل لا يخلو من ان يكون محظوراً او مباحاً
 فان كان محظوراً ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية كما في المال النسي
 وان كان مباحاً ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما الدية كاملة واجبت بان
 لما وقع كل منهما على وجهه في الصورة الثانية علم انما وقع محذوراً صاحب
 اياه فكان موت كل منهما بفعله صاحبه لا بفعله نفسه فيجب الدية على عاقلة
 كل منهما كلاً ولما وقع في الصورة الثانية علم ان سقوطه يقع نفسه
 لا بجذب صاحبه فكان كل منهما قائلاً نفسه فلا يجب على الاخر شئ انتهى
 قوله ولو قطع انشاء الجبل بينهما الى قال الجبل الذي ذكر المسألة في الثانية في
 موضعين احدهما في اول كتاب الحنات وقال ليس على العاقل لا يقتل ولا
 الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي وجب الدية وقال يقتل المباح
 دية وقيمة الجبل في قوله كذا به رسم الدية لان العاقل لا يخلو من اشتراك
 الرذيلة فثبت الجبل في قوله كذا به رسم الدية لان العاقل لا يخلو من اشتراك
 لكل وكذا ساقية لا يخلو الاوتمه ونقوله فثبتاً قداماً في جنس القاي

والسائق ما ذكره

ما فائدة لانه العاقل لا يوقع ما خلف خلف السائق لا انقسام المباح والسائق
 ليس في ما هو فقامه ونقوله وراكب وسطا يقتله فغلب عين لو كان
 سرجل راكباً على بعير وسط العظا ولا يسوق فيها شيئاً لم يقتل ما اصابته
 الا بال التي بيت دية لانه ليس بسائق لها وكذا ما اصابته الا بال الذي خلفه
 لانه ليس بمباين لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما العوض الذي هو
 راكبه فهو من الما صا به فيجب عليه وعلى القاي دية غير ما اصابه بال اسلحه
 فان ذلك صا به على الراكب وحده لانه جعل فيه مباحاً شراً حتى فيه أحكام
 الما شراً على ما بيناه ذكره في المخرج قوله ويرجوا بها على ذلك الا سلك
 اى لان الرابطة او قسم في هذه العهدة قال صمد الشريعة اقول ينبغي ان يكون
 في مال الرابطة لان الرابطة او قسم في هذه العهدة قال صمد الشريعة اقول ينبغي ان يكون
 انتهى قال المتنفذ في منحه قلت يمكن ان يجب عنه بان الرابطة لما كان متنفذاً
 فيما مضى صار في التقدير هو الما في اذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلة
 فان قلت ان كل واحد منهما سبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على الاخرين
 والرباط ابتداء قلت لان العود بمنزلة المباح ما يشع بالنسبة الى الرابطة لا بقتل
 التلغ به وبن الرابطة في الضمان عليه وحق ثم يرجع به عليه انتهى قوله
 قالوا هنا اذا ربط والقائل ليس لان الرابطة اس بالعود ولالة واذ الرباط
 لا يمكن التحفظ عنه ولكن جهله لا ينبغي وجوب الضمان عليه لتحقق الاملا ف
 منه وانما ينبغي الا تخم فيكون قرار الضمان على الرباط واما اذا ربط والا بل
 واقعة ضمنها عاقلة القاي ولا يرجع به على عاقلة الرباط ولا يفتقر
 بغير غيره فغيراً لانه لا يصح ولا دالة فلا يرجع بما خلفه على احد غاية
 الامر ان يقال انه متصرف بالربط والاياف على الطريق لكن قال ذلك
 بالعود وقصداً كما اذا وضع حجره في حوله غيره وكذا اذا اتم القاي بالربط لا
 يرجع به على عاقلة الرباط بما لحق من الضمان لان القاي قد رضخ بذلك
 والتلف قد حصل بفعله فلا يرجع به وهو لقياس فيما اذا لم يضر لان
 الجبل لا ينافي السبب ولا الضمان الا انما استحسن في الرجوع كما ذكرنا
 انتهى قوله والمراد بالدية انكبت عبارة الزيلعي نقلاً عن النهاية والمراد
 بالقيمة وهو الما نسي لما هنا لعدم ذكر الدية فيما سبق فتعين اصلاً
 قوله لا فان في الكلام قال في المخرج اما الظاهر فلا بد من لا يحتل السوق
 فصار وجوب السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقاً بخلاف البهية فان
 بدنها يحتل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو رسل بازي في الحرم

فقتل لا يقين المرسل وأما الكلبي فلا بد وان كان يحمل السوق فيصير
 كمن لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشي خلفه ولا يحكي بان يقسم
 على القوم من الاوسال والقدرة يكون بالسوق فلا يقين وهذا لأن
 الاصل ان الفعل الاختاري يضاهي في فعله ولا يجوز ان يضاهي في
 غيره الا ان كان ذلك في فعله لا في غيره الا ان كان ذلك في فعله
 اليه استقاما صاعدا فلا نفس والاموال فان لم يوجد منه السوق بقي
 على الاصل ولا يجوز ان يضاهي في فعله لا في غيره الا ان كان ذلك في فعله
 قوله لا يجوز ان يضاهي في فعله لا في غيره الا ان كان ذلك في فعله
 وجهها وجهها فهي جرح اعترافا بفسادها عليه انتهى وقوله ولو لم يكن
 في الفضول العاديه قبل استغنى الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران
 به فسد فاصح لم يستأنف قال ان كان لا يقدر على منع فليس مسموح
 له فلا يقين في منع اليه فلا يقين قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع
 انتهى وقوله في جامع الفضولين وهو دفعه القصور وتبراجات عنها ابي
 السعد بان ان اذا تحقق من عندها حتى بلغت استأنف فسد
 انتهى قال العلامة الخليلي واثار بقوله اذا تحقق من عندها حتى بلغت استأنف فسد
 فقال الراكب سمحت في وجوبه عن منعها وقال خصمه لم يمنع عنه بل كنت
 قادرا على المنع بكونه القول قول الخصم والبينة على مدعى النحر والوجوب فيه
 ان سبب الضمان تحقق ومنا فيه شك فيه فيعمل بالمتحقق حتى ثبت خلافه
 فان قلت هو شك لاصل الضمان في ضمن الدعوى قلت نعم لكن انكار لا يفيد
 بعد تحقق سببه تأمل انتهى قوله بالركاب هو قواد استعمل في الطريق اي فقتل
 رجل فقتلت اخر يكون الضمان على الركاب والناحس يضمن لانه متعلق
 لا يقف قال الخليلي الرمي قولك ظاهر لو كان يقين انه اذ هو موصى مسئلة
 المتين التي كل كلام عليها والمصنع به في الخلاصة والوزارة بخلافه قال الخليلي
 وان كان ياديه فالضمان عليها الا في النسخة بالرحيل والركب فانها جارية
 الا اذا كان الركاب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فقتلها فقتلها رجلا فالضمان
 عليها وان كان يقين انه اذ كان في ملكه فامر رجلا فقتلها فقتلها رجلا فالضمان
 في شرجه والمصنف يتبع صاحب الدرر وقد علمت ما فيه فلي على بصيرة انتهى
 قوله ولو لم يكن الناحس يضمن فسد ما فوقه ولو لم يكن الركاب فلا ضمان في
 النسخة ولو تخشاها بادن ركبا فلا ضمان عليه في نفيها لا في ذلك بمنزلة تخشى
 الركاب لها لانها من بها يركبها اذ النسخة في معنى السوق فتصح اذ
 وان نقل اليه ولو قاد به فقتلها رجل فقتلها من يد القاد
 فاصابت في قودها فهو على الناحس وكذا لو كان لها ساق

فقتلها

القتل

فقتلها غيره لانه مضاف اليه وان كان الناحس صبا فعلى عاقلة
 لا بد من ذلك ما يفعله كالباق وان كان عبدا فالضمان في رتبته
 ولو تخشى الدابة شئ منصوب في الطريق فقتلت انسانا
 فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء لانه متعلق بشئ الطريق
 فانصبت اليه كان تخشاها بدينه ذكر النسخة قال القسستاني وانما
 خص النسخة لانه لو وضع يد على ظهر فارس او دابة فقتلها اخر
 ليعين كما في المسئلة قوله ان الناحس انما يضمن في شئ الشارع في نقل
 هذه العبارة للمصنف قال محسنه الخليلي الرمي اقول ليست هذه
 في مسئلة المتن وانما هي مسئلة ذكرها لخصها بان الركاب فاذا طاب
 رجلا فقتلته فالضمان عليه اي الناحس والركاب اذا كانا الوطى
 في ضم النسخة تأمل قوله وتضمن في نفي عين وحاجة او ساق وقاب الخ
 اقول وكذا الخامة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسمور كما في الخليلي
 والناحس بان تقوم صيغة العين ومفقودة العين فقتل الفضل في
 الغشاق قوله تأمل الاصل في عدم اعتبار الاعتماد لجميع الحكم التي
 وعبارة المنع وانما وضع المسئلة في بقية الحار وجوزت ليدل بتوهم انها
 كونها معدن لم يكون حكما حكم المسئلة في بقية الحار وجوزت ليدل بتوهم انها
 والركوب فقتلته كمنع الغنمة كفي الدن لا يملك كالمعقل والحمار كذا في
 شرح الهلاية قوله وعقر كلب عقور يضمن اي لانه تخشى ذهابه
 بن آدم فتعقر الاشهاد بخلاف ما لا تخشى فيه تلعنه كذا اذا لم يكن الكلب عقور
 وكان ياكل عنب الكرم فان لا تخشى فيه تلعنه بن آدم فلا يقع فيه الاشهاد
 لان خطر الاموال وخطر الدنما ذكر الخليلي قوله ويمكن حمل المتلف
 في قول الخليلي اي ترمه على لادى قال العلامة الشيخ صاحب الدن الرمي
 وخياشمة على المنع اقول كان الشارع فيهم كلام مثلا حرة وانما لا يقين
 في اكلت غير الادى وانما يقين الادى وهذا غير مراد وانما معنى كلامه
 ان ما يحتاج منه تلعنه ادى في الاشهاد به موجب ليعناه اذا اعقبه تلعنه
 سواء كان المتلف مالا او دينا وما لا يخاف منه تلاف ادى بل يخاف منه تلاف
 مال فقط كونها كدوم فلا يقيد فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحائط
 المائل فان الاشهاد فيه موجبت لضم الناحس والمال والنسخة تأمل واقول ما ذكر
 مثلا حرة عبارة كقصة وليست له استقلال وقد ذكر صاحب الغنية
 في حاوية المسئلة ايضا من غير حيث قال لركب ياكل عنب الكرم فاشهد
 عليه فيه فليحفظ حتى اكل العنب فقتلته وانما يقين اذا اشهد عليه فيما في
 تلف بن آدم كالحائط المائل وكلم النور وعقر الكلب العقور فقتلته
 اذا لم يحفظ ولم يجرم الا نفس والاموال تبعا لها وقد بسط الكلام عليها

قوله وتامة في العزامة عبادتها دخلت في زرعها فاحترق صاحبها
 فاحترق فاحترق من الزرع حال الاخراج ان احترق ما لم يترق
 الزرع ولم يامر بالاجراء في نفس الثالث وان امر بالاجراء ايضا حال
 الاخراج لا يقين وقالوا بغير يقين فيه ايضا وان احترق صاحب الزرع
 فاحترق في المشتق لا يقين وفي الفتاوى المختارة ان ساقها بعد الاجراء
 ايضا ولا خلاف وقال ابو نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعها لا يقين
 ايضا وكذلك لو احترق دابة الغنم وسرع الغنم عن السلم لا يقين
 ادخل دابة في دار غير فاحترق ما كان الدار فقلت ولا يقين
 ثوبه في بيت الغنم فزعم به صاحب البيت ضمن الراعي وجحد بقوله
 في سرجه فظروا قدما فخرج من سرجه لا يقين لان الضالة لا ياتي
 الا حيا وفي مريض دابة فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 في ضمن فاحترق دابة الغنم زرعها او كرمه فاحترق صاحبها حكمه حكمك
 ضمن الحارس لا يقين له ولا دابة الجنب مريض فاحترق في سائر ما احترق
 يحرق ودر بطه فغض احرقها الاخر وهكذا ان في موضع لها ولا يقين
 لا يقين والا ضمن فان لم يكن ذكر الموضع طريقا لا يمكن لاحد لا يقين اذا
 كان في المكان سبعة وفي الطريق يقين لان الربط جناية مشاة لا يقين
 دخلت في طبعه فغض المالك لاحترق منه ففسدت قدر الطعاج يقين
 المالك الداخل انتهى
 قال المتنفذ فيمنع لما انتهى القول في بيان احكام جنابة المالك والجنابة
 والجنابة على سبيل في بيان احكام جنابة المملوك وهو العبد فاحترق لا يخطأ
 سرقة عن رتبته فان قلت العبد لا يكون اذ في منزلة من البيعة فكيف
 احترق جنابة عن باب حيايتها قلت انما احترق جنابة عن باب
 جنابتها لا عن جنابة البيعة كما ثبت باعتبار الرأب فاحترق جنابة عن باب
 وهم ملاك انتهى قوله لا يخطأ الا في احد الرأب فاحترق جنابة عن باب
 قال في المنع معناه ان جنابة العبد لا يقين الا في احد الرأب فاحترق
 للرب فان كان فشا وهو الذي لم يعقد له شيء من اسباب الحرية كالقيد
 في اممية الولد والكنابة سواء كانت الجنابة فاحترق او اكثر لا يقين الا
 سرقة اذا كانت الجنابة في النفس موجبة للمال والاقضية واحترق اي ان
 لم يكن حلالا للرب فان انقصد له شيء مما ذكرنا فوجب جنابته واحترق ولا
 يترك عليها وان تكررت الجنابة في العن اذ اجبى بعد العدا جبر المولى
 يمين الدرع والعدا كالجناية الاولى وذكر الكفا جبر بعد العدا ليس باليقين والعدا

فاحترق

جناية

خلا في الميراث واخذ فانه لا يقين الا في حق الاقضية واحترق على ما بينه انتهى
 قوله لا يقين اخطاه في جميعه فانه لا يقين الا في حق الاقضية واحترق على ما بينه انتهى
 الا في النقصان لا يقين في بيت العبد ولا في بيت العبد والاهرام فانه لا يقين
 النفس وكذا في بيت العبد فانه لا يقين الا في حق الاقضية واحترق على ما بينه انتهى
 بقوله فيمنع قال في الاشياء واقرانها فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 خلا فاحترق او قودا انتهى وفي الدرع فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 المولى لان هذا الاقرار من العبد لا يقين فيه فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 وهو يحرق على اصل الحرية ما عدا ما عدا لا يقين فيه فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 او اكل ما لا يقين عليه فاحترق فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 كل من الدرع والعدا على المولى اما الوضغ فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 اما الضالة فلا يرد له العين فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 بطريق المولى عليه فاحترق فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 لم يرد المولى لغيره فاحترق فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 للميراث وهذا اذا كان يكون الميراث في حق في الميراث قال في الميراث
 دون ام لا قال في الاول الجناية في جنابة العبد ما نصه ولو انشأ العبد الميراث
 اكسا با او ولدته الحائنة ولو افاقت المولى الدرع لا بدع الولد الا كسلا
 لا حق له في قبل الدرع فلا يقين الى اكتسب انتهى فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 اكتسب ولو اكتسبه بعد الحائنة انتهى قوله لا يقين فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 وقال لا يقين اخطاه في جميعه فانه لا يقين الا في حق الاقضية واحترق على ما بينه انتهى
 لهم حتى يقين المولى بالانكشاف فلا يخطأ فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 الدرع الميراث وهو الدرع وكذا في بيت العبد فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 برقتة لا يمنع الدائرة كالميراث المتلاحقة ثم اذا وقع اليهم انقسم على تقدير
 حقوقهم وحرق كل واحد منهم ارش جنابته ولو لم يكن ان يقدر من بعضهم
 واحترق لنفسه من العبد ويدفع الباقي الى غيره لا يخطأ فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 ما اذا كان المتعطل واحترق له ولدا او وليا حيث لم يكن له ان يقدر
 من البعض ويدفع الباقي الى البعض لا يقين فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 وصية المولى او اكله في المنع الاطلاق البيع ينظم البيع بشرط الخيار
 المشتري بخلاف جنابة البايع ولو باعه بغير فاسد لم يقين فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 وكذا في كفا به فاحترق فاحترق فاحترق فاحترق او اكل ما لا يقين
 من الجنين عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وصية منه لان المشتري اخذ بغير عوض
 لكن في البيعة دون البيع واعطاء الجنين عليه بامر المولى بمنزلة اعطاء المولى
 لان فعل المامور صفات الى الامر ولو عثر به بعد العلم فنقصه فهو مختار ولا بد
 حبس جزا منه ولو كان وطى البكر دون الشيب الا اذا اعطى بخلاف التزوج لان

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك الحنجرة عليه حتى يعقل ويناد
 ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وفي البصر ان يراه اهل
 البصيرة فان قالوا يذهب وجب الدية وان قالوا لا يذهب اعتبر
 الزعم ولا تكثر ما بان يقول الحنجرة عليها ذهبت بصري فاذا انكسر
 بطلب من المدعي البينة فاذا عجز فليكون القول للضار بينهما
 على البينات ووثق القول فان نكل حكم عليه كذا في الصغير ذكره
 في البينة له وان كان ذكرا سمعه او سمعه او سمعه لا يدخل في ادنى
 الموصوفة بل يجب الدية فقط في الدية بل يجب ارش الموصوفة مع الدية
 عندها وعندنا في يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية
 البصر ذكره مسكين قوله بل اندر ما خلاها من سماعه عن مورثه في الموصوفة
 قصاص وفي البصرة يكون في الجاني قترى من سماعه عن مورثه في الموصوفة
 في الموصوفة والعيون ذكره مسكين وقد سئل عن رجل ضرب
 اخاه في رأسه عدا بغيره جرحا حتى احداها كسرت العظم والاخرى
 او ضمتها فاجابه في الاولى عشر الدية في ماله وفي الثانية العاصم حتى
 قوله ولا يقطع ادب على ما عاين في الاخرى فلا يحد منها عند الحنفية ويجب
 دية الاصميين وعندها يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية
 وهو قول زفر والحسن ذكره مسكين قوله بل كل دية السداد فان مسكين وروى
 ابو يوسف عن ابن جنيعة ان فيها حكومة عدله ان اصغت وروى هشام في
 زاد من محمد بنهما عن ابن جنيعة قال في الحلاجي شيء وفي العبد حكومة عدله
 ومن يحد فيها حكومة عدله وهو قول ابن يوسف وفي الجريد وفي القريد
 كسرت بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب تحب حكومة عدله ولا
 قصاص وروى في الجامع الصغير يجب دية السن خمسية ولو كسرت بعض السن
 فسقط الباقي لا يجب العقوبة المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب
 كذا في الخلاصة قوله وستان في قصاص السن الى ما ينتظر دية سهل من الاستئناس
 وهو الاخطار كذا في الصحاح ولما كان بعد حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط
 شبهة فيها الارش ذكره في المني قوله البصيرة ناجل البصيرة الى حتى يراى ان
 لان بنية تادس ولا ينفذ ناجل الى سنة فخر الى البصيرة يعلم عاقبة كذا في البصيرة
 قوله خلاها منها كما يقولان عليه الارش كما لا لان الجناية وقعت موجبة
 له والديتت نعمة مستداة من الله تعالى قصاص كذا في التفت مال انسان
 فحصل المختلف عليه مال اخر ولا في جنيعة ان الجناية قد رتب معنى ولم يرد الى

قلع

قلع سن حتى قضيت مكانها اخرى لا يلزم شيء بالاجماع وعن ابن يوسف انه تحب
 حكومة عدله لوجود الالم الى اصل ذكره في المني قوله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
 الى قال اخبر الربيعي قوله ومثله في الزنا وفي العين وغالب الشرح وفي الزنا
 بثلث الموصوفة او الجراحة ولم يسق الا لشيء عليه عند محمد وهذا قياس قوله
 الايام ايضا في الاستقسان الحكومة وهو قوله الثاني قال الفقيه القنوي
 على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاصي انما لا تترك قولها وان
 بقي ارش يجب ارش ذلك الاثران مثله فادرس المتقوله انتهى فتأمل ما بينه
 وبين ما هنا من الحالة في سوق الخلاف انتهى قوله خلافا لثانيه قوله
 يقتصر منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يجره في القصاص في النفس وكلما
 ما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يقتل من جرح حتى يبرأ ما جرحه رواد
 احمد والدارقطني ولان الجراحات تعتبر فيها الاحتمال لان يسرى في النفس يظهر
 انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبر فيستقر به كذا في المني قوله ان بلغ نصف العشر
 الجاني الجعل المضمون من المقام والاولى بلغت اى الدية خمسية وروى
 فان كانت اقل منه فعلى موالها قال في شرح الطحاوي ان الجناية ان كانت في
 النفس فعلى العاقلة وكذا اذا كانت في طرف من الطرف والدية بلغت نصف عشر الدية
 فصاعدا وما لا اقل كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في
 الرجل وما يات في خمسمائة في المرأة فوق مالها كذا في العتق في قوله
 ولا كفارة ولا حرارة ارش لان حرارة الارث عقوبة وهم ليسوا باهلها والكفارة
 كما سبها سبها ولا ذنب لهم لتسريحهم لاهلهم من عقوبة القلم ولان الكفارة دارع
 بين العباد والعقوبة بمعنى ان فيها معنى العباد والعقوبة ولا يجب عليهم
 عبادة ولا عقوبة وكذا سبب الكفارة يكون دائل بين الخطر والاباحة فكذلك
 العقوبة متعلقة بالخطر وفعلهم لا يوصف بالجناية لانها اسم لفعل مطلق وكل
 ذلك ينتج عن الخطأ وهم ليسوا بجاهلين فكيف تحب عليهم الكفارة كذا في
 المني ففصل في الجزية هو اسم للولد مادام في بطن امه قبل ان يولد فاذا
 ولد له سمى ولدا ثم رخصت وصلى الى البلوغ فغلام الى تسع سنين وقاتل
 الى اربع وثلاثين قتل الى احدى وخمسين فتيح الى احدى وثلاثين في اللغة وفي الشرع
 يسمى غلاما الى البلوغ وبعد ثمانية وثلاثين الى ثمانين وقاتل الى احدى وخمسين فتيح كذا في
 الاشارة معنى لانها انما تارة وقوله حوت بطن امه او كذا في ذلك لوصف
 ظهرها وجنبها أو سبها أو عضها من اعضائها تأمل ذكره الجوزي في قوله يجب
 على العاقل بغيره الى العفة بغير العين المعجزة وفتح الراء المهملة المشبهة والهاء
 العشر عشر لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اولى في الوجود وليس عرق بمعنى

وفي الجنيحة

لا يضمن المأمور أصلا لأنه مباح فلا يحتاج إلى التقيد وهذا مقتضى
 التقيد والتعذر للأمر لا المأمور انتهى قوله ولا يسلط الضمان بالبيع إلى
 قال الشافعي أشع جناحا في الطريق ثم باع الكمل فأصاب الجناح رجلا
 فقتله أو وضع خنثى في الطريق ثم باع الخنثى وتركها المشتري حتى
 عطب بها النساء فأضمان على البائع لأن فعله أضر به وهو الوجه لم ينضج
 بزه آل ملكه وهو موجب للضمان فامتناع المشتري من الرفع مع تمكنه
 منه لم يضر به متسببا ولا مباحشا بل تارك للمعروف فلا يضمن كمن رأى
 أحمى ينفق في البئر فلم يمنع من الوقوع حتى مات أو رعى البعير فأنسى
 من الحمار ومع طعام فلم يدفعه إليه حتى مات أو رعى في الطريق
 وفيه جرحا لم يدفع حتى عثر فبذل البعير وبما تخلص الحمار على المالك
 إذا باع مباحبه بعد الاستعداد عليه ثم سقط في مكان المشتري على النساء
 حيث لا يضمن البائع لأن الاشتداد عليه بطل بخروج الحمار عن ملكه لأنه
 لا يتمكن من نقض ملكه العتو ولا المشتري لأنه لم يشهد عليه ولا إسهاد
 شرط في الحاريط المالك وما تضمن فبذل تضمن ما يشق له هواء الطريق
 لا باعتبار الملك والاستعداد بأثره بعد البيع الأخرى أن ذلك الاشتغال
 لو حصل من غير مالك كالمستجير أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي
 الحاريط لا يضمن غير المالك ولو وضع النساء في الطريق جرحا فأحرق به شيء
 يضمنه لأنه متقدر ولو حركت الدراج إلى موضع آخر فأحرق لا يضمن
 الدراج فعله بخلاف الجرح لأن حركت الدراج الشارط يضمن عند بعضهم لأن الجرح
 في موضع فلم ينفذ فعله فكانت الجناية باقية وقيل إذا كان اليوم رجلا
 يضمن وإن حوله لأن فعله ذلك مع علمه بما فيه وقد افترض اليما يضمن
 كباشرته انتهى قوله ولو لم يعلم أن طريقه منها أصاب يضمن النصف أي
 فيجعل كذا أصاب بالطريق أو كذا إذا جرحه النساء وسبع ومات منها أو جرحه
 عبده والنساء أو جرحه هو نفسه وجرحه النساء (أخر حيث يضمن الآخر
 النصف في يمين النصف وعلى هذا لو جلس غيره على نوبته وهو لا يعلم بجلسه
 ثم قام فتوقد الثوبين فقامه وتعل الجالس أو وضع النساء قدمه على موضع
 فعله فجاءه شبيه فتوقد الفعل من فعله وثقل قدم الآخر يضمن الأجنبي
 النصف وكذا قالوا في رجل في يد نوبه لآخر جرحه صاحب النوب من
 يده والرجل ممسك فتوقد يضمن الممسك نصف الخرق ولو كان جرحه في يد

أي يجره آخر من يدك والاب مأسكه حتى مات فدنته على الخاذب وبرت
 أبوه لأن الاب مأسكه حتى والاب مأسكه حتى مات فدنته على الخاذب وبرت
 يدعى أنه ابنه والآخر يدعى أنه يمين فمات فبرئته على من يدعى أنه يمين
 لأن مدعى النبوة أولى فمأسكه حتى وجرحه الآخر بغير حق فبطلت ذكرك
 الشئ قوله من غير جرحه ومنع آخر فبطلت به رجل ضمن إلى قال الغني
 وفيه إيماء إلى أنه لو وضع جرحا في الطريق أو المتاع أو الخنثى أو ربط الدابة
 أو النمل الطراب أو قعد لا سترحة أو للرض أو رشب الماء في كل ما يضمن وهذا
 إذا لم يعلم المار بالرش فإن كان اعلم أو ليل فإثم علم يضمن وقيل هذا إذا رشب
 جميع الطريق فلو رشب البعض لم يضمن والحاكم لو أنشغ بمملكه ولو وجع لم يضمن
 كالمقاء الظلم أو الظلم أو الحطبة أو ربط الدابة أو القعود في فتاة أو
 ولو في غير النافذ والحاكم لو وجع في الفتاة في غير ممر النساء يضمن لأنه غير
 مستعد وأما لو وجع في طريق المفاخر ففي صدر الإسلام إن لم يضمن وفي المسوق
 لا يضمن وإلى أنه لو وجع في فتاة القرية ضمن كالمشاة في المنية ولو وجع
 قطع في بئر لم يضمن وإن بئر في بئر العامة وتعد المشاة عليه ضمن واللا
 كما في الكرماء فهذا يبين أنه إنما ضمن في جرح البئر ووضع الحجر إذا لم يتعد
 الواقع المرص كما قال في الزاهد انتهى قوله أو جلس فيه لا للصلاة الخ
 في الجمع وشرحه والقيم والمجلس في المسير غير صلاة كقراءة القرآن في الطريق
 موجب عندنا في حنفية على النائم والجالس والقائم فمات ما تلف به وقالوا
 لا يضمن سوا كان للصلاة أو غيرها أو مرقبه أو قعد فيه الموت فبطلت
 هذه الخلاف والمعتكف قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي
 جامع غرض الآية لو جلس لا ينتظر الصلاة لا يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام
 المنتظر للصلاة في الصلاة وإنما الخلاف فيمن جلس لغير صلاة أو لغير
 كبريس العلم وقراءة القرآن فهما أم المحدث إنما يبي للصلاة والذكر ولا
 يمكن إذا الصلاة بجماعة إلا بانتظارها فكان الحلق من معاصيها لأن من عز وجل
 الصلاة ولا في حنفية أن المحدث في الصلاة أو غيره من العبادات تتبع
 بدليل أن المحدث إذا صلى على المصل كان له أن يركع القاعد من موضعه
 حتى يعطيه فيه فإن كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى أو بقراءة القرآن
 أو بالتدبر من أي معتكفا وليس لأحد أن يركع المصل من مكانه الذي سبق
 إليه فكان لا يكون فيه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط السكون

وحق غيرها عقيد بشرط السلامة لمظهر التفاوت بين الامم والشيعة ولا
 فرق فيه بين ان يكون الرجل من اهل السنة او من غيرهم على الصحيح ذكر الشئ
 قوله لا يفتن من سقط رداه لانه لا يفتن من سقط رداه لانه لا يفتن من سقط رداه
 في حقه ما حاشا مطلقا ومن يفتن في حق الله تعالى على قدر الحاجة او ما لا يفتن حاد
 كاللبس والجلود والدرع من الحديد في حق الحرب فمن لا يفتن من الملة
 وسقوط الفتن باعتبار الضرر بعقود الملوك في حق الشئ قوله لا يفتن
 المسجون لا يفتن من عقوب الامام واحتياقا للمؤمنين عليه وفتح بابا واغلاقا وتكرارا
 لمواصلة حتى لا يعتقد من سبقهم في حق الكراهية ويكره اقامتها بعد ذلك فكان فعلهم
 مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها ولا يبعد ان يكون
 المسجون في العقوبة من المجرم وهو الصلابة فيه سواء ويختص اهل البيت
 كالعبودية فانه الناس في العقوبة شرا وهو لطواف سواء قاله الخواري في كثير
 من اجابته احدوا بقوله في هذه المسئلة وعليه التمسك وفي الزخيرة ووضع
 الحب لشرب الماء على هذا الخلاف قال الترمذي في لسان المجرم ما يفتن لهم ان
 يفتن من ليس من اهل البيت الصلابة في كسب الامام ومن ابن سلام في
 المسجون في الغارة والقوم بنصب الامام والمؤذن وعن الاسكاف
 الباقى الحق بذلك قال ابو بليث وبنواخذة الان ينصب شخصاً والقوم يريدون
 من فعلهم بذلك كما ذكره الشئ قوله وفيه لو استاجر ليسي او لم يفتن له في
 فتاوى الخواري قال في المنح استاجر ليسي او لم يفتن في الطريق او يخرج
 جناحه فافتن فهو على المستاجر استخارنا الا اذا سقط من رد الاجير
 لبن واختلف او مات تحت الدية على ما قلناه من سقط من رد الاجير
 الكفارة وفي المسجون استاجر ليسي في جناحه في داره او جاورته ان عمل
 ان اجبر له حق الاشراء في القديم وسقط قتل انسانا فالفتن على الاجير
 قبل الفزع وبذلك يرجع الاجير على الاجير وان كان الاجير ليس له حق الاشراء
 باختيار او بغير اختيار فان سقط قبل الفزع من البناء فحق الاجير
 ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفزع في القماش لا
 يرجع وفي الاستحسان يرجع على الامر وفي الفتاوى اختلف في هذا الماخذ
 بما نحن فاد الماخذ لغرض بعض الماخذ ويرجع على الامر وكذا اذا كان اجير
 في حايطة وكان ساكن في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو

روي في المسجون
 منهم ان يفتن
 من ليس من
 اهل

لستاجر

استاجر على ذلك ولو قال اجير لم يفتن ولا قال في حايطة ولا كان سا
 ولم يستاجر لا يرجع بشئ على المستاجر وعلى هذا لو استاجر اجير في فتا
 داره بمر الحظر فوقع فيها انسان وتلف في حق المستاجر على الاجير
 وان اجير ان ليس له حق الحظر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان
 على الامر ان كان بعد الفزع انتهى قوله قلت ويوجد منه جواب حادثة
 الى هذه عبارة المنح بمرها قال عليه الحظر الدليل الظاهر ان صاحب الحق
 قاله تعقبا لانه نفع المذهب ولا يخفى فتاوما تفتن اذ المباح يتقيد بشرط
 السلامة وكيف يصح تعليم المسئلة بانه مات من جناسه وحاشا ان يفتن
 فهذا صحيح في ان مباشرة لا تشب وفي المباشرة لا ينظر الى كون العقل في ملكه
 او لا لكن يجب سهر في ملكه فاصحاب شخصاً فانه يفتن واذا افتن عن ان
 الحق في الحادثة التي تكرر وتكون من جناسه على الكيفية المباشرة على
 الاجير بامر الله قوله لا يفتن من ليس من اهل البيت الدار يعني فان قيل تعليم
 قتل حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدم من
 المسائل من اخراج الجناح والميزاب او الكنيف الى الطريق فقتل انسانا
 بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه نسب وهذا مما
 في القتل غير داخل في عقوبة فلم يستند عليهم اليه فاقترع عليه وقال في
 الاسلام هذا على وجوه اما ان قال لهم بنوا في جناحه على فتا واري فانه
 سكنى اوله فيه حق اشراء الجناح اليه من القديم ولم يعمل الفعلة ثم
 ظهر خلاف ما قال في سقط فاصاب بشا فالفتن على الاجير ويرجعون
 بالفتن على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفزع من العمل
 او بعد لان الفتنة وجبت على العاقل باللاس وكان له ان يرجع به عليه
 كما لو استاجر شخصاً ليدفع له شاة ثم اسحققت الشاة بعد الدخول في
 المستحق ان يفتن الذابح ويرجع الذابح به على الامر فكذا هذا واما اذا
 قال اشترى جانا حيا على فتا واري واخبرهم انه ليس له حق الاشراء
 في القديم او لم يخبرهم حتى بنوا في سقط فافتن بشا ان سقط قبل الفزع
 من العمل فالفتن عليهم ثم يرجعون به على الامر قياسا فاق سقط بعد الفزع
 من العمل فكذا في جواب القياس لان المستاجر امرهم بالايمك مباشرة
 بنفسه وقد علوا ضادا من قاييكم بالفتن على المستاجر كما لو استاجر
 رجلا ليدفع لشاة جارت واعلمه فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع
 به على الامر وكذا لو استاجرهم ليسوا له بيتا في وسط الطريق ثم سقط

ع

في الخارطة
الخارج

فأما ثلث شيئا لم يجمعوا على الأمر في الاستحسان يكون الفوائد على الأمر
أكثر المصنف في متخذه فمن الخارطة المماثل قوله على طريق العامة
إلى مال أي عاين أصله من الاستقامة وغيره فمثل المصنف والواهي
وقوله أي طريق العامة أي والخارطة ينوون قبل الاكتفاء كما في القسطنطيني
قال الخبير المرقى أقول وكذا العلل إذا انصرف فاستهدا هل السفل على أهل العلل
وكذا الخارطة اعلاه للرجل وأسفله لأهل نفس عليه في الشرخانية نقل عن النور
قوله وكذا أقدم الولي إلى أي كالأب والجد والوصي وأم الصبي فلو سقط حايظ
الصغير بعد الطلب من وليه كان الفوائد في مال الصبي فلو بلغ أوصيات الولي
بطله الطلب بعد كافي في العارضة وقوله والراهن أي فإنه يملك النقض فكل هذه
لأنه مكنه فأن كان مفسداً بيع الرهن وثمن الدين من ثمنه حتى ينقضي إذا لم
يوجد المشتري فإنه يطلب منه حتى يرفع إلى القاضي فأنما المرتهن بالنقض إذا لم
يكن حاضرا وإذا أدت المرتهن به حتى إذا لم ينقذه يكون متعديا كما في الكروان
وقوله وكذا ما يملك فأن ما يملك نقض حايظه فأن لم ينقذه حتى تلف شيئا
فأن كان مفسداً يبيع أو يقرض من ثمنه ومن قيمة الأدي وأدراكه من غيره يسو في
ثمنه ما لم يملك اعتبارا بالحقبة الحقيقية كما في الكروان وقوله والعبد لا يملك
أي لا يملك إلا بالنقض سوا ذلك من دونها أو لا يملك أي قاله على عاقله
المورد في كذا حتى يفي ذمة العبد يبيع فيه وقوله ولو الورثة استحسنوا
أي يبيعون وكذا استحسنوا لأنهم من الطلب من الشراكا ليعتدوا على بعضه بعض
المطلوب بقدر حصته من الخارطة كما في قاضي خان أكل من القسطنطيني قوله
ربيع الاستحسان أي أن قال في المتخذه فأن سقط الحايظ بعد ما شهد على
الأب والجد أن كانت الذمة على عاقله الأب لأعلى عاقله الأم انتهى
قوله لأن ذمة الضرع العام واجب أي لا يملك الأب أو الجد فوجب عليه ضمان
عن التفرع تسقط الحايظة هذا في نوع عليهم فينفذ ذمة ذلك وقد تم
الضرر العام واجب وله علق بالحايظة لأنه مكنه فنفذ في دفع هذا الضرر ولم
من تفرع من يجب تحيل دفع الضرر العام وهذا جواب الاستحسان وهو
المورد من على وشرع والفقهاء والشعوب وغيرهم من أمة الداعين والقباس
أن لا ينصرف وهو قوله الشافعي دليل على طلب من المتخذه فليجرحه وأمر الله
وأن لم يشهد بعد أن الخارطة طلب النقض دون الأشهاد وإنما ذكر الأشهاد
ليتمكن من أن يشهد عند محجود أو حجة عاقله فكان من باب الاحتياط
كما لا يشهد على طلب الشفعة لأعلى سفل الشوط لصفحة الطلب لعبد الكواج
ويصح الطلب بكل لفظ يعرف منه طلب النقض مثلاً يقول أن حايظك

سما إلى

هنا

هنا محجوف أو يملك فأهدمه حتى لا يسقط فمثلت شيئا أو أهده فأنه ما يملك
صح الطلب وصدا شهاد إذا كان تحضر الشهود وكذا لو قال أشهد وأن
تقدمت أو هذا الرجل في هدم حايظه هذه أصح أيضا ولو قال يدين كذا
تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو شوق كذا في المنة وقوله ولا ضمان
الأي لا يشهد على ثلاثة أشياء عزاه في المنة تبعاً للشئ إلى الإمام محمد حيث
قال في قال المحر لا يتقبلها العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء إلى قوله
في العتق مع ما يملك ما في قوله ولو قبل الصبي إلى أي حتى المشتري المبيع فأنه
لا ضمان لا يشترط دوام ملكه للولاية إلى وقت السقوط لتمكن من النقض
فإذا باعه لم يكن متعدياً منه نسوا اقتصر المشتري المبيع أو لا كما جزم به مثلاً
حضر في عزاه إلى الكافي وليس في الهادي لفظاً أولاً وكذا ليس في شرح الكنز
للزبي في ذلك وفي الجوهر بشرط أن يكون بعد النقض حيث قال ولو باع الدار
بعد ما أشهد عليه وفيه المشتري يكون بعد النقض حيث قال ولو باع الدار
ولا نقض المشتري أيضاً لا يملك طلب منه حتى لو طبع منه بعد شرائه فسقط الصبي
لتركه التفرع مع التمكن منه بعد الطلب انتهى وقوله وإن عاد ملكه بعد ما كان
سرد على البيع بقصداً أو غيره أو جاز شرط أو بهية للمشتري لم يقض إلا إذا طبع بعد
الرد إذا كان الخيار للبايع فأنه بعد قبض المبيع ضامن في الظاهرية وقوله
تخللات نحو الخنازير أي لو كان مكان الخارطة جناح حيث يقض صاحبه لأن
هناية أو الوشيع فعليه ضمان كذا الفاء عليه يدركه لا يشترط الأشهاد عليه
فيه ذكر في المنة قوله ضمن بلا طلب أقول فلو سقط الخارطة المماثل على أن شاء
بعد الطلب فعليه ضمان في القتل أن شاء فخطب بعد لا ينفذ من حايظه إلا أن
تفرع الطريق منه إلى أو يملكه ولا ينقض بالنقض فيضمنه لا يشترط المنة
إذا التفتن من كذا الطلب في الخارطة طلب في النقض لأن الحققة امتناع لطلب
ويكفي المشتري قوله لتمكن من الخارطة طلب في النقض لأن الحققة امتناع لطلب
من الشراكا لا يقدر أن يهدم شيئا من الخارطة فكيف يقع الطلب منه فحاجب
بأنه وإن لم يتمكن من هدم نفسه يتمكن من إصلاحه بوجه وهو المرفعة
إلى الحكم وبه يحصل العرض لأن المقصود إزالة الشرع بغيره وهو المرفعة
تركت ضمن العاقلة كما في المنة تبعاً للشئ وعين قوله لا يشهد على ما
يعني أن كان موجوداً فإن مات فلا يشهد على الشاة بشرطه لأنه القادر على الهدم
وقام مقامه لكن لو جاز من عاقلة أو أصف أن كذا له عاقلة فيا تعمله وإن لم يكن
له عاقلة أدرك ما لا يتقبل فلا يوجد منه ولا يرجع في الوقت والوصي يتقدم إليه
والضمان على الصغير ولم أر من تبعه عليه لكن لو جاز من كلامه وفي العاقل

لا إلى البعث المبرور في سبيل الله تعالى عن حادوث ما على جانبت وما لا ثالث
 على الثالث فنعطيت الحق بانيت وحادوث الأول وقت وقت الوقف يأتي
 ان ينفذ عليه كيف اكرم فيه قال ان كان في نوب الوقف غلة يمكن ان يقبل
 منها فليصاحبها في نوب ان ياضا القيم بوما على منه الى حد الوقف وان لم
 يكون في نوب غلة سرق ذلك الى الحاق في ما لا سند له على الوقف في
 اصلاحه ورفق ضرره انتهى لكي لم يصرح فيه بالغا فان اذ كان يرضى ولا يشكر
 انه يستغنى عما في الشرح انه على العاقلة ان وجدت والا لا يكون على احد ان اوقف
 ليس له دمة صالحة خلا في البيت لان له دمة صالحة فليست له دمة الخ لربنا
 قوله وجاء في العهد الثاني قوله من له قال في المخرج هذا اذا لم يكن على العبد
 دين وقد استغنى على العبد لا الملك في الدار المولى رغبة ونفقا متى لم يكن على
 على العبد دين الا ان العهد حكم فيها في بيع من جهة المولى وكان التقدم الى
 العبد تقدم المولى الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم ينقصه كان دية الموقوف على
 عاقلة المولى فكذلك هذا اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مستغرق
 ففقدان يوجب ويحسد كذلك في عهد أبي حنيفة في الاستغنى على
 عاقلة المولى ايضا انتهى باب ما لا يملكه المولى قوله لا يملك
 المولى ما لم يملك برجله او ذنبها سائر ما لم يملك في المملوكة اي مملوكة
 بها فهو من باب المملوكة في المملوكة لا من قبل غلبتها بشئ او بما يورثها كما ظهر فيقال
 نعمة الدابة اي مملوكة غير حادوثها كما في المغرب وغيره وانما لا يملك لان الاختيار
 عن النسخ مع السير غير ممكن لانها من ضرورتها قد تأسيرها لا لو وقعتها في
 الطريق وهو ركابها صيرها لا يملك لا يملك التفسير في وقوفها وان لم تكن
 عن النسخ ففقدان متعدد باشتغال الطريق بها فحين ذكروا الشرح قال وفي الجرح
 ولو وقعتها صالحة في طريق المسلمين يقتل ما تلف بغيرها في الوجوه كلها لا يورث
 الدابة في طريق المسلمين كان متسببا لان الطريق المملوك والسير لا يورث
 ولو كانت سارية فيه ولم يكن صاحبها معها فان كان سيرها بارسالة ضمن مادام
 سيرها في وجهه باءه ولو لم يجد حمله سميها ولا شمالا لان ارسالها بلاها فقط
 يحفظها بسبب التلاوة وهو ممتنع وان كان يرضى فلا ضمان على صاحبها
 في الوجوه كلها طاعة انتهى قوله ونحن السابق والقائد ما قسمه الركب
 قال المصنف في محله فذكر القدر ان السابق يقتل في النسخ ما لم يجر لها
 بما في عينه فمكنته الاحتراز عنها مع السير وغاية عن بصر الركب
 والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وذوهم

تأرجحة الجبهة

التجمل

الأول

الأول وعليه أكثر المشايخ كما في السابق ان السبق ليس له على رجله شيء
 منعها عن النسخ فلا يمكن التحرز عنها بخلاف القدم والقدم انتهى
 قال القنبي في ونيه اشعار بان لو اجتمع سابق وقائد كانا في النسخ
 عليها نصفين لان احدهما سابق لكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع السابق
 والقائد والركاب المرتد فنفوا او باعها كما في الجرحي انتهى قال القنبي
 ولو اجتمع السابق والركاب قيل لا يضمن السابق ما او طاعة الماردي
 لان الركب مباحر والسابق مقسب والاضافة الى الماشا ولو قيل
 الغنا عليها فان غلبا ذكر في الاصل ان الركب اذا امر اخر ففعل الماشا
 فاطاعت السابق والركاب في الضمان عليها لان النسخ سابق والاخر ركاب
 وهذا يقتضي ان السابق والركاب في الوطى يستويان واجبت ما في
 المشب انما لا يضمن مع الماشا ان كان السب لا يفعل بافراذه في الاطلاق
 كما في الحنف فانه لا يوجب التلف ما لم يوجد الالة التي هي الماشا وان
 كان لولا الماشا تاف بالالقاء ايضا لكن الالقاء هو الوصف الاخر فضاف
 الحكم اليها قالوا في السغينة المعلقة اذا طرح بها واخر منها سقطت فالضمان
 على الذي وضع الماشا لا يرد لان العرق يضاف اليها انتهى قوله ونحن عاقلة
 على فارس وسراج وفيه الاخر لم وقالوا لشافعي وزفر وما لك ضمن كل واحد
 منها نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه لا يرد
 بصعد مته الم نفسه وصاحبه فنهى برفضه ويضمن نصفه وما لو كان
 الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه او جرح على الطريق
 بغير فائز عليها حيث يجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر ولنا وضو
 قوله احد ما يورث عبد الزنا في مصنفه في القسامة عن اشعث عنه الحكم
 عن علي بن رطلين صدم احدهما صاحبه قال يضمن كل واحد منهما صاحبه
 ولان موت كل واحد منهما ضمانات في فعل صاحبه لان فعله في نفسه
 مباح وهي المشي في الطريق فلا يقتضي حق الضمان بالنسبة الى نفسه كما لما
 اذا لم يعمل البرود في فعله حيث لا يهدر شي من ماله مع ان السير نفسه
 ليست سببا لموته بل البرير مع مشيه ونقله لما سقط في البرير وفعل
 صاحبه مباح ايضا لان فعل المباح في غير فاعله مقيد بشرط السلامة
 فيكون سببا للضمان عند وجوه التلف به كالنار اذا انقلب على عثره
 بخلاف ما ذكر من المسائل فان الضمان موقوف على الفعل المخطئ من وجوب
 للضمان ولكن لما لم ينظر الضمان في حق فاعله لعدم الفاعل سقط
 واعتبر في حق غيره فلا يلزم على كل واحد منهما نصف الدية بخلاف

نحو

ما نحن فيه فان الفعل فيه مباح محض فلا يتوقف موجب للضمان في حق نفسه اصلا
 وكان صاحبها قاتلا لمن غير معارض ذكره الشئ في العتق فان قلت
 ما فائدة وجوبه في كل واحد منهما على عاقلة الاخر قلت يجوز ان
 يكون احدهما عاقلة والآخر غير عاقل او احدهما عاقل والآخر غير عاقل
 فيحصل الا نفع لا يضر في جميعها انتهى قوله ولو كانا معا مدين فعلى كل
 نفس الدية اقول او يجب في العود نصف الدية لان العود هذا بمنزلة
 منزلة الخطا اذ العود في الاصطلاح لم يقصد به القتل ذكره الشئ
 وقوله فعلى عاقلة الحرة العبد ونصه في العود قال في المخرج تأخرها
 ورتبة الحر المقتول ويقتل حقه من الدية فيما زاد على العتمة او نصفها لانه
 الواجب كان على رتبة العبد فيقتل حقه من الدية فيما زاد على العتمة او نصفها لانه
 او نصفها فكذا تأخرها ورتبة الحر المقتول ويقتل حقه من الدية فيما زاد على العتمة او نصفها لانه
 عند ابي حنيفة ومحمد لان رتبة العبد المقتول ويقتل حقه من الدية فيما زاد على العتمة او نصفها لانه
 لانه فان الادب انتهى اقول كيف او يجب نصف العتمة في العود على العاقلة
 مع انها لا تعقل العود الظاهر ان يقال المراد به هذا ما هو الحق ما قسمه كقديم
 وهو شبه العود وهو ان يقصد كل منهما قتل الاخر بشئ لا يوجب الاخر كما في المحر
 والجناب كغيره وهذا فيه الدية على عاقلة كما تقدم في اول كتاب الجنائات
 في اركان الوقوع على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر كما قال
 الشئ واعترض عليه بان تأخرت الجمل لا يخلو من اذ يكون محظورا او مباحا
 فان كان محظورا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية كما في المال النسي
 وان كان مباحا ينبغي ان يجب على عاقلة كل منهما الدية كاملة واجبت بان
 لما وقع كل منهما على وجهه في الصورة الثانية علم انهما وقعوا في حيز واحد
 اياه فكان موت كل منهما بفعله صاحبه لا بفعله نفسه فيجب الدية على عاقلة
 كل منهما كمالا ولما وقع على قتله في الصورة الثانية علم ان سقوطه بقوله نفسه
 لا بغير صاحبه فكان كل منهما قاتلا لنفسه فلا يجب على الاخر شئ انتهى
 قوله ولو قطع انشاء الجمل بينهما الخ قال الحيز الرمي ذكره المسألة في الثانية في
 موضعين احدهما في اول كتاب الجنائات وقال ليس على العاقل لا العتمة ولا
 الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال يقتل العاقل
 دية ورتبة الجمل قال ذكره في رسم الدية لان العاقل على الجمل فدية اقل
 الرواية فدية الجمل انتهى قوله لا يسقط بينهما في القتل الواحد قاتل
 لكل وكذا ساقية لا يصلح الاوثة وقوله وفيها ما قدما في ضمن القاتل

والسائق ما ذكره

ما قدما لانه العاقل لا يعقد ما خلف خلف السائق لا بقتل المرام والسائق
 يسوق ما هو قاتله وقوله وراكب وسط العتمة فقتل بعين لو كان
 سرجل ركب على بعير وسط العتمة ولا يسوق منها شيئا لم يقتل ما اصابته
 الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لهما وكذا ما اصابته الابل الذي خلفه
 لانه ليس بقاتل لهما الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما العتمة الذي هو
 راكمه فهو فاس لما اصاب به فيجب عليه وعلى القاتل غير ما اصابه بالاسل
 فان ذكرنا على الركب وحده لانه جعل فيه مباحا حتى تحرق فيه أحكام
 المباح على ما بيناه ذكره في المخرج قوله ويرجعوا بها على عاقلة الاصل
 اي لان الرابطة او فقه في هذه العتمة قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون
 في مالي الرابطة لان الرابطة او فقه في هذه العتمة قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون
 انتهى قال المصنف في محله قلت ويمكن ان يجب عنه بان الرابطة لما كان متقدما
 فيما صنع صار في القدر هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلة
 فان قلت ان كل واحد منهما سبب فكان ينبغي ان يجب العتمة على القاتل
 والرابطة ابتداء قلت لان العود بمنزلة المباح بالنسبة الى الرابطة لا بقتل
 التل في ذمة الرابطة فيضمن العتمة عليه وحده يرجع به عليه انتهى قوله
 قالوا هذا اذا ربط والقتل ليس لان الرابطة امر القود ولالة واذا لم يربط
 لا يمكن التحفظ عنه ويكفي حمله لا ينبغي وجوب العتمة عليه لتحقق الاملا في
 منه وانما ينبغي الا لا يخلو من اذ يكون محظورا او مباحا
 واقترع ضمنها عاقلة القاتل ولا يرجع به على عاقلة الرابطة لا بقتل
 بعير غيره فغيره لا يخلو من اذ يكون محظورا او مباحا
 الا ان يقال انه متقدما بالربط والايضا في الطريق لكن قال ذلك
 بالعود وقصد كما اذا وضع حجر او حوله غيره وكذا اذا اخطأ القاتل بالربط لا
 يرجع به على عاقلة الرابطة لما جرح من الضمان لان القاتل عرضي بذلك
 والتلف قد حصل بفعله فلا يرجع به وهو لقياس فيما اذا لم يربط لان
 الجمل لا ينفى السبب ولا الضمان الا انما استحسن في الرجوع كما ذكرنا
 انتهى قوله والمراد بالاربطة العتمة عبارة الذي يلقى نقله عن الثانية والمراد
 بالهزيمة وهو المانست لما هنا لعدم ذكر الدية فيما سبق فتعين اصلا
 قوله لان العتمة في الكتاب الخ قال في المخرج اما الظاهر فلا بد من لا يحتمل السوق
 فصار رجوع السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البنية فان
 بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو وصل بازي في الحرم

فقتل لا يضمن المرسل وأما الكلب فلا بد وان كان يحمل السوق فيقتل
 كذا لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشي خلفه ولا يحركه بان يقرب
 على القوس من الاربعين والستين يكره بالسوق فلا يضمن وهذا لأن
 الاصل ان الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا يجوز اضافته الى
 غيره الا ان كان ذلك في فعل ابيه اذ لا يضمنه السوق فاضفناه
 اليه استحقاقا لصاحبه لا فلا نفس والاموال وان لم يوجد منه السوق بقي
 على الاصل ولا يجوز اضافة لعدم الفعل منه مما شرع وتبسيبا وتمازيا
 قوله لا يجوز الدابة اي بالراكب قال في القاموس جع المرسل كمن يجر
 وجوهها وجها فنهى جوح اعتن فارسه وعليه انتهى وقوله ولو سكران
 في العنقول العا ديدن استغنى الامام ابو الفتح الكرماني عن سكران
 به فزيد فاضفنا استغنا فان قال كان لا يقدر على منعه فليس مسرورا
 له فلا يضمن يبره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذ لم يقدر على المنع
 انتهى ومنه في جامع العنقولين وهو اذ وقع العنقور وذا حارب عنها اي
 السعوط بانه اذا تحقق عجز عن منعها حتى بلغت استغنا فزيد صاحب
 انتهى قال العلامة الخيزراني وأشار بقوله اذا تحقق عجزها الى انها اذا اختلفت
 فقال الراكب بحيث كفي ويجوز عن منعها وقال خصمه لم يجر عنه بل كنت
 قادرا على المنع يكون القول قولها الحظم والبينة على مدعى العجز والوجه فيه
 ان سبب الضمان تحقق ومنا فيه شك في فعله بالتحقق حتى ثبت خلافه
 فان ثبت هو شك لا يصل الضمان في ضمن الدعوى قلت نعم لكن انكاره لا يفي
 بعد تحقق سببه تامل انتهى قوله لا يكون موجب ادعاء الحق اي فقتل
 رجل فقتلت اخر يكون الضمان على الراكب والناحس يضمن لانه متعدي في
 الايقاف قال الخيزراني قوله ظاهر لو كان يضمن اذ هو موضوع مسألة
 الميت التي اكلم عليها والمصير به في الخلاصة والبرازية بخلافه في الخلاصة
 وان كان ياذن فلا ضمان عليها الا في النجعة بالرجل والذنب فانها ضمانان
 الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فقتلها فقتل رجلا فالضمان
 عليها وان كان يضمن اذ نال الضمان كله على الناحس وقد شاع الشارح للفتن
 في شرحه والمصنف تتبع صاحب الدرر وقد علمت ما فيه على بغيره انتهى
 قوله ولو لم يجر الناحس فزيد هذا قول ولو لم يجر الراكب فلا ضمان في
 النجعة ولو غشها بادن ركبها فلا ضمان عليه في نفيها لان ذلك بمنزلة غش
 الراكب لها لانه امر بما يملكه اذ النجعة في معنى السوق فزيد امر به
 وان نقل اليه ولو قاد دابة فقتلها رجل فافلتت من يد القاذر
 فاضابت في قوسها فهو على الناحس وكذا لو كان لها سائق

فقتلها

العتوب

فقتلها غير لانه مضاف الى يده وان كان الناحس صبيا فعلى عاقلة
 لا بد من اخذ ما يقوله كالبائع وان كان عبدا فالضمان في رقبته
 ولو غش الدابة شيء منصوب في الطريق فقتلت انسانا
 فقتلته فالضمان على من نصبه وكذا الشيء لانه متعدي ليعمل الطريق
 فاضيف اليه كانه غشها بيدع وكذا الشيء قال العنقوباني وانما
 غش النجعة لانه لو وقع يد على ظهر فرس او دابة فقتلها اخر
 لم يضمن كما في المسئلة قوله في الناحس انما يضمن الى متع الشارح في نقل
 هذه العبارة للمصنف قال بحسب الخبر الذي اقول ليست هذه
 في مسألة الميت وانما هي مسألة ذكرها لو غشها بادن الراكب فلو طاف
 رجلا فقتلته فالضمان عليها اي الناحس والراكب اذا كانا في الطريق
 في قوس النجعة ممل قوله ومنه في قوس عن وجاجة او شاة وقصاب ايج
 اقول وكذا الحامة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الرخصة
 والنفقات بان تقع في حوزة العين ومفقودة العين فغير الضمان كما في
 العنقوباني قوله فانما الاصل ان تقدم اعتبار الاعدا للملك في الحكم لاني
 وعبارة المنع وانما وضع المسئلة في بعض الجواز وجزءه يدل على انها
 تكون في بعض الحالات لم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او لم
 والركوب فغيره ربع العتية كما في الذي لا يجر له كالبغل والحمار كذا في
 شرح الهداية قوله وعق كلب عقوبه فغيره اي لانه غشها فيها تلف
 يتراكم ويقع الاشرار بخلاف ما لا غش فيه تلفه كما اذا لم يكن الكلب عقوب
 وكان ياكل غنص الكرم فان لا غش فيه تلفت بني اوم فلا يقع فيه الاشرار
 لان خطر الاموال وخطر الدابة ذكره الخيزراني قوله ويمكن حمل المختلف
 في قول الرمي الى نزهة على الاذى قال العلامة الشيخ الخيزراني الرمي
 وجه اشبه على الميت اقول كان الشارح فيهم كلاما منلا حرة لانه لا يضمن
 في الخطب غير الاذى وانما يضمن الاذى وهذا غير مراد وانما معنى كلامه
 ان ما يخاف منه تلف اذى فالاشرار فيه موجب للضمان اذا اعقبه تلف
 سواء كان المختلف مالا او دميما وما لا يخاف منه تلف اذى بل يخاف منه تلف
 مال فقط كغيب الكرم فلا يغير فيه الاشرار ويدل عليه تشبيهه بالهالط
 المائل فان الاشرار فيه موجب للضمان لانه لا يضمن المائل والنفق يامل واقول ما ذكر
 مثلا حرة عبارة اكفنة وليست له استقلالا وقد ذكر صاحب العتية
 في حاوية المسئلة ايضا مغرة حيث قال لعل ياكل غنص الكرم فاشبه
 عليه فيه لم يخف حتى اكل الغنص لم يضمن وانما يضمن اذا اشبه عليه دميما فان
 تلف بني آدم كالحالط المائل وتلف النور وعق الكلب العقوب فغيره
 اذ لم يحفظ ولم يجرم الا نفس والاموال تبعها وما قد يسلط الكلام عليها

عقب حكمي بخلاف الاستعداد له لا نه لا يحسن بالملك ولهذا لا يسقط به الخيانة
ولا يفسد بخلافه بالاجابة والرهق في الاظهر وكذا بالاذن بالاجابة وان
سلكه ويؤيد له الاذن والرهق لا يمنع الدفع انتهى قوله بقوله ان الصلح
اي لا يرد دفع على المال وهو الصلح من دية العاقل العاصي لا يحسن
به الخ والعهدة في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية العاصي لا يحسن
وان الصلح هو العقد فضا لا يسلط باطلا لان الصلح لا يبدل من مضاف
عنده والمصلح عنه المال ولم يوجد فمطل الصلح فوجب العاصي والا فلو
بالخيانة مشاوا عفا عنه وان شأوا قتلوه كما ذكره العيني قوله فان
حتى ما يؤيد له مدونة حلف العاقل العاصي قوله فان
لم يعتقه والحالة هذه حكمي بخلاف المولى بين الدفع والعدا فان دفع بيع في ذم
الغرماء فان فضل شيء كان لا يوجب الخيانة وانما كانا بالدفع لانه به توفير
الحق وان حق وكذا الخيانة يضر مودى بالدفع ثم يباع بعد ارباب
الدون ومضى ما لا يبيعه في الدين تعذر الدفع بالخيانة لانه لا يرد
لشئ في الملك ولم يوجد في ذم حنيفة ذكر في الخ فوجب العاقل العاصي
قوله بخلاف كذا اي فانها تخلط حق الغرماء بها قبل الدين وتعد
لان لها يد معتبر في الكسب حتى لو ما رزها فيه احد كانت هي اخوة
به من سدها فمقتضى ان الكسب خلاف الولد فانه انما يستحق بالسراية
وذلك قبل الافضال لا بعد كونه المالكية وام الولد والمدرك وكذلك
الاضحية لانها حقوق مستحق في الرقة حتى صار صاحبها ممنوعا عن
المصرف ذكر المصنف في حجة قوله بخلاف الودع قال في الخ والفرد
ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمها مستحق برقبته فيسرى الى الولد
كولد الموهبة واما الدفع بالخيانة فواجب في ذمة المولى لا في ذمة الموهبة
اشرا لفعل المصنف وهو الدفع فقتل الدفع كانت رقبته خالية عن ولي
الخيانة انتهى قوله الا فغلة والمخاة اي المولى بان قال وطسك وانتهى
وقالت لا بل بعد المقت فكون القول قوله وكذا لو اخف من غلبته لا يجب
عليه الضمان وان كان مقتولا وهو العاقل العاصي من غلبته لا يجب
فانما يعتقه بوجهه من ربه عليه لا يرد من وجوب الضمان لا سيما
حالة معتقودة منافقة له انتهى قوله وقس لا اي لا ترجع العاقلة المقتل الى
ايضا لان هذا ضمان حنيفة وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر الرجوع على
المولى لمكان الحجر وهذا اذ دفع للقوا بعد الاستدراك ان العبد اذا اقر بعد العتق
بالقتل قبله لا يجب عليه شيء كونه استدر في حالة منافقة للضمان وليرد
لو حفر العبد برفا عتق مولاه ثم وقع فيه انسان فمهلك لا يجب على العبد
وانما يجب على المولى قيمة لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وانما توجب
على المولى

هذا هو الحق في دفع المولى
على العبد في ذمة المولى
لان العبد لا يملك نفسه
ولا يملك غيره ولا يملك
المال ولا يملك الدين
ولا يملك العاقلة ولا يملك
العاصي ولا يملك العاقل
ولا يملك العاقل العاصي
ولا يملك العاقل العاصي
ولا يملك العاقل العاصي

على المولى ويوجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفسه فمقتضى ما بالمصنف
ذكره لا يوجب على شئ من الزادات للعتاق قوله ويرجع بعد العتق باقل من
القيمة ودية العبد قال في الخ لان القيمة اذا كانت اقل من العدا فالمولى غير
مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد قال في السير الزمنية اقول
ينبغي ان لا يرجع بشئ لان الامر يرجع والامر لم يرد في هذه العروة
لكل عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صيا انتهى وعلى قياس ما
ذكره العتاق لا يجب عليه شئ انتهى قوله فان تيسر النفس منه ايمان
كان العاقل كغيره آفتق منه لانه من اهل العقوبة بغير اقرار من جمل
صياها فالدية على عاقلة الصبي لانه المباشرة ثم ترجع العاقلة على
عاقلة الرجل لانه السب اذ لو اصر لما قتل لضعف فيه فان قلت كيف
تعمل عاقلة الرجل ما لزم بسب العاقل لانه لا اقرار قلت كيف
بان هذا قول لا يجعل الكذب فلو تعطلت العاقلة وهو ليس بضعف
بخلاف الاقرار بالقتل لا يوجب الكذب ولا تعطلت العاقلة وفي الثانية
ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن العاصي الامر
ولو امر بالغ بالغا بقتل كاذب كان الضمان على العاقل ولا شئ على الامر
ولو مات بالغا امره بقتل كاذب كان الضمان على العاقل ولا شئ على الامر
في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر انتهى وفي الفصل العاقد
ذكر في العتاق المصنف اذا امر انسانا ما خد مال الغير فالضمان
على الاخذ لا الامر لان الامر لم يبيع وفي كل موضع لا يبيع الامر لا يبيع
الضمان على الامر انتهى قوله وانما يرجع الى اي يجب على المولى عشرون
الغاة ودفع العبد غير ان يضمن العاقلين سقط على انما فقلت نص
السالكين ما لا ذك ذلك ودية واخيرة وهي عشرة الاخر درهم فتكون بينهما
نصفين او دفع نصف العبد لهما وفي المولى بينهما في العيني قوله وثم
اثنان عولا خذ اليه يعني ثلثه لولي الخطأ وثلثه للسالكين من ولي العبد بطل
العول عندنا في حنيفة لان ولي الخطأ يدعيان الكل واحد ولي العبد يدعي
النصف فنصف بغيران بالكل وذلك ما لنصف اصله التركة المستغرقة
وقال يدفعه ارباعا ثلثه ارباعه لولي الخطأ ربعه لولي العبد بطريق
المشاركة فنصف النصف لولي الخطأ بلا مشاركة ومما روي في
النصف الآخر فنصف فليرد يقسم ارباعا ذكر في الخ قوله فان تيسر
مسيما الى يعني عند رجلين قتل ذلك العبد فربما لهما كما لهما واخيهما
فغني احد المولى بطل الكل ولا يستحق غير العاقل منها شيئا من العبد
غير نصيب الذي كاه من قبل عندنا في حنيفة لان العاقل من الماصرا ما لا
صا ويقتضي الخطا ودية لا يجب شئ قلنا ما هو يعني هذا ولهما ان حق

يق

في حيز
العبد

العقاصص لهما على السبع فاذا اعني احدهما انكر بعيب الاخر مالا غير ان
شاع في كل العبد فكونه نصفه في نفسه فسقط نصفه من نفسه فصار
وهو نصف النصف وهو الربع فندفع او يعذر بدفع الدية وكرم
العيني وهو الذي يرد على العبد ثوبه في ثوبين العيش يأتى
مستقرا وهذا عندنا في حقيقته ويجوز وقال ابو يوسف بحقيقة ما بلغته
ما باقت لما روى عن عمر بن الخطاب قال لو يوفيت بحقيقة ما بلغته
العبد قيمته ما بلغت وبه قالت الثالثة والاخرى انهم اوجبوا في كل
العبيتي والاصل ان الواجب في هذه الصورة ما جازت النفس وهو
قوله ما اوجبت المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلاث سنين
عندها وعلى الحائز حاله عند الاول والصحيح وعن ابو يوسف ان العينة
ان رادت على الدية بعد رها على العاقلة والباقي على الحائز كما في الظهيرية
بوجه العينة الى معنى اذا غضب مملوكا فقتل عبدا او حيا فقتله
قيمتها بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان العقب مقابل بالمالية اذا العقب
لا ربع الا على المال وكذا القبي في قوله وفيه لا بد من الاثام
قال في المسوق فاما طرف المملوك فقد بينت ان العينة فيه المالة لان
لا يضمن بالعقاصص ولا ما كان في فليد كان الواجب فيه القيمة بالغة ما
بلغت الا ان محمدا قال في بعض الروايات العقل هذا يردى الى ان يحبس
طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال فلهذا قال لا يرد على نصف
برك نفسه فليكون الواجب خمسة الا في الاحمسة انتهى قوله ويجب من
غده فحسبه قال في المنع وهو رواية الاصل وهو الصحيح لان المقصود
من العبد الخدمة لا المال ليرد على المولى وهو الصحيح لان المقصود
لان الجاني في حقه مقصود ايضا وفي الحجة خلق ساس عدي فليست قيمة
ابو حنيفة ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شأ ترك وقنه
من قطع اذن عبده او اذنه او خلق حية فلم تمت فعليه قيمة تامة وعقبة
في اشعار عيني المملوك وجازبه واذنير ما نقضه انتهى قوله لا يشاء
من له الحق اعني لان العقاصص يجب عند الموت مستبدا الى وقت المخرج
فعلى اعتبار حالة المخرج يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الثانية كونه للورث
فتحقق الاشتباه فسقط العقاصص وقوله خلافا لمحمد هو يقول لا
يجب العقاصص هنا ايضا لاختلاف سبب الولاية لان الملك على اعتبار
حالة المخرج والولاية بالولاية على اعتبار حالة الموت فيقول اختلاف
السبب منزلة اختلاف المسحوق فتمكنت الشبهة فسقط العقاصص
ولها التيقن بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه وكرم العيني قوله
ولو قلنا انه يرد على الدية في كل حال الى ان قال في المنع والفرق بين الشبهة والعقبة

ان البيان

ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه على ما عرف وبعد الشبهة
لبي محله للبيان فاعتبرنا في حق المولى وبعد الموت لم يبق محله للبيان
فاعتبرنا اظها له محضا فاذا اقبلها من رجل واحد معا واحدها حرج عليه
حرج قيمة عدي فليكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية
وان اختلفت قيمتهما بحيث قيمة كل واحد منهما وية حرج قيمته مثل الاول
تخلت ما اذا اقبلها على الشقاق حيث يجب عليه القيمة الاولوية والدية
للثاني لو رتبته لنفسه للعقود بعد موت الاول اعني ثوبه وقال لا اخذ
النفسا لعني يحيى بن دافع واخذ العينة او اساكه واخذ النقصان وانما
خذوا بالعينية لان في فني العين الواجبة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة
الاف فحينئذ ينقص خمسة وراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا
قوله محمدا فاما في ظاهر الرواية فنضف القيمة بالغة ما بلغت للمخرج من الاول
الا ان في الكافي يجب القيمة اتفاقا ذلك القبي في قوله لقيام قيمتها
مقام ما عايد به المصنف في منحه وانما يجب الاقل من القيمة ومن الارش
لان لا يقول الجاني في اكثر من الارش ولا منة من المولى في اكثر من
العين وقيمتها تقوم مقامها فبذلك العاقلة او من مائة الشارح تأمل
قوله لا يجوز على الدية اي لان المولى يحبس عليه بالعقاصص وفي الجاني الثانية
وفي الاولى فشاكره فيها ويقسمها على قدر حقها ذلك في المنع قوله ولو قيل
المدير مولاه خطاسي في قيمة الى قال في الدرر لاد التدبير وصية برقيه
وقد سلطت لانه عتق بموت سيد ولا وصية لعائل فوجب عليه رد برقيه
وتدبير عنه فليدبر بدله وهو القيمة انتهى قوله في غيب الفق
قوله من الغاصب قيمة اقلع اي لان الغصب قاطع للمراية لانه سبب
الملك كما لم يفسد كما نه هكك باقة سماء في حق قيمة اقلع وكرم العيني
قوله من السد قيمته لهما الى اي لولى الجاني يتبين ويكون بينهما نصيبين
لان حيا من المدر وان كثر قيمته واحدة فيجب ذلك على المولى لا يرد هو
الذي اعجز نفسه عن الدفع بالدين بسا من غير ان يفسد محضارا للعد
وانما كانت القيمة بينهما نصيبين لاسيما في السبب وقوله ويرجع
المخرج نصف قيمته فليغاصب اي يرجع المولى نصف ما ضمن من قيمة
المدر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجاني يتبين نصيبها بسبب كان حديد
من جهة الغاصب الاخر بسبب وجد عنه ويرجع عليه بسبب حقه
وجد عند الغاصب كذا رد في رد نصف العبد لان الرد المستحق لسبب
نصف القيمة الذي اخذها من الغاصب الى ولي الجاني الاول اي دفع المولى
عنده الى حنيفة واي يوسف وقال محمدا لا يرد فيها لانه الذي يرجع

محمدا

في غيب
الفق

به المولى على القاصب عوض ما سلم لولى الجنابة الاولى لانه انما رجع على القاصب
 ليسب ذلك فلا يدفع اليه كذا يدعى الى اجتماع البدل والمبدل فيمكن جعل
 وكذا لا يمكن الاستحقاق ولا كما اذا جازى الاول في جميع العتمة لا بد حين حتى
 عليه كذا راجحه احد فستحق كل واحد انما انتقص ما عتار من راجحه الثاني فلو
 وجازى من بدل القصد في بدل المالك فارغ من الحق احد لانه حق وقوله
 من يرجع على القاصب اى يرجع المولى بذلك الذى دفعه الى ولى الجنابة
 الاولى ما نزل على القاصب عندها لا بد استحق من يرجع بسبب كان في بدل القاصب
 من يرجع عليه بذلك فقار كما لم يرد كذا وتكرر وتكرر صورة مبدل حتى
 عند سبب فحقه رجل حتى عتار جنابة اخرى ثم رده على المولى من قيمة
 لولى الجنابتين فكلون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على القاصب بنصف العتمة
 لا بد استحق عليه بسبب كان في بدل القاصب فندفعه الى ولى الجنابة الاولى
 بالاجتماع ولا يرجع به على القاصب بالاجتماع اكمل من المخرج على العتمة
 فوجه غيرات المولى يدفع العتمة بنفسه صورة به عتار رجل عتار حتى في
 بات ثم رده على المولى حتى عتار جنابة اخرى فأت المولى يدفعه الى ولى الجنابتين
 ثم يرجع على القاصب بنصف قيمة فندفعه الى الاول ثم يرجع به على القاصب
 عنده حتى وعند مبدل لا يدفع ما عتار من القاصب الى ولى الاول بل يسلم
 له فلا يتغير الرجوع على القاصب ثانيا عند رده ان جازى هذا المولى او لا
 ثم عتار حتى في رده الى المولى دفعه الى ولى الجنابتين نصفين ثم
 يرجع بنصف قيمة على القاصب فندفعه الى ولى الاول ولا يرجع به ثانيا
 على القاصب ذكر العتمة قوله كذا ما عتار اى يكون الجنابتين عند القاصب
 فاستحق كل بسبب كان في رده يرجع عليه بكل خلافت المبدأ على المتعذر
 فان هذا استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في
 بدل المالك فترجع بالنصف لذلك وقوله دفع نصفه الى اى لا بد استحق
 ثمة العتمة لعدم الزام عند وجود جنابته وانما انتقصه جعل المراجعة
 من بعد وقوله ويرجع بذلك النصف على القاصب اى يرجع المولى
 بالنصف الذى دفعه ثانيا الى ولى الجنابة الاولى على القاصب لان
 استحقاق هذا النصف قائم بسبب كان في بدل القاصب ويرجع عليه
 به ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولى الجنابة الاولى لانه استحق دفعه
 ردا الى ولى الجنابة الاولى لانه لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول
 عليه وقد وصل ذلك اليه لاحق له الا في النصف لسبق حق الاول
 بالعلم والمداد بالفتوى وسكونت اليه بلا مدد وقوله وان مات لصاغة
 او نازست من كذا او كل عتار ممتلك كما في القاموس فيمثل المولى
 الشديت والغرق في الماء والبرد والوقوع من مكان عال كما في ثانيا

ولم يفتقر له شيئا اذا لم
 يسبق سبقا من القصد
 او من ماله في
 يرد

خان والمهش العض قال في المغرب انه بالشئ المعجزة وفي الصحاح انه
 بالمعجزة والمهملة بمعنى وهو اخذ المسمى من الاسماء وقال ابن الاثير
 بالمهملة الاخذ باطراف الاسماء في المعجزة بجميعها اكمل من القصد في
 قوله من يرجع على عاقلة القاصب اى في جامع احكام الصغار ومن مشايخنا
 من قال بان القاصب يضمن بالجنابة على الصبي لا بسبب القاصب ومن
 مشايخنا من قال بانه القاصب انما يضمن عندنا بسبب القاصب لا الجنابة
 وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يضمن عندنا بسبب القاصب لا الجنابة
 من وجه لانه مما نشئت عليه اليد كالعيد والحر الكبير من وجه لانه ليس
 بمال فلو انما يشبه بالعيد اذا هلك ما من يمكن الجزاء عنه يضمن وجه لانه ليس
 بما لا يمكن الجزاء عنه لا يضمن بقدر التبعين حفظها ومن سلك هذه
 الطريقة احتج الى اختصاص قول محمد في قوله ومن عتار سببا فانما ظن
 ولم يقتل ومن سلك الطريقة الاولى احتج الى اختصاصه بالمباشرة او بالسبب
 قال بعضهم يضمن لانه ما يشاء اتلاف حيث يقع الى ذلك المكان من حيث
 ان التبعين من الاسباب لا يعم الاماكن كلها والقاصب عاجز عن حقيقة نفسه
 عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع وليه عنه اصبحت حقيقة نفسه
 عتار وفعله من حيث الحوادث لم يوجد حقيقة والمباشرة حكم كاف في الاجابة
 الضمان كافي للموت وسبب القصاص واداعية مباشرة احكاما وكان لا
 التي الحجة على الصبي حتى نهشته او التي المداخلة او وضع بين يدي السبع
 حتى افرسه فاذا كان كذلك يضمن فلذا هنا وهذا القابل لا يحتاج الى
 تخصيص قول محمد في الصبي بخلاف ما لو مات بالجنابة حدث الموت
 بالحي لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى انما تكونوا بدمكم الموت
 ومنهم من قال بان القاصب يضمن بالنسب لانه لا يضمن بدمكم الموت
 منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد النسب وهو نكاح ارضعته
 فاستقامت اصنافه التلث الى اثر فعله فعما رتبها والنسب فنامن
 حتى لا يجب الضمان على المباشرة بخلاف ما لو عتار حرا كبيرا او متبعا
 فكان فاضا به من الضمان لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة
 والنسب اما المباشرة فظاهرة واما النسب فلا التلث فبذلك
 لا يضاف اليه لانه الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة بخلاف
 الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة بخلاف
 ليدن الاماكن بعد ما ان مضى السبع الشارح في ذلك المصنف في نسخة
 قال محشة الخبر الرابلي قدم في اول الكتاب محط رجلا وطرحه فدام اسد
 اوسيع فقتله فلاقوه فيه ولاديه ويعزر ويضرب ويحبس الى ان سمحت
 ونقل عن البرازية وعنه الامام عليه الدية وانت خير بان المعنوط

فاحذر من حفظ نفسه فقياس ما ذكر هناك عدم الضمان هنا فاما ان يحول
 ما هنا على الرواية الثانية او يعرف بان ما هنا مقيد بالنقل الى مكان فيه الضمان
 او الى اذن مسعة وما هناك ليس فيه نقل لكن مجرد النقل لا يوجب الضمان في
 الحد الكبير ولا الصغير حتى لو مات بعد فحاذ او نحو لا يضمن وانما الموجب
 للضمان المقدر بتقدير الحفظ فيها بان التحيز عنه في الصغير فثبت
 به الحاقه وهو الذي خلا من التحيز عنه كالنقل فحاذ او نحو لا يضمن به
 وما يمكن التحيز عنه لوجه يضمن به وفي الكبير اذا حفظ فحاذه فقام اسد
 فقد اذال حفظه فثبت ان يضمن كالصغير لثباتها في ذلك استحسانا
 وان علمنا فيه بالقياس ورجحناه على الاستحسان بتعني مساواة المقول
 هنا لاذ الكبير اذا حفظ فقد اذال حفظه نقل اوله بنقل وان ترك
 المتون لم تعد ما نقل في الصغير بل قالوا غصب صغيرا هو الخ ثم انى رايه
 في المراء قال واما الكبير المراء نقل الموضع بنقله فثبت فيه صوابه
 ولم يكن التحيز عنه يضمن لان العاصب لا يضمن عنه حفظ نفسه حتى لو لم يضمنه
 عن حفظ نفسه لا يضمن لان العاصب لو لم يحفظ نفسه مع مكانه كان التلف
 مضافا الى تعصيه الى العاصب فلا يضمنه كالتسليم على المبرع العلم به فوقع
 لا يضمن الحاقه بخلاف الصغير فانه عاصم عن حفظ نفسه عن أسباب
 التلف كما شئ على البر ليعلم بالبر كذا ذكر الجواب انتهى ما قيل
 ينكح عليه ما لو كلف شخصاً وقيله والقاه فاكله البيع لا فضايل ولا دية
 لكن يعرف ويحس حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية ولو حفظ صبا والقاه
 في الشجر والرد حتى مات فعلى عاقلة الدية كذا ذكر في الترازه والخالص
 فليست بل ولعل ما في الدية من محمول على تلك الرواية انتهى فهو مطابق لما أحسنه
 فوفيهما ما دون فيه وهو قطع الخلفه والاخر غير ما دون فيه وهو
 قطع الحشفه فيجب نصف الضمان واما اذا برى جعل قطع الجلد وهو
 ما دون فيه كما لم يكن وقطع الحشفه غير ما دون فيجب ضمان الحشفه
 كما لا وهو الدية انتهى وكذلك الحكم في العبد يجب نصف الضمان الحشفه
 انتهى قال في السراجه ولو قطع بعض الحشفه ضمن حكمه قبل وان
 قطع كلها فعليه الدية لكن انما يجب كمال الدية في كل الحشفه اذ لم ينقل
 به السراجه واما اذا سري فمات فغنيه نصف الدية انتهى قوله
 في السراجه وقال امسكها الى الخ في جامع احكام الصغار واذا جهل الرجل
 المصبي الحاقه دية وقال امسكها الى الخ ليس مولى الصغير سقط الضمان
 عن الدية ومات يضمن الحامل سواء كان المصبي يستمسك على الدية ولا يستمسك
 لانه صار عاصبا للصغير بحمله على الدية وغاصب الصغير ضمانا اذا هلك

ما يمكن التحيز عنه والسقوط عن الدية يمكن التحيز عنه بعد الحاقه عليه ولانه
 صار مستعلا للمصبي في عمل من اعاله وهو اسك الدية فغير اذن ولله
 ومن استعمل صبا فغير اذن ولله وهكذا بسبب استعماله فمن كذا قال
 لمصبي صوره هذه الشقة والغصب في ثمارها فمعد فسقط فمات ضمن ذكروا
 في الجواش المحرم به وتامه في الحاقه وعبارتها ولو سجد المصبي الدية
 فوطات انسانا فقتل والمصبي مستمسك عليها فدية العتيل تكون على عاقلة
 المصبي ولا تنفي على عاقلة الذي حمله عليها لان المصبي حدث السير بغير امر
 الرجل فان كان المصبي مالا يسير على الدية لصغير ولا يستمسك عليها فمات
 القتل صرا لان المصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدية بمنزلة المظنفة
 وآت سقط المصبي من الدية والدية لشركات المصبي كان دية المصبي
 على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط المصبي بعد ما سوت الدية
 او قبل ذلك وسواء كان المصبي يستمسك على الدية او لا يستمسك ولو
 كان الرجل ركبا فحمل صبا مع نفسه على دية ومثل هذا المصبي لا يضمن
 الدية ولا يستمسك عليها فوطيت الدية انسانا وقيله كانت الدية
 على عاقلة الرجل فخصه لان المصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
 فكان سير الدية مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
 القفار لانه بمنزلة المباشرة وان كان هذا المصبي يضمن الدية ويستمسك
 عليها فدية القتل تكون على عاقلة جميعا لان سير الدية يضاف اليها
 ولا تنفي عاقلة المصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة ضمانه اليها
 وان سقط المصبي ومات فدية المصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد
 سير الدية او قبله وسواء يستمسك على الدية او لا يستمسك انتهى ما
 قوله وقال ابو يوسف في رجل يبيع بغيره الى اى لا تلتف ما لا مقوم بمقصود
 حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما اذا كانت الوردية عبد او كان المصبي مادونا
 له في التجاره وفي الحفظ من جهة المولى وكذا اذا تلفت عرق في يدك ولو لم يكن
 معصوما لما تضمنه لان المال الذي سلط الغرضه على الاستملاك بمنزلة المتاع
 حتى لا يضمنه من استملكه لشئ ولا يملك الاستملاك فيه لكل واحد وكلها
 اثباته لا يضمنه من استملكه لشئ ولا يملك الاستملاك فيه لكل واحد وكلها
 تثبت حقا له وقد فوضها على نفسه حيث وضعه في يد غيره ما لم ينفذ
 مقصودا الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة هيا لا يضمن
 ولا يضمن له على المصبي حتى يلزمه ولا للمصبي على نفسه حتى يلزمه بخلاف
 المادونه له لان له ولا يضمن على نفسه كالبائع بخلاف ما اذا كانت الوردية
 عبدا لان عصمة الحق نفسه اذ هو مبيع على اصل الحر في حق الدم فكانت

عصمة حق نفسه لا للمالك لان عصمة المالك انما تعتبر فيما له ولاية الاستعانة
حق يمكن غيره من الاستعانة بالسلطان وليس للمولى ولاية الاستعانة
عنده فلا يكون ان يمكن شخص من ذلك فلا يعتبر بسلطته فيقتنه الصبي
ما يستهلكه بخلاف ما سار الاموال كذا في التبيين باب القسامة
قارن المذنب لما كان امر القتل في بعض الاحوال لولا ان القسامة ذكرها في آخر
الديات في باب على هذه وهي ايمان بقتل اهل المحلة او دار وجدها
قتل به او لقول كل منهم ما يشاء من قتلته ولا حيلة له قاتله وسببها وجود
القتيل فيها ذكرها وركبها اهل البيت المذكورين على سائر مشايخها بل هو المقصود
وعقله وحرية وجوده ان القتل في الميت وتكثير اليمن من وجوبه
لوجوب الدية وان ضلوا والحسب ان الحلف ان الوأ ان ادعى القاتل العمد والدية
عند التكون ان ادعى الخطأ ونحوه سببها خطا الدماء وصبا عنها عن الاصدار
وخلال المنة بالقتل عن العصاص ودليل شرعية الاحاديث الواردة في
المات المذكورة في الصلاة وشروطها كونه برصا او ان يعنى يعلم به انه فعل
قاتل من يوجد بغيره احتراز عن شبهة حية او اكل سبع او احرقة نار او
اخذ سبل وما اشبهه ذكره الخبرين في سائرهم في قوله قال الخبرين
اعلان اليمن حق الوفاء فان استوفاه وان شأه لم يستوفه فاعاد ذلك
قال الشنقي والظاهر انه يختار من بينهم ما يقتل او يختار صاعدهم لانه
يخرجون عن اليمن الكاذبة ولو اختاروا على او محمدا في قتل صبي لانه
يمن وليس بشهادة النبي او غيره عليه السلام فان قلت اي قاتل في
التحليف على عدم علم القاتل مع ما نقرر من ان شهادة بعض اهل المحلة على واحد
بينهم او على غيره مردودة قلت فائدة ان الحالف يجوز ان يعرف على نفسه
فيقتل اقراؤه او يعرف على غيره من اهل المحلة فيصدمه في الوفاء فيسقط
التحليف عن اهل المحلة وقايدته ان الحالف يجوز ان يعرف على عبده فيقتل
امراؤه او يعرف على غيره من غير اهل المحلة فيصدمه في الوفاء فيسقط التحلف
عن اهل المحلة ولا يجوز ان يكون فائده ان الحالف يجوز ان يعرف على نفسه فيقتل
قوله لا يقبل عليه لانهم يسقطون بذلك الضمان عن انفسهم كذا روي
منقولاً عن الامام الجواد في ذكرهم في المذنب قوله ولا قسامة على من وجب
وامراه وعبد اي لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمن والمراه والعبد
ليس من اهل البضعة واليمين على اهلها ذكر في المذنب وفي الحاشية امراه
قتلت رجلا خطا حرم وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شي من ذلك
الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبي
او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هو لاني والصحیح

ان القاتل

ان القاتل يشارك العاقلة ولو كان القاتل امراه او صبي او مجنونا انهم
قوله فان ادعى الولي على احد من غيرهم الى اي قاتل كان الولي بمنته
ثبت ما ادعاه وان لم يكن له بيعة استخلفت بيعة واحد لان هذا ليس
بقسامة لانعدام النص فيه فاستماع القاتل فان حلف يرى بخلان
المسئلة الابنية وهي ما اذا ادعى على واحد معين منهم لان الظاهر ان
وجوب القسامة على اهل المحلة دليل على ان القاتل منهم فتبين المذنب
واحد منهم لا ينافي ذلك بخلاف تعيينه فاحتمل من غيرهم لانه بيان
ان القاتل ليس منهم وهو في الحقيقة من اهل المحلة لا من غيرهم لانه بيان
يعرفون ان كان القاتل منهم فالتعيين قدس حيث لم يأخذوا
على الظالم ولا يهمل اهل المحلة لا يعرفون سمعوا بقتلهم فيقتلهم باخذوا
بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيره امتنع وعلاه عليه فظهر
بينهم لعدم شبهة ذكره الشنقي قوله وكل لا يجب على السائل الا قاتله
حقاؤه ناره وهو رواية عن ابى يوسف كوفي فينبغي ان يكون له قاتله
الماتة يعاقب فيها وبشارته والاصح ترك قوله على ان يتركه لولا
قتل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد ولا يبعونهم اليه كسأله
الاقترب ذات استوفى فاعلمها في الرضخ والتمتاع في قوله وعاشه البرص
تقلا عن الكافي لا يسمع الحاصل لا يسمع برونه لا لقوله بعد لانه جند
لحقه القوت قال المصنف بعد ان نقل ذلك عن الذيلي اقول وقد مر
بهذا القيد في تناو كواله حيث قال ولو وجد القاتل بين قريتين ينظر
الىهما اقرب فاما يجب الدية والقسامة على قاتل القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب على احد من
القريتين ان يقر له ولو كان من غيرهم فلا قسامة ولا دية اقول وفي المتن
غايبه وفي المتن اذا وجد قاتل على الحسار على القطر فمضى بيت المال فان
وجد القاتل في بعض هذه الطرق اعطاهم القاتل ليس لها مال وانما هي
لخدمة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وقية
اذا وجد قاتل في مثل خندق مدية الى جعفر بن مزرعة الطريق او عظم
على قرب المحال اليه فان وجد في ارض ليس ملكا لاحد مدية او فلاة
من الارض فعلى اهل القرى اليه من ليسهم الصوت فان لم يكن حوله
من القرى من يسمع الصوت من عند القاتل الى القرى فدية هذه
انهم يتركون ما معناه لو جرح في قبيلة او اصابته في ارض من رماه
فشمه في ربه صاحب فراش حتى مات فلوليه القسامة على اهل القبيلة
والحالة والدية على عاقلته وهذا عند ابى بصيرة وقال ابى يوسف
لا شيء منه اذا حمل الى اهله وعلق قوله ابن ابى ليلى وبماعه يسه

قوا وان وجد في دارسنا فعليه العسامة الى قال في الوالوجيه ولو وجد
 قتل في دارجل فالعسامة على رب الدار وعلى عاقلة ان كان قوا حصونا وان
 كانوا عسبا فالعسامة على رب الدار بذكر عليه الايمان وقال ابو يوسف
 لا قسامة على العاقلة لانه لا ولاية لغريم على داره لما اجتمعوا للحفظ
 والقتال فثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كان
 عسبا لان ولايتهم لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي النظرية القتل اذا
 وجد في دار رجل فالعسامة على رب الدار وعلى قومه قد دخل العاقلة
 في العسامة ان كانا حصونا وان كانا عسبا فالعسامة على رب الدار
 وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ولو وجد قتل في قرية لا مراه
 فعند ان حنيفة وقال ابو يوسف العسامة على عاقلة اوت القبايل
 اليها في النسب وقال ابو يوسف العسامة على العاقلة لان العسامة
 انما تجب على من كان من اهل النضر والمراة ليست من اهل النضر فصار
 كالذي انتهى قوله ان ثبت اهل الدار اي بالبيت ان انكره وقالوا انها
 ودعية وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد ليس بيمين على العاقلة والراية
 لاشي عليهم بحد ظاهر اليد وفي الاصح ان ما ذكره قول الطرفين واما عند
 ابو يوسف فلا يحتاج الى اليمين ويكفي مجرد السكنى ذكره القسائي قوله في
 حمله الامام اول الفقيه الى اي اقر من من الاراضي الغنمية واعطاء لاحد
 في الطلبة ومولاه وولد السكك والمستربين وكذا المستعربين والمستعربين
 والذين يمكنون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملكة والحال
 انه اذا كان في حيلة املاك قديمة وجديته وسكان فالعسامة على القديمة
 وولد اخيه لانه انما يكون ولاية تدبروا محله اليهم واذا كان فيها مملوك
 حديثه وسكان فعلى الحديث واذا كان سكان فلا يمتنع عليهم وهذا عند
 عندهما واما عند ابو يوسف فالعقود الثلاث سواء في وجوب العسامة
 وتامة في شرح القسائي قيل هذا في عرثهم واما في عرثنا فعلى المشركين
 لان الله يبرأ اليهم كما اشير اليه في الكلام في ذكره القسائي قوله في قوله
 الرديس كالتفقه بصورته وجد قتل في دار مشركه بين جماعة ثلاثه مثلا
 لاحد منهم والبعض والاخر اثنتان والثالث الرديس فعليه العسامة
 على رديسهم لانهم في القديس سواء وكانوا في الحفظ والتقصر كذلك
 ذكره في المنع قوله اخذوا اليها بما يتولاه او في الحفظ والتقصر كذلك
 المشركي وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يقبوله وذكر في المنع دليل
 كل فلو اجتمع من دابة وثلاثة من اهل البيت او من اهل الدار فقتل في دار نفسه
 فالدرة على عاقلة ورثته لو رثته وهذا عند ان حنيفة وعندهما ورثته وانما
 وماكل لا يثنى فيه لان الدار في دين حين وجد الجرح ويجعل كانه قتل نفسه

فيلكون

فيكون ههنا وهذا لانه لو وجد غريم قتيلا فبما حصل هو كالمبا شرقتله في
 الدية فاذا وجد هو قتيلا فيها جعل كانه يشرقتل نفسه وبه دمه ولاي حنيفة
 ان العسامة انما تجب بناء على ظهور القتل وهذا لا يدخل في الدية من مات
 قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار والدمية توجب على عاقلة من ذكركم القسائي
 قوله وفي من حمله ومثله في الدار الى قال في المنع وكل قتل وجعل في المسجد
 الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدري من هو ذنبه على
 بيت المال كما يكون على اهل الحلة اذا وجد ذنبا وكذا لو سراه الحاكم في المسجد
 قتل رجل بالسيف ولا يدري من هو ذنبه على بيت المال واذا وجد القتل في مسجد
 ان كان في مسجد لعقبة ذنبه على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم المسجد وانما
 وعلى فيه عسامة ان كان يعلم الذي اشتراه وبناءه كان على عاقلة العسامة والدية
 وان كان لا يعرف من بناءه كان على اوتب الدية منه وان كان دية غير اوتب
 ومصلها واحد كان على عاقلة اصحاب الدية الذين في الدية ذكره القسائي
 قوله ولا عسامة ولا يشر ويدان في المنع لا يشر يدا اسقاط الحسومة عن
 نفسه بقوله فلا يقبل منه ويحلف على هذا الوجه لانه لما اقر بالقتل على واحد
 فقد استثنى عن اليمين فوجب على من سواه ان يقر ويحلف
 بعض اهل الحلة بعقل غريم هذا عند ان حنيفة وقالوا يقبل لانهم جرحوا
 عن الحسومة بدعوى الوفا القتل على غريم يقبل كالقيل بالحسومة او اقر
 اذ اخرج من الوصية كذا في المنع قوله من فالتين للتعصير منهم فلا يقبل
 وجد ثالث كان كالدرا قال في التاكا وخاينة فقلنا عن مجموع النوازل واذا وجد
 الضيف في دار المضيف قتل ذنبه على رب الدار وعند ان حنيفة وقال ابو يوسف
 ان كان ناديا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
 والعسامة انتهى اى على عاقلة وقوله وفي رجل من اهل الدار قتل في دار امرأته
 امرأة ورجل ذكرك واذا لم يكن معها احد فالعسامة قاتله على عاقلة المالك
 كذا في الحاشي الخيرة على المحرم وقوله خلا فالحجر هو قول لا يضمن لاحد لانه قتل نفسه
 او قتله غمرا ثانيا قال الخيرة الى قول ومحمد بن ان قول محمد اقوى مدركا تاما
 قوله وفيه عسامة على عاقلة عسامة العسامة وعند ابو يوسف
 فالعاقلة يدخلون معنى في الحلف وفي الكلام في موضع المسئلة فذا اذا كانت
 عاقلة ما عسبا والا يندخلون معها في العسامة وفيما اذا قتل في دار امرأته
 في مصله ليس فيها احد من عسبها انتهى قوله ولا دية على عاقلة من رثته
 سكت الشارح عن العسامة وفي العسامة لم تذكر العسامة في الاصل فاختلقت المشايخ
 في وجوبها على العاقلة على قول الى حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من

فيكون ههنا وهذا لانه لو وجد غريم قتيلا فبما حصل هو كالمبا شرقتله في الدية فاذا وجد هو قتيلا فيها جعل كانه يشرقتل نفسه وبه دمه ولاي حنيفة ان العسامة انما تجب بناء على ظهور القتل وهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار والدمية توجب على عاقلة من ذكركم القسائي قوله وفي من حمله ومثله في الدار الى قال في المنع وكل قتل وجعل في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدري من هو ذنبه على بيت المال كما يكون على اهل الحلة اذا وجد ذنبا وكذا لو سراه الحاكم في المسجد قتل رجل بالسيف ولا يدري من هو ذنبه على بيت المال واذا وجد القتل في مسجد ان كان في مسجد لعقبة ذنبه على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم المسجد وانما وعلى فيه عسامة ان كان يعلم الذي اشتراه وبناءه كان على عاقلة العسامة والدية وان كان لا يعرف من بناءه كان على اوتب الدية منه وان كان دية غير اوتب ومصلها واحد كان على عاقلة اصحاب الدية الذين في الدية ذكره القسائي قوله ولا عسامة ولا يشر ويدان في المنع لا يشر يدا اسقاط الحسومة عن نفسه بقوله فلا يقبل منه ويحلف على هذا الوجه لانه لما اقر بالقتل على واحد فقد استثنى عن اليمين فوجب على من سواه ان يقر ويحلف بعض اهل الحلة بعقل غريم هذا عند ان حنيفة وقالوا يقبل لانهم جرحوا عن الحسومة بدعوى الوفا القتل على غريم يقبل كالقيل بالحسومة او اقر اذ اخرج من الوصية كذا في المنع قوله من فالتين للتعصير منهم فلا يقبل وجد ثالث كان كالدرا قال في التاكا وخاينة فقلنا عن مجموع النوازل واذا وجد الضيف في دار المضيف قتل ذنبه على رب الدار وعند ان حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ناديا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والعسامة انتهى اى على عاقلة وقوله وفي رجل من اهل الدار قتل في دار امرأته امرأة ورجل ذكرك واذا لم يكن معها احد فالعسامة قاتله على عاقلة المالك كذا في الحاشي الخيرة على المحرم وقوله خلا فالحجر هو قول لا يضمن لاحد لانه قتل نفسه او قتله غمرا ثانيا قال الخيرة الى قول ومحمد بن ان قول محمد اقوى مدركا تاما قوله وفيه عسامة على عاقلة عسامة العسامة وعند ابو يوسف فالعاقلة يدخلون معنى في الحلف وفي الكلام في موضع المسئلة فذا اذا كانت عاقلة ما عسبا والا يندخلون معها في العسامة وفيما اذا قتل في دار امرأته في مصله ليس فيها احد من عسبها انتهى قوله ولا دية على عاقلة من رثته سكت الشارح عن العسامة وفي العسامة لم تذكر العسامة في الاصل فاختلقت المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول الى حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من

قال يجب واختار المصنف انتهى وقال المصنف وظاهر كلام المصنف ان العتقة
على العتقة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليه انتهى
توله قاله المصنف حاشا اي حيث قال ولم ار من صرح به قال بعض الفقهاء الرمي
الرب في التنازعانية وفي الباقي اذا وجد القتل في وقت السجدة الجامع
منه كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في سبب المال وان كان الوقت
على قوم معلومين فالدية فالعتقة عليهم ومثله في كثير من الكتات وهو كما نص
في ان ما كان لعامة الفقراء والمساكين فهو في بيت المال وقد تقرر ان معتوم
النصائف حجة ومن صرح به صاحب الفروع في بيان حجة الاستدلال
للوقوف انتهى قوله ولو تولى جملة مختلفين على كل العتقة اي لانهم لما تولى
جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة جملة واحدة مسبوقة اليهم فوجب عندهم
وجد في خارج الختام عليهم وكره في المصنف قوله في وقت السجدة والعتقة
فما لا دية قال في المصنف لان الظاهر ان العتقة قتله قال في العتقة
الفرق بين هذه المسئلة وبين المسلمين اذا اقتتلوا عتقة في جملة فاجل
من قتل فان عليهم العتامة والدية ان القتلة اذا كان بين المسلمين
والمشركين في مكان في دار الاسلام ولا يرى ان القاتل من اهلها بل
قتل المشركين جملة لا من المسلمين على الصلح في انهم لا يتركوا الكافر في مثل
ذلك حال ويقتلون المسلمين واما في المسلمين من الظفر في نفس من جهة
الحول على الصلح حيث كان الفريقان مسلمين فنفي حال القتل جملة فواجب
العتامة والدية على ذلك المكان لو ورد النص باضافة القتل اليهم عند
الاشكال وكان العمل ما ورد فيه النص او في عند الاحتمال من العمل بالذي يمكن
كذلك انتهى كما في الحول في الحوية حاشا المعاقلة والعتقة

كما سبق

كما سبق في كلام المصنف قريبا قوله ولم يرد على كل واحد من كل الدية الى
اي لان معنى التحقير مراعاة فيها ورواية القدوري انه لا يزداد الواحد
على اربعة وراهم في كل سنة لكن الاصح ما ذكرنا من انه لا يزداد على
اربعة وراهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد ولا فرق عندنا في ما حصل
الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على العتقة في
مال كما في الشئ وحق قوله على ترتيب العتقات اي فيقدم الاضحية
ثم البنا وهم ثم الاعمام ثم البنا وهم واما الالبان والانس فقتل بدخولهم
لا بدخولهم قال المصنف في مثله ان كان الحاق في نسبه او لا والحسين
ولم ينع فيه لذلك فتم اليه قبيلة الحسن ثم بنوه فان لم ينسب هاتان
القبيلتان لرحم عقيل ثم بنوه كما في الكرماني فاما القتل وبنان
لا بدخولهم في العاقلة وقتل بدخولهم والانس والعقبات والحقايق
والعبيد من عترة لا بدخولهم فيهم وليسوا احد الرزحين عاتلة ولا اخر
البنين واما اهل الديوات اذا لم يسعوا لذكرهم في الدية اقرب الروايات
نص في هذا المصنف اقرب القيا بل في في كذا في الاختصار واعلم
انما ذكره موافقة للمهاجرة كرم في الكرماني ان العاقلة هم الذين
يتناصرون فاهل الديوان من اهل جملة من اهل القرية من العترة من
قتل به ثم اقرب القيا بل في في كرم في كذا في الاختصار واعلم
قال المختار الرمي اقول فلو لم يكن لهم نسب بقبيلة فعلى من يكون الدية
ولا شبهة انه في بيت المال قال في الخلاصة فينضم حتى يبلغ قدر الدية
وبهذا يتبين ان اهل جملة اخرى لا ينضم الى جملة اذ لم يلقه جملة لانه
لا يتناصرون جملة اخرى ويكون حنانية شخص لا عاقلة له وهو صريح ان
كما نص في ان اذ لم تقم العاقلة لواجب الحول كله فالباقي في بيت
المال كما اذا لم يكن له عاقلة فكلما فيه فحصل ان اذ لم تقم العاقلة
اولم تقم لواجب الحول عقل بيت المال عن المسكلك او ما يجرى كبرية
لخص ان اذ لم تقم من لا وارث له اعقل عنه وان لم تقم لانه انتهى وقوله
وانما لم ينع ما ذكره الرمي الى ان لا الحاق في ذلك معنى لاخره حال موافقة الغير
به قال في التنازعانية ناقلا عن السفهاني واذا دخل العاقلة فتكون وقفا
يؤدي كالحصم ويظهر ان القاتل انما يكون كاحد العواقل في اداء نصيبه من
الدية اذا كان القاتل من اهل العتقة في الديوان واما اذا لم يكن من اهل العتقة
فلا يجب عليه شئ من الدية عندنا ايضا انتهى قال المختار الرمي قوله ايضا اي
كما هو عند الشافعي في اهل العتقة وقوله من اهل العتقة يعني رجلا عاقلا
بالغا مالا انتهى قوله لا يحفل عاقلة جنات عتده ولا عمد قال في الاشياء لا يحفل
العاقلة العتاة في مسألة ما اذا اعطى بعض الاولياء او صلي فان نصيب الباقين

قوله عاد ملكنا فاما لا يصح اذا باع الموصى به او وصيه ثم دخل في ملكه بالشرع
 البع او الرجوع بالمدينة لا تصح الوصية كما في المتن قوله ولا يجوز هذا لا يعني
 اذا جرد الوصية لا يكون رجوعا عنها لانه الرجوع اثبات في الماضي ونفي في
 الحال والجرد نفي في الماضي والحال وبهذا تناف وقال في المسبوط الرجوع
 فليس له قول في يوسف والاول قول جرد وهو الاصح كما في الكافي وقيل
 انه ليس من اختلاف الرادسي فاما في الجاع نحو لعل الجرد عند عينة الموصى له
 وما في المسبوط عند حنفية كما في الرجوع ومنهم من قال المذكور في الجاع
 جواب القياس والمذكور في المسبوط جواب الاستحسان ومنهم من حمل
 ما في الجاع على صحة الجرد وما ذكر في المسبوط على الجرد الحقيقي ومنهم من
 قال في المسئلة رضا بقاء قال شيخ الاسلام وهو الاصح كذا في المنع كذا
 قول فالاول من الوصيتين بجارها اي لان الوصية الاولى انما تظل منبذرة كونها
 للثاني ولم تكن بنتي الاول على حاله كما في المنع قوله لقيام النسخ في هذا تعديل
 لعدم صحة اقرار الالب لا ينه الكافرا والمعلق فقار باعتبار البنية لمقتضى
 بالوصايا واما عدم صحة الوصية والدية فلما مر ان المعتبر فيها حال الموت وحياته
 حال الموت وارثان ولا وصية لواحد كما في المنع قوله وصية مقعد ومفوض
 واشل ومسلوب من كل ماله العبد بضم الميم وفني المعين وهو الذي لا يرث
 به من داء في جسد ويحل هو متشبه الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير
 هو من لا يقدّر على القيام لزمانه به والمطلوب داء يعرض لنفس الميراث
 فينفذ عن الحس والحركة الارادية والاشل هو الذي في يد سارق فانه
 ليس له هو الذي يكون به علة التسل وهو قرح في اليد يدرهمها حتى ينفذ
 كما في الهشة في ويثني قوله ان طالت مدة سنية اي لان السنية مستقلة
 على العضلة الاربعه فاذا سلم في هذه العضلة التي كل منها مظنة المهاد
 صار المرض بمنزلة طلع من طباطبعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى
 لا يشغل بالتدوى فاذا مات بعد تمام ما لم يكن مرضه مرض الموت فهو
 تصرفه من كل ماله كما في الدرر قال في النزاهة واما المرض الذي يكون
 تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطبق القياس لمجاخته ويجوز
 له العضلة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار حاله لا يخاف
 عليه الموت كالغالب او صار مرضه اوباسي الشق لا يكون حكم المرض الا
 اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير من

الثلث

الثلث قال الفضل مرضي الموت لا يخرج الى جرح نفسه وبطله عند في النجاسة
 انتهى وفي القصة العامة واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان يكون
 قدما فهو بمنزلة المريض فانه كان قدما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه من
 حلة من مزمة وليست بقائمة وذكر في العدة كذا وقال الا اذا اضر حاله
 فحينئذ يعتبر من الثلث وكلم المشايخ فيه قال محمد بن سنان ان كان مرضه بوجه
 بالشرع فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يدرى فهو بمنزلة المريض وقال ابي
 جعفر البغدادي ان كان من داء كل يوم فهو مرضي وان كان ينتقص موه وبطله
 اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو
 كالمرضي وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو
 كالصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو كالمرضي انتهى وبه يتضح لك ما ذكره الشافعي
 قوله وان كانت تفرق الى اي بان يكون الكمل في صحتها بقاى اوصاف
 العبداء واجبات او فاق في كافي القيساني قال الشافعي في التأسيس بالقبول
 لان الوصايا لو ساءت بالمرتب وتفاوتت في القوة ليعلم الاقرب ويقوم
 المركة على ان لا تعلق حق العبد بها وعنه في يوسف وهو قول غير تقدم
 عليها لانه يقام بالمال والبدن وهي المالك فقط وتقدم المركة والى على
 الكفارة لانه جاء بينهما من الوعيد ما لم يأت فيها انتهى قوله والا فمن
 يبلغ اي وان لم يبلغ نفقة الاجحاج من بلك راكبا فيج عنه من مكان يبلغ نفقة
 ذلك لان مقصود الموصى تنفيد الوصية وقد امكن على هذا الوجه قال في
 المنع والقياس ان لا يرجع عنه لانه لا يجرى اليه بصفة وقد عرفت انتهى قوله
 حتى يبلغ سنية اشهر اقول جعل في المنع هذا التقدير قول محمد بن علي وعنه
 في يوسف انه قبل المطلق اشهر وهو قول محمد اولا وقوله فصار معتقدا
 مراد في المنع فملك كذا كذا زمان يعني سنية اشهر ثم مات بعده كان قال
 محمد وصيته باطله انتهى قوله ولو اوجر بانه يقع على فريز فلان اليه جعله
 في الخائفة قول محمد بن علي وقال وتكون وصيته وصية لصاحب الفرس فان هلك
 الفرس او ابعد بطلت الوصية انتهى قوله وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسجل
 الشاة قال في المنع وعنه الفقيه في جعفر في مسألة الشاة والعقل
 ان السجل والجمع على صاحب الذئب والعقل ولو اوصى بقط في وسادة
 ولاضر بالوسادة كانه اخراج العقل من الوسادة على صاحب العقل
 في قوله ولو اوصى بدهن هذا السهم لاحدهما وكسبه لاحد كان العقل
 على صاحب الدهن ولو اوصى بزيد هذه الدابة لانسان وبخاضتها

وهذا
 استحسن

الأحرار كان الرشد على صاحب الرشد ولو لم يكن حلقه لكان رجله بقية لأحرار
 الوصية لربما كان كان في رغبة من سطران كانت الحلقه أكثر فنية من الفرس يقال
 الحلقه أضيق فنية العنق ولو يكون العنق كذا وان كان العنق الثقيقة يقال لصاحب
 العنق أضيق فنية الحلقه وهي كالأرجاء إذا ابتلعت لولوة ألسان فان الحلقه
 فينقل هذا الوصية لها في الحلقه بقية قوله وفي الوصية لغير الوصية جعل في المني هذه
 المسئلة عند لا في الوصية من خلاصه الشراعية ما سب الوصية بثلث المال
 فله فنية لربما لا يراها تساوي في سب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
 والرجل بقية الشراعية فيكون بينهما في البهارة قوله وقالوا لا يراها جعل الثلث
 أربعة يعطى صاحب الثلث ربعا منه وصاحب الكل الثلث أربعة أرباع
 الموصية كما زاد على الثلث لأن الموصي قصد شلثين الاستحقاق والتفضيل
 واعتنى الاستحقاق بقية الوصية ولا مانع من التفضيل في السعاية والحاجة
 والظاهر المسئلة ذكر الشراعية البهارة قوله وعندها أربعة أي سهام الوصية
 أربعة فالأحد من الأربعة أربع فتنصب الربع في ثلث المال والربع في الثلث
 يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع الثلث
 فتنصب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث ولصاحب الثلث
 أحد من الأربعة فتنصب في الثلث وهو الربع بمعنى ربع الثلث هذا معنى العنق
 وقد تحريفه كقولهم العلماء ذكر الشراعية قوله وهي ثلثه الأربعة
 المسئلة قال الشراعية وصورة الحقاية أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون
 والأخر ستون وأوصى ما بين الأربعة من سبعة عشر والأخر من عشرين
 ولا مال له سواهما فالوصية في حق سبعة عشر وفي حق عشرين ما عشرين فتنصب
 الثلث بينهما أثلاثا فثلاث من سبعة عشر وثلث من عشرين فتنصب
 من عشرين وأربعة من ثلث عشرين وثلث من ثلث عشرين وثلث من ثلث عشرين
 وإذا كانت ثلاثة على الثلث وصورة السعاية فتنصب من الثلث ربعا منه وثلث
 سابعها فالوصية للأول ثلث المال وثلث في ثلثه المال فثلاث سهام الوصية
 بينهما أثلاثا واحد للأول وأثنان للثاني فتنصب الثلث بينهما كذا فتنصب من
 الأول ثلثه وهو عشرة ولسي في عشرة وثلث من الثلث ثلثه وهو
 عشرون ولسي في أربعة فتنصب كل بقية وصيته وان كان ثلثا زاد
 على الثلث وصورة البهارة المسئلة أوصى لزيد بثلثين ودرهما ولا شيء
 لغيره ودرهما لغيره فتنصب كل بقية وصيته فتنصب للثاني
 الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال وإنما خرج أبو حنيفة بين

هذا ما سئل عنه
 في الوصية
 إذا كان
 العنق
 كذا
 وان كان
 العنق
 الثقيقة
 يقال
 لصاحب
 العنق
 أضيق
 فنية
 الحلقه
 وهي
 كالأرجاء
 إذا
 ابتلعت
 لولوة
 ألسان
 فان
 الحلقه
 فينقل
 هذا
 الوصية
 لها
 في
 الحلقه
 بقية
 قوله
 وفي
 الوصية
 لغير
 الوصية
 جعل
 في
 المني
 هذه
 المسئلة
 عند
 لا
 في
 الوصية
 من
 خلاصه
 الشراعية
 ما
 سب
 الوصية
 بثلث
 المال
 فله
 فنية
 لربما
 لا
 يراها
 تساوي
 في
 سب
 الاستحقاق
 فيستويان
 في
 الاستحقاق
 والرجل
 بقية
 الشراعية
 فيكون
 بينهما
 في
 البهارة
 قوله
 وقالوا
 لا
 يراها
 جعل
 الثلث
 أربعة
 يعطى
 صاحب
 الثلث
 ربعا
 منه
 وصاحب
 الكل
 الثلث
 أربعة
 أرباع
 الموصية
 كما
 زاد
 على
 الثلث
 لأن
 الموصي
 قصد
 شلثين
 الاستحقاق
 والتفضيل
 واعتنى
 الاستحقاق
 بقية
 الوصية
 ولا
 مانع
 من
 التفضيل
 في
 السعاية
 والحاجة
 والظاهر
 المسئلة
 ذكر
 الشراعية
 البهارة
 قوله
 وعندها
 أربعة
 أي
 سهام
 الوصية
 أربعة
 فالأحد
 من
 الأربعة
 أربع
 فتنصب
 الربع
 في
 ثلث
 المال
 والربع
 في
 الثلث
 يكون
 ربع
 الثلث
 ثم
 لصاحب
 الكل
 ثلاثة
 من
 الأربعة
 وهي
 ثلاثة
 أرباع
 الثلث
 فتنصب
 ثلاثة
 الأرباع
 في
 الثلث
 بمعنى
 ثلاثة
 أرباع
 الثلث
 ولصاحب
 الثلث
 أحد
 من
 الأربعة
 فتنصب
 في
 الثلث
 وهو
 الربع
 بمعنى
 ربع
 الثلث
 هذا
 معنى
 العنق
 وقد
 تحريفه
 كقولهم
 العلماء
 ذكر
 الشراعية
 قوله
 وهي
 ثلثه
 الأربعة
 المسئلة
 قال
 الشراعية
 وصورة
 الحقاية
 أن
 يكون
 لرجل
 عبدان
 قيمة
 أحدهما
 ثلاثون
 والأخر
 ستون
 وأوصى
 ما
 بين
 الأربعة
 من
 سبعة
 عشر
 والأخر
 من
 عشرين
 ولا
 مال
 له
 سواهما
 فالوصية
 في
 حق
 سبعة
 عشر
 وفي
 حق
 عشرين
 ما
 عشرين
 فتنصب
 الثلث
 بينهما
 أثلاثا
 فثلاث
 من
 سبعة
 عشر
 وثلث
 من
 عشرين
 فتنصب
 من
 عشرين
 وأربعة
 من
 ثلث
 عشرين
 وثلث
 من
 ثلث
 عشرين
 وثلث
 من
 ثلث
 عشرين
 وإذا
 كانت
 ثلاثة
 على
 الثلث
 وصورة
 السعاية
 فتنصب
 من
 الثلث
 ربعا
 منه
 وثلث
 سابعها
 فالوصية
 للأول
 ثلث
 المال
 وثلث
 في
 ثلثه
 المال
 فثلاث
 سهام
 الوصية
 بينهما
 أثلاثا
 واحد
 للأول
 وأثنان
 للثاني
 فتنصب
 الثلث
 بينهما
 كذا
 فتنصب
 من
 الأول
 ثلثه
 وهو
 عشرة
 ولسي
 في
 عشرة
 وثلث
 من
 الثلث
 ثلثه
 وهو
 عشرون
 ولسي
 في
 أربعة
 فتنصب
 كل
 بقية
 وصيته
 وان
 كان
 ثلثا
 زاد
 على
 الثلث
 وصورة
 البهارة
 المسئلة
 أوصى
 لزيد
 بثلثين
 ودرهما
 ولا
 شيء
 لغيره
 ودرهما
 لغيره
 فتنصب
 كل
 بقية
 وصيته
 فتنصب
 للثاني
 الثلث
 في
 ثلث
 المال
 والثاني
 الثلثين
 في
 ثلث
 المال
 وإنما
 خرج
 أبو
 حنيفة
 بين

هذه

هذه النص الثلث وبين غيرها لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث
 صرحا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع أعطى الوصية في الزيادة يكون
 ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما إذا لم يكن مقدرة بأنه أي شئ
 من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس في العارية ما يكون مبطلا للوصية
 كما إذا أوصى بحسين ودرهما فانه ليس في العارية ما يكون مبطلا للوصية
 بالكلية لأن ما كان أن يظهر له مال فوق المائة وإذا لم يكن ماطلة بالكلية تكون
 فتنصب في حق الضرب وهذا فرق دقيق سئل كذا في شرح الوفاة
 قوله ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه عبارة ولو أوصى بنصيب ابن لو
 كان فهو لو أوصى له بمثل نصيب ابنه يعني نصف المال إن أحازت الوصية
 ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال لأن الوصية بمثل نصيب
 ابن معدوم فلا بد من أن يعطى نصيب ذلك الابن سهم ومثله سهم نصيب
 فقدا وصى له به من ثلثه في الحاصل بخلاف الأول فانه هذا أوصى
 بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في السراج
 قوله في الصورة الأولى ثلث ابن أوصى مع ابنه إلا قال في المني والعياض
 يكون له النصيب عند حاجته الوصية لأن الوصية لم يثل نصيب ابنه والعياض
 وأحد منها النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لأن نصيبه
 على نصيب ابنه وذلك بأن يجعل الموصي له حصصه وان لم يكن له إلا ابن واحد
 كان له ثلث المال بغير حاجة وما زاد على ذلك أن أحازت الابن واحد
 يحس لم يحس كما لو أوصى له بنصف ماله كان له الثلث من غير حاجة وما زاد فوق
 على الحاجة انتهى قوله ومثلهم البنات أي مثل الأولاد البنات فلو أوصى
 لرجل بمثل نصيب ابنته وله بنت واحدة كان الموصي له نصف المال لأنه
 مثل نصيب البنت فان أحازت حاز وان لم يحس فله الثلث ولو كان له بنتان
 كان له الثلث لأن للابنتين ثلثي المال لكل واحدة ثلث فمثل نصيب أحدهما
 الثلث كذا في المني قوله وأما أصل الرواية فتعلا فانه في المتوسط إذا أوصى
 لرجل به من ماله فله مثل أخيه سهم وراثته إلا أن يكون أحسن السهام أكثر
 من السدس فلا يزداد عليه في قوله أبو حنيفة وقال في الجامع الصغير له أحسن
 سهام الوصية إلا أن يكون أقل من السدس فيخسره يعطى له السدس فكل زيادة
 الأصل حوز أبو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه وعلى رواية
 الجامع الصغير حوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقاله
 يعطى الوصية أحسن سهام الوصية إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا
 ذكره شيخ الإسلام فظاهر زاده في ميسرة قوله وهذا أرفع سوال صدر
 الشريعة أي وهو في المني فان قلت قوله ثلث مالي ان كان أحبا لغيري

هذا ما سئل عنه
 في الوصية
 إذا كان
 العنق
 كذا
 وان كان
 العنق
 الثقيقة
 يقال
 لصاحب
 العنق
 أضيق
 فنية
 الحلقه
 وهي
 كالأرجاء
 إذا
 ابتلعت
 لولوة
 ألسان
 فان
 الحلقه
 فينقل
 هذا
 الوصية
 لها
 في
 الحلقه
 بقية
 قوله
 وفي
 الوصية
 لغير
 الوصية
 جعل
 في
 المني
 هذه
 المسئلة
 عند
 لا
 في
 الوصية
 من
 خلاصه
 الشراعية
 ما
 سب
 الوصية
 بثلث
 المال
 فله
 فنية
 لربما
 لا
 يراها
 تساوي
 في
 سب
 الاستحقاق
 فيستويان
 في
 الاستحقاق
 والرجل
 بقية
 الشراعية
 فيكون
 بينهما
 في
 البهارة
 قوله
 وقالوا
 لا
 يراها
 جعل
 الثلث
 أربعة
 يعطى
 صاحب
 الثلث
 ربعا
 منه
 وصاحب
 الكل
 الثلث
 أربعة
 أرباع
 الموصية
 كما
 زاد
 على
 الثلث
 لأن
 الموصي
 قصد
 شلثين
 الاستحقاق
 والتفضيل
 واعتنى
 الاستحقاق
 بقية
 الوصية
 ولا
 مانع
 من
 التفضيل
 في
 السعاية
 والحاجة
 والظاهر
 المسئلة
 ذكر
 الشراعية
 البهارة
 قوله
 وعندها
 أربعة
 أي
 سهام
 الوصية
 أربعة
 فالأحد
 من
 الأربعة
 أربع
 فتنصب
 الربع
 في
 ثلث
 المال
 والربع
 في
 الثلث
 يكون
 ربع
 الثلث
 ثم
 لصاحب
 الكل
 ثلاثة
 من
 الأربعة
 وهي
 ثلاثة
 أرباع
 الثلث
 فتنصب
 ثلاثة
 الأرباع
 في
 الثلث
 بمعنى
 ثلاثة
 أرباع
 الثلث
 ولصاحب
 الثلث
 أحد
 من
 الأربعة
 فتنصب
 في
 الثلث
 وهو
 الربع
 بمعنى
 ربع
 الثلث
 هذا
 معنى
 العنق
 وقد
 تحريفه
 كقولهم
 العلماء
 ذكر
 الشراعية
 قوله
 وهي
 ثلثه
 الأربعة
 المسئلة
 قال
 الشراعية
 وصورة
 الحقاية
 أن
 يكون
 لرجل
 عبدان
 قيمة
 أحدهما
 ثلاثون
 والأخر
 ستون
 وأوصى
 ما
 بين
 الأربعة
 من
 سبعة
 عشر
 والأخر
 من
 عشرين
 ولا
 مال
 له
 سواهما
 فالوصية
 في
 حق
 سبعة
 عشر
 وفي
 حق
 عشرين
 ما
 عشرين
 فتنصب
 الثلث
 بينهما
 أثلاثا
 فثلاث
 من
 سبعة
 عشر
 وثلث
 من
 عشرين
 فتنصب
 من
 عشرين
 وأربعة
 من
 ثلث
 عشرين
 وثلث
 من
 ثلث
 عشرين
 وثلث
 من
 ثلث
 عشرين
 وإذا
 كانت
 ثلاثة
 على
 الثلث
 وصورة
 السعاية
 فتنصب
 من
 الثلث
 ربعا
 منه
 وثلث
 سابعها
 فالوصية
 للأول
 ثلث
 المال
 وثلث
 في
 ثلثه
 المال
 فثلاث
 سهام
 الوصية
 بينهما
 أثلاثا
 واحد
 للأول
 وأثنان
 للثاني
 فتنصب
 الثلث
 بينهما
 كذا
 فتنصب
 من
 الأول
 ثلثه
 وهو
 عشرة
 ولسي
 في
 عشرة
 وثلث
 من
 الثلث
 ثلثه
 وهو
 عشرون
 ولسي
 في
 أربعة
 فتنصب
 كل
 بقية
 وصيته
 وان
 كان
 ثلثا
 زاد
 على
 الثلث
 وصورة
 البهارة
 المسئلة
 أوصى
 لزيد
 بثلثين
 ودرهما
 ولا
 شيء
 لغيره
 ودرهما
 لغيره
 فتنصب
 كل
 بقية
 وصيته
 فتنصب
 للثاني
 الثلث
 في
 ثلث
 المال
 والثاني
 الثلثين
 في
 ثلث
 المال
 وإنما
 خرج
 أبو
 حنيفة
 بين

وان كان انشا محبان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في الدين اجماع
وفي الثلث انشا فبما منع ايضا هكذا اورد هذا السؤال مصدر التبعة ولم يحجب عنه
دقا اجاب عند متلاحس في شرحه حيث قال قوله وبالله التوفيق يجازر ان
انشا وانما يجب له النصف عند اجازة لو كان النصف مدلول للفظ وليس
كذلك فانه النصف والثلث في كلامه شائع وفيه الشائع الى الشائع لا يفسد كذا
في المقادير بل يتبعه الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليقه على
لان الثلث متضمن للسدس فان النصف لا يتصور الا في الثلث في تعليقه على
الشائع الى الثلث انشا لا يفسد كذا في العدة فلا يتناول اكثر من الثلث
وقال في الاجازة انما تظهر فيما تكون متنا ولا للفظ والاك ان مر استلذا
لا اجازة ولا يفسد من هذا قول اهل المصنف ان فتم الكل الى الكل لا يفسد
الجديدة انتهى وقوله واشكال بين كمال الظاهر ان يقال اشكال لا يفسد
و صارت فانه قبل اذا اجازت الورثة كان الواجب ان يكون له نصف المال
والا لم يقبل قوله واجازت الورثة فانه قال فالجواب انه معناه جفته
الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه
يحتل اثاره بالثانية وزيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتل اثاره
اذا دبرها اجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخل في الثلث لان مقتضى
وهذا كلامه على ما يمكنه وهو لا يفسد كذا في الثلث انتهى تعليقه في المتن قوله فله جميع
ما بقى في الاوليين هذا عندنا وعند زفر ثلث الباقي في كل الصور لان حق
الموصي له شائع في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصي ولذا ان
حق الموصي لم يمتد على حق الورثة فكل ما جرى فيها لم يمتد على الموصي ويمكن
جميع حق احد المستحقين في الواحد كما لا يخفى والغنى يجمع حق الموصي فيه
مقدما ويجمع في الباقي بخلافه ما ليس كذلك كالنصف المتعارف والمعد
كذا في المتن قوله متى يستوفى حقه في ان الموصي له شريك في الورثة في المعينة
الورثة انه لا يملك له شي حتى يملك للورثة حصته وفي تخصيصه ما عين في المعينة
حق الورثة لان للعين مرتبة على الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال
ولمنا لو حلت انه لا مال له ولورثته على الناحية ليس بمال في مطلق الحال
عند الاستسقاء واعشاره متاولة الوصية فيعتد كل النظر بفسخ كل واحد
من الدين والدين اثلاثا فبما رآه ذكر في المتن قوله صريح في اعتبار
حالة الاقباس اقول ليس بفسخ بل ولا يفسد ذكره بوجه اذا الضابط
الدين ذكره كما في التاخر راجية وغيره ان الموصي له اذا كان معينا من
اهل الاستسقاء يعتبر وصية الاجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين
يعتبر وصية الاجاب يوم موت الموصي فالاعتبار ليس بحالة الاجاب

في وصية صارت المصنف في
معه قال في حاشية الخيران على

لا اعتبار

في الاعتبار لصحة الاجاب يوم الوصية في المعين وفي غير المعين يوم موت
الموصي فلا حرج ولا لادلة في كلامه الذي يفي هذا على اعتبار حالة الاجاب
لوجه فتأمل انتهى قوله بخلاف قوله في كلامه الذي يفي هذا على اعتبار حالة الاجاب
لما اصابها الى العتق علنا ان مراده عين النشاء حيث جعلها جزءا من المعين
فبطلت خلافه الاولى فانه اضاف النشاء الى المال فعلقنا ان مراده الوصية
بماله النشاء اذا ما ليتها لو وجد في بطلت المال الا ترى الى قوله جعلها جزءا من المعين
وتم في حاشية من الابل السابقة نشاء وعين النشاء لا توجد في الابل فانه
يوجد ما ليتها فيها كما في شرحه الكلي قوله له نصبت ما كمل منها في الابل فانه
نصبتها اي لانه لا يمكن المساواة بين الكل هنا فتفاوت المالين مختلفا على
مساواة الثالث مع كل منها بما ساه له فبما هذا النصف من كل واحد من المالين
ولما وصي رجل بثلثي ربه ولاخرى بثلثي ربه اخرى ثم قال لآخر ثلثي ربي
فان كل ثلثي ربي المتفاوتين متفاوتين فكان له نصف كل واحد منهما بالاجماع
وان كانت قيمتهما على السواء فله الثلث من كل واحد منهما عند الوفاة
نصف كل واحد منهما ساعا لانه لا يري نسبة الدين فكل واحد من الثلثين مختلفين
وهما ساهما فصار كالعلم المساوي كذا في المتن قوله فانه يصدق وجوب
الى الثلث استحسانا اي لانه لا يمكن تفريقه فصدق الا بطريق الوصية فكان
قال لورثة اذا حاكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي شيئا فهذا معتبر
قلنا هذا يصدق الى الثلث ولو ادعى اكثر من ذلك لا يصدق ولان قول
المورث يصدق من مخالف للشرع لان المرعي لا يصدق الا بجهة فتعتبر جعلة
اقرا اربطها فبما نصير نظير من يقول كل من ادعى شيئا فاعطوه فانه ما لم
لكنه مخالف للشرع فله وصية على ما ذكرنا ذكره العيني قوله ويشمل كل من
اجاب الوصايا والورثة عند قوله فيما شئت اي لان هذا من وجوب الحق
وصية في حق التنفيد فاذا اقر كل من تزويج لغيره فبما شئت اي لان هذا من وجوب الحق
في النصيبين فاجابها بالثلث بثلث ما اقر او الورثة بثلث ما
اقر التنفيد الاقرار كل من تزويج في قدر حقه وعلى كل من تزويج منها الدين على
العلم اذ ادعى المورث زيادة على ذلك لا يخلو على ما جرى بيته وبين
عنه ذكره العيني قوله زيادة على ذلك لا يخلو على ما جرى بيته وبين
عنا يعال لما كان للاجنبي نصف الوصية على ما مر من هذا اجاب
محلا للوصية فكان ينبغي ان يكون له الكل اذا اوصى الى الورثة والعاقلة ليس
فان اكل للورثة فاجاب ما بينهما من اهل الوصية ولهذا اوصى الى وصية
بقية الورثة فبما شئت لهذا الاختصاص قوله لانه لا يصدق سابق
بينهما اي يعني بخلاف الوصية لانه انشاء نصرت وهو عليك مستدا

لين

يعا

لها والشركة تثبت حكم للملك فحق من يستحقه دون الآخر لان
 بطلان التملك لاحد من لا يوجب بطلان التملك من الآخر خلاف
 الاقرار لانه اقرار من كان قد اقر بوقف الشركة في الماضي ولا وجه
 في اثباته بدون هذا الوقف لانه خلاف ما اقر به ولا اثباته بعد
 الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا في المنع وقوله صح قرانه في
 حقيقة الاجتناب اي لان الوارث مفقود بطلان حقيقة بطلان حق
 شره فبطلان في حقه وتثبت في نصيب الآخر وقوله وعندهما اي
 اي لاد حق الوارث لم يمتنع عن حق الاجتناب وانما اوجبه مشترك
 بينهما فبطلان كما ثبت قوله لان النسبة بعد الامكان فالرد في الردى
 لهما في انا فعين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الردى بقوى
 وحق له ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد لا يملك ان يكون
 حقه في الصانع بان يكون هو الآخر فكان تنقيذ وصيته في محل يملك
 ان يكون حقه اولي وانما يعين حق صاحب الردى في الردى اذ لا حق له
 في الجيد يعين ويحتمل ان يكون حقه في الردى بان يكون هو الردى الا
 ويحتمل ان يكون حقه في الصانع بان يكون هو الردى فكان تنقيذ وصيته
 في محل يكون حقه اولي وانما يعين حق الآخر في ذلك كل من التبيين لان
 صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردى ثلثي الردى لم يبق الا
 ثلث كل واحد منهما فقد يعين حقه في ذلك جزو ثلثي ثلثي قوله والذيق في
 حقه فله من جزو صوته المسئلة وار مشرك بين اثنين او واحد ما ثبت
 معون لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي وان
 وقع في نصيب الآخر فهو للموصي كذا في بيع مثل البيت وهذا عندنا وحقيقة وان
 وقال يجوز له نصيب البيت ان يقع في نصيب الموصي وان وقع في نصيب الآخر
 كان له مثل دس نصف البيت لانه اوصى بملكه وبملك غيره لانه الدار كلها مشتركة
 فبطلان في ملكه وبوقف اثباتا على اقراره فاحصه ولها ان اوصى بما يستحقه ملكه
 وبما لا يقسم لانه قد قسمه بالبيع الا انما يقع على اقراره فاحصه ولها ان اوصى بما يستحقه ملكه
 بالقسمة لان الانشاع بالمشاع فاحصه وقد استقر ملكه في جميع البيت اذ وقع في
 نصيبه فتنفذ الوصية منه كما في المنع لمخاض قوله اي مثل الوصية في اقراره
 بغيره فيومر بتسليمه كذا في وقوع البيت في نصيب المقر عندها وان وقع في
 نصيب الآخر فهو بتسليمه مثله وعند جود من يتسلم النصيب ان وقع
 في نصيب الموصي اذ قد ان نصيبه ان وقع في نصيب الآخر في المنع وقيل عند
 معهما في الاقرار انتهى قوله واما بعد المنع فلا وجه له ان يكون ما الفرق بين هذا
 وبين الدية حيث يكون له الرجوع بعد التسليم فيها مع انه ابتداء تبرع ايضا فله الرجوع

توله

قوله لا نفسه استسما فان كان في المنع والقياس ان يعطيه نصف ما في يد وهو قول
 من لا اقرار له لثالث يضمن اقراره مساواة اياه والنسبة في اعطاء
 النصف ليعمل له النصف انتهى قوله وقال لا يأخذ منها على السوا وصعده كما
 في الهبة عن الجامع المعصور حل ستمائة درهم وامة تساوي ثلثا ثمانية
 درهم فاوئس بالحادية لرجل ثم ماتت فولدت ولدا يساوي ثلثا ثمانية درهم
 قبل القسمة فلم يوصى له الام وثالث الولد عنده وعندهما له ثلث كل منهما
 لهما ان الولد دخل في الوصية بتمام حال الا بتمامها ولا يخرج من الوصية
 بالانفصال فتنتفى الوصية قديما على السوا وله ان الام اصل والولد تبع والبيع
 لا يراهم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما تنتفى الوصية في بعض الاصل ب
 وكذا لا يجوز انتهى قوله وكذا لو بعد القول وقبل القسمة على ما ذكره القوم
 حيث قال لا يصير موصي به ولا يعثر خبره من الثلث وكان للموصي له
 من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة ومشا عفا قال لا يصير موصي به
 حتى يعقب خبره من الثلث كما اذا ولدته قبل القسمة كما في العبد
 بالبيع العتق في المهرن قوله ومهرن من ثمة كالمعتق بغير حق الادارة
 والوصية اما يتعلق بماله في مرض الموت وبالمهر فظهر انه ليس كذلك كما في الدرر
 وقوله والعقد له اقول تقدم في اول كتاب الوصايا ما هو في بيع مما هذا فاحصه
 قوله حكم وصية الموصي حكم الوصية ولم يجعلها وصية حقيقة لانه الوصية
 ايجاب بعد الموت وهذه المقررات متفرقة في الحال وانما اعتبرت
 من الثلث ليقول حق الوصية بماله فضا لم يجر عليه في حق الزايد على الثلث
 كذا في المنع قوله صح باطل فلو نفذ قبل انحط لان غير المحط يجوز في ثلث
 ما بقي بعد اذ لم يولد ورثة والا فحق كله في الوقت في مرض الموت كما في
 فان خرج من الثلث واجاز الوصية نفذ في الكل والاصل في النذر على الثلث
 ولو اجاز العتق جاز بغيره كذا اذكر الشارح وما تقدم في كتاب الوقف قوله ان
 اجز عتق اءى اذا اجاز الوصية العتق في المرض فلا سعة على المعتق لان
 العتق في المرض وصية على ما بينا وهي تجوز باجازه الوصية فلا يلزم شي
 لان المنع لحكمه فيسقط بالاجازة كذا في المنع تنتم الحيلة في عتق العبد في المرض
 بلا سعة ان يتبع من نفسه ويعتق البذل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
 المولى له ليعتقه فبغيره الشهود واحتلفوا في صحة اقرار المولى بالعتق
 كما في الاشياء قال لا يفتي المولى بالعتق الا بالشرط الا ان كان في
 حيلة ان يكون فبغير المولى البذل بما بين الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على
 المولى دين الصقة حتى لا يفيض اقراره باستيفاء الدين وجب له على العبد في
 المرض وانما اذا لم يكن على المولى دين الصقة او لم يستفاه الغنى الذي وجب له على
 العبد في المرض فانه يفيض اقراره واحمل المسئلة اذا كان يتعبد في مرضه ثم اقر

باب العتق في المرض

باستغفار الله العبد العاصي والضعيف المذنب
 قال وما اذا اعتق على مال فرقته العبد ما يشاء لم يعقل ذلك العتق لا باقرار
 المولى بالاستغفار وكان نظير العتق في باب البيع فيعتق من جميع المال على هذا
 ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستغفار من عتق ان يخص الاستغفار بالشهود
 يكون الحفظ شاذ في المولى والامتناع كذا في الترخاينة انتهى قوله
 ويعلم بان حرر على الاستغفار ولا عتقا ولا عتقا ولا عتقا ان الهابة اقوى
 لا نه ومن مقدما لها ومنه كذا في العتق او لا وهو لا يعقل الدفع من اجماع
 الهابة ومنها يقول ان العتق اقوى لا نه لا يلحق العتق والجماع لا يلحقها
 العتق ولا يعتبر بالقديم في الذكر لا نه لا يلحق العتق والجماع لا يلحقها
 العتق المستحق واستحق العتق وصورة الهابة في العتق الا اذا
 قيمته ما ياتر مما يترافعت عتقا قيمته ما يترافعت الهابة في الاعتراف باع عتقا
 الثلث الى الهابة وعلى العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 الذي قيمته ما يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 الما يترافعت قيمته ما يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 وصاحب الهابة باخذ العتق لغيره ما يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 قوله ولا الهابة باخذ العتق لغيره ما يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 انه وصيته بالعتق بالبعد ليشترى ما به من ماله ويقتضيه ان
 باقل منه تنفيذ في غير المولى له وذلك لا يجوز قلنا في الوصية بالعتق
 فانه يخصصه حق الله والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى له رجل
 بما به من ماله يخصصه بغير الهابة في قوله ان الذي يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 على اصل اخر فخلعت فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى يعتق
 الشهادة فيه من غير دعوى فالحقيقة المستحقة لم يتبدل المستحق وعتق
 حق العبد حتى لا تقبل منه الشهادة من غيره عتقك فاختلص المستحق وهذا
 السامع في ان الاصل ثابت معروف ولا سبيل لانكاره انتهى قوله
 قالوا لعلنا نرى مع الميت اى لان الوصية تدعى استحقاقا ثلث ما يلي
 من التركة بعد العتق لان العتق في الوصية ليس بوصية ولهذا يشهد
 من جميع المالك والوارث يتكلم لان مدعى العتق في الميراث وهو وصية
 والعتق في الميراث يقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا فيقول
 قول المنكر مع الميت ولان العتق حادث والهادث يضاف الى اقرب
 الاوقات للثبوت بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون العتق قوله
 مع الميت كما في الهابة قوله او تقوم جهة على دعواه اى بان العتق وقع
 في القيمة فكون له خشنه ثلث جميع المال سوى العتق لان الثابت
 بالبيينة كما ثبتت مهابة ذكر العتق قوله وقال يعقوب ولا يسوق في

اي لان

اى لان الدين والعتق في الوصية فلهما معا بقصد بق الهارث في كلام
 واحد فكما تهما وقعا معا والعتق في الوصية لا يوجب السعاية
 قوله ان الاقرار بالدين اقوى لا يترافعت من جميع المال والاقرار
 بالعتق في الميراث يترافعت من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل
 البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية كذا في الميراث بقا لهدا آية
 ما في الوصية للأقارب وعتقهم قال في الميراث انما هذا الباب
 غامض لان في هذا الباب ذكر احكام الوصية لغير مخصوصين وفيما تقدم ذكر
 احكامها على وجه العموم والخصوس اياها فلو لم يخصص من يوصي به
 هكذا وقع في الهابة فانه قد قدم الوصية للمار على الوصية للأقارب فان قلت
 كان حق الكلام ان تقدم وصية للأقارب نظر الى رحمة الباب قلت قال
 الاكل عوتان يقال الوارث لا يترافعت على الوصية وان يقال فعل ذكرا هاتما
 بالمار والمار يدخل في المار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والارثي
 والصغير واكبر لان الاسم يتناول الكل ويدخل منه العبد المستحق لان
 مطلق هذا الاسم يتناول ولا يدخل عندها والارثي لا يدخل لان سكنها مضافا
 اليها ولا يدخل التي لها فعل لان سكنها غير مضاف اليها وانما هي تتبع والتمس
 حيا وحقيقة كذا في ان يلقى قوله وان ورثت منه يعقوب لو كانت في عتق
 من مطلق باين لا يستحقه وان ورثت منه بان يكون المطلق في الميراث
 لان الباين يقطع بخلاف الرجعي فانه لا يقطع التكاثر كما في الهابة
 قوله ان الذي يترافعت الهابة في العتق في كل قيمة وصورة العتق سواء كانت
 لاصحاب الوصية لكل ذي رحم محرم من الهابة ومن اوصى
 والسلام لما تفرغ وصية العتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها
 اكرا ما لها وكذا يستحق اصحابها الذي يوصي الله عليه وسلم وهذا
 التفسير اختيار محمد وفيه شبهة وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من
 ووجبة ابيه ووجبة ابنته ووجبة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصحاب
 قوله ويشهد في دارنا ان يخصص الزوج بالزوج والارثي بالارثي والارثي بالارثي
 الصهر يخصص بنت ج الشئ والعتق باي الزوج كما هو المشهور بين اهلبا
 قوله وجوابه في المطلقات قال الزبيدي لا في حنفية ان الاسم حقيقة
 للزوجية يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى في حق مولى عليه
 السلام وسار باهله وقال لاهله امكس او منه قوله ما يهل بدله
 كذا المطلق ينفرد وقال لاهله امكس او منه قوله ما يهل بدله
 الاستدلال بهذه الآية نظرا لانه خاطب بلغة الجميع بقوله امكس والمالة
 لا تخاطب بذلك والجناب ان لم ينقل ان كان معه احد من اقاربه

الوصية للأقارب

قوله لا يضاف اليه
الوجه والوصية
المتن

وأما ما من منهم نفعته فان كان مع من الارقا احلهم يدخل فيه بالاتفاق
على انه الحقاني لا يستدل عليها لان طريق معرفتها السلك كما عرفت في الاصل
فانما استشهد بالادلة تاسيا فاذا ثبت ان ما في الاربعة ليس على معنى الحقيقة
لا ينافي مطلوبه كما لا ينافي التي استدلت بها وقوله فكلان تاهل ببلده كذا هو
المسودع الدال على الحقيقة لتبادر الفهم اليه كذا في المتن قوله ان كان اولاد
ان لا ينافي فليراجع الاختصاص وغيره قوله يعني اذا كان اولاد لا يورثون اى
اذا اوصى رجل لاولاد فليدخل ابيه وجده وابنه ونحوه ان كان
لا يورثون الموصى لعدم صحة الوارث او ليقال اوصى لاولاد نفسه فليدخل
ابوه وجده وابنه ونحوه ان كان اولاد كذا فانهم لا يورثون وتقع الوصية
نهم من تقدم وهذه الصورة الاولى من قوله في اوصى رجل لاولاد
الوجه ان يورث من ابيه الشريعة هل يكون شريفا كما يجب ان لا يكون اوصى
لا يكون شريفا لانه ابيه وقبالة الخفية سئل في ابيه انما شئته هل هو شريفا
ام لا واذا قلتم لا هل يثبت له شئ ما أم لا واذا قلتم نعم هل يثبت له اولاد
اولاد اولاده ام لا احاسه لاشبهة في ان له شئ ما وكذا اولاده اما اصل
النسب مخصوص بالاب والابن بهذا فانه من المنهج الواضح واتبع الوجه اللامع
اذا دأب نسبة اليه في ابيه عليه وسلم ثبت الشرف والسادة فاذا ثبت
هذا القدر لآبى انما شئته ثبت لاولاده واولاد اولاده الى آخره لوجوه
نسبة ما من النسب وتلك رسالة سبابة بالغزير والنعمة فاسئلة
الشرف من الامم فمن اراد زيادته في ذلك فليجمع اليها انما قوله في الاول
فلا قريب من كل ذي رحم محرم عند الخ قال المصنف في منحه وهذا عند الخ
حينئذ وقال الوصية لكل من ينسب اليه في اوصى ابيه له في الاسلام وان لم
يسلم بعد ادراك الاسلام او اسلم على ما اختلف فيه المشايخ وقائمة الاختلاف
كما في الشيعين نظير في مثل اوطا لك وعلى اذا وقعت الوصية لا قربا احدين
اولاد على من اوصى باء ذلك الاسلام صرنا الى اولاد الخ طالب ومن شرط
السلام صرنا الى اولاد على لا غير ولا يدخل اولاد بعد المطلب بالايجاج لان
لم يدرك الاسلام لهما ان اسم الاقربا يتناول الكل لان لفظة الشريعة جمعة
للكل او هي مشتقة من القرابة فيكون اسمها لكل من قامت فيه لفظة الشريعة
الخلافا من غير ذلك ولا وجبة ان القرابة اخصت المعراة وفي المراتب تعتبر
الاقرب فالاقرب فكذا في اوصى لاولاد لا يتخلل لاحت في الاحكام
وانما لا يدخل الاولاد لانهم لا يسمون اقربا عادة اذ العريب فيعرف اهل

قوله لا يضاف اليه
الوجه والوصية
المتن

اللفظة

اللفظة من يقرب اليه من نوا سطة غيره ويقرب الوالد والولد بنفسه لا
يقرب وهذا عطف العريب على الوالدين في قوله سبحانه وتعالى الوصية للعالمين
والاقرابين والعطف للعرب على الوالدين في قوله سبحانه وتعالى الوصية للعالمين
من اوصى اليه فليست الوصية في الاسلام كما في ذلك الذي اوصى به في الاسلام
في زماننا فنعلم كثر لا يمكن احصاؤه من ضعف الوصية الى اولاد ابيه
وجده وجد ابنة واولاد امه وجدته وجد امه ولا يصير الى اكثر من
ذلك وتسمى الحرة العبد والمسلوك والكاتب والصغير والكبير والمكره
والاثر على المذنبين الذين لم ينفوا عنه ولا يورثون هذا فقيل لواءى
قوله فان تقرر صرنا الى ان لا يورثون فلا ينبغي ان لا يخرج الوارث من الميراث
بصرفه ولا يورثون لغيره شئ وهو ولد الولد يعني اذا تقرر الاولاد
والاصحاب انهم لا يورثون ابنة واحدة ونحو اولاد البنات واولاد بنات
لا يورثون على من اوصى له من اهل البيت في الميراث فلو كان قوله الارامل الذي
ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي امرأة التي مات زوجها فهي
في النساء خاصة عنده واختار صاحب القاية الاول ولذا من عليه المشايخ
قوله ان احصوا غير كتاب وحساب الى قال في الاختار وهذا قول في كونه
وقال محمدان كانوا اكثر من ما يورثون لا يخصونه والاختار انهم يورثون الى القاض
وهو الاخر انهم يورثون من له معتقون ومعتقون الى قوله
العرباني الاول بكسر الشاء والثاني بفتحها واما بطلان لان المولى
مسترك صليا للاعلى فليست له نعمة ولا سفل زيادة الاكرام وعنه
انها جائزة كغيره ان الوصية للاعلى وعنه انما لها جميعا وعنه
الى يوسف للاعلى ويمن محمد انما يورثون اصطفوا عليه لان الجاهلية
قد زالت بذلك كما في الاكرام في كلامه مشعرا بان لو كان له معتقون
بالصحيح لم يتصل بهم بل اعقد قبل الوصية او بعولها وينبغي ان يكون
الحكم هكذا فيها اذا كان له معتقون ياكلس انهم وقوله لا يورثون
شرك الى قال في الميراث فان قلت سلما ان لفظ المعالي مشترك لكن قوله
الموقوف فكيف قال بالوصية باطلا قلت احب بان الكلام فيها اذا مات
الموصى قبل البنات والتوقف في مثله لا يفيد فان قلت التبرع من جهة
اخرى ممكن وهو ان تصرف الوصية الى المولى الذي اعقده لان شكر المنعم
واجب واما فضل الامام في حق المنعم عليه فمنسوب والى الى الواجب
اولى منه الى المنسوب كما هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى قلت

في الأصل ان يكون الفاسق مخوفاً على المال لا بد ان يكون عنده في امره وجهه ويؤيده
لغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكانه او مكانه عليه حيث يجب ان لا
يترك في مينا بعد كثر وان نحن بعد ذلك فالحال فيه كالحال في القبر
والصبي كالفن كذا في قوله والمال ان ورثته صغيراً مع هذا عندنا في حقيقته
وقال لا يبيع وهو الفاسق وقيل قول مورثه منطرب بروى مع الى حقيقته
وروى مع الى حقيقته وبعد القياس ان الولاية منسوبة لان الرب يات بها
ولان في هذا اثبات الولاية للملوك على الامكان وهذا قبل المشرق والامة
الولاية الصادرة من الاله لا يجوز وفي اعتبارها نحن فيها لا بد ان يكون
مستند بالعرف فتكون ما لا يحل ولا يجوز ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع
وان كان ملكاً ليس لهم ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع
ما روى الحسن عن ابي حنيفة كما اذا اوصى الى رجلين احدهما يكون في
الدين والاخر يكون في العيش فان كل واحد منهما يكون وصياً فيها او وصي
اليه خاصة او يقول يوصي اليه كذا ليرد الى افعال الا نصاً وتفسير
الوصف بابطال الوصية او في من ابطال اصل الايضاً ذكره النبي
وقوله والا لا اى وان لم يكن حكم صغيراً اسماً كان حكمه كحكم الوصية
لا يبيع الايضاً لان كلكم ان يبيع كمن ان يبيع نصيبه وله بيع نصيبه
من العهد فتبين عن القول بما التزم من الوصية فلا يبيع الايضاً اليه
فايدته ذكره النبي من يبيع غله وان جاز الفاسق وان لم يترك
ما لا يجوز له سراً قال الربيع لو كان قادراً على التصرف وهم من
يبيع ليس لثقتان يخرجونه لانه مختار الميت ولو اختار غيره كان يبيع من
ثقاته والى الامة ان يبيع على اب الميت مع غيره بشفقة فاولى ان يقدم
على غيره وكذا اذا ارسلت الورثة او بعته الوصى اليه لا ينبغي ان يعزله حتى
يبدو له منه خيانة لانه استغفار الورثة او بعته الوصى اليه لا ينبغي ان يعزله حتى
فانت الامة والميت انما اختار له جدي وليس من النظر في بقائه بعد وفاته
وهو لو كان جدياً لم يخرج منها فينبوب الفاضل منها به عند شح ويقوم غيره مقامه
كما نزلت ولا يبيعه كذا في المثل قوله الوصى من الميت لو اوصى له امواله
فبدا بلكل في الامة لا يبيع ولا يعزله ولا يبيع اليه كما في الوصية ليعزله ليعزله ذكره
المصنف في نسخة قوله اقول الصبي عندي الى هذا من تمام عبارة جامع الفتوى
الى قوله انتهى قوله وبطل وقيل في احد الوصيتين كما في قوله لى فليس لاحد
الوصيتين ان يبيع في مال الميت فان تقرر به باطل وتذكر المتولين
ايضاً لانه هو ان يبيع غله الوقت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد في

المسلمين

[illegible]

[illegible][illegible]

الحرم في سائر الايات التي اوتيت في الحرب بحج حيايات فاسد في
 عقولهم هي النظر الى البيت وهل حرمه الله تعالى نظر ما هذا الا فتلال
 تعود بالله من افعالهم والله الموفق انتهى قوله واما من الميث فلا اجر
 له على الصحيح قال العلامة الحلي الرمي الى ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان
 وصي الميث او وصي الغائب استحقاقا واما قبا س فلا يستحق وبالله المستعان
 صرح في الحاشية والبرازية وظاهر ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا
 ما ذكر في الفتنة من نصيبه عدم الاجرة فصحيح للقياس فانت على ما علمت كلام
 صاحب الفتنة لا العقبات اليه ما لم يعضده نقل اخر وكلام قاضي خان مقدم لا
 من اهل الترجيح انتهى نعم وصي طلع على عمله اجره فعليه ما لغاير اجره مثله
 جاز بلا شبهة لا بد له من رضى بالعلما ما لم يشرع في بيعه متبرعا فافهم وقد ذكر
 في الاشياء في كتاب الدعوى والنيات في الناطر ما هو صحيح وذكر في
 مسائل الوفا ما هو من مسائل الوصية ذكر الخبر الرمي وفي الميع اذا اخرج
 الوصية نقضت دين المصير وامراعاة اسبابه فلان ينفذ ويركب دانه وليس
 ثابته فاذا رجوع رواتب والدية والفتنة انه ليس له شيء من ذلك لا يشرع
 فيه متبرعا وفي المحقات الوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال الله تعالى
 ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انتهى قوله وفي العتبات معز بالخدمة الى
 وضايرته ويبيع الوصي كل المال على الكثير الغائب لا لزمه وهو على سبع ثلاثة ايام
 فمعاذ لا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ماسواه للمعقود اهلاك على العقار اذ لا
 لا يباع وان حنفت هلكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين ولا يبيع الكل عند
 واما عند ما وان استغرق يبيعه والا فمقتضا الدين من اكل في الزيادة عليه ما يعقد
 ونية اشاع الى انه اذا كان اكبر حاضرا لا يبيع من اكل في الزيادة عليه ما يعقد
 ماسوى العقار وهذا اذا لم يكن قريبا ولا لا فبداع على هذا الخلاف وان كان كوا
 وصفا رافعا فقد باع حصته العقار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من المعقيل اكل
 في الرضيع وقال قبله وفي الفتنة لو باع من نفسه ماسواه اليه العتاد ولا يجوز
 لشتره جاز عند شرف الامة ولم يخبر عن بيعه كمن لا يبيع من غيره بمثل القيمة
 ثم يشتره لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بغيره جاز لان فيه اكل
 منافع قد لا يبيعه اكثر من امة سرقة ومن صاحب الهبة لا يبيعه جاز لان فيه اكل
 استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العتاد انتهى فتوكل الشارح ان في بيعه
 العقار واداء احتلاله الشارح اي حاله كونه البيع بيع وفاء وهذا معنى قول
 الفتاني والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بغيره جاز وان كان على الشارح
 حيث على الفتنة ان لا يغير بعارة عن لفظها فتنبه قوله وتامد فيما علمته

على الملق

على الملق وعبادته وانما لم يعطى نصف في الوصي اشار الى جواز نصفه
 كما اذا خاف من القاص على حاله فانه يجوز ان يوصي اهل المسكة ان ينصف منه
 ضربه استحقاقا وعليه الفتوى ذكر الفتنة في نقل عن الفتنة ان ينصف منه
 القاض فاسد حتى يملك المشتري بالقبض انتهى وفي الجنب يملك الاب لا الجد
 عند عدم الوصي ما يملكه الوصي ولو ابر الوصي من مال الشيم ولم يجب بعقد
 لم يصفه وصي الا في مستلة ما لو كانت الوصي عبد اليتيم من ابيه لم يجب بعقد
 يبيع كما في الحاشية والموقوف على الوقف كوصي في جامع الفتوى انتهى
 قوله وان يكن وصيه فالجد الى ان لم يكن الاب الوصي الى احد فاجده الموقوف
 لخاصه مقام الاب كونه اقرب الناس اليه واشفعهم عليه حتى يملك الاكل
 دون الوصي غير ان وصي الاب يقدم عليه في النصف في المال لما سئل ودون
 غيره وان لم يرض يبق على جاز وفي الفصل العاوية وكل ما ذكر في وصي الاب
 كذلك في وصي وصيه وصي الجد اب وصي وصيه وصي الاب
 بمنزلة وصي الاب الا في حيلة وصي الاب اذا جعل وصيا في نوع كانت
 وصيا في وصي اب وصي الاب اذا جعل وصيا كان وصي في نوع كانت
 وذكر في وصي الاب وصي الاب اذا جعل وصيا كان وصي في نوع كانت
 فانت بعض اكابر المتقربين من الوصي الى انسان وليت يوفى صفاء وقبار
 عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وكذا اذا مات الرجل
 ولم يوصي الى احد كان لاهيه وهو الحد سبع العوض والشر الا ان وصي الرجل
 لو باع التركة لغير الدين ونصفه الوصية ذكر الحضاف انه لا يجوز ان يوصي
 باع التركة لغير الدين ونصفه الوصية ذكر الحضاف انه لا يجوز ان يوصي
 فحصل في شهادة الوصية قوله وقال ابو يوسف لا يعقل في الدين ايضا
 اي لاه الدين بالوت يتعلق بالتركة اذ النعمة تحرب بالوت وليند الوصفي
 اجدها حقة من التركة لشاكة الاخر فيه فكانت الشهادة مشبهة جعة التركة
 فتعققت التركة ولما ان الدين يجب في الدية وهي قابلة لحقوق شتى فلا
 شرية وليند الوصفي ان الدين يجب في الدية وفيها ليس الاخر حق المشاركة خلا
 الوصية لان الحق لا يثبت في الدية بل في العتيق فصار المال مشتركا بينهم فاق
 وشبهة كذا في المصنف تغا للدين قوله يرجع مطلقا وعليه الفتوى قال في الميع
 وتقبل ان كان هذا الوصي وارث الميث يرجع في تركة الميت والا فلا وتقبل ان
 كانت الوصية للعبد يرجع لان لها سببا من جهة العبد فكانت لغيره
 الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع في تركة الميت والا فلا وتقبل ان
 وعليه الفتوى كما في الدرر وفي البرازية هذا لفتاوى فتوكل بقول
 الوصي فيما يدعيه قال في البحر من مسائل شتى من كتاب الفقهاء اعلم ان سلطة

في الملق وعبادته وانما لم يعطى نصف في الوصي اشار الى جواز نصفه
 كما اذا خاف من القاص على حاله فانه يجوز ان يوصي اهل المسكة ان ينصف منه
 ضربه استحقاقا وعليه الفتوى ذكر الفتنة في نقل عن الفتنة ان ينصف منه
 القاض فاسد حتى يملك المشتري بالقبض انتهى وفي الجنب يملك الاب لا الجد
 عند عدم الوصي ما يملكه الوصي ولو ابر الوصي من مال الشيم ولم يجب بعقد
 لم يصفه وصي الا في مستلة ما لو كانت الوصي عبد اليتيم من ابيه لم يجب بعقد
 يبيع كما في الحاشية والموقوف على الوقف كوصي في جامع الفتوى انتهى
 قوله وان يكن وصيه فالجد الى ان لم يكن الاب الوصي الى احد فاجده الموقوف
 لخاصه مقام الاب كونه اقرب الناس اليه واشفعهم عليه حتى يملك الاكل
 دون الوصي غير ان وصي الاب يقدم عليه في النصف في المال لما سئل ودون
 غيره وان لم يرض يبق على جاز وفي الفصل العاوية وكل ما ذكر في وصي الاب
 كذلك في وصي وصيه وصي الجد اب وصي وصيه وصي الاب
 بمنزلة وصي الاب الا في حيلة وصي الاب اذا جعل وصيا في نوع كانت
 وصيا في وصي اب وصي الاب اذا جعل وصيا كان وصي في نوع كانت
 وذكر في وصي الاب وصي الاب اذا جعل وصيا كان وصي في نوع كانت
 فانت بعض اكابر المتقربين من الوصي الى انسان وليت يوفى صفاء وقبار
 عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وكذا اذا مات الرجل
 ولم يوصي الى احد كان لاهيه وهو الحد سبع العوض والشر الا ان وصي الرجل
 لو باع التركة لغير الدين ونصفه الوصية ذكر الحضاف انه لا يجوز ان يوصي
 باع التركة لغير الدين ونصفه الوصية ذكر الحضاف انه لا يجوز ان يوصي
 فحصل في شهادة الوصية قوله وقال ابو يوسف لا يعقل في الدين ايضا
 اي لاه الدين بالوت يتعلق بالتركة اذ النعمة تحرب بالوت وليند الوصفي
 اجدها حقة من التركة لشاكة الاخر فيه فكانت الشهادة مشبهة جعة التركة
 فتعققت التركة ولما ان الدين يجب في الدية وهي قابلة لحقوق شتى فلا
 شرية وليند الوصفي ان الدين يجب في الدية وفيها ليس الاخر حق المشاركة خلا
 الوصية لان الحق لا يثبت في الدية بل في العتيق فصار المال مشتركا بينهم فاق
 وشبهة كذا في المصنف تغا للدين قوله يرجع مطلقا وعليه الفتوى قال في الميع
 وتقبل ان كان هذا الوصي وارث الميث يرجع في تركة الميت والا فلا وتقبل ان
 كانت الوصية للعبد يرجع لان لها سببا من جهة العبد فكانت لغيره
 الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع في تركة الميت والا فلا وتقبل ان
 وعليه الفتوى كما في الدرر وفي البرازية هذا لفتاوى فتوكل بقول
 الوصي فيما يدعيه قال في البحر من مسائل شتى من كتاب الفقهاء اعلم ان سلطة

يقول قوله الوهي بلا بنية في دعوى الاتفاق على أحد المسائل المعلقة التي
يقبل فيها القول بلا بنية وقد ذكرنا القضية الخلافية بما إذا كان بعد العمل
وفي الواقع في الحكم على اختلاف الوهي مع العلم بما إذا كان العمل في طلب
ماله فقال الوهي مناهي من فالقول قوله مع البين وكذا القول بقوله ليس
القول كقول الوهي وأما ما ادعى على الوهي من أن العمل في طلب
الآن يكون الوهي وأما إذا كان غير معتبر في العمل في طلب
العادة وفي الخطأ شبه الوهي على الورث بعد تولد عنه استوفى منه
جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوهي بعد أن اشتري عليه فله المأثم
وأخذها منه لأنه عن حقه انتهى قوله وأجعل عنه الأبق قول هذا
على عمل محمد وأما على قوله أن يوسف يتقبل قوله بلا بيان وأجعل عنه
لما استأجر رجلا ليرده فإنه يكون مستحقاً في الثانية قال بعض الفضلاء
أفتدعي تجميع لقول أحمد ما ذكر في الحاوي القدر ما يقوم قول الإمام
أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول الحسن وهو يقتضي
أما يكون المعتد بها قوله أن يوفى كذا في الحاشية جوابه قوله وعلى ربيعة
أي ادعي الاتفاق على ربيعة أقول هذا على قول محمد وفي قول أبي يوسف
يقبل قول الوهي وأجعلوا أن العبد لو كان أحمداً فالقول قوله الوهي
كأن الثانية ولذا قال الشافعي الذمة مائة قوله والأصل أن كل شركان
مستطاع عليه فإن يصدق فيه أقول أصله وهو عقيد بما إذا صدق القدر
ولم يكن به ذكر الخبر الذي قوله بنفسه لأن وصيا في سبعة مناهي أقول وهل
يشترط لصحة نسب الوهي وصيا في سبعة مناهي أقول وهل
ونصب وصيا في تركه استأجر وفي ولاية الوهي في ولاية القاضي أم لا منه خلاف
ويقتضي التزم في ولاية قبله النص على كل حال قبل يعتبر النظام والاستعداد
ينصب وصيا في جميع التركة إنما يكون ويقتضي نصب ونا في ولاية من التركة
في غيبه وقبل بشرط لصحة التسمية في ولاية من التركة
ولا يشترط كذا في الحاشية جوابه من الغيب قبله منها إذا كان له دين وعليه
لا يتحقق إن كان على الميت دين كان نصب الوهي معناه المصلحة الميت
صالحاً أن يترك التركة ولا يوفى عنه وأما إذا كان له فلا يظفر له
يدع الآن أن يقال فادعيت لنفسه وصيا ما منه جواز أن لا ينفذ وأذكر في الجواب
أد استنفذ وصيته لم يذكر الشافعي تمام السبعة قال في الأشياء ومنها إذا كان
ولد وصوفى منها إذا اشتري من مولا يشترط والأورده يجب عدم وصية
كما دأب الصغرى سراً فيمنه فيصحب المحقق وذكر في خمسة الأصولية موضع
يعتبر فيه خمس من خمسة ورثة وأحد من صغير وأثنان غائبان

فانما الاشياء وطرقت نفسيه
اما ليكروا عند لقاء
ولا انا ما لم يصب نفسيه
فان نفسيه لم يزلت و
فان نفسيه لم يزلت و
المنصبه الاقاصي نفسيه
والمناصبه يدركه نفسيه

وَأَشَارَ

وأشاهد حاضراً فاشترى رجل نصيب أحد المأذنين فطلب شريك القسمة عند القاضى
وأعزاه بالقسمة فصار للقاضى شريك بالقسمة ويجعل وكلاء عن القاضى والصغير
لأن المشتري قام مقام البائع وكان للبايع أن يعاين شريكه لأن الأصل الشراكة كان
مباشراً فالعين لا تصلح لمأذناً وعبر بقضية الأمير الميث ومن قال من وصى الميت ولا يلى النصيب
ولم ينصب وصياً فلو نصيبه ثم ظهر الميت ومن قال من وصى الميت ولا يلى النصيب
الواقضى للقضاء والمأمور بذلك انتهى قوله وخرج الجميع للقضاء قال القاضي أبو
يوسف أيضاً إذا ادعى شخصي شيئاً في تركته وكل العشرة فيكاتب نصيب إن كان البهله
القاضى وصياً وإن لم يكن مستغنياً لا ينصب كذا في العارضة في الناس من أدب
القاضى وتركوا أيضاً ما لو قال العارث أن لا يعقضى الدين ولا يبيع التركة بل لا يبيع
التركة إلى الدين نصيب القاضى من يبيع التركة كذا في العارضة أيضاً في الناس
وتراد أيضاً ما لو مات من عرير وعقار وعليه دين واشتق العشرة الكسار
عن البيع وقبض الدين وقالوا الرب الدين سبنا التركة قبل نصيب القاضى
وصياً ومثل ذلك ما في العشرة ما يبيع فإن استغوا حصصهم كما عرل المسلط على
بيع الحصص وأدأ حصصه ولم يبيع نصيب وصياً وبيع حصصهم كما عرل المسلط على
في آخر كتاب الوصايا وتراد أيضاً ما في جات الفضولين من نفسه كذا في العارضة
المبيع وفاراد المشتري أن يبيع بيمينه وقد مات باعية ولادارت له قال القاضي نصيب
عنه وصلى الجميع المشتري عليه وتراد أيضاً ما لو قال المبيع حار وقد مات باعية
ولم يترك شيئاً ولادارت ولا وصياً غير أن بايع الميت جازع يجعل القاضى لميت
وصياً فيجمع عليه المشتري ومن وصى الميت ببيع على بايع الميت انتهى وتراد أيضاً
ما في القسمة في آخر باب فيما يتعلق بحساب المديعي عليه وإن كان المديق عليه من
كدر آخر من اسم وأعيى فالقاضى ينصب عنه وصياً أو مولى المديق بالوصية معه
إذا لم يكن له أب أو جد أو وصيهما انتهى وتراد أيضاً ما في الفضولين من الفضل
الأول شري وكذا شيئاً فأتى فلو كان مديقاً نصيب الفضولين من الفضل
فلو لم يكن فلو كان مديقاً نصيب الفضولين من الفضل نصيب الفضولين من الفضل
فيذره انتهى وتراد أيضاً ما في البت وفي رواية أخرى القاضى نصيب وصياً
فولاً في المطالبة فيما يباع من مال الصغير لومته الوصى أو وصيه فلو لم يكن
نصيب القاضى وصياً وتراد أيضاً ما في الفضولين من الناس عشر لوفى بالمال
مستقر منه فاضى مرقنه فالقاضى لو نصيب فيما من العشرة يطلب المشتري
ليقتضى المالك ويستغنى بفنائه لكونه محتجاً فيه وتراد أيضاً ما في الفضولين
من الفضل المذكور كمثل نفسه على أن لا يوافق به عداً من يدين على الكفيل
فصحب الطالب في العداً فالكفيل سبغ الأمر إلى القاضى فنصبه وكذا من حل
الطالب وسبغ إليه المكفول عشره فيما انتهى وتراد أيضاً ما في الوالو كجبة رجل

قوله له اذ كان ذلك في علمه زمانه ودفعاً في سائر الجوانب وجميع استاذة
 ما اذا كان خلاف ذلك لا يجوز كما في الفعل العاديه انتهى وذكر في البراز
 انه اذا استعمل في زمانه في العمل شي بلا اذن الحاكم وبلا اجازة لم يكن حرام
 المش بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسب والكفاية لا يوجب اوجرا مثل
 انهم قوله وقد يترك الاب لا يملكه عند عدم الوصي ما سلك الوصي في اقل
 صوابه ما لا يملكه الوصي بل عليه قوله بعد خلاف الوصي اقول قد ذكر في
 الاشياء ومحتملها لم يكن من هذه المسائل ما يثبت على العشرين لا بأس بذكرها
 قال في الاشياء وهي ليست كالأب في الأصل الا في بعض احواله انما
 ويجوز ان يكون الاب في زمانه الثاني يشترى ويبيع لنفسه بشرط الجوز
 لنتهم وللأب ذلك بشرط ان لا يضره الثاني لا يملك الاب ان يعطي دينه من مال
 ولقد خلاط الوصي المذمومة للأب الاكل من مال ولقد عذر الحاجة وللوصي
 بغيره غلبه الخامسة ثلاث ان يرضى مال ولقد عذر الحاجة وللوصي
 السادسة لا تقوم عياره مقام عيار غيره فاذ باع او اشتري لنفسه
 بالشرط فلا يرد عليه قوله قلت بعدا لا يجاب بخلاف الأب السابعة لا يملك
 خلاط الأب القائمة لا يجوز خلاف الأب السابعة لا يملك من ماله
 فمقدرة فظهر خلاط الأب العاشر لا يستثنى من خلاط الأب الحادية عشر
 لاهتمامه له خلاطاً لا بأس به انتهى وقال في حقه السيد احمد الحوفي قال تعفى
 العفلا ويستثنى مسائل اخر لم يذكرها المصنف في الاستثناء فانهم كل واحد ان
 الاب والوصي بينهما متفقان وليس كذلك وما ذاك الا لانه التعداد في مقام السيد
 يغني الحصة الأولى من الوصي متاع السيد عند ابنه الصغير لا يجوز اجازة
 وان اشترى كبراً لم يحرم عند كماله اذا باع من ابنه الكبير وان كان له او غيره
 المادون لا اتفاقاً كما في البرازية خلاط الأب كما في النبيين قال بعض الفضلاء
 والعرف بينهما دون الشفقة من الأب فترك منزلة شخصين واقيم عبارة
 مقام عياريين كما في بيعه مال خلاط الأب فترك منزلة شخصين واقيم عبارة
 لا يملك شخص والأصان الواحد لا يملك طرفي الرهن كما في البيع ممن تركها
 ذلك في الأب كما ذكرنا في حقه الوصي من ابنه الصغير ومن عبد التاجر غير
 المديون بمنزلة نفسه ولا يجوز والطلاق في البرازية في عبد المادون يملك
 المديون وغيره وليس كذلك فقد قال ابن بلوهم الجواز في حق الوصي مفيد
 بما اذا لم يكن المادون مدوناً فان كان مدوناً يجوز فقد اطلق البرازي
 في محل التمسك الثانية لو باع الأب ما من أحد الصغيرين من الآخر جازون
 فعل الوصي كجواز اتفاقاً وفي القائمة خلاط فمقتضى الجواز وقيل بغيره كما
 في العاديه الثالثة الأب اذا دفع مراهقة ابنه الصغير من مال نفسه

ان اشهد

ان اشهد وقت الاداء دفع كل مبيع على ابنه الصغير كان له ان يبيع ولو
 لم يشهد القياس ان له ان يبيع وفي الاستحسان لا يبيع ولو كان الاب
 ومن او غيره من الأولياء يبيع في مال الصغير وان لم يشترط في أصل
 الغنا كافي العاديه وظاهر كلام العاديه ان حكم المهر غير حكم الأب
 لا حكم الوصي لا قال في ولياً غيره فدخل المهر فخرج مطلقاً كالوصي
 الثانية الأب اذا اشترى لنفسه الصغير فما له ان يرجع باليمن ان
 شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع بشرط الا يملك في الخلاصة قلت
 الا ان يكون صريحاً الصغير فانها بمنزلة الأب كما في قاض خات الخ مسة
 لورثته الأب مال ولقد الصغير يرض نفسه وهكذا من غيره وقمته أكثر
 من الذين ضمن الأب مقدار الدية لا يأتى زاد خلاط الوصي فان يرضى العنة
 السادسة لورثته الوصي ماله من اليتيم او ارثته مال اليتيم من نفسه
 لم يجوز ولو فعل الأب جاز فخص عليه في العاديه السابعة للأب بيع عقار
 الصغير خلاط الوصي الا ما حرمه في الوصي لا الأب الثانية لواقع الأب
 بالافترق على الصغير جاز في العاديه ولو لم يرض الوصي لا التاسعة اقول
 اجاز الوصي لنفسه او غيره الصغير لا يجوز ولو فعل الأب ذلك حاز كما
 في الثانية العاشر في الاضحية على الأصح من عدم وجوبها في مال الصغير
 ليس للأب والوصي ان يفعلا فان فعل أحدهما ضمن الأب لا الوصي وعليه
 العقوبة كما في البرازية وفي الثانية والظاهرية العترة على انه لا يضمن الأب
 ايضاً فانما التفتة على ما في البرازية وينبغي اعتداد ما في الثانية الحادية عشر
 للأب فشره مال مشترك بينه وبين الصغير خلاط الوصي كما في المحنى
 الثانية عشر يشترى لنفسه من مال ولقد الصغير افاضتكم مال ولقد
 او انصحب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصان انه لو اخرج من ماله شي
 واشترى وقال قد خففت هذا المال من نفسي لا يبي الصغير جاز وصغير
 قابضاً ومنه يجوز لا يصير بهذا الغير واحصوا على ان الوصي لا يصير قابضاً
 من نفسه مالا قرار ولا اشتهاً وكذا في الثانية الثانية عشر لو مات
 الوصي مجهولاً لا ضمان عليه ولو مات الأب مجهولاً ضمن وقيل لا كوصي
 كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب العقب من الصغير في
 النفس او فيما دون النفس ولا حق للأب في هذا العقبان فلا لب
 استثناء واستحساناً لا بأساً وأما الوصي فلا يملك الاستحسان في
 النفس خلاط الأب وأما فيما دون النفس في عامة الروايات لا ذلك
 وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في الترخية الثانية الخامسة عشر الوصي
 الوصي تركه يمتن الصغير وعزل فليسب كل واحد على حدة لم يجوز وقمته
 ولو فعل الأب جاز فخص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى

٢٤١
 ٢٤٢

ولم تجب من وجه تحصيل الاعادة احتياطاً كما في الخصية لكن في المسبوط الحاداة
 موهونة فيسقط الاعادة احتياطاً انتهى تركا في المصحح وعبد الله بن محمد
 ولبسات والذين خلفه الصلاة احتياطاً لا احتمالاً في امرأة ويستحب ان يعطى قنطار
 لا احتمالاً في امرأة ولو كان ما يكفي تحصيله ذلك ويجلس في صلاة جلوس المرأة
 لا إذا كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جاز في الجملة وإن كان امرأة فقد
 ارتكب مكرهاً يخلو من حلو من الرجال انتهى قوله وبذلك ان سنة رجل وامرأة
 قال العتسافي هذا في المراهق والافللجلان يخفى فان قلت لم لا يجوز
 ان يجتنب رجل فانز موضع الضيق قلت لا فيمنع الضيق فان الخفاف
 عند تأنيده في بيته ولما قال الشارح ولا يصح في اليد وقوله وان لم يكن
 له مال الى هذا اذا كان ابوع معسل والافللجلان كما في الخيف وقوله وان
 يرتفع امرأة حناناً قال الله المحرم لا يقال لا يجوز لوليه ان يرتفع امرأة
 الخال كان الكحل موقوفاً في الكحل الموقوف لا يقيد بأجرة النظر الى الفرج
 لا لا تقبل سلطاناً لا يشترط بجهة الكحل وقوله هذا لو فعل كان مستقماً
 لان الخنثى اذا كان امرأة فهذا النظر الحسن الى الحسن والكحل لغو فان كان
 ذكراً فهذا نظر المرأة الى زوجها ذكره كشمس لا يية الحلوف انتهى قوله ويكره
 له لبس الحر والخنثى لا احتمالاً في رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ابرأ من
 الحر والخنثى شرط ان لا يلبس لقوله صلى الله عليه وسلم هذا حرمان على ذكر
 انتهى على لامتهم وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ومأثرة بين الخطر والامانة
 ينتج فيه معنى الخطر ذكر في الخنثى الحوق قوله لا يجوز في غير ما يعني لا يجوز في غير
 ذي رحم من رجل وامرأة وقوله ولا يسافر بغير محرم يعني ذكر فلو سافر
 مع امرأة لا يجوز في مكانه او غير محرم لان من الحائض ان يكون الخنثى فيكون
 هذا مسافراً امرأة في بعض محرم لهما وذلك حرمان ذكره ابو نوره وقيل
 به حرمان فظهر المحرم في قال النبي وان قال الخنثى ان رجلاً وامرأة لم يملك
 قوله اذا كان مشكلاً لا يزوج ولا يدل وذكر في ليلتها بغيرها الى اخره
 ان قال انا ذكر وانني كان القول قوله لان الاشياء امين في حق نفسه
 والقول قوله الامين مالم يوجع خلافه ما قاله الا يرى ان الحق لنفسه
 قلت انقضت عقد في انكح الزوجه كما في القول قوله مالم يوجع خلافه
 قوله بان قالت في بيع لا تنعقد في مثل هذه والاول ذكره في الهواة
 انتهى ويصح في بعض المعتبرات قوله ولو مات قبل مهره جاله لم يغسل
 يعني اذ لم يستن جاله لم يغسل رجل ولا امرأة لا احتمالاً في اني فلا يجوز ان يغسل
 غسله ولا حنانه انتهى فلا يجوز للمرأة ذلك ولكنه يجهل ولا فرق في ذلك بان
 يكون المهرم رجلاً او امرأة غير ان اذا كان المهرم منه يجهل من غير حنانه وان

اجنباً

اجنباً محرمه في كل موضع عن ذراعيه فان قيل لم لا تستوى له جارية الغسل
 لا حنانه في غسلها لا غسل الحائض بعد منة الغسل لا يقيد بأجرة الغسل
 لا بلان ملكها ولها لو كان الخنثى جارية مملوكة يزدل ملكه عنها بعد موته ولا
 تبقى على ملكه في أجرة الغسل فان كان له ملك ان يملك بعد الموت في أجرة الغسل
 لان البقاء اسهل من الاستيفاء كان له ملك لا يقيد ان يملك جارية مملوكة
 حباً فان ملكها فيغيبه من الحائض الحائض في بعض الفتاوى يجعل الخنثى
 المشكلاً في كراهه ويغسل بالمال كما في الحائض المحرم من احكامه قوله ونزب
 شجيرة فترى لا يند اذا كان اني فقدما قاصداً واحداً وان كان ذكر الا انقص
 الشجيرة في السبيل ولعلها وانما يجب ستر عورة الانثى والا فلا شجيرة يستحي
 لا واجبة كما في المصحح وقوله ويجوز للرجل يقرب الامام الى يعني اذا اجتمع
 الجنان يجعل الرجل ما يلي الامام ثم الخنثى بعد المرأة ولودن في
 قبر واحد للضيق يجعل الرجل الى القبلة ثم الجنان في القبلة فيجعل
 بين كل اثنين حاجزاً من التراب ليصير في حكم قورن ويكفي في خمسة
 اقواب كما في الخنثى المرأة منها احتمل ان يند اني ويدخل في قبره وورحم
 محرم منه لا احتمالاً في اني كما في المصحح قوله وتامد وورحمه في احكامه من
 الاشياء قال فيها فان وقف ففصلت النساء في الصلاة اعادها وان وقف
 وضعت الرجل لا يعيدها ولا يعيده من عن يمينه وعن يساره ويحلف بها ذرا
 له ولا حد على فادفه ولا عليه بقرعة بمذلة المحسوب ويقطع يد المرأة
 ولا يقطع سائر ماله ويقعد في صلاة كالمرأة ولا يقصده على قاطع يد ولي
 عمداً ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يد اذا قطع يد غيره عمداً على عاقلة
 ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر اذا اوصى رجل لما يقطن
 امرأة بالغان كان غلاماً ونحوه ان كان اني فقلت خنثى مشكلاً فالمرأة
 موقوفة في الحنانية الزانية الى ان يستن امره فلو قال لا امراته
 ان كان اول ولد تلده بنته غلاماً فانت طالق او قال كذلك لامته فانت
 حرة فقلت خنثى مشكلاً لم تطلق ولم تعق ولا تسهر له مع المقابلة وانما
 يرتفع ولا يغفل لو اسبأ وامر بعد الاسلام ولا يخرج على طاعة وانما
 ذم ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد له حر وكل امه في حر الا اذا قال لها فغفل
 ولو قال الرجوع ان ملكك عبداً فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا
 لو قال ان ملكك امه فانت طالق ولو قال لها معاطلة فانت قتل خطأ وجبت
 دية المرأة ولو قتل البيا في التيسير وكذا فيما دونه النفس ويصح اغتصابه
 عن الكفارة ولو تزوج مشكلاً مثله لم ينج حتى يبين فلا ستر وان بالمرء
 اني محضاً قال في المصحح ويكره اذا نذر واقامته ولا يغسل اماماً الا للنساء ولا
 يحمل الجنائز وهو عورة كالماء وصورة كذا على ما فيه من الخلاف ويرفع

صية

قد

يدبر هذا منكسره كما لمراه ولا يجبر لغيره ونقصه في ركوعه وسجوده ولا يفرج
 أصابعه في الركوع وإذا نابه شئ في الصلاة صفع ولا يسبح ويكبر أو يركع
 الخاف أو يكبر جهتها ويكبر حقن سائر الجاهة ونقصه يجنبه على كسب تحت
 ثيبيه ولا جعة عليه ولا حراجه كمن تنعقد به الجعة ولا يهد عليه ولا يكسر
 تشريق ولا يثب رفقاً بشهادته ولا يح عليه الأجر ولا يلق جهراً ولا يكتف
 رأسه ولا يسن بين المصلين الاضطرب ولا يلق ولا يركع ولا يركع ولا يركع ولا يركع
 عن البيت ولا يقف عند العزلة ولا يركع في حراجه الحفاض ويثب طفاً
 المصير ولا يوض طواف الزاوية ويكره أن يركع في حراجه الحفاض ويثب طفاً
 اليه ليهنوع ونظره إلى جنبه وأمره بشروع كركل ويجوز له في الركوع كما لمراه
 ولا يجنب الجهاد إذا لم يركع العدة وشهادته نصف شهادة كافي الميراث ولا
 يجنب يد به بالحفا انتهى الحفا قوله وعند أبي يوسف أنه لا يركع من سبعة
 قال العيينة وقد احتج به أبو يوسف ويحرم في هذا على قول الشعبي لأن غيره
 الحفا نصف ميراث ذكره ونصف ميراث انتهى فقال فيه المال بينهما على اثني عشر
 سهماً للابن سبعة وللأخت خمسة وقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة أسهم
 للابن أربعة وللأخت ثلاثة اعتبر نصف كل واحد منهما حال انفراده فإن الميراث
 لو كان وحده كان له كل المال والأخت لو كانت وحدها كان لها كل المال وإن
 كانا معاً لم ينصف المال فأنصف كل واحد نصف الميراث وذلك ثلاثة المال
 فيجوز كل ربع سهماً فينبغي سبعون سهم بطريق العول للابن أربعة وللأخت ثلاثة
 وأما كونه كذلك لأن الابن يستحق أن يكون له نفراؤه والأخت ثلاثة الأرباع وليس
 للمالك وللأخت الأرباع اعتبر نصف كل واحد منهما في جميع أحوال بطريق العول
 والمصاهرة وطريق العول اعتبر نصف كل واحد منهما في حالة الاجتماع فقال لو كان
 الأخت وكذا كان المال بينهما نصفين ولو كانا اثنتين في العدة على تقدير
 وكوم من اثنتين وعلى تقدير أن يكثر من اثنتين وليس بينهما موافقة فيشتر
 أحدهما في الأخرى فيبلغ ستة الأخت على تقدير أن يكثر من اثنتين وليس بينهما موافقة فيشتر
 وكذا لا يفرق نصف المصير وليس للثلاثة نصف صحته وعلى تقدير أن يكثر
 في اثنتين شلوا اثني عشر فيكون للأخت ستة على تقدير أن يكثر من اثنتين وليس بينهما موافقة فيشتر
 أن يكثر من اثنتين شلوا نصف المصيرين خمسة لأن نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة
 اثنتان انتهى قوله فقام السدس والثلث النصف والدم القلش قوله ولو
 قدرا انتهى كأنه لا يفرق ويقول الميراث ستة إلى ثمانية للزوج النصف والدم
 الثلث ذكره العيينة قوله للزوج وأم ولدها وسبقوا حتى يعني فيكون للزوج النصف
 واللام السدس وللأختين لأم الثلث ولا شئ للأخت ذكره العيينة قوله كان المال

عليه

مسائل شتى

يعلم أن لادن بنت الأخ لا يرث ولو تزوجت كان المال دون العلم لأن ابن الأخ
 مقدم على لادن في الميراث قاله أبو يوسف في الميراث من أحد من يعقده عليه
 يعني بل عزاء ابن الشحنة للحنثي وقيل قال ابن وهب في كتاب الأشربة
 أنه لا يعقل ولا النقات التي كل ما قاله صاحب الغنية مخالفاً للمعقول
 ما لم يعضد نقل من غيره ولم ينقل عن أحد من علماء المتقدمين والمتأخرين
 أن عرق مد من الحزن أو فتن للحنثي سوى ما يجنبه ابنه العن ويكره عليه
 نقض الوصية بعرق من أكل أو شرب غداً ستة قفاً وداوم مد في زمن
 عدواً منه ولم يقل به أحد على أنما أثبتنا النقض بالخروج المحقق
 نحو استن من غير السبيلين إلا بعد علاج قوي ومنازعة كلمة بمنق
 وبه المنازعة كما علم في قوله فكيف نثبت النقض بشئ موصوم وأكف
 لغرض غرت الدراجة الخلالة في حفاً ستة منا زعة فلا ينبغي النقض على
 مثله لك لغرض غرت وخلو حفاً من الحفاً وة والقاس فمثل ذكره القلابة
 الحفاً الربلي قوله لا يفسد ولا يفسد به أي إذا قال في الثالثة وإن كان كل شئ
 من الثمن ففسد على حدة لا يفسد لثمنه الغرض ذكره في الميراث قال الحنفى في هذا
 السنة الموكدة وأما غيرها كالأربع قبل العدة والعن والعن التي يقبلها
 أربعاً في العقد الأولى منها يقبل في الشئ الثاني وباقى الثالث والثقة وأما
 انتهى قوله الدعة المستحبة لم الجعة في وقت العدة فما أقول الظاهر
 أنها أرب في جميع وقتها وهو من حين بلوغ ثلثي مثله أو مثله على الاختلاف
 في العول إلى العزب ذكره الحنفى الميراث قوله لا يسر أو عولاً ينتهي
 أو عولاً يسر الربط لا ينعقد منه شئ وإنما يستلما بما يجرى بالندوة وبذلك لا
 ينتج به وذكره الحنفى أن كان الأب يس هو الظاهر ينتج له باخذ الملام
 النفس الربط وإن كان الأب يس هو النفس والظاهر الربط لا ينتج له الأب يس
 النفس باخذ الملام الظاهر ولا باخذ الربط من الأب يس ويحتمل أن مراده
 فيما إذا كان الربط ينفعل منه شئ وفي الظاهر أنه إليه حيث نص على أخذ البلاء
 كذا في الميراث قوله لا يفسد به شئ على الأربعة أي بما يثب لادن من بل رجله
 وأسود وجهه الأربعة لكن لم يقدر أثر بل الأربعة في وجهه الأربعة وهو الميراث فصار
 كان بل المال في الرجل كذا حتى بل به وجهه الأربعة وهو الميراث فصار
 ثم أصاب الطين رجله لا يفسد به شئ على الأربعة وهو الميراث فصار
 بأربعة ينتج وهو الميراث وأما على فارس حسن فقرة يعني وأما الفرس من
 عرفه أن لم يقدر أثر البلاء في يده لا ينتج به شئ كذا الفرق كذا حتى
 أشبل الفرس ثم أصاب بلاء الفرس جسده وقطع شئ في جسده ينتج به شئ ذكره
 العن في مخرجه لأن العدة تقبل أي إذا تأول العن بالزكاة بخير ولأن
 العدة لينة الحاف لا يعلم الميراث إليه إلا على قوله أبي جعفر وقال بعضهم لا يجزى

بنسبة الفرض وكل ما يقع قوله من لحن في بيت المال الى قال ابن النخعي
 وهم الفقهاء والعلماء والمفتون وطالب العلم والواعظ
 الذي يعظ الناس ويحكي الذي يعلمه والعلم الذي يتجوز بهم اخذوا كذا فيهم انتهى
 قوله ولو في رمضان على الصلوات قال في المنهج ذكر في الكتب ان كانت
 واجامع في رمضان عن محمد بن علي كذا فيهم واكثر من انحاء قالوا لا
 اعتادوا على تلك الروايات والصلوات لا يعتد بها في الصلاة لا اعتبار بمعنى الصلاة
 قال وقد اخذنا بعض طلبة العلم للفقهاء انما كان الاصل ان يعبر عن الصلاة
 بكيفية كفارة واحدة لا اجتماع الشبهتين في اجاب الثانية وهي فتوى بالشبه
 انتهى قوله قال المصنف قال الربيع والاصح اشتراط التعيين وعبارة فتوى
 في رمضان واحدا لا يجوز في رمضان ما لم يعين ان الصلاة وتوابعها بان يعين
 سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة وتوابعها بان يعين
 ظهر يوم كذا وتوابعها او ظهر عليه او ظهر عليه خاذا لان الصلاة تعين بتعيينه
 وكذا الوقت تعين بكونه اول او اخر فاذا انقضت اول صلاة عليه وصلى في الثانية
 فصحت ولا ايضا يدخل في نسبه اول ظهر عليه ثانيا وكذا ثالث الى ما لا يشأها
 وذكر الاخر وهذا خلاص من لم يعرف الاوقات التي فائت او اشتبهت عليه
 او اراد التسهيل عليه نفسه انتهى قال العيني بعد نقله لما تقدم والاصل فيه ان
 العرف من غير تعيين فلا بد من تعيين ما يريد او ادع حتى يبرأ منه والشرط تعيين
 الجنس بالنية لا بما شئت لتمييز الاحكام المختلفة ولابد من تعيين الجنس في
 الجنس الواحد لغو يعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها
 من قبل المختلف حتى الظاهر من يومه او العشر من يومين بخلاف رمضان
 لما ذكرنا وان كان اذ في كل من رمضان او في رمضان اخر لا يجوز عن واحد منهما
 لاختلاف السبب كما اذا اقر ظهر من او ظهر من عصره فوك يوم السبت عليه
 ظهر يوم الحنسي وعلى هذا اذا كان لا يجوز فيه الى التعيين في غير الصلاة
 ولو عرفت ان في الاحكام لا بد من تعيين قوله ثم قال وهو مشكل يوم صاحب
 الاشياء قال في بحث الحنسي وجه الاشكال انه لا يجوز في غير الصلاة
 وهو ان التعيين يكون لتمييز الاحكام والصلوات كلها من قبل مختلف الجنس
 لاختلاف سببها انتهى قوله ولو كان العمل في انه انما كان ما من النسخ
 حتى لا يبق منه شيء او محله فصيحا لم يرد ان يظهر بالاستحالة ولابد ان يرد
 العود وصارت مراد اظهرت للاستحالة كما في اذا تخلفت وكذا في غير ذلك
 وقع في المصلحة وسار على هذا قالوا اذا انفسى الشك في الظاهر بالثابت حتى لا يتبين
 الحنسي اذا انفسى مسحة الحنسي بظاهره وذكر في المنهج قوله وان جعل له
 الحنسي الى ان لا يجوز هذا اعتداف يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
 فيه ما لا يثبت في جماعة المسلمين ولا في يوسف اد صاحب المخرج له حق في المخرج

فتوى

فتوى تركه عليه وهو جملة من الامام والعشيق الفقهاء على الحنفية كما ذكره فلا
 يجوز تركه وعلى قوله ابن يوسف الفتوى كما في النسيب ومثله في الحنفية
 قوله رعا به لحن في المخرج الى ان لا وجه الى ان لا وجه اليكم بغير ضمان
 من غير ضمان ولا وجه الى تعطيل حق المخرج في ضمانه فكيف
 لعينهم عنه الزمعة فان لم يجزوا يوجب المخرج عند الكل وتلك
 باعها لغيره لا الى ان لا وجه اليها بغير ضمان في المخرج عند الكل وتلك
 باع بغير ضمان حق المالك في العين والنفقات في خلف كلا فوات بغير ضمان
 للظن من الحنفية وليس له ان يملكها غيره بغير عوض ذكر العيني ثم قال
 قيل هذا على قوله لان عندنا لا يضمن بغير ضمان المالكين بالدين والنفقة
 واما عندنا في حنفية ان اهل المخرج اذا هربوا ان شاء الامام عن هربان بيت
 المال والغلبة للمسلمين واما ما ادع الى قومنا وطهر على شي كذا في اخر المطبوع
 لان منه حفظ المخرج على المسلم والمكين على اربابها فادع امرها من بيت
 المال بكونه قد رما بغيره في عمارتها فربما لا ياتي الامام ما هو بغيره نسيب
 المال باي وجه يتبعها له انتهى قوله في المخرج الى ان لا وجه الى ان لا وجه
 تعزل منزلة الضرورة في افادة الاقامة الا ترى ان اسواق المسلمين
 لا تخلو عن الحرم من مروق ومغسوب ومع ذلك يباح الشاؤك اعتمادا
 على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحيز عنه ولا استطاع الامتناع
 عنه ونسقط اعتبارا وهذا المخرج كقيل الفخامة في السبب والشك بخلاف
 ما اذا كانت الحنفية كذا واستوى بالان لا يفرق في اليد لقلته فيمكن الاحتراز عنه
 ذكر في المنهج تبعا للعيني قوله ايضا الاخرس وقا به كالباب اي كالمطلق
 باللسان وتكلمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز تكلمه وعقابه
 وبعبارة وشراعه وغير ذلك من الاحكام لان الاشارة بيان من العاد
 فما ظنك من العاد في الكتاب كالحطاب عند المح في حق الاخرس
 بل اولى لان عجم الظاهر والزم ان الكتاب على ثلاث مرات مستبين
 من سوء وضوء يكون معنى ما اي مقصدا ما لغوا وضوءا يكف
 في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في استظهار الكتاب
 فيكون هذا كالمطلق فيكون حجة وسبب غير موسوم كالحكمة على الحذر
 واوراق الاشياء الى على الكا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا
 فلا يكون حجة الا ما تقدم على اخر اليه كالبينة والاشارة عليه والاملا على
 الغير حتى يكتبه لان الكتاب قد يكون للتميز وقد يكون للتحقق وهذه
 الاشياء فتعين الجهة في قبيل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة والاول
 اظهر وغير مستبين كالكفاية على الموهوب او الما وهو منزلة كلام
 غير مسوع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان لوي كذا ذكر العيني

قوله لا فمسلح المسلمان هو بينهم الميم وقته العارف اي يحبس عن الكلام
 ويشترط ان يكون عليه ذكر القهستاني قال الملاك سكن واعلم انه اذا قرئ على الاخر
 كتاب وصية فقل له نشير عليك بما في هذا الكتاب فاوما امراسه اي هم او
 كتب ثم فاذا عرف انما قراره فاجاب وتوا عتقل لسان الرجل فقرأ عليه
 وصية فاشار براسه اي هم او كتب ثم فوا باطل انتهى فابعد في التفتيح
 والاشارة من العاقل باطله في وصية وغيره الا في الاشارة والاقراء والنب
 والاسلام واكتفى انتهى اقول ويستثنى الامان فانه الاشارة فيه معتدلة لا
 مشاء على الوسعة ولذا اشتهت بالنبوي والادلة كما في انفع الدسك على
 ايضا الاشارة من العدم الى قتل سيد الحرم فانها معتدلة حتى يجب الحرام على
 الحرم اذا اثار الى صمد ويستثنى ايضا الاشارة في العينة فانها حرام ومما
 خرج عن هذا الضابط ما ذكر في العادة في احكام السكوت اذا جعل لا نظير
 سر ولا في اوله يعني اوله لا يعلم سر فلا ان حلف ليكن سر او ليخفيه او ليقتره
 او يحلف لا يدله على خلاف فاقبح ما كلفا بتر او رسالة او كلام او سال فلا ان كان
 فلا ان كان او كان فلا يكره انما اشار براسه اي هم غث في جميع هذه الوجوه
 وكذا اذا جعل لا يستعمل فلا فاشارة اليه بشي من الهمزة حيث في يمينه حذره
 فلا ان لم يجزم انتهى وانما حثت للعرض اذا الامان منهاها عليه وهو في العرف
 يكون بذلك مظهر اسم ومغشيه ومعل به كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في
 خروجها عن الضابط المذكور كذا في الحاشي الخويه قوله وامتدت عتقت
 الى سبعة يعني اقوله وقدرت الترتيب بسببته والاول ذكره في الحاشي رواية
 عن ابي حنيفة قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اشرافه بالاشارة
 ويجوز الاستناد عليه لانه حين عن الطلق بمعنى لا يردى زواله كما في الاخرين
 قالوا وعليه الفتوى كذا في تبيين الكفر والعتية وغيرهما من الكتب
 والمصلحة ففصل في صلاة الاخرين ثم انطلق لسانه لا يكرهه الاعادة انتهى
 اللهم الا ان يستثنى الصلاة لانها بدعية وقت السادسة تدخل في حد
 الكفر فيخرج باعادتها ذكر في الحاشي الخويه قوله يعني في حد
 ابن الشحنة قال في القنية رايه الى الجاهل ما يتبع مزارق جسيمة لا تقار
 عليه ويرى له لحيه وقال لغز في تناقض البازي ان يتبع مزارق غيره او نفسه من
 يد فسد ولا يلزمه الكفار لان الناس يعاقبون بعد الخروج من الغم وقام
 الامام الخواري اذا اتبع مزارق جسيمة كثر لانه لا يعاقب والمراد بعد الخروج
 ولو خرج من الغم الى ذنبه ولم ينقطع من داخل منه واتباعه لا يعقل انتهى
 قوله عند في تزييل اي لان من الطريق شرط الوجوب اي شرط الا
 فلا يعمل ذلك مع قتل بعض الحاج في الطريق فكان معتدلة في تركه

فلا يمان

فلا يمان بذلك كما في الخ قوله لشور حكاي لا يمان حبست نفسها منه يعني
 حق فلا عيب النفقة لها ما دامت على منعه فتحقق النشوز منها فصار
 كسبها نفسها في منزل غيرها بخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزل
 ولم تحك من الوطى لانه يمكن الوطى كرها غاليا فلا بعد منها فلا يكون
 ناشئ ذكر في الخ قوله ولا يكون معتدلة للمدعي عليه انه في بيت الخوا
 بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه لان يد المدعي
 عليه لا بد منه لتفويض الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويحتمل ان يكون في يد غيره
 فباقامة البينة تنقضي تهمة المواضعة فامكن القضاء عليه باخر اجاز من
 يد لتحقيق ذلك بخلاف المقتولة لاد البينة شاهدا فلا يحتاج الى انا
 كما ذكر المصنف في حقه قوله في البينة في العار من حيث قال والفرق
 وعوى الفعل كما يقص على ذي اليد تصح عاوية ايضا فانه يدعي عليه
 التملك والتملك كما يحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فقدم
 شويته اليد بالاقراء لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلقة
 فدعوى ترك التعرض بالذلة اليد وطلب ازالها لا يتصور الامن
 صاحب اليد وباقراره لا يثبت كذا في اليد لا احتمال المواضعة كما
 قررناه من قبل انتهى قوله وقيل لا يصح الخ عليه في التبيين بانه لا ولاية
 له في ذلك المكان قال وقد اختلفت المشايخ فيه هل يعتبر المكان او
 الامل فقول يعتبر المكان وقيل يعتبر الامل حتى لا تنفذ قضاه في
 غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غير ذلك الامل على من يعتبر
 الاصل وان خرج القاضي مع الخلف من المصطفى وان خرج وجعل لم
 يحسن قضاءه فهذا ينبغي ان يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاء
 منه اعلام الدين ويكون المشرط فيه كالجمعة والعيد يعني اي يوسف
 ان المصطفى بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا انتهى وفي البوازي انما
 اشار اليه محمد هو رواية الفوائد به يعني انتهى قوله والقضاء ما من
 اذا كان بعد دعوى صحته وشهاده مستقيمة اي لان رايه الاول قد
 ترجح بالقضاء فلا ينفق باجتها ومثله ولا يملك الرجوع عنه ولا
 ابطاله لانه يتعلق به حق الغير وهو المدعي لا يملك ابطالها فكذا القاضي ولا
 يشهد بالقضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطالها فكذا القاضي وقوله
 لو بعلم الخ اي اذا قضى بعلمه يجوز له الرجوع كان يعرف عنه شخص
 لا يحجب عن عاها ثم عاهاه اشارة تراعا عنه في لاجرها ظانا انه
 المعترف به يعني عاهاه فانه ينبغي له ان لا يحمي حكمه وينقضه ويؤكد
 ما في القنية عن ابي حامد فتى وجاهد في ظهوره خطاهه يجب عليه
 ان ينقض قضاؤه انتهى قال وهذا بخلاف ما لو قضى في مجتهد فيه

ثم رأى خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا تغيره ان ينقصه ما لم يخالف
 للكتاب والسنة او الاجماع انتهى ذكر في المتع معزلا لا بين وبينها
 وقوله او ظهر خطأ او اى من حيث الحكم الشرعي كقوله في بيعه هبة
 المتاع الحقيل بالنقصه ثم ظهر له انه اخطا كما في حواشي الحري قوله اذا اراد
 المتاع على ما لم يلق في قوله في البيع الايجاب والعقود بعد عقد فاسد لا ينقذ
 بها البيع قبل حداثته الفاسد ففي بيع المتاع على الاول انتهى قوله ما ع
 عقار او ابيه او امرأته حاضرا الى قوله وكذا اذا وهب قسما او
 نقد في ذلك وقد ما بيع اذ لو اجرا ومن اوعار ثم ادعى الحاضر
 تسع اذ ليس من لوازم ذلك الخرج عن الملك وقد يرعى التوضيح
 بالاشباع بملكه ولا يرعى بالخروج عن ملكه ولا يرقى البيع ويخضع على
 خلاف القياس فلا يقاوم عليه غيره ولم ار من يترجمه فليست على ذكر
 الحري الرمي وقوله ثم ادعى الا ان ملكه اقول فلو ادعى الثمن
 بعد ما ذكر هل تقع دعواه وظاهر جعله ذلك انه اقرار بان ملك البائع
 صحيح في عدم جواز دعوى الثمن وجعله رضاء البيع بعد الجواز اذ
 لا يلزم من الرضاء بالبيع الاقرار بان ملك البائع والموضع محتاج الى
 التبرير والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن ايضا ولو تدعى ما في
 الرمي وغيره من قولهم وخصمته وتركه فيما يقنع اقراره بان ملك
 البائع وان لا حوله في البيع كما في الحواشي الحري وقوله
 وجعل سكوتها لا خصال الى قوله وقال الامام ظهرا الذي فوق
 اية تخارى على ان سكوتها لا يكون تسلما وله المطالبة والدعوى
 كالاجنبي لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وفي الفتاوى يتأمل
 المعنى في ذلك ان رأى المبيع السكوت الحاضر اذ حيلة افي عدم
 السماع لكن الغالب على اهلنا الفساد فلا يفي الاما اختار
 اهل حزام من عدم سماع الدعوى واختار القاضى في فتاواه انه
 تسع في الزوجة لاني عوها وفي فتاوى ابي الليث لو باع عقارا وابنه
 او امرأته حاضر يعلم به ونقصت المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
 انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا
 تسع مثل هذا الدعوى كذا في المتع ملخصا قال العلامة الحري
 الرمي اقول فظهر بهذه النقول ان المسئلة فيها اقول عدم
 السماع مع الاطلاع بالبيع والتسلم من غير تصرف المشتري مطلقا
 اى في القويب والاجنبى واشترط التصرف فيها والتفصيل
 وهو عدم اشتراطه في الغريب واشترطه في الاجنبى والقول الرابع
 قوله اية بخارى وهو سماع الدعوى مطلقا من الغريب والاجنبى

انتهى

انتهى قوله وبذلك ما اذا باع العقول الى قوله فبما اى من الذين نقلوا عن
 الحيط اذا اشترى سلعة من فضول وقيل المشتري للبيع بخصه صاحب السلعة
 فسكت بكونه رضاء انتهى ومثله في البرازة نقله عن الحيط ايضا فانه يعلم ان
 ما هنا ما اذا لم يقصر المشتري السلعة بخصه صاحبها وهو سكت تأمل ذكر
 الحواشي وجوابه على المتع قوله او غير مستور كذا اى ورضه على دعواه كقول
 ويتعقذ البيع ويدناخذ وقيل لا يكونه البائع متناقضا والاولا صح انتهى
 وفي العقول العامة وقيل ينبغي ان يكونه الجواب على التفصيل ان كان
 الوقت على قوم باعها منهم لا تقبل البيعة بدووت الدعوى عند الكل وان كان
 على الغرض او على المسحور عندها تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار
 انتهى كذا في المتع قوله خلاف لما صرح به الرمي الى اقول صوب الرمي عدم
 قبول البيعة قال وهو احوط لانه باقاة البيعة ان الضميمة وقيل عليه
 يدعى بقاء البيع وحق النقض فلا تسع للتناقص انتهى قال في المتع وفي
 العقول في البرازة وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر ولو باع عقارا
 برضى ابنه وقت لا يقبل لان مجرد الوقت لا يزيل الملك بخلاف الاعناق
 ولو برضى ابنه وقت فحكم بلزومه قبل ومثله في فتح القدير وهو تفصيل
 حسن ينبغي ان يعول عليه انتهى قوله فان جزم شرحة كانه يلو او عبارة
 والقاس ان يكون العقول للبرزة لان المهمة حادثة والحوادث نقصان
 الى اقرب الاوقات ووجه الاستصحاب انهم اتفقوا فاسعوط المهر من
 التبرع لان المهمة في مرض الموت تعيد الملك وان كانت لتوارث الاثر
 اية الميراث اذا وهب انتهى بقى لو اقاموا البيعة فالبيعة بيعة من دعوى
 المهمة في الصحة كما في الجامع الصغير ذكر في الخاتمة قوله لا ترمين من جهة
 اى لما فيه من معنى اليقين وهو تعليل فقلها فلا يبيع الرجوع في العين
 وهي تحيل من جهة بان الوكيل هو الذي يعمل لتغيره وهي عاملة
 لنفسها فلا تكون وكسيلة بخلاف الاجنبى كذا في المتع ثم عاين قوله
 يقول في عزله عزلة ثم عزلة اى فانه اذا قال عزلتك كانه عزلة لا يخل
 اني فطاهر للفظ ومنصوب بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكسيلة
 فاذا قال عزلتك بعزلة عن الوكالة انما يشبه بهذا اللفظ كما في المتع قال
 مسكين وقال شمر الا ائمة الرضى والقاضى الامام السبكي يقول عزلة
 عن الوكالة المطلقة او رجعت عن الوكالة المطلقة بالشرط كذا في الفتاوى
 الساجية في الاصله قبل هو المختار انتهى قوله بان صلي عذر راض عن دنابر
 اى لانه متى وقع الصلي على غيره ما يستحقه الدار بعقد المداينة وهو
 مال يعمل على المعاوضة فاذا حمل على المعاوضة صار صراحا او بيعا وفيه

لا يجوز الا فتوى عن الدين بالدين له عليه الصلاة والسلام على الكافي
 بانك في كافي في محله قال مسكون وهذا اذا كان على خلاف حجة لانه
 لو صلي على جنسه موافقاً وقوله والا يكتفى بدين اي بانك
 عقاراً بعقار او عقاراً بدين لا يشترط العقن انتهى قوله تعالى اي البيعة
 والشهادة وعن ابي حنيفة انها لا تقتل لانه لا يكتفى بدينه كافي في المخرج
 وجعله مسكون قول غيره قال والا يكتفى بدينه وهذا بخلاف ما اذا
 قال ليس في حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا يشع وهو لا يشترط ان
 قوله فاشبهه بقوله ما قبله اي من النسيان ثم التذكر ومثله لو قال لا اعلم
 في حقا على فلان ثم اقام البيعة ان له عليه حقا تقتل لا يمكن الخفاء عليه فامكن
 التوفيق ولو قال هذه الدار ليست لي او قال ذلك بعد ثم اقام بيعة ان
 الدار او العبد لم يقتل بيعة لانه لم يثبت باقراره حقا لا بعد وقبل اقراره
 لم يثبت به لغرض حقا كان لغرض فلهذا انقصه عوي في المخرج قوله لان
 الامام ولا يكتفى في ثمانية نظر المسلمين فاذا ادعى في ذلك مصلحة لم يكن له
 ان يعمل من غير الحق ضرر بل بعد الا ترى ان اذا ادعى ان يعمل بعض الطراف
 في السجود والقبض وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يعمل ذلك الامام
 الذي له الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه في كل ما يملكه في المخرج قوله لانه
 غير مدعي في غايته ان يباع باختياره لا حياجه الى البيع بسبب ابقاء ما طلب
 منه وذلك لا يوجب الكفر وقوله كذا ليس اذا حبس الدين الى هذا جميع النسخ
 والاعراب كافي في العيني والمالين اذا حبس الدين بالدين الى يكون لفظ الدين
 لا فقط من سيرة المتن وانما هي البيعة لانه باعها باختياره وانما وقع الكفر في الانفا
 لا في البيع كافي في العيني قوله ان لا يبيع القريب قيد به لانه لو لم يقد عليه صحته
 البيعة وقوله ولا يسقط المال المراد به المهر الذي لها عليه او المال الذي
 التزمت ان تعطيه فلهذا يبررها اعطاه بل يسقط عنها كل ثمن من الدين قال
 الزايع وان كرهها على الخلع وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يسقط
 المهر ان كان الخلع وفيه عليه ولا يلزم المال ان كان الخلع وقع على ما عدا المهر
 اذ الذي شرط في التزم المال انتهى بيقول قال قوله لان طلاق المكره واقع على
 ان يفسخ المكره ايضا لغا على والا فلا معنى له اذ المدة مكرهه والطلاق لا يكون
 من قبله بل من قبل المكره فثبت له قوله وما احالت انسانا في الزنا في البيعة
 الى ذكره في المسئلة في الاشياء من المداينات قال بحسب الحق يستعاد منه خروج المال
 به عن ملك الموهل بمجره الخرافة والا لا يصح البيعة بغير الكلام في دخول في ملك الموهل
 قبل العنق وهدم صحة البيعة بعد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان
 الدين امر اعتباري في الدمة فكيف يتصور دخوله في ملك الموهل بغير كونه في الدمة
 وما سطر قوله قال وهو الجليل الى فان المصنف في محله قلت ذكر هذا المخرج

في الكفر

الكفر وظاهر كلامه ان هذا هو المخرج لانه لا يرد ان يرضى زوجا بيعة المهر فظاهر
 وهي لا ترد بيعة ذلك وبهذه الخيلة لا يتم المقصود لانه اذا احالت عليه
 انسانا فلا بد من قبوله واذا قبل فقدم حيلة امرها فلا يكتفى منها بالبيعة بعد
 ذلك الا ان يقال بانها اذا احالت على الوجه المذكور يمكن الخصال من مطالعة
 الموهل عليه وان لم يقبل بان يرضه الى من لم يشترط قبول الخصال عليه لصحة
 فيقتضى بذلك ان يرضى به بتفويض اختياره بالشرح قوله لعمري امرها او يستقل
 الفعل انما فكذلك كما نهاهي التي حررت فيسقط على ملكها وهو غير متعلق في الانفاق
 فيرجع عنها لعمري امرها فصار كما لما مر بقضا الدين ذكر في المخرج قوله كما افاد شيخنا
 هو العلامة الشيخ جعفر الدين الرضوي ذكر ذلك في حاشيته على المخرج قوله كذا
 في العبادات المرسية من كتاب الغصب اذا اقرب في ملك غيره ثم ادعى انه كان ذكرا
 فالقول للمالك ان لا اذا اقرب في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنا والارث
 فالقول للزوج ان لا في القسبة انتهى فمقتضاها ان اذا امره ورزقته لها فماتت وادعى
 انه كان باذنا فيرجع في تركها ما انفق والتكليفية الوترية اذ بان ان الفقه قوله
 ووجهه شهادة العرف الظاهرية انتهى قوله في ما قبله من اقراره بذلك
 بناء على الاشارة الى ان المصنف في محله واختلعت في ذلك المعصية فمن مقتضى
 ذلك على المقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا بد على الثبات النفسي ومن قال
 بان ذلك يكون ثباتا لفظيا فذلك على الثبات النفسي وانفقت بذلك مباحث
 طولية الذبول انتهى قال الخبر الذي وحاصل السؤال والجواب هو ان اذا اقر
 بالاختصاص وتجرها دفعا حاشا قال او هيبت حاشا له ان يتزوجها وان ثبت على
 قوله الاول في حال هو حق لا يجوز له ان يتزوجها غير علان في اكثر من اربعين
 مصنفات منها فتاوى جبر مطلوب والوكو الى والمحيط السرخسي وفتاوى الى
 الثالث السرخسي والامام فخر الدين النسيب والغنية والتمتة وجميع المحققين
 وخزانة المفتين والمنيع والشارحانية وشرح المصداية للقيام الكواكبي وشرحها
 للامام الهندسي وشرح المحمدين في فقهه وفتاوى الامام جعفر الدين الكواكبي
 وكتاب الاشارات لا في قاض سماه وفيه القدر لا في الهام ان الثبات
 لا يجب الا بالقرن بانه يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او لم قلت او ما
 في معناه كونه هو صدق او صواب او صحيح او لا شك فيه عندك ومن
 جهم بين هو حق كما قلت اراد التاكيد ومن انقص على معناه ولو بطريق اخر
 فكلامه قول بتقدير او ما في معناه مما قلنا وليس في منطق النصفين
 المذكور انما انكر ان يقوم مقام هو حق او ما في معناه حتى يستلزم الجوع
 بعد نعم لو وجد من قوله صاحب الموسط ولكن الثبات على الاثر لا يجوز
 له بعد العقد اذا اقر بذلك قبل العقد ثم اقر به بعد يقوم مقام ذلك

ان لم يولد بمحيطنا وادناه اهل قوله وقيل المعبره لطافه قال في الجمع وقيل
 لا يتحقق حتى يبلغ لانه الحثان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان اتلافاً
 من غير حاجة وقيل تسع سنين وقيل عشرة الا انه موافقاً لصلوة اذا بلغها اعتبا
 وتعلقاً بختان الى الحثان لا يترشح للطهارة انتهى لمفسر قوله وحسن المراء
 ليس سبيل مكرمة الرجال قال المحقق الموصوف العواجب حفاظ المراء
 لا يرد لقول في حق المراء حثان وانما يقال حثان وانما كان في حقها مكرمة لانه
 يزيد في الملاء كما في منية المعنى يكون في التزاور من الكراهة حثان المراء
 لا يرد في حق حثان الحثان المشكور ولو كان حثاناً مكرمة لاسنة لم تحتل لاحتمال
 انما انما ولكن لا كسنة في حق الرجال انتهى قوله يفرق بينهما بان النقص
 في حثان الذكر من الحثان لا يفرق في المراء فصار قوله وجازت المسابقة
 بالفرس الى اى لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق قوله وجازت المسابقة
 واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب من الاكوع ان يسبق رجلوا انصار
 كان لا يسبق فسبقه سلمة بن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيول والركاب والارجل ولا ي
 الغارة يتجاضون الى ربيعة خيلهم وانفسهم والتعليق للكر والفرجاء ذكر
 في المتيقولة الا اذا دخل محلا بطهارة قال المذنبون ولو شرط العمل من
 الجائز ان لا يسبق او ليسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز
 لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل زمناً بين فرسين وهو لا ي
 ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل زمناً بين فرسين وهو من ان يسبق
 فهو قمار سواء احره او احره داود وغيره وصورة ادخال المحلل ان يقول
 للثالث ان سبقتنا فالأول لك وان سبقتنا فلا شيء لنا عليك
 ويكون الشرط الذي شرطه بينهما وهو ان يسبق كان له المحلل على
 صاحبه ما في علوجاه فان غلبها اخذ المالين وان غلبها فلا شيء لهما
 عليه وياخذ لهما غلب المال المشروط من صاحبه وانما حاز هذا
 لان الثالث لا يلزم على التقادس كل قطعه وتعيناً وانما حاز هذا
 ياخذ اولاً ياخذ فخرج بذلك من ان يكون قماراً فصار كما اذا شرط
 من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال
 الغرارة انتهى قوله لا من احد الجانبين اي بان يقول احد هذان تسعني
 قللك كما على وان سبقتك فلا شيء لي عليك لان التقضاة لا يمكن فيها
 وانما في احد هاتين الرادة وفي الاخر التقضاة فقط فلا يكون مقامه
 لانه المقام مفاعلة منه فتقضى ان تكون من الجانبين واذ لم يكن في

قوله وهو من المحللين
 اي بان يكون ان سبق فذلك
 فذلك على كذا وان سبق فذلك
 على غلبة كذا وهو قمار ولا يجوز
 لان القمار من الغرر الذي
 يراه تارة ويسبق اخره لان
 كل واحد من القمارين من
 يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه
 ويجوز ان يستعيد كذا كذا
 ما في صاحبه فهو لا اربا و
 اذا لا يتقضى في شيء واحدهما
 فصار قماراً وهو حرام بالبدن
 فذكر في المتيقولة

معناه

معناه حاز استحقاقاً لما روي في القياس ان لا يجوز لما فيه من تعليل التعليل
 على الخط انتهى قوله وسامع في الزيلعي قال الزيلعي بعد هذا ولا يمكن الحاق
 ما شرط فيه المحلل به لا شليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليل
 بالخط وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليل بالخط لا غير فليس سبيل له حتى يقال
 عليه وشرطه ان يكون الغارة مما يحتلها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل
 واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احد هاتين السبق لا محالة فلا يجوز
 لانما حاز الجائزة الى الرابطة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب
 المال للفرس على نفسه بشرط لا منعقة فيه فلا يجوز قوله ولو قال واحد من
 الناس جماعة من الفرسات او ثلاثين فمن سبق فله كذا من مال نفسه او
 قال لربما من اصحاب المهر فله كذا اذا كان من باب التسهيل فاذا كان
 التسهيل ببسب المال كما سلب ونحوه يجوز فافهم بخلافه ماله فصار انما
 السبق اربعة ثلث منها جائزة واحد منها لا يجوز وقد ذكرنا الجميع وغيره
 ذلك بالمتأمل وعلى هذا التقى اذا تنازعوا في المسائل بشرط للمصيب منهم
 جعلوا ذلك ان لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في المحلل لان المعنى يجمع الكل
 او النظم في البابين يجمع الى المقابلة اديت وعلاجه الله تعالى والمراد بالكل
 المذكور في باب المسابقة الحادثة الاستحقاق حتى لو امتنع المسوق
 من الدفع لا يجوز القاضى ولا يقضى عليه بالدفع انتهى قوله ولا يصح ولو
 الا ان ياتي الى لا لا يفسد من التعظيم مالم يسبق في غيرها من الدعوات وهي
 لزيادة الرحمة والعرب من الله تعالى ولا يدين ذلك من يقصونه الخطايا
 والذنب وانما يدعى له بالعفو والمعزة والتجاوز الاستعانة بقوله اللهم
 صل على محمد واله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام
 ذكر الزيلعي قوله في ردهم بسبب الذي في المتيقولة في المراء ان عليه
 الصلاة والسلام كان له فلا شيء لهما وقد ذكر في الرخص انتهى
 فانما هو ان كان حرم زايه من قمار الناس فليأمرهم قوله ولا للرجال كما مر في
 باب الكراهية اقول وقد مر هذا من شرح الوهبانية بشرط لا
 ان فيه ثمانية اقول منها استجابة فراجع ان شئت قوله ويسبق
 المحلل الى اي يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة لو سمع ان
 ذلك يلبس بأربعة دنانير وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
 تعالى اذا اتم على عبد احب ان يرى آثار نعمته عليه ولم ان الله
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار ورميهم كذا ذكر الزيلعي وغيره
 الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم كذا ذكر الزيلعي وغيره
 قوله ولو رديت اي ولو كان الجاهل رديتاً فان للعالم ان يتقدم عليه

والدليل على ذلك تقديم الصبر على الحزن وان كان الحزن اقرب لسببها
وقوله والذين اتوا العلم اوليا يرجع اليه الذين امنوا منك وقد قال ابن
عباس رضي الله عنهما للعلم درجات فوق الموضعين ليعلم ان درجة ما بين
كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العلم على الخلق ان الاستاذ على
التلميذ وان تعلم بحجة تقدمه على استاذك وان لا يغتبط بالكلية قبله ولا
يجلس مكانه وانما لهاب ولا يرد عليه كلامه ثم ذكر في الحديث ان من لم يلق
العلم لم يلق الله ووجه الامر على الاصح اي المراد بالعلم الامور التي
تعالى اطبعها الله واطبعها الرسول واولى الامور العلم في اصح الاقوال
والمطاع شفا مقدم كيف لا يتقدمون والعلم رتبة الانساع عليهم الصلاة
والسلام على ما جاءت به السنة كما صرح به المذاهب وغيره قوله جاز في
الاصح قال في المنهج وقد منع عنه بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي
عن ابى يوسف فتدبر ان يتبين ان الامر في بعضه انما هو في بعضه مروي
المشبهة في المحيط وقيل بين الحفص بالسود والوجه وقال جاز في
على انه مروي عنه وبعضه مروي عن ابى يوسف اما ما في بعضه فهو
الرجال واشتغلت الرواية في انه المروي عنه عليه وسلم هل فعل ذلك في
عمره والاصح ان لم يفعل ولا خلاف في انه لا بأس للفاضل ان يخفف في دار
الحرب ليكون اهيب كذا في المبسوط قوله وعنه حمل النبي في الحديث اي على
هذا التقابل الذي ذكره المصنف وقد تأوله العلوي في مشكل الآثار والمحدث
هو قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الرجل في ارض فلا تزلزل فيها فاذا
وقع وانتم فيها ولا تخرجوا منها والرجل الغنايه والمراد به الوهابي
ذكر في المنهج وقد ذكرنا احكام الطاعة في باب انكسوف مستوفيا فراجع
قوله مقبول المروي عن النبي قبل الجدل الى قال في الفتاوى كما ذكر في نقل
عن الامام في معناه اذا اشترى شيئا من غيره على وجه المراجعة لاجل دفع المورث
الدين حال افاة النافع ليس له اخذ الثمن جميعه وانما اخذ ما راجع عليه وانما
راجع عليه فيقسم على ايام الاجل واخذ بقدر ما معنى من الامام كما يفيد قوله من
المراجعة التي جرت بينهما وقيل في قوله وقيل المراجعة اي اياها ففصل لا ينفصل
لانه بعد العقد والخذ لا يتصور بعد ذلك في الاخذ بقوله لا اخذ او ففصل
معنى قوله لا اخذ من المراجعة انه لا يسلم له اخذ ما ذكره والظاهر ان
علة ذلك التقاعد من عتق شبهة الربا لانه الشبهة في باب الربا لمحة الحقيقة
ووجه ذلك انما لما اشترى بالبر لا صلي وممنوع كما في البيع ومقالة الاجل لان
الاجل وان كان ليس به مال في نفسه ولا يقابل شيئا من الثمن الا انهم اعتزوه بالا
في المراجعة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن كما ورد في قوله اذا علم ذلك

فلما اخذ

كتاب النكاح

فلما اخذ النكاح النكاح قبل الجدل الاجل لكونه اخذ الثمن بغير عوض انتهى
كتاب النكاح من المصنف بحاجب الفريض لانه اخذ احوال الانسان
وهو جمع فريضة في الاصل بمعنى فريضة وجمع فعله بمعنى مفعول على ما فعل تادر
وهو مشتق من الفرض وهو فريضة يقال له انكح فريضة فريضة قال الله
تعالى ففرضنا ما فريضة اي فريضة ويقال ومن افترض الفريضة اي فريضة ومنها
السبب قال الله تعالى في سورة انزلناها وفضلناها على قرأتها لتخفف اي
بيناها منها الا انكح قال الله تعالى انكح الذي فريضة عليك القرآن اي انكح في فريضة
الاحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيها وفضل الله له اي فريضة له ومنها
البسة يقال فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سبب ومنها القران يقال
فريضة حزبي اي فريضة ومنها العقيقة يقال فريضة الرجل او فريضة اذا اعطيت
ومنها الخي يقال فريضة القوم اي الخي الذي يقع فيه الموت ومنها القطع يقال فريضة
الخيطة النقيب اي قطعه واصطلاحا هي النقيب المقدر للوارث شرعا وهو
هذا العلم التركت يبحث فيها عن عوارضها الذاتية من حيث تعلق الحقيقة
بها وقسمها بحسب ما ورد به الشرع وحده هو على اصول يعرف منها قيمة
التركات ومستحقها وانصافهم منها في مسائله فريضة العقيقة التي تقطع
بسياسة مجهولاتها الى موضعها في هذا العلم مثل ان يعرف ان نصف المال
للثبات او بنت الابن حيث انفردت واما استمداده فهو العقيقة المتعلقة
بالارث والحساب وعائنه فانكح الالحاق الحقوقي الى دورها واعلم بان الارث
ان كانا حقيقة واسبا بقضية وشروطا يتوقف عليها وموانع تمنع
بعدها سببا في شروطه فاركب ثلاثة احدها الميت المورث وثانها
الوارث باحد الاسباب وثالثها المال المورث فمن مات ولا وارث له قوله
وارث ولا مال له فلا ارث واما اسبابه فتلاثة ايضا اهلها القربة وثانها
النكاح الصحيح وثالثها الولا على ما سلفه واما شروطه فتلاثة ايضا
الاولي تقديم موت المورث حقيقة كما اذا تفوهد موته او حكا كما اذا فصل العاقبة
موت المفقود الثاني تحقق وقوع الوارث حيا عند موت مورث حقيقة
كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورث او حكا كما ان انفصل كل واحد منهما حيا لوقت
يظهر وجوده في يكون له عند موت مورث الثالث العلم بالجهة المعقضية للعلم
تقصيلا من قرابة او زوجية او ولاء واما الموانع فستأتي في كلام
المصنف واعلم ان الناظر في تحصيل هذا العلم يحتاج الى العلم بالاحكام في باب
الاصل والى العلم بالنسب فانها امور نسبية كما في مسائل العباد والانس
فان يجر الزلل فيها خطأ عظيما والى المخارج في علم الحساب كما لا تخفى كذا في
شرح فرائض الملتقى للعلامة الطرابلسي لمخضفة قوله والمحقق ذهب في حصة
بالاستقرار الى ان في شرح فرائض الملتقى للطرابلسي قال علمونا ان يتصل بترك

الميت جمعوا راحة من راحة يتقدم بعضها على بعض شرعا قبل في وجوهه ان
الحق الذي يتعلق بالترك لا يخلو اما ان يكون الميت او الغير فان كان له من
الغير وان كان له غير فان كان يكون ثابتا قبل موته او بعد فان كان قبل
فيموت الميت وان كان بعد فاما ان ثبت من قبله او لا فالاول الوصية والآخر
الميراث وقيل لا يخلو اما ان يكون الميت ضريرا عاجلا بالتأخير الميراث
فالاول التبرير والثاني لا يخلو اما ان يكون حيا لا يمتنع وبين الجنة والجنة
فالاول الميت والثاني اما ان يكون سببا منها او لا فالاول الوصية والثاني
الميراث قلت والاول ان يقال انها غرقت بالاسبق الشرحي من موارد
الشرعية لان الاستقراء فيها يمكن منه صحة قطعية انتهى قوله قلت ولما
سماه في الله عليه وسلم نصف العلم والاخر منهم وهم اهل السلافة وقيل
ولم يزلوا وقالوا لا يترك وليس جليسا ذلك بل يجب علينا ان نعد عقلا
المعنى او لم نفعل ومعناه ان الذي ينطق عن الهوى قال قوله فينطق العقل
عن ظاهره ولا يترك ما يحرم فنستفقد حقيقة عقلا المعنى ولم نفعل لا يترك
خطا الثابت وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هذا الاخرى بوجه والاخرى
على انك لا تعلم ولا تعلم ان لا لسان حالين حالة حياة وجاهل موت
وجاهل سبب لوقوع شأنا العلوم وموته سبب لوقوع علم الغايين
وقيل لان العلم يستفاد بالنسب والفتا من علم الغايين يستفاد بالنسب
وقيل لان نقابا به يقابل نقاب حقيقة العلوم لان الشخص يستحق بتجاهل
واحد من الغايين ما يتعلمه ويتعلم مسألة واحدة من الفقه عشرة مسائل
قلو قدر جميع الغايين عشرة مسائل في جميع الفقه ما يتعلمه يكون حسنة
كل واحد منهما الف حسنة فكان نصفها وقيل لان سبب الملك نزع
اختصاصه كالشرا فبذلك البينة والصدقة والوصية واضطرار كالأثر والموت
وقيل لان العلم نزع علم يحصل به معرفة الاسباب وهو سائر العلوم وعلم
عقل به معرفة الاشياء وهو علم الغايين وقيل باعتبار السطر والتقدير
لان لو بسط علم الغايين على السطر وقدرت سورت الجريان فيلحق في جميع
سائر العلوم مع ان نزع هذا العلم تعلم تذكر اصولها فالتفكير بها بوجه
سائر العلوم فان اصولها مشتقة ومعرفة لا تعرف وتذكرها بذكر اصولها
فكثرت معها فصارت كثيرة وقيل لعظمه والترقب في تعلمه وتعليمه
لكونه اول علم ينشأ اول علم ينزع وقيل لاشتراكه على زيادة المشتقة في
تفكيره السائل والا متجانها فهو سائر في المقاسمات وشرح الاول والآخر
والثانيات وقيل لشرس في الكلام تعريضا لا تحققات منه قوله عليه
الصلاة والسلام في حق السائل ان احدثت في بيتها شطرا فهدمها لا تقدر

ولا تقدر

ولا تقدر نفس لبعض شرطه قبل لقوله تعالى لم تفعل الا نورا كفا نورا اعملا
اي اوعية في الحياة والممات فان قيل قد ورد في الحديث حسن السؤال
لنصف العلم وقد علم ان الغايين نصف العلم وقد ورد في الحديث حسن السؤال
لا يكون له الا نصفان اجيب بان المراد بالمباينة في جلاله كذا قال عليه
السلام النور ونصف العقل والتدبر ونصف العيش مع ان ثم ما طوعا عظم
من ذلك فعمل المراد بالمباينة في انشا على عظيم جدوى ذلك ومصلحة
كذا في شرح هذا ايضا للمنفق للعلم اي قوله يعني من قوله الميت الى قوله
فستفقد من التبرير وهي بغير التبرير وكس الرأى ويجوز سكونها مع فتح
النار وكسها كما في بقية فهي فعلية بمعنى معضولة اي متروكة كالطلم
اسم من الطلب بمعنى مطلوبه وهي صفة موصوفها مخدومة اي الاصل
المتركة حال في شرح السراج للعلماء حيدر المراد من التبرير هنا عند
الغريبيين ما يتركه الميت من الاموال هنا فبما تنعلق حق الغير بعينه انتهى
والمتى شدة والخفف وهو نوع من الشدة والمغن واحد وقيل الشدة
من سموت والخفف من مات وتدمجها الشاعرة في بيت حيث قال
ليس من مات فاستراح يميت انما الميت ميت الاحياء
قال الميرد لغة التخفيف شاملة للممات وما لم يمت وعليه دل البيت
وقال ابو عمر وما مات خفيف وما لم يمت ثقل وقال الفراء الميت مخفف
ومثقل اذا كان ميتا انزيت قوله الخا ليد من تعين حق الغير بعينه الى
قال في شرح الغايين للسراج جاني العلم ان الاصل ما كلف ليس مطلقا بل هو
كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكليفه كالميراث المتعلق
بالموت اذ الميراث لم يكن للميت شيء معناه فنقتضيه من التركة ايرش
جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الخا في الميراث
المجرب بالثمن اذا مات المشتري خا من ادا به وكذا في العبد المأثور
اذا جنى ونبت ثم مات المولى وليس له مال سواء وكذا في الدواب المستخرجة
فانه اذا اعطى الاجرة ولا ثم مات الاجر صارت الدار رهن بالاجرة وكل ذلك
الامام رضي الله عنه في نظم وايضا انتهى قوله بوجه اي من غير كلف وضوابط
واحد فاسل وسما والجره خفا ومن تابوت يدفن فيه ان دعت الحاجة
اليه وممن لم يواريه في حفرة وقوله من غير تقشير ولا تدبير قال في
المتبرع التقير والتدبير ما باعتار العدد فتكفي الرجل بالكر من ثلاثة
اقداب والتمارة ما كثر من خمسة تدبير وما ذكر تقير واما اعتبار القربة
فاذا كان ليس في حال حياته ما يبره عشرة مثلا فلو كفن ما قيمته اقل واكثر
منها كان تقيرا او تدبرا واذا كان له ثوب بلبس في الاعياد واخر بلبس بين

ولا تقدر نفس لبعض شرطه قبل لقوله تعالى لم تفعل الا نورا كفا نورا اعملا
اي اوعية في الحياة والممات فان قيل قد ورد في الحديث حسن السؤال
لنصف العلم وقد علم ان الغايين نصف العلم وقد ورد في الحديث حسن السؤال
لا يكون له الا نصفان اجيب بان المراد بالمباينة في جلاله كذا قال عليه
السلام النور ونصف العقل والتدبر ونصف العيش مع ان ثم ما طوعا عظم
من ذلك فعمل المراد بالمباينة في انشا على عظيم جدوى ذلك ومصلحة
كذا في شرح هذا ايضا للمنفق للعلم اي قوله يعني من قوله الميت الى قوله
فستفقد من التبرير وهي بغير التبرير وكس الرأى ويجوز سكونها مع فتح
النار وكسها كما في بقية فهي فعلية بمعنى معضولة اي متروكة كالطلم
اسم من الطلب بمعنى مطلوبه وهي صفة موصوفها مخدومة اي الاصل
المتركة حال في شرح السراج للعلماء حيدر المراد من التبرير هنا عند
الغريبيين ما يتركه الميت من الاموال هنا فبما تنعلق حق الغير بعينه انتهى
والمتى شدة والخفف وهو نوع من الشدة والمغن واحد وقيل الشدة
من سموت والخفف من مات وتدمجها الشاعرة في بيت حيث قال
ليس من مات فاستراح يميت انما الميت ميت الاحياء
قال الميرد لغة التخفيف شاملة للممات وما لم يمت وعليه دل البيت
وقال ابو عمر وما مات خفيف وما لم يمت ثقل وقال الفراء الميت مخفف
ومثقل اذا كان ميتا انزيت قوله الخا ليد من تعين حق الغير بعينه الى
قال في شرح الغايين للسراج جاني العلم ان الاصل ما كلف ليس مطلقا بل هو
كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكليفه كالميراث المتعلق
بالموت اذ الميراث لم يكن للميت شيء معناه فنقتضيه من التركة ايرش
جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الخا في الميراث
المجرب بالثمن اذا مات المشتري خا من ادا به وكذا في العبد المأثور
اذا جنى ونبت ثم مات المولى وليس له مال سواء وكذا في الدواب المستخرجة
فانه اذا اعطى الاجرة ولا ثم مات الاجر صارت الدار رهن بالاجرة وكل ذلك
الامام رضي الله عنه في نظم وايضا انتهى قوله بوجه اي من غير كلف وضوابط
واحد فاسل وسما والجره خفا ومن تابوت يدفن فيه ان دعت الحاجة
اليه وممن لم يواريه في حفرة وقوله من غير تقشير ولا تدبير قال في
المتبرع التقير والتدبير ما باعتار العدد فتكفي الرجل بالكر من ثلاثة
اقداب والتمارة ما كثر من خمسة تدبير وما ذكر تقير واما اعتبار القربة
فاذا كان ليس في حال حياته ما يبره عشرة مثلا فلو كفن ما قيمته اقل واكثر
منها كان تقيرا او تدبرا واذا كان له ثوب بلبس في الاعياد واخر بلبس بين

اقرا في ثالث بليس في داره بكن بالثاني لان الاول اعلا والثالث ارفع
 فالسوط اولى وقال بعض قدما شافنا كفن الرجل بما بليس في الجحيم
 والاعباد والمرأة بما تلبسه لراية ابوتها وكان الحسن البصري يقول يعتبر
 بكفن بما بليس في اكثر الاوقات واختار الفقهاء ابو جعفر وقال ايضا
 اذا كان عليه دين مستغرق فليكن ان يسفل الوتر من ثكفنه مما ذكر
 من العدد وهو كفن السنة بل بكن بكن الكفاية وهو كفن ثياب
 جديرات او عسلان والمرأة ثلاثة من ثياب في ذلك مما ذكره الفقهاء من
 ان المديون اذا كان له ثياب خمسة يمكن الاكتفا بها وزيادتها على القاض
 ونفس الديون واذا لم يكن ثياب تركه فكنه على من وجب عليه نفقته في
 حال حياته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا للحن فان
 الزوجية قد انقطعت بالموت وقال احمد الشيبه وقاض فان الفتوى
 على قولنا ان يوسف واذا لم يكن له من ثياب عليه نفقته او كان هو ثياب
 فقبر فكنه على بيت المال انتهى وقولنا كفن السنة هو كفن ثلثة
 اقواب كما هو المروي من كفن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المرأة خمسة
 اقواب وهو المروي من كفن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فكنن عليه الصلاة والسلام بأزار و قميص ولفافة وكفن برقع
 يعني الله عنها بأزار ونحوه و قميص وخرقة سبطت بها ثيابها ولفافة
 واستحسن المشاهير من المشايخ العامة للرجل ان كان عالما او من الاشراف
 ويجعل ذنب العامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العام
 من قبل العنقا جمع الزينة والموت وقد انقطع عنه الزينة كما في الدنيا
 ونحوه ولو كفن بكن في ثلثة اقواب ولو ثلثة اقوابا سادام طريا والاعباد
 غسل ولا الصلاة عليه وانه تغسل في ثوب واحد على ذلك من قبل ما له
 عندنا وان كان عليه دين الا ان يكون الغريم قد قبضوا التركة فلا يسترد منهم وان
 كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه واث الغريم والاعباد الوسايا نظرا
 لثبات الغريم والاعباد الوسايا باعانبهم فم الجهر على ان الكفن من جميع المال
 وتعليقه الفتوى بسمه اوصى بان يدفن في تابوت او ما ينقل من بلاد
 الى بلاد احرك كما لا للورثة اظهارا لفرجها عن الفانية وثبت دفنه في مقبرة
 البلدة التي مات فيها وان اختاروا تنفيذ هذه الوصية كان المقدار الزايد على
 الاصل من ثلث ما له مقدم على سائر وصاياه لم يقدم اصل موصيته على سائر
 ولو لم ير من راس المال وان كان عليه من الديون ما يستغفر التركة بطلت الوصية
 فكس الحق الغريم تكس لولا سقوط احسن بكنه وحنوقه لم يقبر الوتر على قوله
 لان حق القبول الى الوتره فصار كما لم يمت فان الموصوب له لا يجبر على العنق

وقيل

وقيل له ان اردت صلاة الميت فاقبره فيه وان تقويع احسن بجعله وحفر
 قبل اجبره على تركه لان في حفر القبر وحمل الميت لا يلحقه نوع شرعا
 بل العادة حريت في ذلك فجاءت ككفنه من الاجنب لان فيه طوقا للعار
 بالورثة الا اذا كان الورثة صغارا فحشد لورثي الامام في ذلك مطلقا
 يقبل الا ان يختاروا القيام بانفسهم فحشد هم اولى به وان تولى الميت
 يحمل ذنب او نحو ذلك فكنن قائم وقد تقويع به اجنبى قال ابو حنيفة يرد
 الى من تقويع به لا للورثة اكل من ثياب سكتا لانهم على ما يقين ملتقى الاخير
 قوله وقد تم ديونهم التي لها مطاوعة من جنة العباد اي تقدم المديون
 من جميع ماله الباقي بعد تجهيزه ودفنه ان وقا بها فذلك وان لم ينف
 ينظر فان كان صاحب الدين واحدا يعطيه الباقي وما بقي له على الميت
 ان شاء عفا وان شاء تركه الى دا والجزا وان كان جماعة ينظر فان كان
 بعضهم اولى من بعض كالدين الذي وجب بالبيعة او بالقر في ثريان
 الصفة او ثبت بها او بالمعينة في ثريان المرفق فضا حبه اولى من صاحب
 الدين الذي ثبت بالاقرار في المصنف بالمرفق الا يرى ان ترجح
 في مرفق موته عن المرفق مما زاد على الثلث وان لم يكن بعضهم اولى من
 بعض كان يكون الكل ثابا بالبيعة او بالاقرار في الصفة او بها او بالمعينة
 في المرفق او يكون الكل ثابا بقران في مرفقهم فم حشد الباقي بينهم على
 حسب مقدار ديونهم وهي قسمة المخاصمة عند الحيا وعلى ما سطره
 في قسمة التركات وقولنا واما من ادعى اليه اكل العباد في الدنيا بليس واما
 ديون التي ليس لها مطاوعة من جهة العباد فحقق الله تعالى قات لم يوص بها
 لم يجب ويستسقطها كان صلاة او وصيا او مركة وبيع عليه المائنة والمطانية
 في حكم الاخر وان اوصى بها وجب عندنا تنفيذ من ذلك سالة الباقي بعد موت العباد
 فان كان صلاة ووصى بالاطعام عنه فعلى الوارث ان يطعم عنه من الثلث بكل وقت
 وصلاة نصف صاع من بر كافي الفطرة والقر ايضا عند ان حنيفة وان كان وصو
 فان كان قاتة موصى او سطر وبيع على مرفقه وسطر حتى مات فلا وصا عليه وان
 استمكن العقب بعد حنيفة او قاتة موصى لم يقصر حتى مات ووصى بالاطعام فنجي على
 الوتره ان يطعم من الثلث لصوم كل يوم ما يجب لصلاة كل وقت ويحذف
 صاع من بر وان كان عليه مركة ووصى بها يجب اداها من ثلث ماله وان كان
 حقا ووصى به يرد من الثلث ايضا لان حنيفة يحسن عن الادا بالبرحما وكانت
 يعقم الثايب مقامه ووصايتة عند حنيفة فكما بعد موته بل اولى لعدم تقويمه
 الاستطاعة بعد الموت وكذا العقب في النذر والكفارات ولو لم يجد عند الوارث
 بلا وصية يرحم الله فقوله انتهى قوله خلافا لما في الاختيار وجاوده

بينة

فان كانت الوصية بعين لثلاثين الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شائع
كالثلث والربع فالوصية لشريك للورثة بزيادة نصيبه وزيادة الزكاة وتنفذ
بتقصير ما يجب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم
على نسبة الزكاة بعين الوصية لما تلوها انتهى وقال شيخ الاسلام خواجه ران
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان من ثلث
شريك للورثة لا مقدم عليهم ويدل على شيوع هذه فيها حكم الوارث ان اذا
سأد المالك بعد الوصية رأوا على الحقين واذا انقضت نفقتهما حتى اذا كان ماله
علا الوصية مثلاً الفين كان صار الفين فله الثلث الا ان كان ماله
ثلث الفين انتهى وقال في الحيط ومعنى الوصية العقد هو ان يوصي بثلث
ماله بعينه مثل ان يوصي بثلث دينار او دراهم او بثلث الدين او بثلث
الغنم انتهى قوله وانما قدمت في الآية لم قال في شرح فرائض الملقق وانما
قدمت في النظم لادوم منها وهو احسنها ما قاله المحققين انه لما كانت شعبة
الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان اظهرها بما يشق على الورثة ولا يلقب
انهم بها فكان اذا وصفت للفقير على خلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى اذ يد فلذلك قدمت على الدين حتى على وجوبها والمساواة الى اظهرها
مع الدين ولذلك لم يسم بثلثة الوصية بينهما في الوجوب فهذا كما في فتاوى
الميراث ولم يعقد من بينهما في انفسهم فقدمت الوصية في اللفظ وتيسر
ان الوصية طاعة وبر والدين اعانكم الله لمنفعة نفسه وهو مودوم في حاله
وقد تقرر على ادوم عليه ولم منه فبدل الا فضل ومنها ان من عادة العرب البداة
بالاحم فيما سبق الكلام لاحله ولما كان المقصود هنا بيان تفصيل كل من الدين
والوصية على الميراث بدأ بالوصية لان حكمها كان مجهولاً عند المحققين من الدين
الدين كان ثابتاً مقدر احد هو انتهى قوله اي الذي ثبت انهم اجمعوا على تقديم
الدين في الدين ثبت ارجح بالكتاب الاثر بالثبت والنكاح كما لم يثبت
في الايات الثلاث نعم الاب والام والابن والزوج والزوجة وبالسنة
فقد كان كبشت الابن والاخوات لا يورثن اولاد مع الشئ الصلبة والواجب
ام الام او قولا نحو قوله عليه الصلاة وآله اطعموا الجارات السديت
واجتمع الامة لكفاها من الجاه مقام الاب والجدية مقام الام والابن مقام
الابن وبنته الابن مقام بنت الصلب والاخ لا مقام الاخ لا مقام
وام والاخت لا مقام الام والاخت لا يورثن والمأد باخرج الامة هو اجمع
اداء الجاهدين من هذه الامة في عصر على امر وقيل اراد به قول محمد واحد

بطریقہ

بطريق اطلاق الكلام على الجزاء كاطلاق اسم القرآن على كل آية من آياته والاطلاق
اسم العلم على كل علم من اجزاءه قلنا هذا هو الصحيح كما في شرح الرازي
لجوده وقال امين الدولة في شرح الراجية يعني من ثبت انه شرعوا
من هذه الاصول الثلاثة او باثنتين منها في جميعها ولا مدخل للعقل
في اثبات الموارث للشخص لان التقدير جاز في الموارث ولا مدخل للعقل
للعقاس في باب المقادير ابتداء الحنفية ووجه الحق في تخصيص مقدار
دون مقدار فيستند حكمه الى التوقيف وهو وجه من الثلاثة المذكورة
الرابع فيكون العقاس مظهرا للاعتقاد والكلام فيها لسنن الرازي العتيق
شوتا واما الاستسقاء بالاولا فبالنسبة من عليه الصلاة والسلام
الاولا لمن اعتق وقوله عليه السلام الاول الحجة على النسب لا يباع
ولا يوهب حتى يرضى عندها والحاجم كما في شرح فرائض الملتقى للعقلا
قوله ترجم الى معنى الاول في الامومة والسوء والافواه والعصمة
والخمول وما يقع منها وهذا هو الاول من اسباب الارث الثلاثة
الجميع عليه بالاستسقاء قوله ولا يباع حتى يرضى الاول هو مدور وهو نوعان
ولا عقاقه وليس ولا فدية لانها عقوبة سببها نعمة العفو على
سارقين سواء كان العفو بترك او غير ترك او للمكانة او للدين
او بالنسبة وعفو القريب بالشر او المكاتب بالاداء والمذنب وقام
الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهة ترك
به ذوالاولا اجماعا وهو المتفق ذكر كان ادانته او خشي عقوبته
المتفق المتعصبين بانفسهم علما سيأتي بيانه ولا يوافق الا وهو ان يقول
لشخص حر مسلم عاقل بالغ يجوز له النسب لخاصة او لملك وعادته تركت
مت ولا يعقل من ادانته ويقول الاخر فقلت وليس ولا الحنف والاشعر
المطلوب منه الاعتاق ويرث به ذوالاولا عندنا قال في الاختيار وله ثلاثة
شرائط ان لا يكون له متفق لاداء الاعتاق ان يترك فيمنع ثبوت الانصاف المتأخر
ان لا يكون عرب لان العرب لا يستر قولته ولا يكون له نسب الاعتاق فلا
المداواة اول الثالث ان لا ينسب الى احد ولا يكون له نسب معروف انتهى
قوله ابي الهيثم القدر يعني في كتاب الله تعالى ادنى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاجماع او باثنتين منها او بالجميع وانما قدم ذلك المرفوض على العصا
وان كانت العتقة اقوى سببا بالنقل والعقل ما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام
الحق العارضي ما ذهب فما انعت فلاولى رجل ذكر متفق عليه والاجماع
على ذلك واما العقل فلان العصا لما كانت مستحقة لما بعته العارضي فلا
بد من تقديم اجحاب العارضي لتعلم بقوى للعصبات وان لم يبق فلا يثبت لها
ما لو قدمت العتقة فلما خذ جميع المال لان ليس لها نصيب معين حتى يخرج

[illegible]

(أحب) باب الفرائض النسبية أقرب للثب وأعلى درجة منهم كذا في شرح
 الفرائض قوله ثم بعد ذلك مولى الموالاة أي من عند عدم من ذكر مبدأ
 في جميع الميراث بمولى الموالاة أن لا يوجد أحد الزوجين وإن وجد مبدأ
 به أيضا لكن في الباقي من فرضه كما في شرح السيد قال وصورة
 الموالاة شخص بمولى النسب قال الآخر أنت مولى من أنت إذا مت وعقل
 على إذا جيت وقال الآخر ثبت فعدنا بفتح هذا العقد ويصير الباقي
 وارثا عاقلا وإذا كان الآخر أيضا بمولى النسب وقال الأول مثل
 ذلك وقبلة ورث كل منها صاحبها وعقل عنه عند عدم أحباب الفرائض
 والعصبات ودون الأرحام هذا إذا ذكر كل واحد منهما بمولى النسب
 فأن كان أحدهما بمولى النسب والآخر معروف النسب يربى معروف
 النسب من مجهول له لأع العقب ويجوز فتح هذا العقد قولا وعقلا إلا
 أن يعقل عنه ويدخر في العقد ولادة الصغار ومن لم يولد بعد ذكر وتكتم
 من المرأة أيضا ويسمى أولادها الصغار فيه إذا كانوا أمهات أحدها في
 حصة خلافا لما قال صاحب الراجية في شرحه وإذا واثت المرأة غيرها
 ولها أولاد صغار بنظر أدركوا يوم عبدا فهم مولى مولى الأم وإذا كان
 اليوم حرا مسلما كان كافرا بعد أن لا يكون له عتيق ففي قوله في حصة
 كذلكه قال صاحبها لا أولاد على الأولاد ومن وإلى صاحبها بآفة في حصة
 أو عبدا أو مكاتب بآفة مولاة يفتح والأفلا ويجوز للرجل أن يعقد
 المولاة لأولاده الصغار ولا يجوز للمرأة ذلك إلا العتد في حصة انتهى
 ثم يرد المقلد بنسب على غيره لم يثبت أي لم يثبت نسبه من ذلك الغير
 إذا مات المقر على أقارب يعني أن هذا المقر له موزع في الإرث عن مولى
 الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قوة الأولاد إن يكن
 الأقرار بنسبه من المقر متعينا لأقارب بنسبه على غيره كما إذا أقروا لمجهول
 النسب بأنه أخ أو فانه يضمن أقراؤه على أبيه بأنه منه الشافعي أن يكون
 ذلك الأقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما إذا لم يقصد قضاؤه
 في هذا النسب الشافعي أن يجوز المقر على أقراؤه وفوايل العقب دخل
 أما الأول فلا أقراؤه لمجهول نسبه منه إذا لم يضمن تحصيل نسبه على غيره
 واستثنى على شرط صحة أو جوب ثبوت نسبه منه والمراجه فيها

يقول الجرحى ان اصحاب الغرائض وذلك مما لا يحصى وقطعا فان قلت لماذا كانت
العصبة اولى سببا قلت لانه لا يحصى بها جميع المال حاله الانفراد شيئا واحدا
وعنده بالرد كما يستعزف فيما به قوله ثم بالعضبات النسبية الى من جهة النسب
وان علم ان الاخ من الاب ثم الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب
والام ثم ابن الاخ من الاب ثم الابن ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
ثم ابن الاب والام ثم ابن الام من الاب ثم الابن ثم الاب من الاب ثم ابن
ثم بنوهم لذلك وهذا عموم اية الجد ثم جدهما وان علوا وسفلا ذلك مبني
في فضل العصبة وانما قدمت العضبات النسبية على العصبة النسبية بالارحام
ولذلك اقول الغرائض والعصبة بخلاف النسبية فاضلها قوة العصبة فقط
كذا في شرح فرائض المفتي للطائفة ثم بالحق الذي فان من اعتق
عبد او امه كان الولد له ويرثه ويرثه في نسبه كولا العاتقة والنفر
ولو قال بول العاتقة يدل بالحق فكان اولى لشموله من عقوب عليه
قريبه وانما اخر بول العاتقة عن العصبة النسبية لما قدمناه فربما
دلت النسبية لها قوة العصبة فقط وايضا هي شبهة بالنسبية لقول
عليه الصلاة والسلام في السلام والاولوية كلمة النسب والمشي بخط درجة عن
المشي به كما في شرح الفرائض قوله ثم الرد على ذوي الغرض والنسب
ان كونا العضبات النسبية بالرد على ذوي الغرض النسبية لبقا فثبت
بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الغرض النسبية فانه لا مرد على الرافعي
او لا قرابة لها بعد اخذ فرائضها وفي قرية المشي بردها في زنا عند
عدم وارث غيرها وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الغرض
بعد اهل الرد بقية صاير من جملة ذوي الارحام والحكم بينهم اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من جملة من يرث عليهم من اصحاب الغرض ليست
وهو اقرب اليهم جملة ذوي الارحام ذكر العلوي الطائفة في شرح الفرائض
قوله ثم ذوي الارحام ثم بعد بذوي الارحام عند عدم اصحاب الغرض
النسبية والعضبات النسبية والنسبية وذوي الارحام هم الذين لهم قرابة
بالميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وقد تقدم اصحاب الغرض النسبية
لانهم يرثون مع احد الزوجين لعدم كونها من اهل الرد وانما اخره عن الرد

وَالْأَمْرُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الرِّمَاقِ كَذَلِكَ
فَيُفْرِتُ الْهَيْمَةُ إِذَا الْكَيْسُ عَالَتْ شَرِبُهَا
كَأَنَّ الْهَيْمَةَ مِنَ الْهَيْمَةِ وَفِي الْقَعْدَةِ إِذَا نَادَتْ
الْمَعْقُوقَةُ وَفِي الْأَوَّلِ الْهَيْمَةُ فِي رِيَاءِهَا
إِذَا الْكَيْسُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا كَمَا يَرِدُ عَلَى الرِّجْلِ
وَالْوَدَّاعِي فِي رِيَاءِهَا الْهَيْمَةُ

من ذكره من الوحدة النسبية كان يعزل بانها اثنان واما الثاني فلا نراها
 صدقة ابوه في ذلك النسب فثبت ان اقارب على هذا الوجه نسب من ابيه
 ايضا وكان الحرس اخص للمهر وكذا الحال اذا اقر بائنا غير وصية في
 ذلك حيث فانه يكون عماله مندرجا في ماضي ذكره واما الثالث فلا نراها
 صريح المهر عن ذكر الاقارب لا يعتمد به قطعا فلا ثبت به ارث اصلا واد
 اجتمع هذه الصفات في المهر صار عماله وراثيا في المرتبة المذكورة
 وذلك لان المهر في هذه الصورة كان مقرا بشئ من النسب واستحقاق
 المال بالارث لكن اقارب بالنسب باطل لانه يحمل نسبته على غيره ولا اقارب
 على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقارب بالمال صحيحا لا نراها يورث الى غير
 اذ لم يكن له وارث معروف كذا في المخرج قوله وتامة في شرح الراسخ
 قال في شرح المحلى ربيع الزوج اعلم ان الاصل على الاقارب الموت انما يقطع
 اذ لم يصدق المقر عليه قبل رجوعه اما اذا صدق او اقر بمثل اقاربه فلا يقطع
 الرجوع لثبوت النسب حينئذ فاما اشترط المصنف عدم ثبوت النسب باقارب
 وشو بان شهد به رجل اخر وصدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل الارث
 لا نراها ثبتت نسبته يكون من جملة الوحدة المتقدم ذكرها لان هذا القسم واما
 وانما يعتبر اقارب في حق الارث وان لم يعتبر في حق ثبوت النسب لان المال
 له والاقارب اقر على معتبر بخلافه الاقارب بالنسب فانما اقر على غيره
 حتى لو اقر بالنسب على نفسه في حق اقارب في حق المال والنسب جميعا وهذا كما لو
 قال لعبد وهو لولدي مثله لثبته ولدا لم يعرف هذا بنى لم يثبت نسبته
 لما فيه من الاضرار بالاب واعتبر في حق نفسه حتى يعقوب عليه انتهى قوله في المحلى
 له بما زاد على الثلث اي سواء استقر في التركة او لا كان يوصى بكل ماله او
 ثلثه او نصفه لرجل من مات ولم يوجد من تقدم من الوحدة احد يورث الباقي
 بعد الثلث الى الموصل له باكثر من الثلث بقدر الزيادة عليه لا نراها عطفنا
 ولا نثبت ما يتبع بعد الدين او فضايل ثلثه حتى يقسم بين الوحدة
 ولم يوجد احد منهم فكل حصة لعدم المانع واصل هذا ان الوصية بجميع المال
 يجوز عندنا بشرط عدم المانع في الوارث او اجازة الوارث اذا كان وانما قد
 على بيت المال بسبب اهتمام الموصل ولان الميت اقر بماله فتخصصه في
 والد قبل على جواز هذه الوصية ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
 قال يا معشر همدان ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم
 ولا وارث له غيركم فاذا امكن ذكره فليطعن ماله حيث يشاء ولم ينقل عن غيره
 خلا وقد فنزل منزلة الاجماع ومن حيث المعقول ان هذه المالك قد

صرح

حرق ماله كله او بغيره الى هذا الشخص بعد وفاته من غير اخذ الشخص معين
 فوجب ان يثبت قدس كل او يهدى او يقدر في به في صحة رعايته لمخلف
 في تصديق ما ربه ويحصل مقاصد والظهر ان شرف الحرية وتكامل صفته المالكية
 كذا في شرح فرائض الملتقى للظاهر قوله ثم يوصى في بيت المال اي اذ لم يوجد
 احد من المذكورين في موضع التركة في بيت المال على انما مال صنيع قضات
 فيها لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بل على انهم احوته
 الا ترى ان الذي اذ لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث
 للمسلمين الكفار ويشهد له ايضا انه ينفق فيما يعرف به الذكر والاني من
 المسلمين في العطفة من ذكر المال وبين القريب والبعيد والرجل وولده
 ويعطى منه من ولد لعبد مائة ولا ينقل نصيب من كان موجودا ثم مات الى
 ورثته وايضا انزلوا انقل ارثا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء والمساكين
 اذ لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث وانما يوضع في بيت المال
 عند عدم المستحق لها لانه مال لا ماله فاشبه الزكاة والفقرة ثم معنى
 بيت المال هو ان يوضع ذلك المال الموصوف في يراعين يعرف ومصلحة المسلمين
 من سبل الفقير في بناء القنطرة والجسور نفقة القضاء والمفتيين والمدرسين
 وما اشبه ذلك على ما عرفت في موضعها في المخرج وشرح فرائض الملتقى وراى لو
 ما قصا شيكات او وكذا المذبر وام الولد واما الارث الرقيق من اقربا يراى لانه
 لو ورث لملك لان الارث اثبات ملك للوارث واللامد ما على القلة تعالى ضرب
 الله مثلا عبدا مملوكا لا يقد على شئ فلو ورثناه لصار قاتلا على شئ والعقد المنصبة
 عنه هي القدرة الشريفة وهي الملك لا الحسبة لثبوت كماله كالميراث على القول بدون ضعف
 والارث ملك مقرر يحصل بلا اختيار وتكون عليه الصلاة والسلام العبد لا يملك
 الا الطلاق ولقوله عليه الصلاة والسلام العبد وما في يد مولاه فلو ورثناه
 لوقع الملك لسيد فيكون الوارث الاجنبي من الاجنبي بقدر سبب وهو خلاص
 الاصحاب واما المكاتب فليقول عليه الصلاة والسلام المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم
 واما المذبر وام الولد فلا يمكن المكاتب اهلا للميراث مع كونه غلاما لا مملوكا
 بدليل انه اقرب الى الحرية لا ذرير احب يترك اسكاه ولا يملك مولاه وان
 لا يولد مولاه بل يده خنان ما تلقى والى العتق ايضا حتى لو ادرك البكر لعق
 في الحال فلا يكون كالعق في عدم الاهلية اولى واعلم ان المذبر المكاتب
 هذا الذي مات عاجزا وان مات عن ولاء وعن مولود ولد في كتابته يورث
 كما بنه ويحكم بحريته في اجزاء حياته فبين ان مات حرا

الاولى واحدا لزوجين فلامه ثلث ما سبق بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
 مكنت الاب بعد فلامه ثلث جميع المال عندا في نكاح فان لها ثلث الباقي ايضا
 والثالثة ان ياتي الاصلان والعلاوة كلهم يستطوع مع الاب اجماعا ويستحقون
 مع المهر عندا في حصة لاعداد يوسف ومحمد والباقي ان اب المقتن
 مع ابته يأخذ سدس المولا عندا في يوسف وليس لغير ذلك بل المولا لا يات
 ولا فرق بينهما عند سائر الامة اذ لا يأخذون شيئا من المولا واذا جعلت المسئلة
 الثانية مسئلتين كانت المسئلة الاولى لزوجين المسئلة الثانية لزوجين
 ابو حنيفة يقتصر الجدة بالمولا وقال ابنه ما ولو كان مكان الجدة فالميراث كله
 انما تأملت وهذه مستفاد حكم من حكم المسئلة الثالثة كل لا يحق المسئلة لاولى
 لاولى ما فلا لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية صدقة الوفاة
 للصبي يجب على ابته الغنى دون جده التسعة ولو اعتق الاب جده ولاء
 وله في ماله دون الجدة العاتقة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
 جده المأذنة عش لورثت اولاد اصغارا وما لا فالولاية للاب من كونه
 الميت جلة منه الجدة الثانية عش في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد
 فعلى قوله في يوسف يشتركان وعلى قول الامام يحتقر احد ولو كان مكان اب
 احسن اتفاقا الثالثة عش اذ مات ابوه صريحا ولا يقوم الجدة مقام
 الاب لان الامة الستم عشرم رايت اخرى في نفقات الثانية لومات وتزلت
 اولاد اصغارا ولو مال له وام ام وجد اب لاب فالنفقة عليها اثلاث
 الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان مكان الجدة كانت كل ما عليه
 لا تشارك الام انتهى ما في الاشياء ملحقا قوله من اى جهة كانا الى اى سوا
 كانا من جهة الاب ومن جهة الاب ومن جهة الام لعقله تعالى فان
 كان له اخوة فلا منه السدس وللفظ الاخوة لكل لا يشترط في الاخوة والى
 هذا ذهب اكثر الصحابة وجهول الفقهاء خلافا لابن عباس فان جعل الثلث
 من الاخوة والاخوات حاضرة دون الاثنين فلهما سهمان الثلث عش بنا على
 ان الاخوة صيغة الجمع فلا يشترط الاثنين بشرط بان كل الاثنين في الموات حكم
 الجماعة الا ترى ان الاثنين كالبنيات والاخوات كالاخوات في استحقاق
 الثلثين قلنا في الجب وتامة في المني فموقع ولو ولد ولدان ملتصقان لهما
 ساسنة واربعه وارجل واربعه ايد وشراحت من ابن القضاة من الشافعية
 انه كما لا يشترط في جميع الاحكام من جرح وارث وقصاص وعيرها واليه اذهب
 ولم اجد لها عندى كسب المذهب كذا في شرح فرائض المني وقوله والثالث
 عند عدمهم اى للام ثلث الكل عند عدم الولد وولد الام وارسف وعدم
 الاثنى من الاخوة والاخوات فمما عدله كل بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وولد
 ابوه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس كذا في شرح السراجيه وقوله

وذكر

وذكر الباقي الا بالماء بعد دفن احد الزوجين والباقي للاب عند
 ليل يلزم رجاء نصيب الام على الاب قال العيني فيكون للام السدس مع
 الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد
 دفن احد الزوجين فصار للام ثلثة احوال ثلث الكل وثلث ما
 بقى بعد دفن احد الزوجين والسدس واربعة عاشر لاولى ثلث
 الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة
 كما هو قوله والسدس الجدة مطلقا الى قال في شرح السراجيه اما اعطى الجدة
 الواحدة السدس فلما رآه ابو سعيد الخدري ومعه ابن شعبه وقبيصة بن
 ذؤيب من ان رسول الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس واما ان يتركه بينهم
 في ذلك اكثر متقاربات فلما روى ان ام الام حات الى الصديق وقالت اعطني
 ميراثي لما يترقى لاصبري حتى اشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله
 نصا ولم اسع فكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله
 باعطا السدس فقال هل يمكن احد وشهد به انها تعد من سله فاعطها ذلك
 ثم حات ام الاله اليه فطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكم وهو من
 افترقت منكم فتركم ما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب حات الى عمر وقالنا
 اولى بالميراث من ام الام اذ لومات لم ير ثوبا ولا رداء ولو مت ورثني
 ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعوا فهو بينكم وايتكم اخلصت به
 فهو لهما حكم بالشرية بينهما فقد اجعنا على ان الجدة المصححات المتحارجات
 يتشارك في السدس بالسوية انتهى ومنه في المني وتامة في العيني
 قوله فان الفاسدة من دون الارحام وتعرفها كل من يدخل في شرايتها
 اب بين اميين منى خاسدة كام اب الام وشرايتها الجدة العينية
 اذا كثرن المحاربات في المنزل والمهرجة ولا يمكن ان يكون من جهة الام اكثر
 من جهة واحد ويجمع ثلثا فاكتر من قبل الاب ويستحق من الام اكثر
 والابويات بالاب ايضا كذا في شرح فرائض المني للطرابسي وقوله والسدس
 ابنت الابن والابن من اب واحد او ابنتين كبت ابى وبنت
 ابته اخر او بنتى ابى وبنتى ابى اخر فاكتر وانما كان لها السدس
 لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبة النصف
 لغير الصلبة فبقى سدس من حق البنات فاخذه بنات الابن واحدة
 كما كانت ومقتدة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من
 دوات المروءة مع الواحدة من الصليات ويصرف منها من العصبان
 اذا كان سهمين اى الابن وان كان معهم ذكر اسفل منهم ورجلة
 فليس فرضهم ولا يرثون مع الصليبيين عند عامة الصحابة اذ لم يبق

معها شيء من حق البنات كما في المثل ولذا فيها الشاوح بالواحدة قوله والسد
 للاخت لا بـ اي فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لا بـ
 وام النصف بنتي منه سدس ينطبق للاخت لا بـ حتى يحل حق الاخت لا بـ
 ولا يرث مع الاخت لا بـ وام لا بد من كل لها حق الاخت لا بـ اثنتي عشرة
 سبق للاخت لا بـ اي الا ان يكون معها اخ لا بـ فيعصم ويمنع تكون
 الباقي يوزع للمذكر مثل حظ الانثى كما في المثل قوله في الثلث لا ثلثي فصاعدا
 الى اي لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكذا
 وانما هي في العتمة والاستحقاق سواء اما في العتمة فلا في الاثني عشر
 مثل ما يأخذ المذكر كادول عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
 فلا في الواحد منهم مذكر كان او مؤنثا يحق السدس واذا تعدوا
 وكذا وانما في المختلفين استحقاق الثلث ولا يخفى على كمال الاستحقاق
 يعم الواحد والمعدد بخلاف العتمة كما في المثل قوله والثلث للام شديدا
 من لها مع السدس اي عدم الولد والابن وان سفل وعدم
 الاثني عشر من الاخوات فصاعدا على ذلك لقوله تعالى فان لم يكن
 له ولد وورثته ابواه فلا ميراث لثلث فله ان لا اخوة فلا ميراث السدس
 هذا اذا لم يكن مع الابن احد الزوجين واما اذا كان معها احد الزوجين
 فلهما ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهو مذهب جمهور الفقهاء
 والفقهاء فيه خلاف ابن عباس وايضا ذكر في المثل فليراجه من رايه
 قوله وفي خمسة البنت اي وتكون الثلثان للثنتين فصاعدا من البنات وبنات
 الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب اذا انفردتا او انفردت عن
 من يعصمهن او يحجبهن لقوله تعالى فان كان لثلاث بنات فلهن ثلثا ما
 تركت وللإجماع واما البنتان فبدلالة النسخ والامر على الله عليه وسلم اعطى
 ذلك وهو ما روي عن جابر قال خات امرأتين سعد بن الربيع الى النبي
 الله عليه وسلم ما بينهما من سعد فقال يا رسول الله هما ثبات البنتان
 ابن الربيع فقلن نعم فمك في احد شهرين وان عمرهما اخذ ما هما فمك فمك
 ما ولا يتكلمان الا ما قاله بعض الله في ذلك فمك لثبات البنتان فمك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرهما ان اعطى لثنتين سعد الثلثين واما
 البنتان وما بقي فهو لك رواه احمد الا النسائي وضع في الترمذي واما
 ذلك فكان الحديث مفسرا للآية على وفق ما تقدم ولعله عليه الصلاة والسلام
 الاثنتان خرافة فيها جماعة ولا في العرب لثني الاخوات اخوة كذا نقل محمد زيد
 ابن ثابت ولا يقدح فيه ما روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا النصف
 لأنهم يرضون عنه بل في حقه موافقة الناس كذا قال ابن عمر ولا والله تعالى
 جعل للاختين الثلثين بقوله تعالى فان كانوا اكثر من ثلثي الثلثان فلا ميراث

اما فصاعدا
 رايه

ان يكون

ان يكون ذلك للبنتين وايضا قد تضمن حكم الاختين دون حكم من فوقهما ونفس على حكم
 من فوق البنات ودون حكمها يستدل بحكم الاختين على حكم البنات وبحكم من فوق
 البنات على حكم من فوق الاختين وانما كان هذا في اولاد الابوين والاب لان
 اولاد الام قد علم حالهم من الابن الاخرى وقد علم ان الله تعالى عليه وسلم
 اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس كحكمة للثنتين ففقد شارة
 اليها الثلثين فرض البنات لثاني شريح من ثلثي الثلثين لعل لا يظن
 فسد في العصابة العصابة جمع عاصب كقوله جمع طام وطليح جمع
 طالب وجمعها عصابات ونسب العصابة الواحد وعينه مذكر كان او مؤنثا
 ذكر الكل ما ذكر في حق السراخ لكن قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد
 من كلام العامة ما شابه من الخاصة ويرد قول صاحب المغرب ونسب
 الواحد بها والجمع والمذكر والمؤنث للقبيلة وقالوا في مصدقها العصبية
 اثنتي عشرة امرأة وقارة الرجل لا بد من موافاة لانهم عصبوا به اي احاطوا به
 قربا وجوارا وزيما وكل شيء استدار حول شيء ففقد عصبه ومنه العصابات
 وهي العمائم وقيل لتعريف بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة
 لان لا يشق بها القراس والعين والصاد والياء اذا اجتمعت تكون للشد
 والقوى فالاب طرف والابنة طرف والاخ جانب والعرا جانب كذا في شرح
 خرائص الملتقى للطبري قوله العصابات النسبية ثلاثة العصابة نسبان
 عصبية نسبية وعصبية سببية وقدم النسبية لانها اقوى وانما نسبها الى ثلاثة
 لان العصبية النسبية اما ان يتوقف عصبية على وجود غيره او لا فان لم يتوقف
 فهو عصبية سببية وان توقف فاما ان يتوقف على وجود ذكر او انثى او لا
 عصبية بغيره والثاني عصبية مع غيره والحق انه عصبية بالاسبق ذكره العلاني
 قوله لم يبدل في نسبه الى الميت اي الى الميت فان قلت الا بـ وام عصبية
 بنفسه مع انه الام واخلة في نسبه قلت قارة الاب اصل في استحقاق
 العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قارة الام
 فانها لا تعصم بافراقها حلة لثباتها في عصبية علة لمفاة في استحقاق العصبية
 كمن اجعلها لها بنتا وصف زائد من محبتها بها الا بـ وام على الا بـ
 لا بـ كذا في المثل نعم الشرح السراجية قوله وعنه الا بـ وام على الا بـ
 الى اي عند الافراد بنفسه عن من يساويه في الدرجة ومن اعطى
 الغرض يجوز اي يأخذ بالاسبق لاجتماع المال الخلف عن الميت لقوله
 صلى الله عليه وسلم الحقوا الغرايفن باهلهما فباقي فلا ولي رجل ذكر متوفى
 عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ مسلم اقتسموا المال بين اهل الغرايفن
 على كتاب الله فيما تركت الغرايفن فلا ولي رجل ذكر ولا من حيوان في
 صحيحه الحقوا المال بالغرايفن فما بقيت الغرايفن فلا ولي عصبية

بلى
 فصل في العصابة

رجل ذكر قبل وفاته وصف الرجل بالذكر للتاكيد كما في قوله تعالى تلك فتنة كما لملة
ولا طار يطير بها حجة ذلك الطار ليس وقوله حجة واحدة قال في المبحر
وقدما برحق لا ردا له اصحاب الغرض اذا اخلا عن العصبية فقد يجتمع جميع
المال لانه استغنى لمعينة بالفرسية والباقي بالرد فان قلت مرد على
هذا ان الاحوات عصبية مع البنات ولا يجوز ان جميع المال عند
الانفاد بحجة واحدة فلا يكون التعريف جامعا قلت اجيب عنه بان
الكلام في العصبية بنفسه فلا يتناول من هو عصبية مع غيره او يعبر بل
في الحقيقة اصحاب الغرض انتهى قوله فيقدم جرد الميت وهو الان
الي قال في المبحر وانما تقدم البنوة على الاب لانهم فرغ الميت والاب اصله
وانما قال الغرض باصله اظهر من اتصال الاصل بفرع الا ترى ان الغرض
ينبع الاصل وينصير مذكورا بذكر دون العكس فان البنات والاشهار
تدخل في بيع الارض ولا تدخل في بيعها وطهرها لتمام يد على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وتقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان
سبب استحقاقهم ايضا البنوة المستقيمة على الابوة وكذا الاب اقرب درجة
منه الجوز ظاهر فيظهر فيما بين الابن وابنته وقوله وانما سفل
هو بفتح الفاء وفتحها حكما صاحب المحل وغيره والغرض اشهر وضبطها في
الغايات بالغرض والكس فمكتوب وبها ثلاث لغات وضبطها الكلام ما ذكره في مستوفى
من صيرمان اهل نيسابور لانه من السعول هذا معلوم من باب انصر وقدا حفظنا
واعلم ان الفقهاء شبهوا غرض الغيب بالشيء الموقوف من العلوق اصل كل انسان اعلا
منه ووزعه اسفل منه وان كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال
في اصله وانما علوا وفي فرعه وان سفلوا كذا افاده العلوي الطرابلسي وقوله
ثم اصله الاب الى ان لقوله تعالى وورثناه فلانه الثلث يعني الباقي
فلا يترك مع وجوده ذكر الطرابلسي قوله ان اعيان بني الاب والام بقول رتبة
دونه بني العلات تمام الحديث يورث الرجل ابناءه لا بنه واحدة دون اخيه
لا بنه رواه البرقي وابن ماجه والمراد ببني الاعيان هم الاخوة لاب وام
سموا بذلك لانهم من عمن واحدة اي اب واحدة وام واحدة ولان عمن
الشيء انما يكون منه وتمام الاتصال بين الجانبين في حقهم وبنو العلات
هم الاخوة لاب سموا بذلك لان الزوج على من زوجته الثانية والعلل
الشرب الثاني يقال غلب بعد نيل وعله اذا سقاء السقية الثانية

ذكر العلوي

ذكر العلوي الطرابلسي قوله فيمن اربع ذات النصف والثلث اعترافا من النساء
اصحاب البيت والناشئة بنت الابن والثالثة الاخت لاب وام والرابعة
الاخت لاب فانه ليس النصف والثلثان عند التشيعة والثلثان عند التشيعة
عصبية باخترتين اي ينقسم المال بين البنين والبنات والاخوات
للمذكر مثل حظ الانثيين اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى يرصنكم الله
فما اولاكم للمذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات فلقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا دون نساء فللمذكر مثل حظ الانثيين حيث لم يعبر بنصيب الانثي
كنصيب اخيه واما الاخت لا يورث نصيب عصبية مع اخيه لا يورث لامع
الاخ لا يورث بل يعرض لها معه وكذلك حكم الاخوات لا يورث مع الاخ لا يورث
الاخ ولا يورث عليه الاجماع والحكمة في ان لكل واحدة نصف ما لعصبية ان الذكر
ذو حاجتين وعليه الاجماع والحكمة في ان لكل واحدة نصف ما لعصبية ان الذكر
نفسها وانه شاهد تركه شهادة الاشتقاق لكن حوالت ذلك في ولد الام في الابن
مع الابن وام الابن وفي المعتق والمعتقة لما مر من الدلائل ذكر العلوي
قوله ثم شرع في العصبية مع غيره الى قال العلوي الطرابلسي فان قلت ما الفرق بين
الاباء وبين من في قوله بغيره ومع غيره قلت الباء للاصناف والاصناف بين المملوك
والمملوك به لا يتحقق الا عند مشاركتها في حكم المملوك به فلو كانت مشاركة في حكم
العصبية بخلافه تعالى وجعلنا معا خاء هارون وزيرا اي وزيرا حيث كانت معا
في الحكم كقولنا تعالى وجعلنا معا خاء هارون وزيرا اي وزيرا حيث كانت معا
به في البنوة وحفظ العتق ومن فائدة صلاة العبد مع الامام اي فائدة الصلاة
المقارنة بصلوة الامام ان انفقتهما معا فمكتوب هي عصبية ودون ذلك الغير وقال
بدفع الدين في شمع السراجية والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع قوله استعار
للمعنى والباء للمسبب فحصل هذا الفرق بينهما بهذا المعنى انتهى قوله لقول الفرغيني
اقول هكذا جعله ابن الهيثم في فصول من قول الفرغيني ونسبه شرعا كما قلنا
تركها والسياسة المارة بنى وغيرها وجعله شراخ السراجية حديثا وشبههم المصنف
في معنى مال العلوي الطرابلسي ولم اقل على من خرجة لكن اصله ثابت بخبرين
مسعود وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت ابن واخت للبنات النصف
ولست الا بغير السدس وما يلي للاخت وليس مرادهم ان الجميع المي عصبية
فقط حتى لا يكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبية بل الاخت والام
للبنين وعنه معاذ ابن جبل انه ورث اخا وبنتا فمطل كل واحد منهما النصف
وفهم النبي صلى الله عليه وسلم يورث في رواية البخاري وابوداود
بعنه انه يورث قوله في امة الى قال في الميزان لا يرث اب لها وابن صلى الله
عليه وسلم الحق ولما لا عتقها به فقار تخفى لا قارة لمن جهة الاب موجب
ان يورثه مولى امة ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملا من طلبت النصف والام

الرجل والرجل

في شدة في العصبية مع غيره

قول ابي

السيد والباقي بردها كان لم يكن له اب وهكذا لو كان معها زوج او زوجة
 فانما جاز فوضه والباقي بينهما ورضا امه ولو رزقته امه واخاه لامه وابن
 الملاعن فلا له الثلث ولا حصة لامه السيد والباقي مودود عليها ولا شيء لابن
 الملاعن لا يزداد له من جهة الاب واذا مات ولد من الملاعن ومثله قوم
 اسودهم الاخوة ولا يرث قوم جده اعني الاجام واولادهم وبهذا يعرف
 بقصة ما به وهكذا والارزاق انتم قوله وشرع العصبية العصبية السبعة
 قال في الملح هذا بيان العصبية من قبل السبب فالعقب عصبية بنفسه ثم عصبية
 على ما ذكرنا من الترتيب وهو اخر العصبية لان عصبية بنهم حقيقة عصبية
 حكيمة قال صلى الله عليه وسلم الولد لوطه كحلمه النسب ومعنى ذلك كما في شرح
 السراجية ان الحرة حرة لانها لا يثبت لها حصة المالكه التي امتاز
 بها عن ما عداه من المملوكات والمخدرات والرقيقه تلف وهذا لا فالعقب سبب
 لاحياء المعتقد كما ان الاب سبب لانجاب الولد وكان الولد يصير منسوباً
 الى اسمه بالنسب والى ابيه بغيره بغيره كذلك المعتقد يصير منسوباً الى معتقده
 بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
 وتوابعه عصبته اي عصبته موقوفه على العقاقير بنفسه فان لم يكن في زوجه
 وان سفل اولاد يورث المعتقد من اصله وان كان له من اصله وان كان له من
 ابيه ثم جرد جرد يعقود والاولاد يورثون على الاب كما تقدم في العصبية النسبية
 وصدق بقوله عصبته اصحاب ذوق المعتقد كنبته وامه واخوته وبنوه
 عصبية المعتقد بنفسه استمراراً على العصبية يعني مع جده وعن ذوات
 ابيه ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولد الا ما اعتق او اعق من
 اعتق او كانت من كان من كان يورث رواء ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
 السباعي ذكر ان من شرط ثبوت العصبية ان يكون الام حرة اصلية فانه كانت
 فلا ولا لاهل على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام
 في الرق والحرية ولا ولا لاهل على امه فلا ولا على ولدها وواقعة النساء
 وصاحب الوجوه والسعدية ونقله في الدرر في حفظ قوله بان يورث اب مولاه
 المصاعدين عصبته ومحمد لانه لا يورث الا من من ذوقه العزيرين فلا يرث بالولاء
 مع الام في في الولد وقال ابو يوسف يعني السيد والابن الباقي لان كلامه
 عصبية اذا انفرد فاذا اشتراك في الارث ورثا بالولاء اصله الاخوات وقد ورد فيهما
 كما في الملح قال العلوي وفيه نظر لان سيد المال انما كان لبيه بالعزيرة لا بالعصبة

هذا هو الوجه في قوله عصبته اصحاب ذوق المعتقد كنبته وامه واخوته وبنوه
 عصبية المعتقد بنفسه استمراراً على العصبية يعني مع جده وعن ذوات
 ابيه ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولد الا ما اعتق او اعق من
 اعتق او كانت من كان من كان يورث رواء ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
 السباعي ذكر ان من شرط ثبوت العصبية ان يكون الام حرة اصلية فانه كانت
 فلا ولا لاهل على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام
 في الرق والحرية ولا ولا لاهل على امه فلا ولا على ولدها وواقعة النساء
 وصاحب الوجوه والسعدية ونقله في الدرر في حفظ قوله بان يورث اب مولاه
 المصاعدين عصبته ومحمد لانه لا يورث الا من من ذوقه العزيرين فلا يرث بالولاء
 مع الام في في الولد وقال ابو يوسف يعني السيد والابن الباقي لان كلامه
 عصبية اذا انفرد فاذا اشتراك في الارث ورثا بالولاء اصله الاخوات وقد ورد فيهما
 كما في الملح قال العلوي وفيه نظر لان سيد المال انما كان لبيه بالعزيرة لا بالعصبة

ولا يرثه في الولد مطلقاً بل الاقرب من العصبية يرثون كما هو
 والابن اقرب بالشرع فكل الولد له عندهما كما من انتم قوله ليس للنساء
 من الولد الا ما اعتق المعتقد وتامه او اعق من اعتق او كانت من كان من كان يورث رواء ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
 السباعي ذكر ان من شرط ثبوت العصبية ان يكون الام حرة اصلية فانه كانت
 فلا ولا لاهل على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام
 في الرق والحرية ولا ولا لاهل على امه فلا ولا على ولدها وواقعة النساء
 وصاحب الوجوه والسعدية ونقله في الدرر في حفظ قوله بان يورث اب مولاه
 المصاعدين عصبته ومحمد لانه لا يورث الا من من ذوقه العزيرين فلا يرث بالولاء
 مع الام في في الولد وقال ابو يوسف يعني السيد والابن الباقي لان كلامه
 عصبية اذا انفرد فاذا اشتراك في الارث ورثا بالولاء اصله الاخوات وقد ورد فيهما
 كما في الملح قال العلوي وفيه نظر لان سيد المال انما كان لبيه بالعزيرة لا بالعصبة

شرح العصبية لابن القيم

منهل وعله اذا استقام السقمة الثانية ونحو الاعيان سوا ذلك
 لانهم من عين واحدة اي اب واحدة وام واحدة ولا عين اخرى
 انما يكون منه وتمام الاقصاد من الجانبين في عين واحدة
 والمجد اي يسقط بين العلالت بالاب والمجد قال في المخرج ونحو العلالت
 مع المجد كمن الاعيان اضر المجد فاذا اخذ المجد نصيبه من العلالت
 يخرج من البين خابطين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب
 المجد لغير الاعيان يتقاسمون فيها بينهم للمخرج حظ الاثني عشر
 لانه ثلث العلالت يترتب مع المجد اذا عديم بنو الاعيان ولا يترتب معهم
 فلا بد من اعتبار اربهم في حق المجد واعتبار سقوطين في حق بنو الاعيان
 فيعدون في العتمة تقليد نصيب المجد ولا يضافون شيئا ونظيره
 ان يخلف اما واخالات وام واخالات فلام المجد اعتبارا للاخ
 من الاب في جميعه لكونه وارثا معها مع انه محجوب ههنا بالاخ من
 الابوين فاذا كان مع المجد اخ لاب فالمقاسمة في ثلث المال سواء فليد
 الثلث وللأخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خاسبا وان دخل
 في الحساب ولو فرضنا ثلث الاخ لاب احتسابا كانت المقاسمة
 خيرا للمجد وتكون المسئلة من خمسة فليد منها سهمان والباقي وهو
 ثلث ثلث الاخ من الابوين ولا شئ للاخت من الاب انتهى قوله ولا بد
 من ان لا يضاف اليه سوا ذلك لانهم من اخطاط الرجال لاس رجل واحد
 والاشياء والاشياء ومنه سمي الخيط خيضا لاختراع اخطاط الناس فيه اي
 منهم المجد والردس وقيل سمي الخيط خيضا لاختراع اخطاط الناس فيه اي
 اذا كانت احد عينيه زرقا والاخرى حمرا فليس احد من قوس اخيه
 شئ والاخرى التي اضر وحالهم كذلك لانهم من اصليين مختلفين وهما
 الابوان كذا افاده العلالت في قوله لا يسقط السهم وهما زرقا ويسقطون بالولد
 وولد الابن وان سقط بالاب والمجد بالاتفاق لانهم من قبيل اكلازة كما علم من
 الابوة وقد شرط في اربها عدم الولد والولد اجماعا لقوله تعالى قل الله يقسم
 في اكلازة ان امرأه ليس له ولد وله اخت وقوله عليه الصلاة والسلام اكلازة
 من ليس له ولد ولا ولد له ولا اب داخل في الولد تقول تعالى يا بنو آدم والمجد
 داخل في الولد لقوله تعالى كما اخرج ابن بك من الجنة فلا يرث الاولاد الا مع هؤلاء
 ثم لفظ اكلازة في الاول بمعنى الاعيان وصاب الفتوى قاله الشافعي فليد لا
 ارث بها من طوالة ولا من جنى حتى تاتي بمجرى استيعوت لغيره من عبد الولد
 والوالد لها كلة ضعيفة بالقبض لا لقرابة الاولاد وتطلق لهما على من لم يخلف
 وولدوا والوالد على من ليس بولد ولا والدين المختلفين انتهى وفي شرح ترائين

فاذا اجتمع مع المجد قال
 زيد ان بين العلالت
 يد خذوه في العتمة مع
 بين الاعيان مع

المعلق

المعلق بقوله على الظاهر واختلعا في معنى اكلازة على ستة اقوال الاول
 حيث لا ولد له ولا والد قال الامام وهو ما عليه جماهير العلماء بالاتفاق وارث
 ليس بعد ولد ولا والد قال القزويني وغيره وهو قول جمهور العلماء الثاني
 من بعد الولد الرابع وارث فقد الولد وهو من هذا عن ابن عباس في استدلال
 بقوله تعالى قل الله يقسم في اكلازة ان امرأه ليس له ولد وله اخت وقوله عليه الصلاة والسلام اكلازة
 قال المجد يرث فيها اربعة ابناء وذلك لان الاخت لا ترث مع وجوده وانما
 اكتفى بالابشارة في نفيه وصريح بنو الولد لغيره انتفاء لان الاخت لا ترث
 في جها بن عبد الله وهو يورثه وكان اوجه قبل يوم احد وانما كان يرثه
 لومات سبع اخوات له الخامس الغرابية من غير جهة الولد والوالد ومنه
 قوله بما ورثت المجد من كلاله اي من جهة منصفته بل من جهة الولد قال
 القزويني في بنو مروان مورثين فناء المجد لانه كلاله من ابن مينا في عهد
 سفيان وهاشم السكاسي من ليس بعد اب ولا ابن لغير سعد وكان له ثلث
 انما يرثي كلاله وقيل في اكلازة في غير الابن غير ذلك في الجاهلية
 المشقة من المعصنات لاختلاف كماله كماله في كماله في كماله في كماله
 لواءه وغيره يقال رجل كلاله وقيل كلاله لانها مصدر جعل اسمها كلاله
 عدل واما غيرها بالانصاف فهي ما اجتر كان ويورثه صنفه لاسمها واما جاك
 من غير يورثه او يفعول له او يفت مصدر يورث اي ورثته كلاله وكان
 على الثلثة ثمانية او ثمانية خيرة يورثه والاكلازة على الاولين اسم الميت
 وعلى الاخوين اسم القرابة وقيل انها اسم للوارث في الكل ولها اصل الكلال
 فتعبر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الشيء ذكر المخرج في قال ثم استعبرت
 لقرابة غير جهة الولد والوالد لانها ما لضافته الى غيرها بما كلة منصفته واداء
 جعل صنفه المورث والوارث فينفذ ذى كلاله وقيل هو من قولهم كل يسف
 فلان اذا ذهب طرأه وهذا يظهر اذا اخذنا الكلاله على الميت الذي لا اب
 له ولا ولد وهو ما عليه الاكثر وقيل هو مصدر من كلاله النسب اذا احاط
 به ومنه تسمى الكليل وهي منزلة من منازل الغنى لاحاطتها به ومنه ايضا
 الاكليل الذي على راس الملك لاحاطته به فني الوتر المذكورين بالاكلازة
 لانهم احاطوا بالميت والابن والاب طرفان له وهذا القول محتمل لان
 يكون مصدر مخزوف الرقابة ولا يكون مصدرا ليعمل ما جرد من مادة
 تكمل لكنه لم ينطق به كما في سيجان لان مصدره التكمل والحاصل ان في
 ما جرد اصوله ثلثة احوال الاول انه مادل على النقص كماله من
 انشئ اكلازلا وكلازة اي عيب وضعفت والباقي مادل على ذهاب
 الاطراف وبها الحاشي الثالث مادل على الاحاطة وهو الاصح انتهى
 قوله ولا بد من الحيات طاعة المجد في الماروي انه النبي صلى الله عليه

وسئل انما اعطى السدس اذا لم يكن الميت ام بقوله المعلوم الجذات السدس اذ لم يكن وثق
 ام وراه ابو داود والنسائي وقوله والابواب بالاب اي كما يسقط بالام لانه اصل
 في قرأتهم كالجذع الاب وقوله وكذا بالجد اي تسقط الجذات الابواب بالجد اب
 الاب كما يسقط بالاب او اكثر من قبله كقوله اسلاف اولادهم واما الجذات الاصلية
 فاما يسقط بالاب والجذات فاما لا ينهيا صلي في قرأتهم الى الميت وقوله
 الام الاب اليه فلا تجب به لعدم الدلالة واتخاذ السبب وكذا اذا كانت الجذات اب
 الاب فان تدرت معه ابواب ام اب الاب وهي زوجته وام ام الاب اليه
 فاما السبب من قبله وكان احيا او داف في درجة الاحداد او داف في درجة الجذات وراه
 واما الاب فلا تدرت معه الابن واحده من قبل الام لان الابواب تجب به كما
 تقدم كذا ذكره الطائفة من العلماء والابواب لان الام لا تدرت بها اب
 اب وام ام ام فقد قيل ان كل الاب لا تدرت به امه وهو جيت ام ام الام تكون
 اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب تجب به بالاب فلا تجب وسماه
 في الحج قوله وتوفيها ان امرأة زوجت ابنه اليه هكذا ذكرها في الحج
 وفي شرح فرائض المتيقن قال وصورة امرأة لها ابن وبنت ولهن البنت بنت
 وامرأة اخرى لها بنت فقط فتزوجت هذه البنت بامرأة لها اب وبنت ولهن البنت بنت
 ابن فتزوج هذا الابن بنت بنت الابن وهي بنت عمته وهو ابن خالها
 فولد بينهما ولد ومات عن الجدتين فالاولى ام ام ابية والاخرى ام ام امه
 محمد السدس اليه وهو قول زفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح وحمزة
 الزيات ويحيى بن ادم بن علي ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار
 الاشخاص الا ترى ان المحرم لا يخرج من ان يكون شخصاً لكن لما انعم
 في حقه سبب الاستحقاق وهو القرينة والعصبة جعل كالمعروف ولو لم
 ترك ابن عم احد هما الام او زوج يستحق بالجهتين فدل على ان الاستحقاق
 باعتبار السبب وقوله وهما انفسا فالاب وبنته انه الاستحقاق
 ليس باعتبار الاولاد لما مر ان الاولاد لا يثنى لانهما في الاستحقاق للمرات
 باعتبار الابواب وباسم الميت وتعدد الجهة لا يتعد الاسم فالتى لها
 قرأتان او اكثر يقال لها جهة والتي لها جهة واحدة كذلك تختلف
 المستشهد به فان هناك تعدد الاسم بتعدد الجهة لجهة الاخوة غير
 جهة العموم والزوجة والمساواة في سبب الاستحقاق لوجوب المساواة
 في الاستحقاق اذ كل واحدة من هذه الجهات على تامة للاستحقاق وتعدد
 العلة لا يزداد الاستحقاق وتسامه في شرح فرائض المتيقن للعلامة
 قوله واذ استكمل بنات اب اي كسنتي صلب وبنت ابن البنين الثلاثة ولا

نشر

شيء لبنت الابن لان حق البنات في الثلثين بنوع الكتاب وبنات الابن يرثن
 بالمتعة عند عدم ولد الصلب او السدس مع الواحدة الصلبة فاذا استكمل
 الصليات الثلثون لم يبق لجهة البنتية نصيب تسقط بنات الابن وقوله
 الابن نصيب اب ابن اي بان يكون معهن في درجتهم او اسفل منهم بدرجة
 او اكثر من ابن فيعصب من كانت معه في هذا يرث بنات الابن ويعصب
 من كانت فوقه من ليس ذات سهم وقوله ويسقط الاخوات اليه اي اذا
 استكمل الاخوات لا يورث الثلثان سقط الاخوات لاب لان حق الاخوات في
 الثلثين بالنسبة فان استكمل الاخوات لا يورث ذلك لم يبق لجهة الاختية شيء يسقط
 الاخوات لاب لان يكون معهن اخ لا ينعصبين والباقي بعد الثلثين وهو
 الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ذكر العلوي قوله ويسقط من وروى
 اي يسقط ابن الابن من وروى في المراجعة من بنات الابن السفلى
 لان اقرب الى الميت وقوله كذلك بمنع الصويف اقول هذه
 الصويف ترجع في التحقيق الى سبع بنات ابن واحدة في الدرجة
 الاولى وثلاث في الثانية وثلاث في الثالثة وثلاث في
 الرابعة واحدة في الخامسة واحوالها ستة واحدهم تحض لاناث
 وحضة مع وجود الذكر وقوله فلها النصف اي لادلاها الى الميت
 بواسطة واحدة وقوله والوسطى اليه اي وهي بنت ابن الابن وقوله
 ولاشي للسفليات اي من الفريق الاول يوارثها في الدرجة الوسطى من
 الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فلا شيء لهن مع من ذكر لادلايهم
 الى الميت بثلاثة وسائط وقوله الا ان يكون مع واحدة منهن غلام
 اي فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينهما وبينها للذكر
 مثل حظ الانثيين فتكون المسئلة من ثلاثة وتسقط الباقيات وان كان
 مع الوسطى منه غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين
 الغلام ومن في درجته وهي الوسطى من الاول والعليا من الفريق الثاني
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على أربعة فاحصل المسئلة مع اخذين فخرج
 النصف ونصف من ثمانية لا تكب والباقي على أربعة وتسقط الباقيات
 وان كان مع السفلى منه غلام فالنصف للعليا منه والسدس للوسطى منه
 مع من يوارثها وهي العليا من الثاني فتكون الثلثين والباقي بين الغلام
 ومن يوارثه وهي السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من
 الفريق الثالث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الباقيات وان
 كان مع السفلى من الثاني غلام فالنصف للعليا من الاول والسدس للوسطى

منه لم يولد بها وهي العليا من الثاني تكلمة للثلاثين والباقي بين الغلام
 وبين من يولد به وهي السفلى من الثاني والوسطى من الثالث وبين من
 هي اعلا منه من الارض لها وهي السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا
 من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وسقط البقيات وان كان مع السفلى
 من الفريق الثالث غلام فالنصف للعليا من الاول والباقي بين الغلام وبين من يولد به
 وهي السفلى من الثالث وبين من هي اعلا منه من الارض لها وهي السفلى من الاول
 والوسطى من الثاني والعليا من الثالث والسفلى من الثاني والوسطى من الثالث
 واذا كان مع الفريق الاول في زوجتها انثى او اكثر اخذت الجميع فرضا ورثا
 ما لم يكن معها غلام واذا كانت لغلام ونقص من عدة الرثس وسقط الثمان البقيات
 واذا كان مع العليا من الاول اخذت الاولين اولاب اخذت العليا النصف
 فرضا والاخذت النصف حصوبة وسقط البقيات كذا في شرح العلوي الطرابلسي
 في شرحه في شرحه للساجدة حيث قال اذا ترك ابنه احداهما
 اخذ لام فانه يأخذ ذلك النصف بالفرع والباقي بينهما نصفين بالعصبة وكذا اذا
 تركت انثى ثم اخذها زوجها فانه يأخذ النصف بالفرعية ويقاسم الارض النصف
 الباقي بالعصبة وكذا اذا تركت الموصي له وهي اخته لانيه فانه يورث بالسبب معا
 لا يقال الا لأب وام لا يرث من جهة قرابته معا لانا نقول اخذت من جهة
 الام وما اعتبرناها في التجميع حتى قدم على الاب فلا يكون مقبلة في الاستحقاق
 بخلاف الوجه المذكور انهم قوله وانما يصور في القول في نظر لما تقدم
 في باب تكاليف الكافر وسبق في فصل الفرقة انهم لا يتوارثون بانه مستحقة عندهم
 كزوج محرم له انما ظاهره ما ذكره الشارح هنا يتبع شايخ الراجية المتقدم على
 رواية ضعيفة جدا فالواقع في كتب الفرائض قوله لا يتم عقبة ولم يولد به
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان المعرا الفرائض ما هلكوا ولا يقضى بغيرهم اولاد الام من
 شرك بينهم فقد خالف النصف ولان عدم الشرك يوافق الاصول فانه اولاد
 الام اصحاب وفيه بغير الكتاب واولاد الام من عقبة بغير الكتاب على ما سبق
 والشرك ينافي ذلك وهو قوله في بكر وعمر وعلى وابن عباس وابي موسى الاضمر
 وابي اسحق كعب وابي مسعود في اظهر الروايتين عنه وقال عثمان وزيد بن ثابت
 وابي مسعود في قوله الاضمر العقبة من ولد الاموين يشاركوه ولدا في الثلث
 وهو قول عمر بن الخطاب فانه يشاركه ولا يشاركه غيره فقلت في العام القابل فاراد
 ان يقضى بشئ الاول فقال احد الاخوة لا يورث بايها المومنين لا يورثها بقدره
 الاب السنا ولدا واحدا وان تركتها في رجم واحد ويرثه ان قال هب ان ابانا
 كان حمارا

العليا من

كان حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر صدقت وشرك بينهم في الثلث وقال ذلك
 على ما قضينا في مملكتنا وهذا على ما نفعنا اليوم وهذا اشارة الى ان الاحبة لا ينقص
 الاجتهاد وتسمى هذه المسئلة المشتركة لنفع الله المشددة المشتركة فيها بين الاشقاء
 والام وتسمى ايضا الحاربه لقوله هب ان ابانا كان حمارا وتسمى الحاربه لما قيل انه
 قال هب ان ابانا كان حمارا لم يبق في البع وتسمى البع كذا وتسمى ايضا المنهيه
 لان عمر سئل عنها وهو على المنهيه ولو كان مكان الام حبة فالحكم كذا كذا لانه
 يشترط ان يكون فيها صاحب سدس وان تعدد الاضطر لأم وان يكون النصف
 ذكرا او ذكرا وانثى فلو كان اخوة الام ولها النصف سدس للعصبة او كانت
 الشقيقة انثى لفرقت لها النصف وعاليت او كان بدلها اخ لاب لسقط الاجماع
 ولا يكون مشترك كذا في شرح طرابلسي الملقى للطرابلسي قوله وان سئل الاكدر
 على الملقى به قال في سبب الانه على فرائض الاكدر العلوي اعلم ان زيد بن ثابت
 لا يجعل الاخذت الشقيقة اولاب صاحبة فرض اذا كان في المسئلة جدا ابدا الا في
 مسئلة واحدة وهي الاكدرية وصورتها رفع وجد وام واخذت لا يورث اولاب
 اصل المسئلة من ستة للفرقة النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وانما فرضه لردك
 ثلاثة لعدم من يحرمها عنه من العروة وانما فرض لها النصف لثمة التعصب
 فان قلت اني من فرضها كالجدة فعالت المسئلة الى تسعة ثم ينقص الجدة الى
 نصيب الاخذت يبلغ اربعة يقسم ذلك على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
 لانه المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي والواقع في
 عدد ورث المسئلة عليهم وهو ثلاثة في تسعة يبلغ تسعة وعشرين ومنها
 تقسم للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد
 مع الاخذت اربعة في ثلاثة بتسعة تقسم على ثلاثة للجد ثمانية والاخذت
 اربعة وانما قسم ذلك بينهما لانه لا سبيل الى تعصبها على الجد ففرض لها
 بالرحم وقسم بالتعصب رعاية للحيين وهذا يدل على انها عصبة وان
 قالوا ان زيدا فرض لها معه ثم قال وتسمى الاكدرية لانها واقعة امر او من
 بني الكدر ورثي ابن ابي شيبة عن وكيع عن صفوان قال قلت للاعشى لم
 سميت الاكدرية قال طرحتها عبد الملك ابن مروان على رجل يقال له اكدر كان
 ينقل في الفرائض فاطفا فربا فسموها الاكدرية وقيل سميت الاكدرية لانها
 كبرت على زيد مذهبه في الجد من ثلاثة او حبة اعمال بالجد وفرض للاخت

مطلوب بين نسبي
 المشتركة والحاربه
 والحييه والمنهيه
 والبعيه

مطلوب في
 مسئلة الاكدرية

فيها ثم جمع العرفين فقسمها على جهة التعصيب ومسايل الجدر عند لا يخلها
 شيء من ذلك او لا يتركها فيها اقول العارية او لان الزوج كان اسمه اكر
 او لان الجدر كسر على الاخت مترا منها فانها اعطاهما النصف ثم استرجعه
 منها او لان رجلا يقال له كسر الفأها على ابن مسعود وقيل غيره ذلك ونسبت
 الفأها لغيره فها وشبهه بها اذ ليس في مسايل الجدر مثله يفرق فيها للاخت
 سواء وقيل لان الجدر غار على نصيب الاخت فاخذته انتهى وتام فتاويها
 بطلب من الشرح المفكوك فراجع ان نكتت بال
 في شري فرائض الملتنى العول في الفقرة له معان منها دفع الصورت باليك ومنها
 العليم بكفاية العيال يقال حال عياله اذا انفع عليهم وقام بكفائتهم ومنها
 الاستعداد يقال حال الامرا اذا اشتد منها الغلبة يقال عائلتي اشد اطلبني
 ومنها الارقتاع يقال حال الميراث اذا طلق منه ارتفع وعالت الوريضة
 اذا ارتفعت ومنها الميراث الى الجور يقال حال الميراث اذا مال ومنه قوله تعالى
 ذلك اذ ان لا تقولوا ان لا تملوا ولا تجوروا او منه حال الحكم في حكمه اذا جاور
 ونسب هذا عولا الى جود الزيادة وارتفاع اجزا الخوف عليه او لما فيه من
 الجور والميل عن العارفين المقربين لانهم يتسوا مسايل العارفين الى ثلاثة
 اشياء عادلة وعادلة وعادلة فالعادلة المتقدمة على الوريثة بلا كسر العارية
 العول من معنى الجور مقابل للعول فزعم المعنى العول في المعنى الاصطلاحي
 ومع ذلك لا يكون لغيره في الاصطلاح هو ان يناد على الخرج من اجزائه اذا
 منافع عن فرض في العول ثابت في الاول عن غير اسم الخطاب فان اول ما وقع
 العول كان في عهد حين رفعت اليه مسألة ربيع واخترت وهي اول فريضة
 عالت في الاسلام فقال ان نبات بالزوج او بالاختين ثم بعد للاخت حق في
 بيع العول في ربه صلى الله عليه وسلم ولا في ربه في بكر نياخذ به في العارية
 وسأويهم وكانوا يجنبونهم في نظرهم فكان اول من ادعى اجتهاده في
 محنة العباس كما هو المشهور وقال اعيلوا الفرائض وتابعه القابون على
 ذلك منهم عمر وعثمان وعلي بن ابي مسعود وزيد وغيرهم ولم ينكر عليه احد الا
 ابنه عبد الله لانهم لما انقضت عصرهم اظهروا العباس الخلافة فيه وقال
 واهم الله لو قدموا من قومه الله واخره امن اخره الله لما عالت فريضة
 قط فقتل من الذي قدمه الله ومن الذي اخره الله فقال من نقله الله من
 فرض مقدم الى فرض متقدم كالزوج والام والجدر مقدمهم الله ومن نقله من فرض

مقدم

مقدم الى غير فرض المقدر كالنبات ونبات الابن والاخوات لابن ابولاب
 فقد اظهر الله وفي رواية اخرى عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس
 فقال كيف تنصف بالفرضة العالية قال ادخل الفرض على من هو اسوا
 حالا فقلت من هم فقال الابنات والاخوات فقلت وما تعني بقولك
 شيئا ولو مت لكم ميراثك بين ورسولك على ما عليه الناس اليوم فقلت
 وقال بل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى يجتمعوا ثم نخرج ابنا وابنا هم
 ولسانا ونسأهم وانفسنا وانفسهم ثم ينتهل فيجعل لعنة الله على الكاذبين
 ان الذي حصل من حاله غدا ما جعل المال نصفاً ونصفاً وتلقا فاذ ذهب هذا
 بالنصف وهذا بالنصف فابن موهب الثلث فقلت له لم لم تقل هذا في زمن
 عمر فقال كان رجلا ميسرا فميت فقال لعطاء ابن ابي رباح ان هذا لا يعني عني
 ولا عنك شيئا لو مت او ميت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم والرجل السائل
 لابن عباس في صورته ابن اوس وعاليه مكان كثير الدليل وقيل الرجل
 السائل وسميت هذه المسئلة بالمهاجلة لما تقدم في الصحيح قول العباس
 ولا يجهن الاخذ يقول ابن عباس بعد اجراء الكا بر الفها به وقيل عمر ولا يزم
 ابن عباس ما اذا ارتكبت زوجا واما واخترت لام وتسمى في المصنفات النافضة
 لانها فقتت عليها اخذ من هذه فعندنا هذه المسئلة عادلة في تنصيفها
 على اصله فان قال للزوج النصف وللام النصف كان تاركا مذهبه فان الاختين
 لا يجيز الام من الثلث الى السدس وان قال للزوج النصف وللام الثلث
 والاختين لام الثلث فيلزمه القول بالعول ولا يمكنه احوال النقصان
 هنا على واحد منهن لان الام فيها حصة وزين محسن والاخوات لام ذلك
 فانهم لا يصير عصبه حال فان قال ابن عباس للاخوات لام اسوا حالا
 من الام لسقط منهن لا تسقط الام به فقلت هذا اعتبار القباوت في
 غير حالة الاستحقاق وانما يعتبر القباوت في حالة الاستحقاق تبين هذا
 ان الصحيح ما قالته به عامة الصحابة والعرفاء بولي قوله عليه الصلاة
 والسلام في حق عمر ابن مارد عن الحق بعد وفي رواية ابن مارد ان الحول
 نفي معه وعين من الاجابات التي جازت في حق كلفه من اخذ بقول
 ابن عباس بنور الاجماع فانه مثل الابنة في الخبر المتواتر قال ابن عباس
 لو لا انه تقدم ابن عباس امام عادل ومعنى امر اخترت ما اختلف على ابن
 عباس اثنا عشر من اهل العلم وقيل هذه المسئلة المنزلة لابن عباس ذكرت
 بعد وفاته وانظروا انه لو ادركها لاجاب عنها انتهى قوله لبعض اصحاب

البرية اي كان الحق في تركه وضاق عنها وكانت في
 القوم سوا يدخل النقص على السوا كقولنا من عليه ديون وضاق عنها وليس
 بعضها اول من نقص فالبعض على الجميع لعدم حقهم وكذا هذا حتى يدخل النقصان
 على كل الورثة على نسبة واحد منها ضاق المال عن الوفا با نسبهم المقتضى
 لعدم حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض ولا والله تعالى لما جمع هذه الماهيات
 في حال لا يتسع الكل عليها ان المراد الحاق النقص بالكل علا اطلاق الحق فكان
 ثانياً يعمق جمع هذه الماهيات والاثبات بمقتضى النقص كالثابت بالنقص والمراد
 بزيادة اجزاء الخبز عليه هو ان يزداد سدس او ثلث او نصف او ثلثاه او غير
 ذلك من الكسور الموصوفة فيه من الكسور التسعة كما سنبينه ذكر المعلق
 قوله اربعة لا تقول الاثنا الى قال في المنهج لان الفروض المتقطعة بهذه
 الخارج الاربعة اما ان يبقى المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنا
 والثلثة والاربعة والثمانية فلا حول في الاثني لان المسئلة انما تكون
 من اثنين اذ كان فيها نصفان كزوج واحد لاب وام او نصف ومابقي كزوج
 واح لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث ومابقي كام واح لاب
 لاب وام واما ثلثان ومابقي كبنين واح لاب وام واما ثلث وثلثان
 كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها امارع
 ومابقي كزوج وابن او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واح لاب وام
 او ربع وثلث مابقي ومابقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج
 اما من ومابقي كزوجة وابن او من ونصف ومابقي كزوجة وبنت واح
 لاب وام ولا حول في مسائل الخارج الاربعة انتهى قوله في مسائل
 كزوج وثلثان واختين لام او اختين لاب وام او اختين نصفان وسدس كزوج واحد
 لاب وام واحد لام وتقول بثلاثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
 وسدس كزوج واختين لاب وام واحد لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج
 واحد لاب وام واختين لام وتقول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
 نصف وثلثان وثلث كزوج واحد واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
 نصفان وثلث وسدس كزوج واحد واخت لاب وام واختين لام وام
 وتقول بثلاثها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
 كزوج واحد واختين لام وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحة
 لان شريحة تقضي فيها بان المخرج ثلاثة من عشرة فجعل المخرج يطوف
 في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلف زوجها ولم تترك ولدا

ولا ولد

ولا ولد ان ما اذ يقبض المخرج وكانوا يقولون النصف فنقول لم يقبض
 شحيح لانفسنا ولا نلتفتا بقلعة ذلك فطلبه وعزيم وقال قد سبقنا
 بهذا الحكم امام عادل وسرع واراد به عمر رضي الله عنه كذا في المنهج ويعلم
 ما ذكره الشارح من الاختصار المختل قوله فنقول لثلاثة عشر اي نقول
 بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لامين ربع وسدس
 وثلثان اصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان
 للاختين لايوين الثلثان ثمانية ومجموعها خمسة عشر وتقول الى تسعة
 الى خمسة عشر كزوجة واختين لام واختين لايوين ربع وسدس وثلث وثلثان
 اصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان للاختين
 وللأختين لايوين الثلثان ثمانية ومجموعها خمسة عشر وتقول الى تسعة
 عشر كزوجة وام واختين لام واختين لايوين ربع وسدس وثلث وثلثان
 اصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان للاختين
 لام الثلث الاربعة وللأختين لايوين الثلثان ثمانية ومجموعها تسعة
 عشر ذكر المعلق قوله كراهه كراهه وبنين والى اي فاته اصلها من
 اربعة وعشرين المرأة التي ثلاثة وثلثين الثلثان والايوين السدسان ثمانية
 ومجموعها تسعة وعشرون سميت المشيرة لانه عاين سبل عنها وهو على المنهج في الكونية
 وكانت خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويرحم كل نفس بما تسعى واليه المآب
 والرحم فمثل عنها حينئذ فاجاب رجل الاس ردى الخطبة فقال والمائة صاب
 ثمنها لهما ومضى في خطبته وتلقب ايضا بالغيلة لقلة عولها والعينية والجيدة
 وكيفية ابن وجد وحيدة ذريرة واحدة وكزوجة وبنت وبنت ابن وام وجد
 وكزوجة وبنتين واب وجد هي ام ام وكسنت واربع بنات ابن واربع
 حيدات وثلث ذريات وجد هو اب اب الاب منه الاصول كلها
 تقول الى تسعة وعشرين وتامة في شرح فرائض الملقى للمعلل والى الطرالمس
 قوله والارد حذركم مراى هذا القول لان بالقول نقص سهم ذوي الفرائض
 وتزيد المسئلة وبالرد تزيد سهم ذوي الفروض وتنفق المسئلة اولاد الفرائض
 تنفق السهام على المخرج وفي الرد ينفق المخرج على السهام فكما ناضفوه والرد
 في اللغة الجمع والمصرف يقال رد الى منزله اي رجع ورد من وجهه اي
 صرعه كما في كتب الفرائض قوله لا على الرد حينئذ يرد عليها الى اي لان الرد
 انما يستحق بالرجوع لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضهم والارحام
 للزوجين والرحم عشرة اصناف البنت وبنت الابن وان سفل والام

سنة عشر

زيد بن ثابت فامر المعتقد بردها وحكى ان ابا سعيد البرقي لما لعن
المعتقد قبل ما افق به ابو حازم وناظره فضاه وكتب به الى اوراقك
ذلك عليه وقال هذا خلان بين الصحابة فقال ابو حازم لاهد زيدا
خلانا على الخلفاء الاربعة وكان يقول اذا اجتمعت الخلفاء الاربعة على شيء
كان اجماعها حجة لا تنزع قوله ذكره الحافظ في اصوله في اضراب العول
فبين نصفهم الاربعة ونقل عن ابى بكر انه قال لا تأسف على شيء كما سفي
على ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اضرها عن تعذيب
الارحام فان لم اسع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فم شيء ولكن
وسرتهم برأى وعليه اكثر الصحابة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وشريح والشعبي والنخعي ومسروق وطلحة بن اسحاق وطا وزي
والتوري وابى الى لى والحسين بن صالح واجد بن حنبل واسحاق بن
راهويه ويحيى بن ادم وضرار بن سمرة ونافع بن دراج وغيرهم
من الائمة واعلم ان كل من قال بتعذيب ذوى الارحام قال بالرد ضررهم
والعكس والذي افق به المحققون من اصحاب الشافعي ارث ذوى
الارحام اذا لم ينظم امر بيت المال قال التوري قلت هذا هو الامع
والصحيح عند محقق اصحابنا وقال ابن سراقه وهو قول عامة مشايخنا
وعليه الفتوى اليوم في الامصار والراجح في كيفية تعذيبهم عندهم هذا
اصل التعذيب وعليه فتوى اصحابنا اهل اولان القائلين بتعذيب
ذوى الارحام ثلاث فرقة فرقة ليعتق اهل العربية وهم ابو حنيفة ومالك
وشريك وعيسى بن امان سموا بذلك لانهم يقدون الاقرب فالأقرب الذوق
فالأقرب وفرقة ليعتق اهل التعذيب وهم الشعبي ومسروق والنخعي ونعيم
ابن حماد وابو يعقوب وابى الى لى والتوري ويحيى بن ادم والحسين بن زياد
وهو ذهب على وابن مسعود سموا بذلك لانهم يتركون الملك منزلة الذي
به في الاستحقاق وفرقة ليعتق اهل الرحم منهم نافع بن دراج ويحيى بن
مسعود سموا بذلك لانهم سموا بدين القريب والبعيد والذكر والانثى فتركوا
بالرحم وعلموا باصل الرحم وكل فرقة وجبه وذكر ذلك بودى الى الاطباء
كذا ذكره العلامة الطرابلسي قوله ^{في كتاب} ^{الاصح}
فقرره كل قريب كالجنس لدخول العصباء واصحاب الفرائض فيه وقوله ليس
بذي سهم احتراز عن ذوى الفرائض لان ذى الرحم ليس له وزن مقد في الكفاب
ولا في السنة ولا في الاجماع وقوله ولا عصبية احتراز عن العصباء كاهو
فلا صر وقوله فياخذ المفتر جميع المال اى لعدم التام كمنه ليلت اواب

الام

الام او بنت الابن او العمة او الخالة كما ذكر العلماي قوله فتم اربعة
 احشاف من الميت اي وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
 وقوله من اصله اي من ينتمي الميت لهم وهم الاحياء الفاسدون
 والجهات الفاسدة وقوله ثم جزء ابو اي من ينتمي الى ابوي
 الميت وهم اولاد الاخوات كلهم وبنات الاخوة كلهم واولاد
 الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمت وبنات
 الاعمام كلهم واولاد هؤلاء ومن يدلي بهم ويقدم نصف الاول
 لان قرابة العلاء اقرب من غيرها تصنع معنى قوله ويقدم اولاد البنات
 واولاد بنات الابن ثم النصف الثاني وهو معنى قوله ثم الجداد الفاسدون
 والجهات الفاسدون ثم النصف الثالث وهو معنى قوله ثم اولاد الاخوات
 لابنهم واولاد الاخوة والاحفات لام وبنات الاخوة ثم النصف
 الرابع وهو معنى قوله ثم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات
 ذكر في الملح قوله ثم الجد الفاسدون والجهات الفاسدة اي من ينتمي
 الثاني مقدم عندنا حقيقة على اولاد العزلات لابنهم اولاد واولاد
 الاخوة والاحفات لام وبنات الاخوة والحاصل ان النصف الثاني مقدم
 عندنا في حصة على النصف الثالث وعندهما النصف الثالث واولى من الثاني
 لانهم اولاد عصبة اوى منهم ولان للنصف الثاني زيادة الاصل في
 باعتبار القرينة لانهم اصوله وزيادة القرب اولى بما ذكر لان علة الاقرب
 القرب والعلة ترجح بالزيادة من جهة ما في الملح قال في الظهير والفتوى
 على قول ابن حنيفة وقال الامام العلقمي ان الاجراء واما على ما تقدم
 على اولاد الاخوات وان قربوا عندنا في حصة والفتوى على قوله اثبت
 بزيادة الامام والاولاد اي يقدم بعد ذلك اولاد النصف
 الرابع ومن يدلي بهم والحق فيهم كما ذكر في النصف الاول اعني اولادهم
 بالمراتب اقربهم الى الميت من اي جهة كان لعني سواء كان الاقرب
 من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى بالمراتب
 الجهة او اختلفت فالاولى كانت العمة لاب وام اولى من بنت ابن العمة
 لاب وام وكنت الخالة لاب وام اولى من بنت ابن الخالة اولى
 والثاني كانت العمة اولى من ابن ابن الخالة وكنت الخالة اولى
 من ابن ابن العمة واما استواء القرب وكان جهة قرابته متحدة
 ضمن كانه فوق القرابة فهو اولى بالاجماع كسنت عم لاب وام اولى من
 بنت عم لاب وكسنت عمه لاب وام اولى من بنت عمه لاب وكسنت عمه
 لاب اولى من بنت عمه لام او بنت عم لام واما استواء في القرب

في البطن حامل لا فان ولدت تسكنه القسيه وفي النوازل موتك ابني
وامراة فادعت انها حامل قال ابو جعفر تعرض المرأة على نقة او امرأتين
حتى يمس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل فموتها وان
وقفت على شيء منها فوقف نصيب ابنتين وان ولدت ميتا لا حمل ولا وارث
المجنين اذا خرج ميتا فانه لا يرث ولا يرث عنه اذا خرج بنفسه
فاما اذا خرج ميتا من حيلة الوترية كما اذا ضربت البنت فالتقت جنبها
فهذا الجنين من حيلة الوترية يرث ويرث عنه فان خرج اكثر حيا ومات
ويرث ويورث عنه وان خرج اقله حيا ثم مات فلا يرث لانه في حكم
الميت وتنام هذا وكما سكب الانهر على فراش منقوع لا يجر للعلاء والاراء
قوله كما لو تركت ابوين وبنات ووزوجة حيلة في قال في شرح قرايين الملقى
ثم الاصل في تقويم مسائل الحمل ان تضع المسئلة على تقديرين اذا قلنا
يوقف نصيبه من على تقدير ان الحمل ذكر ومن على تقدير ان انثى ثم انظر بين
نصيب المستحقين فان توافقا فاضرب وفقا احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالمبلغ يقسم المستحقين ثم اضرب نصيب من كان
له من مسئلة ذكورتهم في مسئلة انثى ثمران تباينا او في وقفه ان توافقا ووجه
نصيب من ليس من مسئلة انثى في مسئلة ذكورتهم ان تباينا او في وقفه
ان توافقا ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايها اقل يعطى لذلك الوارث
والفضل الذي بينهما موقوف بينهما من نصيب ذلك الوارث فاذا طهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض منه فياخذ ذلك البعض
والباقي منه يقسم بين الوترية فعطى كل واحد من الوترية ما كان موقوفا
من نصيبها كما اذا تركت امرأة حاملا والابوين وبنات فاضل المسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان انثى ويرث
المستحقين موافقة بالثلث فاذا اضراب وفقا احدهما في جميع الاخر صار ما تبقى
وسبعة عشر منها نصيب للمرأة على تقدير ذكورتهم سبعة وعشرون وكل واحد من
الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير انثى ثمانية اربعة وعشرون وكل واحد
من الابوين اثنا وثلاثون فعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة
اسهم ويعطى لكل واحد من الابوين اثنا وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد
منها اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سبعا لان الموقوف في حقها احتياطا

على قول

على قول او منبغة نصيب اربعة بنين فصاروا ثمانية بنات فعدوا بنات البنت
صاروا تسعة نصيبه والباقي لهم من الاربعة والعشرين ثلاثة عشر
فنجسها من ذلك منهم واربعة اشباع منهم نفروا في تسعة وعشرين
مسئلة الاثني عشر للنوازل في فصار ثلاثة عشر سبعا سبعا فبني لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر لان الحمل لا يحمل البنت نصيب البنت ستة
عشر من سبعة وعشرين فيعزب في ثلث مسئلة النوازل وهي ثمانية من
من اربعة وعشرين يتبقى مائة وخمسة عشر وعشرين ودارت البنت منها
ثلاثة عشر يبقى مائة وخمسة عشر فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف
للبنات ومنهم البنت الاولى وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فعطى للمرأة
ما كان موقوفا من نصيبها وهو ثلثه اسهم ويعطى للابوين ما كان موقوفا
من نصيبها وهو ثمانية لكل واحد منها اربعة ومائتي وهو مائة واربعة
يقسم بينه الاولاد ومنهم البنت وان ولدت ميتا فعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت خمسة وتسعون تمام النصيب
فيصير معها مائة وخمسة وعشرين وهي نصف جميع المبلغ الذي صحته منه المسئلة
والباقي وهو تسعة للآب بالعصوية قال في الكافي فلو ماتت وورثت
ابنا واحدا وام ولا حاملا يكون المال نصفين على القول المختار والنصف
للحمل والحي النصيب ولو تركت امرأة حاملا وابنا فللمراة الثلث وللان
نصف ما بقي فتتبع المسئلة من ستة عشر انتهى وتامة في شرح قرايين الملقى
قوله وحاملا ان تاتي باين فاموت الم قال ابن النخعي اي امرأة حامل
ان ولدت ذكر لم يرث وان ولدت بنتا ويرث ثلث المال فالجواب
انها امرأة ماتت عن زوج وام واخوين لام وهذه العايلة هي زوجة
اب الميتة وكان قد مات قبل الميتة عنها حاملا فللزوج النصف
وللام الثلث وللأختين الثلث فان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه
اخ لآب وهو عاصب وقد استوفى ارباب العروض الارث وان
كانت بنتا كانت اخت لآب لانها النصف فيقول الى تسعة لها
منها ثلاثة هي ثلثها ونصفه اصل المسئلة انتهى فصار في المنة ستة
هي جمع مناسخة وهي في اللغة مفاعلة من الشخ وهو النقل والتحويل والارالة
والتغير يقال شخنت الكتاب اي نقلت مثله الى غيره وشخنت الشيء النقل
اي ازالته وشخنت السج رسوم الدار اذا عفت اثارها وعيوبها سمعت
مناسخة لما في القرايين من الانتقال والتحويل من وارث الى وارث وايضا لما

منه في المنة ستة

فيها من انتقال العمل والتفصيل مما صححت منه الاولى سموت الثاني او بما
 صححت منه الثانية وقال العلامة اسمعيل الشنبري بان قلبي الماردين
 الحنفي سميت مناسخة لانه الميت الثاني لما مات قبل القسم كان موته
 باسما لما صححت منه مشكلة الميت الاول وقيل لان المسئلة انتسخت
 بالثانية فان قلت المسئلة منسوخة مفاعلة وهي تقضي صدور العمل من
 الجاني فتكون بكل مشكلة باسطة لصاحبها ومنسوخة منها ومعلوم انه
 ليس كذلك قلت لما كان في المتوسطات والاخير شبهة المفاعلة وبذلك
 غير المتوسطات منزلتها اطلق على الجميع ذلك وحيث لم يكن متوسطات
 اطلق ذلك على الباب فاما قلت شبهة المفاعلة لان كل من المتوسطات
 وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخة غير منسوخة فلم يكن حقيقة
 المفاعلة موجودة وانما وجد حيث يكون الفعل من اثنين فاكتر يفعل كل
 بصاحبها ففعل الصاحب به وفي عرف الفرضيين عبارة عن انتقال
 التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسم وهي من مستصعبات
 هذا الفن ولا يتغير الا الواو الالباب وكل ما هو في علم الفرائض والحساب
 قوله ما لم يصر الورثة قبل القسم للتركة اي تركه الميت الاول فاذا
 حصل ذلك وادعت معرفة نصيب الميت الثاني من مشكلة الاول وثبتت
 على ورثته الموجودين في مشكلة صححت المسئلة الاولى على ورثة الميت الاول
 بالطريق الاخر وحده واخط نصيب الميت الثاني وقوله ثم الثانية اي صححت المسئلة
 الثانية على ورثة الميت الثاني ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين
 مسئلته في ثلاثة احوال اما ان ينقسم نصيبه على مسئلته واما ان يكون بينهما
 موافقة او عباينة بنوع على الاول بقوله فان استقام نصيب الميت الثاني
 من مشكلة الميت الاول على تركته الميت الثاني فيها وتغتم اي فقد
 صححت المسئلة ما صححت منه الاولى ولا يحتاج الى العمل كما اذا ترك
 ابن او بنت ثم مات الابن عن اثنين فالمسئلة الاولى من ثلاثة للاثنين
 من ابنين وللبنت واحد والمسئلة الثانية من اثنين ونصيب الابن
 اثنان مستقيم ذلك على مسئلته ونيف على الثاني بقوله وان لم يستقيم
 الى قوله فكل النصيب الاول اي كما اذا ترك ابنين وبنتين ثم مات
 احد الابنين عن امرأه وبنت وعصبة فالاولى من ستة والثانية
 من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاولى اثنان لا يستقيم على

مسئلة

مسئلة لكن بما فقها بالضعف فاضرب وفق مسئلة وهو اربعة في الصحيح
 الاول وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين ومنه تقسم المسئلة للاثني
 من الميت الاول اثنان مضروبان في اربعة ثمانية ومسئلة من ثمانية
 للزوج والجن واحد وللبنت النصيب اربعة والمبا في وهو ثلاثة
 للعم العصبية وثمة على الثالث بقرينة والابن بينهما موافقة بل
 مباينة الى قوله يخرج المسئلة اي كما اذا ترك زوجة وثلاث اخوات
 متفرقات ثم ماتت الاخت لاثني عن زوج واخوت لاب واخوت لام
 فالمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة
 الرابع ثلاثة وللأخت لاثني النصيب ستة وللأخت لاب السدس
 اثنان وللأخت لام السدس ايضا اثنان والمسئلة الثانية ايضا
 اصلها من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت لاب
 ثلاثة ايضا وللأخت لام واحد ونصيب الاخت لاثني من الاول
 ستة وهي لا يستقيم على سبعة ولا توافق فاضرب كل تقسم
 مسئلتها وهي سبعة في كل نصيب المسئلة الاولى وهو ثلاثة عشر
 يكون احدهم وتسعين وهو يخرج المسئلة الثاني من شرح فرائض
 المحقق وقوله فيغزب سهام ورثة الميت الاول الى قوله او في وفاة
 اي فخرج من الغزب في الحالين ممن نصيب كل فريق في المسئلة لانه
 تركه الميت الثاني هو بعض مشكلة الميت الاول فاذا صاد جميع فريضة الاول
 مضروباً في جميع الثانية صار كلا منهما مضروب في جميع الثانية عزو من كل طرف
 يقوم بالطرفين فللزوجة من الاولى ثلاثة في سبعة يكون احدهم وعشرين
 وللأخت لاب اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في ستة
 يكون ثمانية عشر فصار لها من المسئلة اثنان وثلاثة وللأخت لام
 من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ومن الثانية واحد في ستة ليست
 صار معها عشرون وللزوج من الثانية ثلاثة في ستة ثمانية عشر واذا جمعت
 الانصبا كلها كان احدهم وتسعين كما تقدم واما التي قبلها فهي مسئلة الموافقة
 كما نال من الاول سهمان في المضروب وهو اربعة ثمانية وكل بنت
 واحد في اربعة باربعة فلها ثمانية وللزوجة من الثانية واحد في ثمة
 مافي الميت الثاني وهو واحد واحد وللبنت اربعة في واحد باربعة
 وللعصبية ثلاثة في واحد ثلاثة واذا جمعت الانصبا كلها كان اربعة
 وعشرين كما ذكرنا اول الكحل من شرح فرائض المحقق ليطالب بلس قوله ولزوات
 ثالث قبل القسم الى قوله وهكذا قال في المنع ولا يباين ذلك بعض الامثلة ليكون

قوله الميت الثاني
 فانما هو الذي مع زوج
 الزوج العصبية
 وهو قوله الميت الثاني
 العصبية لان موافقة
 قوله

قوله ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة اصل المسئلة من اثني عشر المرفوعات ثلاثة
 لا يستقيم عليهم ولا هو فقه والمهمات سهما لا يستقيم عليهم ولا هو فقه
 ولا عام الباقى وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا هو فقه فقه على ثلاث
 فرق ثم نظرا بين الربس والربس فوجدنا اعدادهم متداخلة في بعض فقرتنا
 اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة ثلث مائة واربعه واربعين ومنها تفصح
 للفرزجات ثلاثة مضروبة في اثني عشر بسبعة وثلاثين لكل واحد سبعة والربات
 اثنتان في اثني عشر مائة وعشرين لكل واحد اثنا عشر وللأهم سبعة في
 اثني عشر مائة وعشرين لكل واحد سبعة ذكر العللى قوله كما مر اثني عشر
 ثمان وست خفات تسعة اعطاء اصل المسئلة من اربعة وعشرين لثمانين
 الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم ولا هو فقه وللثلاث سبعة عشر لا
 تستقيم عليهم ولكن توافق بالنصف فتدريج روبرن الى خمسة وللهمدات
 اربعة لا يستقيم عليهم ولكن توافق بالنصف ايضا فتدريج روبرن
 الى ثلاثة وللأهم سبعة لا يستقيم عليهم ولا هو فقه فصار الاعداد
 هنا اثنا عشر وخمسة وثلاثة وسبعة كلها يباين بعضها بعضا فاضرب
 اثني عشر في خمسة بعشر اضرب المبلغ في ثلاثة ثلثين اضرب الثلاثين
 في سبعة ثلث مائة وعش وهو جزء السهم اضرب في اصل المسئلة يبلغ خمسة
 الاف واربعين منها تفصح المسئلة ثم من لشي من اصل المسئلة اخذ مضروبا
 فيما ضرب في المسئلة كان ثلثين ثلاثة مضروبة في مائتين وعشرة بثمانية
 وثلاثين لكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر وللثلاث سبعة عشر مضروبة في
 في مائتين وعشرة ثلثمائة وثلاثين لكل واحدة ثلثمائة وروسة
 وثلاثون والمهمات اربعة مضروبة في مائتين وعشرة يبلغ ثمان مائة واربعين
 لكل واحدة مائة وان يعرض وللأهم واحد في مائتين وعشرة لا يزيد لكل
 واحد مائة وخمسة ذكر العللى والمخ قوله بان يحد اقربها الاكبر الى اثنين
 ومعنى صة اى افاضها اياه انه اذا التقى الاقرب من الاكبر مرتين او اكثر لم يقع من
 الاكبر شيء كالثلاثة والسبعة فالكذا القيت الثلاثة من السبعة مرتين فثبت
 السبعة بالكلية وكذا الحال اذا القيت ثلث مرات الستة التسعة
 بالثلاثة فثبت ان العدد ان يسميان بالمتداخلة اصلها حقائق الثمانية
 فالكذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنتان فلا يمكن افاضها بالثلاثة لكن اذا
 التقى اثنتان اربع مرات فثبت الثمانية جميعا ايضا متداخلة واختلاف
 العددين في انفسهما بالعدد والكثرة لا يقتصر في التماثل بل في المتداخل وما

بعد

بعد الا ان يجمع بلكل الاختلاف في المتداخل وجه واشترط فيما بعده ثم ان
 فسر المتداخل سمعين آخرين ملازمين له فقال او يكون اكثر العددين الى
 وقوله كعشرة الستة على ثلاثين فثبت من الستة كل واحد من الثلاثة اثنا
 ومن الاثنين ثلاثة وعشرين على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا
 عدد ما هو اكثر منه كان الاكبر مثلى الاقل او امثله فيصيب بالثلاثة كل واحد
 من اعداد الاقل احدى مائة وعشرة بعد اتمام الاقل في الاكبر وهذا هو الصحيح
 كما ذكر السيد في شرح المسئلة قوله ونحو قوله العدد من ان لا يحد هذا
 التعريف صحيح اذ انفس العدد بالكلية المتداخلة من الوحدات فلا يكون الواحد
 حينئذ عددا وكذا يقع على هذا التعريف المتداخل بما ذكره وما اذا ضرب العدد
 بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فحينئذ هي ان تقاد ولكن يعدها
 عدد ثالث غير الواحد وان تقصر تعريف المتداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعبر بما في
 كل واحد من العددين المتخلفين للواحد وذلك ان الواحد بعد جميع الاعداد وليس
 في الاصطلاح بينه وبين شيء منها متداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما
 الواحد فقط توافقا وظاهرا المتخلف المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا يتكلم على مقاصد
 قطعها ذكر السيد ايضا قوله التسعة مع العشرة اى فاملا بعد مائة مائة وسبع
 الواحد الذي ليس بعد عشرين ولا خمسين في معرفة المتماثل والمتداخل بين
 العددين بل في معرفة المتوافق والتباين بينهما فلهذا قال ما اذا اردت
 معرفة التوافق فاختر وقوله اسقط الاقل من الاكبر بان تقدر الاقل من الاكبر
 الى ان يصير الاكبر اقلى من الاقل ثم تقدر ذلك الباقي من الاقل وقوله فان
 قرأت في واحد تباينا الى ان الواحد ليس بعد مائة فثبت محصل التباين بينهما
 كالحكمة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا انقصت الخمسة من السبعة
 بقوات ثمان فاذا انقصت السبعة من الاثنين من الخمسة مرتين بقي واحد فثبت ثمان
 ذلك كما اذا انقصت السبعة من التسعة بقي ثمان فاذا اسقطتها من السبعة
 ثلاث مرات بقي واحد فثبت ثمان وقوله وان توافق في اثنين فيما انقص
 اى لانها غير جاكسة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقا اربعة
 فاذا طرقت الاربعة من الستة بقي ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان
 مع الستة اذا انقصت الاربعة من الستة بقي ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان
 الاربعة بقي ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان
 متداخلة بان ثلث لا يخرجها كالتسعة مع السبعة فاذا انقصت الستة من التسعة
 بقي ثلاثة فاذا انقصت الثلاثة من الستة بقي ثلاثة فثبت ثمان فثبت ثمان فثبت ثمان
 اذ كان ذلك العدد الباقي اربعة فبالاى فيهما متوافقان بالدرج لا بها غير ذلك

وقوله هكذا الى
العشر اى سبع

كالثانية مع الاثني عشر فاما اذا اجعلت الثانية من الاثني عشر بقدر اربعة فاذا طرحتها
من الثانية بقدر اربعة وبها متوافقان بالعدد وهكذا يكون التوافق بين العديدين
اذا كانا ثالثا بعد التسعين من الجائين ما جاوز الاربعة الى تمام العشرة فالاربعة
للتسعة والكون للتسعة وهذا اسم اشارة الى القريب فكلما قال انك بان الك
يما جاوز الاربعة الى العشرة كالذي ثبت في الاثني عشر والاربعة ثمانية
المقادير المتفقين في درجة واحدة يتوافقان في سهمهما من الاجزاء اى في الحصة
بالخمس وفي الستة بالسبع وفي السبعة بالثمن وفي الثمانية بالثلث وفي التسعة
بالسبع وفي العشرة بالثمن كالحصة مع الحصة مع الحصة مع الحصة مع الحصة مع الحصة
عشر مع الثانية عشر والسبع كالاربعة عشر مع احد وعشرين والثلث كالسبعة عشر
مع اربعة وعشرين والسبع كالثمانية عشر مع سبعة وعشرين والعش كالعشرين
مع الثلث فليس على ذلك فالاصل ان العدد العاد لهما هو مخرج لجزء والوقت الذي
انقضا فيه من الاثني عشر لا يخرج كل كسر سبعة مائة النصف فان مخرجه
اثنتان وليس كما سبى كما تقدم وهذه الكسور المتقدمة لسي عند المظنة وهي تسعة
بالاستقرار وما عاها يسمى انما والنسبة اليه بلغة الجارية منه لا غير كما نبه عليه لم
بقوله او اربعة عشر فغير الى اى وان كان العدد توافقا في اربعة عشر وسبعة عشر
او تسعة عشر فغير من اربعة عشر من الواحد او جزء من سبعة عشر جزء
او جزء من تسعة عشر مثال الاول كاثني وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ومثال
الثاني كاربعة وثلاثين من واحد وخمسين ومثال الثالث كالثمانية والثلاثين
مع سبعة وخمسين ونفقل في النسبة الى الاول جزء من اربعة عشر جزء والى
الثاني جزء من سبعة عشر جزء والى الثالث جزء من تسعة عشر جزء وهما
جدا كذا في شرح فرائض الملق للعلامة تولى فاصرب ها كان له من اصل المسئلة
الى خمس نبات وثلاث حبات وخمسة من المسئلة من ستة النبات وهو اربعة
لنباتات والسادس وهو واحد للنباتات وما بق وهو واحد للعين وبقى سهامهم
وروسهم جميعا مائة وكذا بين روسهم فبقى ثمانية عشر من النبات في عدد
وروس الحبات صار خمسة عشر نباتا في عدد وروس الاعام وهو اثنتان
صار ثلاثين وهو جز السهم فبقى ثلثا من اصل المسئلة وهو ستة صار
ما بين وثمانين ومنها بقى المسئلة فاذا اردت ان تعرف نصيب النبات
من ذلك فترتب نصيبهم من اصل المسئلة وهو اربعة في ما ضربت به في اصل
المسئلة وهو ثلاثون فحصل ما بين وعشرين وهو نصيبهم وكذلك نصيب نصيب
الحبات من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون وهو نصيبهم

ولذلك

ولذلك نصيب نصيب العرب من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون
ايضا وهو لهما نصيب ذلك العلى قوله ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احدى تلك العرب
الى وطريق معرفة نصيب كل فرد من اصل المسئلة بان تقسم ما كان لكل واحد من اصل
المسئلة على عدد روس ذلك الفريق فالضربة يخرج من العشرة لى صحيحا ومكسرا
الخارج من العشرة فيما ضربته في اصل المسئلة فالخامس نصيب كل واحد من احدى ذلك
الفريق فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من النبات اولى في المسئلة المعروضة
فاقسم ما كان له من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد روسهم وهو خمسة فيخرج
بالعشرة اربعة اقسام واحد ثم اضرب الخارج من العشرة في المضروب وهو ثلاثون
صار اربعة اقسام ثلاثين اى اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحد من النبات
من مائة وعشرين اى من نصيبهم من التسعين واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الحبات فهذه المسئلة فاقسم ما كان له من اصل المسئلة وهو واحد على عدد
روسهم وهو ثلاثة فيخرج من العشرة ثلث واحد ثم اضرب الخارج من العشرة
في ثلاثين صار ثلث ثلاثين اى عشرة فبقى نصيب كل واحد من الحبات من ثلاثين
اى من نصيبهم من التسعين واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من العرب
في هذه المسئلة فاقسم ما كان له من اصل المسئلة وهو واحد على مخرج العشرة
نصيب واحد ثم اضرب الخارج من العشرة في ثلاثين صار نصف ثلاثين اى
خمس عشرة فبقى نصيب كل واحد من العرب من ثلاثين اى من نصيبهم من التسعين
وقوله والاولى من طريق النسبة الى هذا وجه اخر في طريق معرفة نصيب
كل واحد من احدى فبقى نصيب كل واحد من العرب من ثلاثين اى من نصيبهم من التسعين
عن الضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب ولكن رسا كانت النسبة
اعسر من الضرب فلو كان العمل بالضرب السهوا وقلة وهو ان تنسب الى اى فاذا
نسبت سهام النبات من اصل مسئلنا المذكور وهو اربعة الى عدد روسهم
يكن اربعة اقسام اثنى عشر لكل واحد منهم بمثل تلك النسبة من المضروب وهو
اربعة اقسام ثلاثين اى اربعة وعشرين واذا نسبت سهام الحبات من اصل
المسئلة وهو واحد الى عدد روسهم وهو ثلاثين يكن ثلثا فيبقى لكل واحد منهم
بمثل تلك النسبة من المضروب وهو ثلث ثلاثين اى عشرة واذا نسبت
سهام العرب من اصل المسئلة اليها يكن نصفها فيبقى لكل واحد منها بمثل تلك
النسبة من المضروب وهو نصف ثلاثين اى خمسة عشر وقد ذكر العلما
في شرحه على فرائض الملق وجه اخر فبقى اقسام من اقسام ثمانية عشر
كل واحد من اقسام التسعين في جميع التركة الى بعض اسم المطبق على الصحيح فالخارج
من هذه العشرة نصيب ذلك الواحد مثلاً واختلفت زوجا واما واخترت لآب
وام كانت المسئلة من ستة ونقول الى ثمانية فقلل من ثمانية ولام واحد
واكل من الاثنين سهام فاذا فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرين وثلاثة

لنزوج وسهمان للام وسهم للعم كما في ثابته في حقهما فاذا طرحت نفسي العم من ستة
بقيت خمسة قسمت ذلك الباقي بين الزوج والام بقدر سهمها من مائة الستة
اخماسا ثلاثة اخماس للزوج وخمسة للام او يكون هذا اخر ما لرب الله تعالى
من كتابه هذه الحاشية المسماة بدلائل الاسرار على الدر المختار
جعلها الله تعالى مقبولة عند ذوي الالباب وينفع
بها وباصليها الطلاب وجعلها وسيلة

لنا عند رب الارباب يوم
المعاد والحساب
قاله بغير ورقه
نقله

كاتبها وجامعها خليل بن محمد
ابن ابراهيم الشيرازي النعماني
عفا الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين
امين

ذكر علاء الدين
الطرابلسي في شرح
تراجم الملوك
٣